

خالد محمد حسين العيثاوي

تألیف الدكتور

( دراسة وصفية )

الطباطبائيات السماوية الشاذة  
المطباطبات في الديانة البهائية

E-mail: [poets.sumer@yahoo.com](mailto:poets.sumer@yahoo.com)

٤٨٤٨٩٢٨٨٧٠ - ٦٦٣٣٥٧٣٢٧٠

جامعة المرادينية

العراق - بغداد - باب لعظام - قرب

رقم الاربادع في دار الكتب والوثائق  
بغداد (١٣٠٣) لسنة ١٤٠٣

المطبعة: المرا

المطبعة: الاولى

اسم المؤلف: الدكتور خالد احمد العيشاوي

(دراسة وصفيحة)

السماوية الثلاث

اسم الكتاب

العبدادات في الديانة البوذية والديانات

سُبْحَانَ اللَّهِ الْمُعَظِّمِ  
سُورَةُ الْمَذَارِيَّاتِ : ٦

نَبَتْ [الْجَنَّةُ وَالْأَنْسَى] إِلَيْكُمْ تَرْبَكُونَ

إِنَّمَا لِلَّهِ الْمُكَبِّرُ



# الحمد لله

خاتم المرسلين محمد (صلوات الله عليه وآله وسلامه) الذي ما نرك شيئاً حتى الطائر يطير في السماء إلا علمنا منه علماً آل بيته الطيبين الظاهرين ....

صحابته الكرام (رضي الله عنهما)، والتابعين والمسالكين  
الدرب الذين كانوا خيراً خالفاً لغير سلف، فلأعز  
الله بهم دينه ونصر ملته ..

والدي الكريمين الذين غمراني بمحنانهما  
حياتي كلها ورياني صغيراً ودعوا لي بالخير ...  
أخي وأخواتي وأحبائي زوجي وأولادي وكل  
أقاربى أصدقائي وزملائي وكل من أعانى على  
إخراج هذا الكتاب ....


المؤلف

{ i }

{ i }

{ }

القديمة  
وتحليل الحسابات



{ - < }

## نَقْرِيسْطَنْ

الحمد لله رب العالمين والصلادة والسلام على سيد المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلام) خاتم النبيين وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ، إلى يوم الدين ، إما بعثة:

فقد رغب إلى مؤلف هذا الكتاب الموسوم بـ: ( العبادات في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث) أن أقول كلمة في مؤلف هذا ، وهكذا أجيب رغبته . إن هذا البحث يتحدث عن الدين لدى الإنسان ، فهو مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بمشاعره التي جابت على الجوء إلى من يحميها من عوادي الزمان ، وطوارق الحدثان ، وتعارف النيران . ليس لديه فيما يربى غب فيه أو يخاف منه ، لأجل هذا تولد من الشعور الفطري (التدرين) .

إن هذا الشعور دفعه إلى أن يتخذ معبداً فكان هذا المعبد مرأة الشمس أو القمر ، وأخرى الشجر والحجر ، وثالثة قوى خفية تكمن في هذه الغواهر وتشسيطر عليها ، فكانت الديانات الأولى لعبادة الأصنام والأوثان .

ومن هذه الديانات الولوغة في القدم . الديانة البرهمية التي عبد مريداها (ابرها) الخالق ، وهي شائعة في بلاد الهند وبعض بلدان جنوب شرق آسيا . وأعقب الديانة البرهمية الديانة البوذية ، وهي تتطور لها وتتضمن عبادة الأرواح ، إذ تعتقد البوذية أن الألهة عبارة عن متشع من الجو تجتمع فيه أرواح المخلوقات ، وفيه يجتمع أهل السعادة الذين تجردوا من المادة ، وإنهم ينزلون إلى الأرض في صور بشرية لظهور النوع البشري من الأوزار .

أعقب هذه الديانة ثلاثة ديانات سماوية : الموسوية ، واليعسوية ، والاسلامية ، وهي ديانات من عند الله ، والأخرية كتابها القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، إنه تنزيل من حكيم عزيز .

وقد كتب الباحث في ذلك كتاباً ، وقد فرأته ، فإذا هو كتاب أنيق حسن ، نصيحة الخطبة ، حسن الدبياجة ، محكم الوضع ، متناسق التبوب ، مطرد الفصول ، فريد في قنه ، مبسوط في عباراته ، مسهب الشرح ، مستوعب لأصول العلم ، أحاط بفروعه ، واستنثر واقتصر غرائب مسائلة ، وقد نزع عن التعقيد والإشكال ، والإبهام ، والألبس ، واللغو ، والخشو ، والركاكة ، وقد فضل الباحث ، وقارن بين العبادات وطبقوها لدى أصحاب هذه الديانات ، وحل أركان هذه العبادات بتطويل غير مخل وبإيجاز غير ممل .... تمنياتي للباحث بالنجاح في الحياة ولمؤلفه أن يجعل مكانته لدى القراء .

الأستاذ الدكتور أحمد حسين العيثاوي

١٤٣٨ / ربى الأول / ٢٠١٦

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله المبعوث رحمة للمعلمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، مكمل علوم الأولين والآخرين ، والقائل إنما بعثت لائم مكارم الأخلاق ، وهذا هو بين رسول الله وأنبیائه السابقین وصولاً إلى الرسالة الأخيرة رسالة الإسلام التي جاءت حاملة النور الإلهي الذي أنقذ البشرية من الظلمات إلى النور . ولأجل معرفة حياة بعض الشعوب القريبة ديارها من ديار الإسلام ، وهي التي بقيت معتقداتها وعباداتها على ما هي عليه ، إذ لم تؤمن بما سبقتها من الديانات السماوية السابقة للإسلام ، ولا سيما أقدمها الحنيفية السمعة واليهودية وال المسيحية ؛ بل بقيت على ما أفتته من أفكار فلسفية شابها نظارات دينية في الدنيا والآخرة بخاصة شعوب جنوب وشرق آسيا موطن الديانة البوذية ، فقد ارتأيت الكتابة فيها ، برغم ما وجد فيها من بحوث ودراسات ، حيث عقدت العزم على دراسة العبادات البوذية ومقارنتها بما يماثلها في الديانات السماوية الثلاث .

إن البحث عن الديانات القديمة ، ولا سيما في جانب العبادات يرتبط ارتباطاً قوياً ويعبر عن أعمق المشاعر الإنسانية سواءً أكان ذلك عند شعب من الشعوب أم جماعة من الجماعات الإنسانية في هذا الكون حيث الفكر الديني وما يترتب عليه من العبادات يشكل فطرة الله التي فطره عليها ، ولأجل ذلك دار في خلد الإنسان الجوع إلى ما يعممه من عاديات الأزمنة

والدهور وطوارق الحدثان كي تسانده في ما يسعى إليه ، ويرغب فيه أو يخاف منه .

لقد دفع شعور الإنسان الفطري إلى عبادة ما يعتقد أنه حاميه وناصره وفاحرره، للقيام بطقوس ترضي هذا المعبد . ومنذ فجر الإنسانية شروع هذا المعبد ، فمرة الشمس وأخرى القمر ، وثالثة ظواهر كونية كالبرق والرعد ، والأنهار والبحار ، ورابعة شجرة أو حجرأ أو تمثالاً أو صورة إلى غير ذلك ، من المظاهر التي ظن الإنسان أن فيها قوى خارقة تكمن فيها وتسسيطر على هذا الكون .

وبعد هذا المهداد ، لا بد من إيضاح الدوافع التي تقف وراء اختيار عنوان كتابي هذا " العادات في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث دراسة وصفية " . وعلى رغم ما كتب في الموضوع أعني الديانة البوذية وما يتصل بها من مبادئ ومعتقدات فهي ما تزال بحاجة إلى المزيد من الدراسات كونها ديانة وضعية . وقد جاءت دراستي على شأول جزء منها وهي العادات مقارنين إياها بالعادات للديانات السماوية الثلاث .

لقد وجدت في عدد من المصادر والمراجع الدينية والتاريخية التي تناولت الديانة البوذية خير ما يعيقني على إنجاز فصول الدراسة . وقد اتبعت أسلوب عرض النصوص وتحليلها مقرونة بما تدل عليه من طقوس العبادات البوذية ومقارنتها بما يماثلها في الديانات السماوية اللاحقة ظهورها للديانة البوذية حيث تصور تلك النصوص المعتقدات الدينية وعباداتها . وجعلت ترتيب دراسة العادات على وفق ما جاء به الإسلام .

وأتبعت المنهج الوصفي مقروناً بالمنهج التاريفي بخاصة في ترتيب  
الميدانات السماوية حسب الظهور، اليهودية ، النصرانية، الإسلام. سنقوم  
بتحليل أهم مصادر الدراسة ومراجعةها بعد المقدمة .  
قسمت الدراسة على أربعة فصول تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة ثم  
قائمة بمصادر الدراسة ومراجعةها .  
ولخصت الخاتمة ما تم تضمنه فصول هذه الدراسة من نتائج،  
لتقعها قائمة مصادر الدراسة ومراجعةها حيث استقت منها المادة العلمية.

{ } { }

~ ~

— —

{ }

## تيليل المصادر والمراجع

اعتمد هذا الكتاب على مجموعة من المصادر والمراجع الدينية والتاريخية والموسوعات والمعاجم اللغوية والفلسفية؛ ولأنها كثيرة، لذا ارتياحت أن أحل بعضًا منها :

- يُعد كتاب بوندا الأكبر حيث وفستنته المؤلفه حامد عبد القادر من المراجع المهمة، إذ تناول سيرة بوندا مؤسس الديانة البوذية وأسمه سذارثا الساكايموني المولود ٦٦٥ ق. م. بإقاميم نبياً شمال الهند حيث كان والده ملكاً على قبيلة ساكاها وأشارت مقدمة الكتاب إلى قصة البوذية : وبعد فهذه قصة علم من أعلام الشرق الذين جاهدوا في سبيل الحقيقة ، والحق إنها قصة التضحية والبطولة وسيرة تغلب الروح على الجسد ، ولم تكن التضحية لتحقيق مأرب شخصية ، بل كانت في سبيل إنقاذ الروح البشرية ، ولم تكن البطولة لأهداف مادية ، وإنما كانت في سبيل نشر الحقائق الدينية والمبادئ الخلقية . وهذا يرسم المؤلف صورة بوندا ويعطي من شأن هذا الأمير الهندي . ويحصل المؤلف سيرة بوندا منذ ولادته حتى وفاته وأسلوب تربيته ، وكيف نشا وشب في أحضان الترف والنعيم ، وما لاقاه من مأساة الحياة ، والألم الناس ، واحتلاطه بالبراهمة ورجال دينها ، وتأثره بهم ، وهجره ملوك الأرض ، وجلوسه تحت الشجرة ، وتطلع نفسه إلى ملوك السماء ، وكيفية عطف الإرادة الإلهية عليه ، وأجابت رغبته وأنبعاث النور بين جنبات الظلام ، وهبوط الحكمة إليه من العالم الأسمى ، وظفر روحه

بما تصبو إليه من إدراك الحقائق الأربع ، ومن ثم سياحته في الأرض يشرح الناس أسرار عقidiته داعيًّا إياهم لأنتباعه، حتى أدركته المنية نحو عام ٨٨٤ ق . م وهو في ميدان الجهاد حيث تمكّن هو وأتباعه من نشر البوذية في بقاع واسعة من الأرض .

- ومن المراجع المهمة للديانة البوذية : حياة بوذا سيرة مفسرة ، مؤلفه دايساكو إكيدا ، ترجمة محمود منق الهاشمي ، وتلقي أهمية الكتاب كونه من تأليف رجل فكر بوذى في دولة من أهم الدول التي تعنى أكثرية سكانها البوذية اليوم وهي اليابان . كما تأتي أهمية الكتاب كون مؤلفه عضواً في الموسوعة البوذية اليابانية ، وله مؤلفات تزيد على الأربعين كتاباً في علوم متعددة ويشير الكتاب إلى إسهامات الشخصيات بوذية وصلت مرتبة البوذا في بلاد شرق آسيا مثل الصين ظهر فيها البوذا تشيبي ، واليابان حيث ظهر البوذا نيتشيزن دايشونين ، وكلاهما قد وصل أن يكون بذلك ذو أهمية كبيرة في فهم البوذية .

- ويأتي كتاب "البوذية" بحث عن الإنسان لمؤلفه محمد نمر المدنى ضمن المراجع المهمة ، حيث يجعل الديانة البوذية فلسفة انتحلت الصبغة الدينية والتي ظهرت معالمها التامة في الهند في القرن الخامس قبل الميلاد . إذ كانت البوذية في البداية تناهض الهندوسية ، وتتجه إلى العناية بالإنسان ، ومنها دعوة إلى التصوف والخشونة ، ونبذ الترف والمنادة بالمحبة والتسامح ، و فعل الخير ، ومنذ نشأتها رفضت البوذية كل الأشكال

- التألهية الكثيرة فأصبحت ديانة دون إله، وبعد وفاة مؤسسها صار أتباعه يعبدون البوذات الذين خلفوه، وتدرجياً انتشرت في شرق آسيا .
- ومن مراجع الديانة البوذية كتاب : بوذا والفلسفة البوذية ، إعداد محمد محمد عويضة ، وهذا الكتاب رغم صغر حجمه وكونه مجموعة من الموسوعات التي تضم أصول الديانة البوذية ، ونشأتها ، ومناطق انتشارها فبيان قيمته تكمن في استقصائه موضوعات من حضارة الهند القديمة ، لكن هذا الكتاب يفتقر إلى المنهج العلمي في التأليف ، وإنما هو عبارة عن جمع موضوعات من مصادر أخرى لم يذكرها في الهاش ولاب في ثبت المصادر والمراجع .
- ولكتاب البوذية مؤلفه كلود لفنسون ترجمة محمد علي مقلد أهمية خاصة فيما يتعلق بالاتساع الذهني البوذية ، وفضلاً عن هذا ذكره لتوزع السكان البوذيين في العالم . وقد أبيان المؤلف بأن البوذية منظومة من المنظومات الفكرية والدينية ، إذ ترى أن الحياة ليست مشكلة تحتاج إلى حل ، بل هي تجربة تعيش ومن ثم فالبوذية – كما نرى – ليست شأنًا يمكن نقله إلى الآخر بالتعلم ، والتدريس ، والتلقين ، بل هي شأن شخصي فردي يقتصر دور البوذية لا على تعميم صورة عن العيش الناجح ، بل على تعليم الفرد " منهج البحث " عن عيش ناجح .
- فالبوذية تجربة تعيش بالتكامل والتغيير و التربية النفس على القيم والتجربة الناجحة ، فهي السبيل إلى المعرفة ، والمعرفة هي طريق الأيمان ،

وهذا الكتاب ما هو إلا جولة سريعة في عالم البوذية الفلسفية وفي عالم البوذيين في الهند والصين واليابان .

- كتب الموسوعات : وهي كتب تناولت الديانات السماوية والديانات الوضعية وهذه الموسوعات كثيرة ومتعددة في مناهجها ، وأول هذه الموسوعات :

- موسوعة مقارنة الأديان - اليهودية - المسيحية - الإسلام - أديان الهند الكبرى لمؤلفها الدكتور أحمد شلبي . وقد جاءت هذه الموسوعة قسمة على أربعة كتب ، الكتاب الأول : اليهود ، والكتاب الثاني : المسيحية ، والكتاب الثالث : الإسلام . وخصص الكتاب الرابع : لأديان الهند : ال�ندوسية، الجينية، البوذية : وقد جاءت مفرداتها على وفق الآتي:

بيت بودا وحياته ، مولده ونشأته ، أفكار سدها وفلسفته ، غوتاما في تفاصيله، الإشراقة والكشف عن الأسرار ، الدعوة للبوذية وإعداد دعاتها ، نجاح بودا وانتشار البوذية ، وفاة بودا ، أخلاق بودا .

- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، إشراف ونخبطيط . مائع بن حماد الجهي .  
يقع الكتاب في مجلدين اثنين ، فيهما ستة أقسام خصص القسم الأول للديانة الإسلامية ، والثاني للديانة اليهودية ، والثالث للديانة النصرانية والرابع للديانة الشرقية ، والخامس للمذاهب الفلسفية المدارس الأدبية . بينما يغطي القسم السادس بإيضاح المصطلحات ذات الصلة بتلك الأديان

والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، حيث رُتّب ترتيباً معجيناً على وفق حروف الألف - باء ، ولم يراع مؤلفو الكتاب الترتيب التاريخي لظهور الأديان السماوية ، فقد قدموا الإسلام ، ولعلمهم نظروا في هذا إلى ما في الدين الإسلامي من الأمور التي طالت الديانات الأخرى من التحرير . حيث أن دستور الإسلام القرآن لم يلحظه أي تغيير في نصوصه الدينية فهو محفوظ من ذلك بارادة ربانية .

واحتلت الديانة البوذية التسلسل السابع للأديان الشرقية ، وقد بني المؤلفون منه جهم على وفق الآتي : التعريف بالديانة البوذية ، التأسيس ، أبرز الشخصيات ، الأفكار والمعتقدات ، الجانب الأخلاقي في الديانة البوذية ، الانتشار وموقع النفوذ . ويختتم الباحثون موضوع كل ديانة بذكر مصادرها ومراجعةها ، ولكنهم لم يخصصوا فقرة تخص العبادات .

- الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والمملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة ، إعداد مكتب التبيان للدراسات العربية وتحقيق التراث لصاحبها أبو عيسى محمد حسين المصري . تقع الموسوعة بجزئين أول وثان . وقام منهج الكتاب على مقدمات سبع . يضم الجزء الأول ثمانية أبواب .

قسم المؤلف الجزء الثاني على ثلاثة أقسام : خصص الأول للبيهود وجعله على أربعة أبواب .

وأما القسم الثاني فقد جعله النصارى باباً به الخامسة . وجاء القسم الثالث للمثلل وكان في ثانية أبواب خصص الباب الثاني لأدیان الهند والفصل الثاني منه للديانة البوذية .

أما منهج الكتاب في توزيع مفردات الديانة البوذية فقد جاء على وفق الآتي : التعريف بالديانة البوذية ، تاريخ الديانة البوذية ، أقسام البوذيين ، كتب البوذية ، أفكار ومعتقدات البوذية ، ثم تحدث عن بعض عقائد البوذيين ، الجانب الأخلاقي في الديانة البوذية ، ثم يذكر عدد من الشخصيات البوذية خاصة في العصر الحديث .

ولا يضم الكتاب أي نص أو كلام عن العبادات البوذية وطقوس أدائها . وهناك تشابه كبير جداً في ترتيب ما يتصل بالديانة البوذية بين هذه الموسوعة والموسوعة الميسرة لمؤلفها د . مانع بن حماد الجهي .

- موسوعة الأديان الشاملة لمؤلفها بسام مرتضى .  
هذا الموسوعة تتالف من عشرة فصول ابتدأها المؤلف بالحديث عن الحضارة البابلية ، وانتهى بالحديث عن الإسلام مسبوقاً بالحديث عن الديانتين اليهودية وال المسيحية ، كما ت تعرض للديانات الأخرى في بلاد فارس وخاصة الزرادشتية . ثم خصص فصلاً للديانة الهندية حسب التسلسل التاريخي ، تتقدمها أسفار الفيدا . ثم البوذية ، حيث جاء عنوانها : " بوذا المتنور " إذ تحدث عن سيرة القديسين البوذيين .

- موسوعة الكتاب المقدس :
- وهي موسوعة عامة للديانتين السابقتين للإسلام اليهودية والنصرانية، إذ تحدث عنها متبعة التسلسل الألفي لكتل طقس من الطقوس .
- والعقائد وأماكن انتشار الديانتين ، والشخصيات المؤثرة فيها ، كما تحدثت عن الآثار والجبال والحيوانات ، والطيور في بيئة انتشار أبناء تلك الديانتين قديماً وحديثاً.
- الكتاب المقدس : وهو مصدر النصوص المقدسة للديانتين بعهديه القديم والجديد ، ويحتوي القديم على ۳۹ سفرًا بไดتها سفر التكوين وأخرها سفر ملاخي . أما العهد الجديد فيضم أربعة أناجيل هي : إنجيل متى ، وإنجيل مرقس ، وإنجيل لوقا ، وإنجيل يوحنا . وإلى جانب هذه الأناجيل أعمال الرسل ، ورسائل بولص .
- ومن الكتب الحديثة التي تخصصت بالعبادات للديانة المسيحية كتاب صلاة المؤمن الذي يقول مؤلفه مخاطبًا أباء المؤمن : في هذا الكتاب تجد ما يساعدك على الصلاة ، والتحدث مع الله بوجيز العبارة ، وسمو المعاني ، فحاول جهودك أن يجعل صلاتك مقدمة لأعمالك الصالحة وما تصليه بشفتيك طبقه في أفكارك وأعمالك وتصرفاتك ، وصلاة المؤمن يجب أن تكون مرافقة بالإيمان وخشوع القلب مع النبات والاستمرار في الطلب ومعرفة الله . وبين المؤلف فائدة الصلاة وضرورتها للنفس المسيحية ، لأنها غذاؤها الروحي ، لذا وجوب المواظبة عليها لتكون قوة المؤمن وسندـه .

وقد ذكر المؤلف أنواع الصلوات ، منها صلاة التقدمة الصباجية ،  
الرسالة المصلاة ، صلاة الصبح ، كيفية أداؤها ، فعل السجود ، فعل الإيمان  
، فعل الرجاء ، فعل المحبة ، فعل الشكر ، التقوى ، الدعاء إلى مريم  
العذراء ، دعاء إلى الملائكة الحارس ، دعاء إلى القديس السمعي ، الصلاة  
الزبية ، السلام الملائكي ، قانون الإيمان . وباتّى بعد هذه الصلاة صلاة  
المساء وأسلوب أدائها وما فيها من أفعال ، وهناك صلاة قبل الأكل ،  
وصلاة بعد الأكل ، وصلاة لأجل العائلة ، وصلاة لأجل وحدة الكنيسة ،  
وصلاة لأجل الوطن .. و هناك صلوات أخرى ..

## مصادر العبادات في الديانة الإسلامية :


أفاد هذا الكتاب من مصادر العبادات في الديانة الإسلامية من كتب التفاسير ، وكتب الحديث ، وكتب الفقه . ويقف على رأس كتب التفسير التي تعمت الإفادة منها كتاب الجامع لأحكام القرآن لأبي محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، وكتاب تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ بن كثير الدمشقي . وإنما اعتمدنا الكتاب الأول كونه من التفاسير الفقهية التي سرد مؤلفها أقوال الفقهاء وأدلتهم بانصاف وأمانة . وأما تفسير ابن كثير فإنه يمتاز بذكره الآية ثم تفسيرها بعبارة سهلة موجزة ثم يفسرها بآيات أخرى ، وجده شواهد ، وهذا من باب تفسير القرآن بالقرآن ثم يشرع في سرد الأحاديث المرفوعة التي لها تعلق بالإ آية المفسرة . كما أفادت الأطروحة من مصادر الحديث ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم وكتب السنن الأربع . وجاء اعتمادها لكتب الحديث هذه ، لأن محتوياتها الأحاديث الصريحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، وقد أثبت ذلك البخاري إذ قال عند وضعه أي حديث : " استخرت الله وصليت ركعتين " ولأنه كذلك فهو أجل كتب الإسلام بعد كتاب الله إطلاقاً واعظمها شأنها . ومثله صحيح مسلم في الثقة . ومن المراجع التي عزز الكتاب لاسيما موضوع العبادات الإسلامية كتب الفقه ، ومنها كتاب صحيح فقه السنة لمؤلفه سيد سالم ، وكتاب الفقه الإسلامي وأداته للأستاذ الدكتور وهبة الزحبي ، وهذا المصدر يتكون من أحد عشر جزءاً ، وفته السنة للسيد ساقيق ، وغيرها من المصادر والمراجع .

المؤلف

{  
-  
~  
-  
{

## الفصل التمهيدي

### نظرة عامة حول تعريف الدين والعبادة والديانة البوذية



- البحث الأول : تعريف الدين والعبادة
- البحث الثاني : نظرة عامة حول الديانة البوذية

—  
—  
—  
—

## البحث الأول

### تعريف الدين

قبل أن نقوم بتعريف الديانة البوذية ، ينبعني لنا الوقوف عدّ كلمة الدين والعبادة ، فالدين (١) في اللغة : العادة و الشأن . و (داته) يدينه (أبناؤه) بالكسر أذنه وأستعده (فدان) (٢) . وهو مجموعة معتقدات و عبادات مقدسة تؤمن بها جماعة معينة، يسد حاجة الفرد والمجتمع على السواء ، أساسه الوجдан (٣) . وللدين معانٍ عدّة : الجزاء ، والإسلام ، والعادة ، والعبادة ، والحساب ، والقهر ، والغيبة ، والاستعلاء ، والسلطان ، والملك ، والحكم ، والسيطرة ، والتدبر ، والتوجيد ، واسم لمجتمع ما يتبعه الله به عزّ وجلّ ، والملة ، والورع ، والمعصية ، والإكراه (٤) أما تعرّيف الدين في الإصطلاح :

- 
- (١) (الدين) يكسر الدال المشدّد مفرد ، والجمع (الآديان) ومثله (الديانة) والجمع (الديانات) اسم لجميع ما ينبعده به الله ، ويقال (تدين به) يعني : انتفعها له ديناً وكذلك دان بكتناً (أبناؤه) ، فيقال الديانة ال�ندوسية والديانة المصرية وهكذا ، يتضمن دائر معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٦١م ، معج ٦٧٠ـ٦٧١
- (٢) معجم مختار الصحاح ، تأليف الشیخ الإمام محمد بن أبي بکر بن عبد القادر الرازی ، فراءة ٨٠٢ـ٨٤٠م وضبط وشرح د . محمد نبيل طرقی ، دار صادر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٤١٦هـ .
- (٣) المعجم الفلسفی ، تصدیره د . ابراهیم مذکور ریس مجمع اللغة العربية القاهرة ، الهيئة العامة لشؤون المطبع الامپریة ، علم الكتب ، بيروت ، دون ط ، ٩٣٩١٣هـ - ٩٧٩١م / ٢٦٨
- (٤)قاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفیروزابادی ، (ت ١٧٨١هـ) ، مؤسسة الحلبی وشرکاؤه للنشر والتوزیع ، القاهرة ، ج ٤ / ٥٢٤ .

قال الجرجاني : وضع الهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عذًّة

الرسول (ﷺ) <sup>(٥)</sup> .

وعرفه الشیخ محمد عبد الله دراز : وضع الهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات والخير في السلوك والمعاملات <sup>(٦)</sup> .

وقيل : الدين ما يذهب إليه الإنسان ، ويعتقد أنه يقربه إلى الله عز وجَلَّ ، وإن لم يكن فيه شرائع مثل : دين أهل الشرك <sup>(٧)</sup> .

وأجل : الدين تعاريف اصطلاحية كثيرة ذكرتها المظان ، أرجوها : " هو الاعتقاد بوجود ذات أو ذات غيبة علوية لها شعور واختيار ، ولها تصرف وتدير الشؤون التي تعنى الإنسان ، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذوات السامية في رغبة ورهبة ، وفي خضوع وتمجيد " <sup>(٨)</sup> .

بعد أن وقنا على معانى الدين ، ينبغي لنا أن نقف على تعريف العبادة ، فهى في اللغة : الطاعة <sup>(٩)</sup> . وهي بكسر العين وفتح الذال ، مصدر عبد ، وهي التعريفات

(٥) التعريفات ، أبو الحسن علي بن محمد الجرجاني المعروف بالسيد الشريف ، طباعة ونشر دار الشؤون الثقافية العامة ، وزارة الثقافة والإعلام ، أفاق عربية ، العراق ، بغداد ، اعتدليه ، دون ط / ٦٢ .

(٦) الدين بحوث ممهد للدراسة تاریخ الأدیان ، د : محمد عبد الله الدرار ، دار القلم للنشر والتوزیع ، الكويت ، ط ٢ ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧١ م / ٣٤ .

(٧) المالل والنحل ، تأليف العلامة أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (٨٤٥ هـ)، ضبطه وعلق عليه ، كسرى صالح الغلي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ٤٣١ هـ - ٣٠ / ٣٢ / ٣٣ .

(٨) الدين / ٥٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، تأليف العميد عبد الرزاق محمد أسود ، الدار العربية للمؤسسات ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤ هـ - ١٩٨١ م ، ج ١ / ١٢ .

(٩) القاموس المحيط ، ج ١ / ١٣ ، المعجم الصافي في اللغة العربية ، صالح الغلي الصالح، وزوجته أمينة الشیخ سليمان الأحمد ، مطبوع الشرف الأوسط ، الرياض ، ط١ ، ٤٠٤ هـ - ١٩٩٨ م / ٨٧ / ٣ .

المشروعية التي تجمع كمال المحبة ، والخوف والخضوع لله نبارك وتعالى (١٠) ، وهي

مصدر عبد : عبد الله أعبد عبادة .

وهي الإنقياد والخضوع ، والفاعل عابد والجتمع عبد وعدة (١١) . وهي كذلك فعل المكلف على خلاف هوئ نفسه تعظيمًا لدينه (١٢) .

العبادة في الاصطلاح : هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة (١٣) .

وقيل : خضوع وحب (١٤) الله فمن عرف الله أحبه ، وبقدر حبه في المعرفة تكون درجته في المحبة ، ولهذا كان الرسول (ﷺ) أشد حبًا لله ، فحب الله ورسوله ، وخشبة الله والإنبابة إليه ، وإخلاص الدين له ، والصبر لحكمه ، والشكر لنعمه ، وأمثال ذلك عبادة ، وإن " العبادة لله هي : الغاية المحببة له ، والمرضبة له ، التي خلق الخلق لها " (١٥) . كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (١٦) . أما العبودية فهي الوفاء بالعهود ، وحفظ الحدود ، والرضاء بالوجود ، والصبر على المفقود (١٧) .

(١٠) معجم اللغة الفقهاء ، د. محمد رواسى قلوجى ، د. حامد صادق ، دار النفالنس ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٨٥ م / ٤٣٩ .

(١١) المصباح المنير في شریح الشرح الكبير ، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي القمي ، المؤسسة الحديثة لكتاب ، طرابلس ، لبنان / ١٩٤ .

(١٢) التعريفات / ٤٨ : العوبية ، شیخ الإسلام ابن تیمیة ، حققه وخرچ أحادیثه وفہرسته ، عصام فارس الحرسناتی ، ومحمد حاجی امیر المبادی ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ١٤١٤ھ - ١٩٩٨ م / ٥١ .

(١٣) العبادة في الإسلام ، يوسف القرضاوى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٩٣٦ھ - ١٩٧٣ م / ٣١ .

(١٤) العبودية / ٥ .

(١٥) سورۃ الذاریات : ٦٥ .

(١٦) التعريفات / ٨٥ .

والعبادة مراتب وأنواع على رأسها الأركان الأربع : الصلاة والزكاة والحج

والصيام ، وغير ذلك من عبادات قلبية وبدنية شرعاً الله تعالى المعبد كي يتقرب له فيها ، حتى يكون الله أحب إليه من كل شيء ، والعبادة المشرعة تتفق على أمرين : الأول : هو الالتزام بما شرعه الله ودعا إليه رسوله ﷺ ، أمراً ونهياً ، وتحليلاً وتحريمها ، وهذا هو الذي يمثل عنصر الطاعة والخضوع لله تعالى .

الثاني : أن يصدر هذا الالتزام من قلب يحب الله تعالى فيليس في الوجود من هو أجر من الله تعالى بأن يحب ، فهو صاحب الفضل والإحسان ، الذي خلق الإنسان ، ولم يكن شيئاً مذكوراً <sup>(١٨)</sup> . قال تعالى : هَلْ أَتَىٰ عَلَىٰ إِنْسَانٍ جِيبٌ مِّنَ الدُّنْهُرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئاً مَذْكُوراً <sup>(١٩)</sup> . وليس هذا وحسب بل إن هذا المفهوم قد ورد في الكتاب المقدس في عهديه القديم والجديد . أما بالعهد القديم : " اعطاء الله الإكرام الواجب له " وفي المزامير : " يسجد الله ويتعبد له شعبه " <sup>(٢٠)</sup> . وأما بالعهد الجديد فالنصارى كانوا يعبرون عن عبادتهم بتسبيح الله ، وينبني أن يكلموا بعضهم بعضاً ، بمزامير ، وتسابيح ، وأغاني روحية ، وذلك لكي يشتركون الجميع في أداء هذه العبادة ، التي لا تstem إلا باجتماعهم ، كما يقولون ، " متى اجتمعتم فكل واحد منكم له مزمور له " ، وتعليم له ، له لسان له ترجمة فليكن كل شيء للبنيان <sup>(٢١)</sup> .

المعايد لغة : جمع مغبة ، وهو اسم مكان من ( عبد ) وهي مأخوذة من التعبد ، و ( والتعبد ) التنسك <sup>(٢٢)</sup> .

أصطلاحاً : هي أماكن العبادة عند الكفار من أهل الكتاب والوثنيين . أما عند المسلمين فتسمى مساجد <sup>(٢٣)</sup> ، كما سماها الله عزّ وجلّ : إِنَّمَا يَعْزِزُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ

(١٨) العبادة في الإسلام / ٣٢ - ٣٣ .

(١٩) سورة الإنسان : ١ :

(٢٠) موسوعة الكتاب المقدس ، دار منهيل العبيدة ، ٢٩٩١م / ٤٦٢ .

(٢١) موسوعة الكتاب المقدس ، ٤٢١ :

(٢٢) معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجليل ، بيروت ، بدون طبع ، ١٤١٤هـ ، ج ٩ ، ٢٥٧٠ .

آمن بالله والنجوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله فغرس أثني عشر كثيرون من المهندين<sup>(٤٤)</sup>.

فالمعابد اسم جامع لجميع تلك الأماكن التي يزورها أنواع العبادات لتلك الديانة وقد تسمى بأسماء أخرى مثل : كنيسة ، وصوماع وبئر وصلوات ومساجد ، وهذا كما قال تعالى : هؤلؤن الذين أخرجوا من ديارهم يغيرون حق إلا أن يغروا ربنا الله ولنؤلأدفع الله الشاس بغضهم ببغض لهم صوامع وبئر وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ولبنصر الله من ينصره إن الله لنقول عزيز<sup>(٤٥)</sup> .

وتشمل هذه المعابد على طقوس<sup>(٤٦)</sup> تقليدية ، وقد تحتوي كذلك على تماثيل المعبد أو صورة له ، وتعتبر هذه الأبنية المكان المعد للعبادة الإلهية<sup>(٤٧)</sup> .

وتطلق المعابد أيضاً على تلك الأضرحة والمزارات والمشاهد التي يتوجه إليها بعض الناس لمزاولة عبادتهم وطقوسهم ، كطوف وذبح وصلوة وغيرها .

ولاسيما هناك تشابهاً بينه وبين ما يعلمه أصحاب تلك الديانات .

---

(٤٣) أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة ، د . عبد الرحمن بن دخيل العصيمي ، تقديم فضيلة الشیخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن المحمود الأستاذ بكليةأصول الدين في جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ، داركتوز إشبيلية للنشر والتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ٢٠١٤هـ - ٩٠ ، ٢١١م .

(٤٤) سورة التوبة : ١٨ .

(٤٥) سورة الحج : من الآية ٤ .

(٤٦) طقوس: مفرد طقس: كلمة أزامية الأصل معناها الترتيب أو النظام، وقد اطلقت على مجموعة الصلوات والتصرّفات المنسقة والمنظمة لأيام السنة كافة، كناس نصارى بغداد في العهد العثماني، رفائيل بابو إسحاق، الدار العربية للموسوعات، ط١ ، ٢٠١٤هـ .

(٤٧) ينظر: معجم الإنسان المسيحي ، صبّي حسودي اليسوعي ، دار الشرق ، بيروت ، ١٠٢ / مام ١٩٩٤م / ٧ .

ପ୍ରକାଶକ

نظرة عامة حول الديانة السوزانية

بعد أن وقفت على مفهوم الدين والعبادة ، يجدر بي أن أتعلم عن تعريف الديانة اليونانية ، فهو : "فلسفة وضعية انتهت الصبغة الدينية ، وقد ظهرت في الهند بعد الديانة البرهامية الهندوسية في القرن الخامس قبل الميلاد . وكانت في البداية تناهض الهندوسية وتتجه إلى العناية بالإنسان ، كما أن فيها دعوة إلى التصوف والخشونة ونبذ الترف والمناداة بالمحبة والتسامح و فعل الخير " (١٨)؛ ولأنها صبغت بالصبغة الفلسفية ، فقد اقتضى الأمر أخذ تعريفها من أحد المعاجم الفلسفية إذ جاء فيه : "البُودُوْنِيَّةُ هي مجموَّةُ الْأَرَاءِ الْفَلْسُوفِيَّةِ وَالدِّينِيَّةِ الَّتِي نشأتَ عَنْ تَعْلِيمِ بُودَا . وأَسَاسُهَا تَقُولُ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ فِي الدِّينِ شَرٌّ وَلَمْ ، وَأَنَّ وَسَبِيلَ الْمُخْدَصِ مِنْهَا إِنَّمَا يَتَمُّ بِالْإِلَامَاجَ فِي الْوَحْدَةِ الشَّامِلَةِ وَهِيَ التَّرْفَانَا" (١٩) . وَسَبِيلَ ذلك الزهد ومحاربة الرغبات والشهوات ، وتقوم بالتناسخ ومبدأ السبيبية . وتنكر

نظاماً أخلاقياً ومذهبياً مبنياً على نظريات فلسفية ، وتعاليمها ليست وحيناً ، وإنما هي آراء وعقائد في إطار ديني . وتختلف البوذية القديمة عن البوذية الجديدة، هي تعليم بوذا مختلطة بآراء فلسفية ، وقياسات عقلية عن الكون والحياة (١٣) .

أما معنى الكلمة بوذا :

فهي كلمة هندية تعني : "الحكيم أو المستثير أو المبارك" (١٤) . وهو لقب منه أشتق مصطلح "البوذية" وهو يُعرف عادة بهذا الاسم في آسيا الجنوبيّة والجنوبيّة الشرقيّة وبلدان الغرب (١٥) . وبودا *Buddha* (١٦) لقب أبي كائن يجسد المثل الأساسية للعقيدة البوذية التي امتاز مؤسسها بعدة أسماء وألقاب : سدهارتا كوتاما (*Sidhartha Gautama*) (١٧) والذي يظهر أنه الاسم الأول أو اسم الطفولة له (١٨) .

ومن أسمائه المتعددة "شاكيموني" (١٩) وهو اسم القبيلة التي ينتمي إليها بوذا (٢٠) .

- 
- (١) الموسوعة الميسرة ، مجل ٧٨٥٧ ، والموسوعة المفصلة ١٨٨٧ .  
(٢) المؤذنة وتأثیرها في الفكر والفرق الإسلامية المتطرفة ، كتب المقدمة وترجم الأنشيد المعلم كمال جبلط ، تأليف د. محمد علي الزعبي وعلي زبعور ليسانس بالأداب ، طبع ونشر وتوزيع مطبعة الانصاف ، بدون ط. ١٩٩٤ / ٤ / ١٠ .  
(٣) حياة بوذا سير مفسر ، دايساكو إكيدا ، ترجمة محمود منفذ الهاشمي ، منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ، دمشق ، ط١ ، ٢٠٠٢م / ١٨٧ .  
(٤) بوذا تغنى باللغة السنسكريتية : "الواحد المترور" أو "الواحد المترور بالواقع الجوهري " المصدر السابق ١٨ / ١ .  
(٥) سهلارتا تغنى : "كل الآمني تحقق" ، أضواء على الأديان في العالم ، محمود محبي الدين ، دار الكتاب في بغداد ، ط١ ، ٢٤١هـ - ١٠.٢م / ٢٥٩ .  
(٦) حياة بوذا ١٩ / ١ .  
(٧) "شكيموني بها غفات" ، "Shakya Muni Bhagavat" ، لقبه السنسكريتي ، الذي يعني حرفاً "حكيم آل ساكا" ، الواحد المجل عالمياً ، وهو إلى هذا الحد لقب محترم بشكل مناسب لمؤسس دينية كبيرة ، حياة بوذا ١٨٧ .  
(٨) أضواء على الأديان في العالم / ٥٩ - ٥٥ .

وهو الاسم الذي يُعرف عادة في اليابان (١٣) . أما الديانت البوذية فيسميهما أتباعها – (Buddha Sasana) أي "نظام" أو "طريقة حياة" بودا " الشخص المستيقظ " . كما يسمونها (Buddha Phmma) ، وتعني " الحقيقة الخالدة لبودا " (١٤) . لكن أفضل لقب هو الذي غرف به عموماً في الغرب وهو بودا Buddha لكن هذا ليس اسم شخصياً ، ولا بد أن يكون القاري قد تحقق من ذلك الآن ، ولا ينبغي أن يستخدم على أنه اسم شخص فالواقع أن بودا ، طبقاً للتراث البوذى قد ظهر من وقت آخر طوال التاريخ البشري (١٥) .

واستناداً إلى التراث البوذى ، فإن هذا بودا هو الخامس والعشرون . فقد ظهر قبله (٤٢) بودا آخر لأن البوذا يظهر كلما ضل الناس طريق " الداهما " وكلما مرت . . . سنة (٤٤) . وتنتمي معرفة ذلك من خلال قسمة الـ ٢٠ ألف سنة على البوتات ، إذاً أن كلمة بودا ليست اسماعاً لعلم ، إنما هي لقب ، ولكنها في الأصل تعني الحكم ، وأصبحت تطلق علماً على " سدهارتاجوماتا " صاحب المذهب البوذى . وثمة خلافات كبيرة بين المؤرخين حول تاريخ ميلاده والبلد الذي عاش فيه ، إذ تكلمت الكثير من الأساطير عن قصة الولادة . قالت إحدى الأساطير عندما حملت الملائكة ملأيا ، إذ جاءتها في المنام الملائكة في ثياب بيضاء وطاروا بها إلى قمة من جبال الهimalaya ، ثم قدمت إليها ملائكة أدخلتها الحمام ، ثم ألبست وعطرت ووضعت على الفراش ، وهبط عليها فيل أبيض بحمل غصن

- 
- (١٦) حياة بودا ١٨ / ٢٥٩ .  
(١٧) أصوات على الأديان في العالم / ٥٩ .  
(١٨) المعتقدات الدينية لدى الشعوب ، جفري بارندر ، ترجمة أ.د . إمام عبد الفتاح ، مراجعة عبد الغفار مكاوي ، مكتبة مدبولي للنشر والتوزيع ، ط٢ ، هزيمة ومنطقة ١٩٩٦ م ٥٥ .  
(١٩) أصوات على الأديان في العالم / ٥٩ ٢ - ٣ -

من نبات البشينين ويدور حول الملكة ثلاثة دورات ويمس جانب الملكة الأيمن ويدخل في رحمها . اضطرب الملك بعد سماعه بالرؤيا فدعا الحكماء لتفسير ذلك ، فقلوا له أبشر أن الملكة حامل بغلام سيكون ملكاً إن هو استقر في القصر ، ويصبح (البودا) إن هو هام على وجه الأرض <sup>(١)</sup> .

ولما شعرت بالآلمها أرسل الإله براهما العظيم إلى هذه الروح الظاهرة أربعة ملائكة نصبوها شبكة من الذهب لاستقبال الطفل الذي خرج من جنبها الأيمن كالشمس المشرقة مشعاً وكاماً <sup>(٢)</sup> . وهذا تروي لنا الأساطير البوذية قصة حمل بودا ولادته محاولة أن يجعل من تلك الأسطورة معجزة ، ومن تلك الأحداث أنه ولد في ليلة مقمرة وكان القمر فيها بدرًا ناماً وأن الأرض نزلت يوم ولد وأن مطراً حقيقاً سقط على الأرض على غير ميعاد ، وأن برامع الزهور وأكمام الشمار قد تفتحت ، وأن رائحة طيبة زكية انتشرت وعمت جميع أرجاء الفضاء ، وأن مياه البحار قد استحالـت فصارت عذبة سائفة للشاربين <sup>(٣)</sup> ، وأن العميان استعادوا نظرهم والصم لسمعيـهم ، وتحرر كذلك السجناء من السلاسل التي كبلـتهم ومشى العرج وصدحت الموسيقى السماوية وفرج الملائكة ، إلا أن الشيطان تعذب وحده ولم يفرح أبداً ، حتى أن العيونات وسائر الكائنات فرحت

- 
- (١) جغرافية المعقدات والديانات ميلادي وأسس محتوى ومنهج تحليلات مكانية ، محسن عبد الصاحب المظفر ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ٢٠١٢م / ٢٦١٢٦١
- (٢) تاريخ الأديان القديمة ، رؤوف سبهانى ، مؤسسة البلاغ ، دار سلونى ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٣٤١هـ - ١١٠٢م / ٢٤٠٢٠١
- (٣) بودا الأكابر ، حياته وفلسنته وبه فعل في المواجهة بين الإسلام والميؤنة وأخر في الميؤنة والتصرف ، حامد عبد القادر ، مدير العام لشؤون اللغة العربية والدين مسبقاً وعضو مجمع اللغة العربية ، مكتبة نهضة مصر بالجبلة ٣٩-٣٨/٢٠١٣م .

بنبا الولادة لأنّ السلام سيعكم الأرض (٤٤)، وغير ذلك من الأساطير والخرافات التي ينדי لها الجبين ، حيث تذكر القصص البوذية معجزات في حمل بودا يطول نذرها ، وإنما اقتصرنا على هذه النبئن ما يعتقده البوذيون في حمله .

واما تاريخ ميلاده فيبيو أن أقرب الآراء للصحة أنه ولد سنة ۳۲۷ ق.م رئيس قبيلة من القبائل التي كانت تعيش في جبال الهملايا (٤٥)، ثم شباب وترعرع في قصر والده حتى إذا ما بلغ سن الشباب عزم والده الملك على تزويجه فاستدعي أهله وطلب منهم إحضار بناتهم ليختار بودا عروسه من بينهن غير أن التشكوك ساورت أهل البنات حول مدى بلوغ الأمير ونمو قدراته الجنسية والفكريّة ، ولإزالته هذا الشك خضع الأمير لكشف طبقي أثبتت مقدرته الكمالية في كل التمارين الجنسية والفكريّة وقد اختار بعد ذلك الأمير ابنة عمّه الملك كولي المزواج بها ورزق بولد أسماه راهولا (٤٦) . سُنّم الأمير سدهارتا من حياة الترف التي عاشها في القصر وتولدت لديه رغبة جامحة إلى مشاهدة العالم الخارجي ، وقد سعى والده جاهداً لإبعاد ابنه عن الانشغال بمتاعب الحياة المنظورة . ولكنَّ الأمير سدهارتا وهو خارج من قصره إلى طرقات المدينة حيث تذكر الروايات البوذية (أنه ذات يوم خرج إلى الطرقات حيث عامة الناس وهناك رأى شخصاً كهلاً وخرج يوماً ثالثاً فرأى رجلاً مريضاً ، وخرج يوماً ثالثاً فرأى ميتاً) (٤٧) . فبدأ يفكّر في هذا الغفاء والشقاء ما مصدره ؟ وكيف يمكن التخلص منه ؟

- 
- (٤١) تاريخ الأديان القديم / ٢٤ .  
(٤٢) بوذا والفلسفة البوذية / ٧٦ .  
(٤٣) بوذا والفلسفة البوذية / ٧٧ .  
(٤٤) بوذا والفلسفة البوذية / ٧٨ .  
(٤٥) قصّة الحضارة . ول ديلور أنت ، ترجمة د . زكي نجيب محمود ، تقديم د . مجتبى الدين صبار ، دار الحديث ، طبعة وتحقيق ، ج ۲ / ۱۷ ، والبوذية ومعتقداته ، أكاديمية طامية ، رسالات ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامية ، ۴۲۴ هـ - ۲۰۰۲م / ٩٠ .

وبخاصة أن كل إنسان لا بد أن يعاني المرض يوماً ، ولا بد أن يعاني سكرات الموت والكثير من الناس يمتد بهم العمر فيعانون من الهرم والشيخوخة (٥٠) .

فيبدأ سدهارتا يتدبر أمره بشرى المذذات الدنيوية بحثاً عن الطمائنة الداخلية وحالة التيقظ " الاستارة " محاولاً أن يخرج من دورة التناسخ حسب التقليد الهندوسية فقام بمصارعة اليوغا (١١) لبعض السنوات ، وأخضع نفسه لتمارين قاسية ، وكان الزهد والتقصف شعاره في هذه المرحلة من حياته .

بعد سبع سنوات من الجهد ، تخلى " غواثاما " عن هذه الطريقة ، والتي لم تقدر تقنقه ، وتبع طريقاً وسطياً بين حياة الدنيوية وحياة الزهد . وكان يجلس تحت شجرة التين (١٢) ، والتي أصبحت شعرف عندهم بشجرة الحكمة ، ثم يأخذ بعمارة التأمل ، جربه حالات عديدة من التيقظ ، حتى أصبح " بوذسانافا " أي : أنه صار مؤهلاً لأن يرتقي إلى أعلى مرتبة وهي البوذا . وفي إحدى الليالي ، وبينما كان جالساً تحت شجرة التين بلغ حالة من الاستارة وأصبح المستثير (١٣) ، وهذه الليلة مقدسة عند البوذيين .

وبعد أن بلغ أعلى درجات الحقيقة ، شرع يدعو إلى مذهبه ، فتنتقل من قرية إلى قرية ، يجمع الناس من حوله ، وأسس طائفة عرفت باسم " " .

(٥٠) البوذية ومعنى تأثيرهم ٩/ البيونية يشتمل على أن المعنى الحرفي لها هو : الشجر، وليس المقصود منها أن يخوض الإنسان ببيان التنشئة في الكائن الأسمى بعذر ما يقصدون بالكلمة اختصاراً للإنسان نفسه لنظهر الإنسان كل أديان الشامالية، المسادمة وقوتها، ويتحقق ما يسمى على الطبيعة من ذكاء وقوّة، مسوّعه الأديان الشاملة، بسام مرتضى، دار الصقرة، ط١، ١٤٢ هـ - ٩٠٢ مـ ٢٠١٢ .

(٥١) شجرة التين: تسمى شجرة " BO " أي شجرة الحكمة ، البوذية ومعنى تأثيرهم ١٠/ البوذية بحث عن الإنسان ٨ .

سانغا" )<sup>(٤٥)</sup> . وكرس بودا بقية حياته لتعليم الناس حقيقة دعوته واستمر تنقله في سهل شمال شرق الهند أكثر من خمس وأربعين عاماً ، وظل خالها يمارس التدريس والتعليم والتحق به عدد من الرهبان والراهبات . كان يتم اختيارهم من كل القبائل والعائلات والطائف ، وكانتوا متخصصين بهذه الممارسة الدينية القاسية المسماة بودا ، وعندما بلغ السنة الثمانين من عمره مات بين تلاميذه ،

وكانت آخر الكلمات التي قالها :

كُل شيءٍ مخلوقٌ فهو زائل، وما علينا إلا أن ننسى إلى الوعي<sup>(٤٦)</sup> .

وبعد هذا أجتماع أتباع بودا بعد وفاته في مؤتمر كبير في قرية " راجا جراها " القرن الخامس ق.م لإزالة الخلاف بين أتباع المذهب ، ولتدوين تعليم بودا خشية ضياع أصولها وعهدوا بذلك إلى ثلاثة رهبان ، وهم<sup>(٤٧)</sup> :

- ١- أناذا وقد دون جميع الأمثال والمحاورات .
- ٢- كاشيابا وقد اهتم بالمسائل العقلية .
- ٣- أوبيالي وقد أهتم بقواعد نظرية النفس .

---

(٤٤) السانغا : جماعة الرهبان البوذيين (بيكخو) والراهبات (بيكو خيتوبي) التي تخضع طريقة حياتهم إلى مجموعة قواعد سلوكية زهدية وضعها قانون الدير البوذى (فيبيا) ، وقد افترض أحياناً أن النية الأصلية لبودا (جوتاما GOTAMA) كانت إيجاد حركة زهدية فقط . ويمثل تضمين ما هو غير بديهي = شيئاً من المواجهة ، ويصعب الإحتجاظ = بوجهة النظر هذه في ضوء حقيقة أن (القينيا) أرادت بشكل معتقد أن يجعل السانغا تعمد بشكل كامل على الدعم العلماني في اختيارها المادي المتبادلة القائمة بين السانغا والاتباع الـعلمانيين . لها تقدير كبير في المجتمعات التقليدية البوذية ، الدليل الكامل للأديان العالمية ، معجم الأديان ، جونون ر. هيتنليس ، ترجمة هاشم أحمد محمد ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن عبد الله الشيش ، إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية ، إداراة الشؤون الفنية ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١٠ م / ٣٥٦٣ .

(٤٥) البوذية بحث عن الإنسان / ٨٨-٩٠ .

## الانتشار ومواقع المفود :

انتشرت البوذية في عهد بودا انتشاراً واسعاً بين الطبقات العليا والطبقات الدنيا، أما طبقة الملوك والجنود فقد دخلت البوذية لتخليص من سلطان البراهمة الذين أشاروا سخط جميع الطبقات الأخرى باستبدادهم وتعسفهم.

وأما الطبقات الدنيا فقد دفعت بنفسها إلى البوذية لتخليص مما عانته في رحاب الهندوسية من اضطهاد واحتقار<sup>(٥٧)</sup> وذلك بفضل أتباع بودا ولاسيما أول خمسة من حوارييه بودا نواة نظام (السانغا – Sangha) وهم المتصوفون من دعاء البوذية ، أو الرهبان . وصار بودا يبث مواعظه على طوال وادي نهر " الكنج " وعرضه وبتوافق عليه الناس من مختلف الطبقات للإستماع إليه فكسب احترام الجماهير<sup>(٥٨)</sup> .

ومن أسباب ضعف البوذية في الهند ، إن البوذية اهتمت بإصلاح الباطن ، أي بإصلاح الأخلاق ، فحاربت الشهوات والغرور والكبرياء وألزمت بالشُّعب الشعبي من رأي سليم وشعور صادق، وسلوك حسن .. ولكن الهندوسية قد علت باشیاء ظاهرية كالغسل في الأنهار المقدسة ، والأخذ بالطاوس والقرابين ومعالجة الظاهر أيسراً وأسهل من معالجة الأمور الباطنة ، ولهذا تخلى البوذيون يوماً بعد يوم عن صرائعهم مع نفوسهم ، واكتفوا بقربان يعدونه أو مظهر يظهرونه به كما ترى الهندوسية ، وما ساعد على ذلك تصليل نظام الطبقات الذي رفضته البوذية ، واحتواه الهندوسية له ، حال البوذية في القرن الثالث ق.م ، ففي داخل الهند كانت البوذية تضعف وتتكمش ، ولم تكن قد عرفت طريقها

(٥٧) ينظر: موسوعة مقارنة الأديان . اليهودية – المسيحية – الإسلام – أديان الهند الكبرى ، تاليف الدكتور أحمد شلبي ، ط١ ، ٢٠٢٠ يناير ١٩٩٤ م / ٢٨٨ هـ.

(٥٨) أضواء على الأديان في العالم / ٦٧٦ . - ٣٩ -

إلى خارج الهند ، وجاء الملك العظيم آسوكا منتصف القرن الثالث ق.م<sup>(٥٩)</sup> . وللبوذية على وشك أن تنهار فاعتنقتها وبعث فيها الحياة ودفع بها إلى الخارج (٦٠) ، وهذا الأمر لم يتحقق للهندوسية.

ولكن نجدر الإشارة هنا إلى انتشار البوذية يعود الفضل إلى الملك آسوكا الذي ظهر في فترة متأخرة من ظهور بودا بحوالي قرنيين ونصف وتعود الحكاية إلى غزو الإسكندر المقدوني لبلاد الهند حيث سيطر على معظمها ، وكان من أثر ذلك أن نهض الأمير الهندي شاندا غونيا ، سنة ١٣٣ ق.م، وجمع حوله قبائل عديدة وتمكن من إجلاء الإغريق عن بلاده ، وبعد ابنته بند وسادا فيسط رقعة مملكته وبعد ابنته آسوكا الذي تولى الحكم بعده عام ٢٧٣ ق.م وبعدها حاكماً لإمبراطورية واسعة ، فحكمه شمل الهند ما عدا شطرها الجنوبي المسمى ثامل ومعها أفغانستان وبيلخستان ، وسار آسوكا بداية على نهج جده وأبيه ، فمارس العنف والسلط ومحاجهة الآخرين من خلال العمل العسكري إلى أن أصبحه اشمندرا من الحرب والقوة وقساوتها، فتبني البوذية وجد ضالته فيها وعمل على نشرها وتجدد شبابها حتى بات يطلق عليه المؤسس الثاني للبوذية واستمر حكمه من ٢٧٣ ق.م ومنهم من يقول من ٢٦٩ ق.م حتى عام ٢٣٣ ق.م (٦١) .

---

(٥٩) آسوكا : الذي دفع بالبوذية إلى خارج حدود الهند ، وبدأت البوذية تبني المعابد وتضع فيها الآلهة كما بدأت تقيم الجماعات التي ترعى الحياة الاجتماعية وتشرف على شؤون الدين وبخاصة الهندوسيلان . تاريخ الأديان /٢٨٢ - ٢٨٣ /٧٨٣ .  
(٦٠) موسوعة مقارنة الأديان ، أ.د. أسعد السحراني ، دار النيلان للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٩ /٩٥ ، تاريخ الأديان القديم /٢٨١ ، بودا الأكبر /٤١٠ - ٤١٠ .

استمر حكم آسوسكا ثمانية وعشرين عاماً ، وفي هذا المناسخ أحسن آسوسكا باشمناز من هول الحرب وفساوتها فتخلى عن الحرب وكره النصر عن طريقها ، وزدت نفسه فيها تماماً ، وتبني مذهب البوذية ، ثم أعلن أن فتوحه منذ ذلك الحين ستكون في ميادين الدين . . . فقد قام في الهند بحركة عظيمة للخير والشراء ، وحرر الآبار وزرع الأشجار ، وعيّن موظفين لمجمع الصدقات ، وتنظيم توزيعها على المحتاجين ، وأسس المستشفىات والحدائق العامة والبساتين ، واهتم بأهالي الهند الأصليين ، ودعا إلى تعليم النساء وخصص هبات خيرية هائلة لهنات التعليم البوذى ، وساعد الواعظ على نشر تعاليم بوذا ، وحاول أن يوجدهم توجهاً صالحاً إلى دراسة كتبهم بعزيد من الاهتمام<sup>(١٢)</sup> .

ويقال أنه كان يمدون نحو ٤٠ ألفاً من رجال الدين البوذيين وأنه أقام كثيراً من المعابد البوذية حتى سميت بلاده بلاد الأديرة ، وإنه نصب في أنحاء بلاده ما يقارب من ٤٦ ألفاً من الأنصاب والتماثيل التذكارية ، ليذكر شعبه بمثأره الدينية ، وأنه ترك حوالي ٥٣ تحفة أثرية<sup>(١٣)</sup> ، وكان تحمس آسوسكا للبوذية من أسباب ازدهارها وعلو شأنها.

فأرسل البعثوت الدينية إلى كشمير وسيلان والإمبراطورية البوذانية وجبل هملايا . . . وهكذا انتقلت البوذية من مذهب ضمن المذاهب الدينية الهندية إلى دين عالمي<sup>(١٤)</sup> . وقد لبى أهل سيلان دعوة آسوسكا في اعتناق الدين الجديد ، وقد تنازل أسوساً بعد ذلك عن مملكته ولم يسبق إلا ثمانية أشياء ضئيلة هي أردية ثلاثة صفراء ونطاق يشدّها به وإبرة لترقيع الأردية وموسى لحلق شعره

(١٢) تاريخ الأديان القديمة / ٢٨٨ .  
(١٣) ينظر: بوذا الأكبر / ٤٠ - ٥٠ ، تاريخ الأديان القديمة / ٢٨٨ ، ترجمان الأديان / ٩٦ .  
(١٤) موسوعة مقارنة الأديان / ٣٣٧ ، تاريخ الأديان القديمة / ٢٨١ .

- وغربال لتصفية الماء قبل شربه ، وأرسل آسوكا رجالاً للتجول في البلدان  
يبرغون الناس في التشك والورع ويعلمونهم مكارم الأخلاق ، ليسهل على  
الناس الإنقاء بهم وعهد إليهم أيضاً النظر في الأعمال الخيرية وإدارة شؤونها  
لزيادة نفعها . مات آسوكا وقد انتشرت البوذية في الهند والبلاد المجاورة لها<sup>(١٥)</sup>  
. وإذا كان الفضل يعود إلى آسوكا في تحويل البوذية إلى دين عالمي فإن الحقيقة  
تشوش الإشارة إلى أن البوذية القديمة التي صاغها بوذا لم تعد موجودة ، بل  
تحولت البوذية مع انتشارها وإبحارها في التاريخ من فلسفة أخلاقية إلى ديانة  
وضعية لها مفهومها للإلهية ولها نظامها الطبيعي .
- ويتمكن تقسيم انتشار البوذية إلى خمس مراحل (١٦) :
- ١- من مطلع البوذية حتى القرن الأول الميلادي ، وقد دفع الملك آسوكا  
البوذية خارج حدود الهند وسيطراً .
  - ٢- من القرن الأول وحتى القرن الخامس الميلادي ، وفيها أخذت البوذية في  
الانتشار نحو المشرق إلى البنغال ونحو الجنوب الشرقي إلى كمبوديا  
وفيتام ونحو الشمال الغربي إلى كشمير ، وفي القرن الثالث اخذت  
طريقها إلى الصين وأواسط آسيا ومن الصين إلى كوريا .
  - ٣- من القرن السادس حتى القرن العاشر الميلادي ، وفيها انتشرت في  
اليابان ونيبال والتبت ، وتعود من أزهى مراحل انتشار البوذية .
  - ٤- من القرن الحادي عشر إلى القرن الخامس عشر ، وفيها ضعفت البوذية  
واختفى كثير من آثارها ، لعودة النشاط الهنودسي وظهور الإسلام في  
الهند ، فاتجهت البوذية إلى لاوس ومنغوليا وبورما وسيام .

(١٦) تاريخ الأديان القديمة ، مجل ٢ / ٧٦٦ - ٧٦٧ ، والموسوعة المفصلة ، ج ٢ / ٧٧٦ - ٧٧٧ .

- من القرن السادس عشر وحتى الآن ، وفيها تواجه البوذية الفكر الغربي بعد انتشار الاستعمار الأوروبي ، وقد اصطدمت البوذية في هذه الفترة بال المسيحية ، ثم بالشيوعية بعد أن صار الحكم في أيدي الحكومات الشيوعية .

لكن البوذية مع الزمن تأقامت مع المناجم الدينية التي نشأت فيها قبائل البوذيين معابدهم وفيها تماثيل لبوذا ويؤدون بعض الطقوس . أثبت التاريخ الداخلي للبلاد البوذية ازدهار البوذية في أوقات السلام فقد استخدمت باستمرار فنون السلام بنجاح تام لخدمة أهدافها ، فالرجل البوذى بموافقه الباطنى هو بحد ذاته قوة فعالة لصنع السلام ، حتى عند الاختيار بين التسامح والإحسان من ناحية وبين العداء من ناحية أخرى نجد أن البوذيين يفضلون بصفة عامة الخيار الأول وهذا ما نمسسه من خلال انتشارها في كافة البلدان (٦٧) .

ويبلغ عدد البوذيين في العالم قرابة مليار نسمة (٦٨) . واحتلت البوذية في الهند في العصر الحديث المرتبة الثالثة بين الأديان الهندية الكبرى ، وقد تمنت بمكانة مرموقة في اليابان وسريلانكا وتايلاند وكمبوديا وفيتنام ولعل فن النحت البوذى والرسم والمعمار خير شهادة ناطقة على الأثر الرفيع الذى كان البوذى على المجتمع البشرى (٦٩) .

---

(٦٧) تاريخ الأديان القديم ٢٠٠٢م / ١٤٤٥هـ - ١٥٠٠م / ٢٠٠٢م .  
(٦٨) موسوعة الأديان الميسرة ، المشاركون في التحرير : عدد من المؤلفين ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ٢٠٠٣م / ١٤٤٤هـ .  
(٦٩) تاريخ الأديان القديم ٢٠٠٢م / ١٤٤٥هـ .

## **مذاهب البوذيين وعقائدهم :**

تنقسم البوذية إلى مذهبين أساسيين :

- ١- مذهب الماهاباتا<sup>(٧٣)</sup> ، وأتباعها يعتبرون بودا إلهًا ويعبدون الروح التي ألهمت بودا ، وهم يؤمنون بوجود الملائكة والشياطين ، وتؤمن بعض طوائفهم بوجود الجنة والجحيم ، وأنه لا بد من مرور الروح بهما قبل أن تصل إلى "النرفانا" التي انتشرت في الشمال مذاهب منها مذهب "زن" في اليابان الذي يهتم بالتأمل والتركيز والتجربة الروحية ، ومذهب الاليمية في منغolia ومناطق التبت ، وهو مذهب مفتوح للجميع ويركز على الفضائل كالرحمة والإحسان والصدق والاعتدال ويحذر من الخطايا<sup>(٧٤)</sup> .
- وكتبه المقدسة باللغة السننسكريتية أي البوذية<sup>(٧٥)</sup> ، وهو سائد في الصين واليابان والثبت ونبيال وسومطرة<sup>(٧٦)</sup> .

- ٢- هينيانا Hinaiana مذهب الجنوب ، العقيدة الأصلية المسماة "ثيرافادا أو هينيانا" ومعناها العربية الصغيرة وقد حافظت على تعليم بودا<sup>(٧٧)</sup> ، ويرتدي كهنتها ثوباً أصفر اللون ويحلقون رؤوسهم ، وعليهم الالتزام بعدد من القواعد الكهنوتية شديدة التعقيد ، مثلاً: لا يسمح لهم تناول أي طعام بعد منتصف النهار ، ولا يسمح لهم بحمل أي نقود أو ملکية ، وهي أصغر أشكال البوذية ، وأتباعها يعتبرون أن بودا ليس إلا مجرد رجل وضع بعض القواعد

- 
- (٧٣) الماهاباتا : تعنى العربية الكبيرة ، البوذية بحث عن الإنسان /٣٦ .
  - (٧٤) ترجمان الأنبياء /٩٦-٩٧ .
  - (٧٥) اللغة السننسكريتية : هي أقدم لغة على الأرض ، البوذية بحث عن الإنسان ١٣ /١ .
  - (٧٦) البوذية بحث عن الإنسان /٣٦ .
  - (٧٧) البوذية بحث عن الإنسان /٣٦ .

للسُّلوكِ وَهُوَ لِيُسْ إِلَهًا يَعْدُ ، وَلَا تَرَازَلْ تَوْجُدُ فِي سِيرِ بِلَادِنَا أَشَهُرٌ آثَارُ بُونَذَا ، وَهِيَ أَحَدُ أَسْنَانِهِ<sup>(٧٥)</sup> ، وَكُتُبُهُ الْمَقْدَسَةُ مُدوَّنَةُ بِالْفَلَغَةِ الْبَالِيَّةِ<sup>(٧٦)</sup> وَهُوَ سَادِدٌ فِي بُورَهَا وَسِيلَانَ وَسِيَامَ<sup>(٧٧)</sup> .

هَذَا إِضَافَةً إِلَى مَذاهِبٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ الْبَوِيْزِيَّةِ الَّتِي تَأْثِيرَتْ بِثَقَافَاتِ الْبَلَادَانِ الَّتِي اَنْتَشَرَتْ فِيهَا ، فَقَبْلِ الْهَذِيدِ بَاتَ هَذَا بُونَذِيَّةٌ مَطْعَمَةٌ بِالْهَنْدُوسِيَّةِ وَبِعَضِهِمْ أَضَافَ تَمَثِيلَ بُونَذا إِلَى الْهَلَهَةِ الْهَنْدُوسِ ، وَفِي الصَّبَّينِ بُونَذِيَّةٌ مُتَأْثِرَةٌ بِالْكُوْنُفُوشِيوُسِيَّةِ ، وَفِي الْبِلَابَانِ بِالشَّنْتُوِيَّةِ ، وَقَدْ تَسْرِيبَتْ إِلَى بَعْضِ مَذاهِبِ الْبَوِيْزِيَّةِ مَفَاهِيمَ مِنْ أَتِبَاعِ الرَّسَالَاتِ السَّمَاءُوِيَّةِ كَالْمَسِيْحِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ ، وَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ مَفَاهِيمَ بُونَذِيَّةٍ دَخَلَتْ فِي مَذاهِبٍ عَنْدَ غَيْرِ الْبَوِيْزِيِّينَ<sup>(٧٨)</sup> . وَهَذَا اَنْتَشَرَتْ الْمَذاهِبُ الْبَوِيْزِيَّةُ فِي أَرْجَاءِ آسِيَا ، بَلْ اَنْتَفَاتَ إِلَى الْقَارَاتِ الْأَخْرَى خَلَالَ هَذَا الزَّمْنِ الْمُمَدِّدِ .

### الأَفْكَارُ وَالْمَعْقَدَاتُ<sup>(٧٩)</sup>:

- يُعْقِدُ الْبَوِيْزِيُّونَ أَنَّ بُونَذا هُوَ ابْنُ اللَّهِ ، وَهُوَ الْمُخْلِصُ لِلْبَشَرِيَّةِ مِنْ مَلَسِيْبِهِ وَآلَمَهَا ، وَأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ جَمِيعَ خَطَايَاهُمْ .
- يُعْقِدُونَ أَنَّ تَجَسُّدَ بُونَذا قَدْ تَمَّ بِوَاسْطَةِ حَلُولِ رُوحِ الْقَدْسِ عَلَى الْعَذَّاءِ مَالِيَا .

---

(٧٥) تَرْجُمَانُ الْأَدِيَانِ / ٩٦٢ .  
(٧٦) الْلَّغَةُ الْبَالِيَّةُ: الْلَّغَةُ الْفَقْهِيَّةُ الْجِنْوِيَّةُ ، وَصَارَاتُ الْكِتَابَةُ الرَّئِيسَةُ لِلْبَوِيْزِيِّينَ فِي سِيرِ بِلَادِنَا وَجِنْوِيِّ شَرْقِ آسِيَا ، الْبَوِيْزِيَّةُ بَحْثٌ عَنِ الْإِنْسَانِ / ٣٤ .  
(٧٧) الْمَرْجِعُ نَفْسُهُ / ٣٦ .  
(٧٨) تَرْجُمَانُ الْأَدِيَانِ / ٧٧-٩٨ .  
(٧٩) الْمُوسَوِّعَةُ الْمِيسَرَةُ ، ج ٢ ٢٩٦ ، الْمُوسَوِّعَةُ الْمَفْصَلَةُ ، ج ٢ / ٣٧٧-٤٧ .  
وَيُنْظَرُ: الْبَوِيْزِيَّةُ بَحْثٌ عَنِ الْإِنْسَانِ / ٣٢ .

- ٣- ويقولون إنه قد دل على ولادة بودا نجم ظهر في أفق السماء ويدعونه نجم بودا .
- ٤- ويقولون أيضاً ، إنه لما ولد بودا فرحت جنود السماء ، ورثلت الملائكة أناشيد المحبة للمولود المبارك .
- ٥- وقد قالوا : لقد عرف الحكماء بودا وأدركوا أسرار لاهوته . ولم يمض يوم واحد على ولادته حتى حيّاه الناس ، وقد قال بودا لأمه وهو طفل إنه أعظم الناس جميعاً .
- ٦- وقالوا : دخل بودا مرة أحد الهياكل فسجدت له الأصنام ، وقد حاول الشيطان إغواهه فلم يفلح .
- ٧- ويعتقد البوذيون أن هيئة بودا قد تغيرت في آخر أيامه وقد نزل عليه نور أحاط برأسه وأضاء من جسده نور عظيم فقال الذين رأوه : ما هذا بشراً إن هو إلا الله عظيم .
- ٨- يصلى البوذيون لبودا ويعتقدون أنه سيدخلهم الجنة . والصلة عندهم تؤدي في اجتماعات يحضرها عدد كبير من الأتباع .
- ٩- لما مات بودا قال أتباعه : صعد إلى السماء بجسده بعد أن أكمّل مهمته على الأرض .
- ١٠- يؤمّنون برجعة بودا ثانية إلى الأرض ليُبعَد السلام والبركة إليها .
- ١١- يعتقدون أن بودا هو الكائن العظيم الواحد الأزلي ، وهو عندهم ذات من نور غير طبيعية ، وأنه سيحاسب الأموات على أعمالهم .
- ١٢- يعتقدون أن بودا ترك فراناض ملزمة للبشر إلى يوم القيمة ، ويقولون أن بودا أسس مملكة دينية على الأرض .

١٣ - قال بعض الباحثين أن بودنا أنكر الألوهية والنفس الإنسانية . وأنه كان يقول بالتناقض .

**الحقيقة الأربع** **عند البوذيين** (٨٠) :

**الحقيقة الأولى**: الألم موجود، فالولادة والمرض والموت ومتاعب الحياة من فراق أحبة أو لقاء أعداء، كلها تأتي بالألم.

**الحقيقة الثانية**: لهذا الألم سبب: وعنة الألم هي الشهوات والرغبات؛ لأنها التي تنمو فينا الرغبة في الذلة والتملك والشوق إلى عالم مستقبل.

**الحقيقة الثالثة**: هذا السبب قابل للزوال، وببطلان الحزن متى بطلت الشهوة وانتهى الظما إلى الأشياء.

**الحقيقة الرابعة**: الوسيلة لزواله موجودة: ولإبطال الألم طريق واحد هو إتباع الشعب الثنائي ، وهي :

- الإيمان بالحق .. . وهو الإيمان بأن الحقيقة هي المهدى للإنسان .
- القرار الحق .. . بأن يكون المرء هادئاً دائماً لا يفعل أذى بأي مخلوق .
- الكلام الحق .. . بالبعد عن الكذب والنميمة وعدم استخدام الحسن .
- السلوك الحق .. . بعدم السرقة والقتل و فعل شيء يأسف له المرء فيما بعد أو يخجل منه .
- العمل الحق .. . وبالبعد عن العمل السيء مثل التزيف وتناول السلع المسوقة و عدم اغتصاب المرء لما ليس له .
- الجهد الحق .. . بالسعى دائماً إلى كل ما هو خير والإبعاد عما هو شر .
- التأمل الحق .. . بالهدوء دائماً و عدم الاستسلام للفرح أو الحزن .

- الترکیز الحق .. وهذا لا يكون إلا باتباع القواعد السابقة وبلوغ المرء مرحلة السلام الكامل<sup>(٨١)</sup>.

### **الوصايا العشر :**

اللبونية وصايا لعل جلها يتناسب مع ما ورد في باقي الديانات ، وضعية كانت أم سماوية ، على رأسها الإسلام شرع الله الخالد . ولعل ذلك يرجع إلى اهتمام هذه الديانة بالأخلاق فحسب ، فهي المحور الأساسي في تلك الديانة ، وهذا يتجلى لنا من خلال عشر وصايا<sup>(٨٢)</sup> :

- ١- لا تزق روحًا ، لا تقضي على حياة حي .
  - ٢- لا تأخذ ما لا تستحق .
  - ٣- لا تزن .
  - ٤- لا تشرب خمرا ، ولا تتناول مسكرًا ما .
  - ٥- لا تذب ولا تقل غير صحيح .
  - ٦- كل بعدل ولا تأكل شيئاً أبداً بعد الظهر ، ولا تأكل في الليل طعاماً غير ناضج .
  - ٧- لا ترقص ولا تحضر مرقصاً ، ولا تشهد حفل غناء وتمثيل .
  - ٨- لا تليس حليباً ، ولا تستعمل العطور .
  - ٩- لا تتفتن ذهباً أو فضة ولا تأخذ هما من أحد .
  - ١- لا تتفتن أثاثاً فاخراً ولا تتم في فرش وثيرة مذكرشة .
- ومن الجدير بالذكر هو أن الوصايا الخمس الأولى واجبة على كل بودي على الدوام ، والخمس الثانية واجبة الإتباع في أيام الصوم ، أما الرهبان فإن عليهم إتباع

(٨١) قصيدة الديانات ، سليمان مظہر ، دار الوطن ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤ / ١٢ / ١١ - ١٣٩٦هـ -  
(٨٢) الأديان دراسة تاریخیة مقاڑنة ، رشید علیبان ، سعدون السامری ، ط١ ، ١٩٩٦م / ٠٠١ ، الوجيز في علم الأديان ، د . سعدون محمود السامری ، بغداد ، ١٩٩٨م / ٣٨٨ .

الوصايا كافية في سائر الأوقات<sup>(٨٣)</sup> ، فإنه غير مسموح للمؤمن أن يتناول وجبة البويمية عندما يكون الوقت بعد الظهيرة بعده قصيرة ، وأن لا يتناول أكثر من وجبة واحدة من الطعام في اليوم ، وأن لا يجلس على الفرش المزركشة المفاخرة ، وأن لا يمتك الذهب والفضة ، وأن يتبنوا كل لذاذ الحس والجسد ، فيتبنوا الموسيقى والرقص والألعاب وأساليب الترف ، وأن يعيشوا في ظهر كامل حتى الموت .

ويكمل الوصايا العشرة أوجه الكمال العشرة ، وهي<sup>(٨٤)</sup> :

- ١- العطاء .
- ٢- الواجب .
- ٣- النبذ .
- ٤- الغراسة .
- ٥- الجرأة .
- ٦- الصبر .
- ٧- الصدق .
- ٨- القرار .
- ٩- الرحمة والشفقة .

---

(٨٣) حكمة الأديان العية ، تأليف جوزيف كاير ، ترجمة حسين الكيلاني ، مراجعة محمود الملحق ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥١م / ٤٠ .

(٨٤) ينظر: المدخل لدراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ ، ص ٨١ .

l  
-  
z  
o  
-  
l

## الفصل الأول

### الصلة في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث

- المبحث الأول : الصلة في الديانة اليهودية
- المبحث الثاني : الصلة في الديانة اليهودية
- المبحث الثالث : الصلة في الديانة النصرانية
- المبحث الرابع : الصلة عند المسلمين
- المبحث الخامس : مقارنة الصلة في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث



{ - } { }

## المبحث الأول

### الصلة في الديانة البوذية

إن البوذية لم تلزم أتباعها في بدء الأمر ، بشعائر معينة أو تفرض عليهم عبادات خاصة ، ولكنها قامت بهذه ، ببناء المعابد ومارسة العبادات على رأسها الصلاة .

فهي تقام أمام تمثال بوذا في المعابد جلوساً . وليس لأقامتها ميعاد محدد للبوذى أن يوكلها ، بعد أي عدد من الأيام أو الأسابيع أو الأشهر ، وفي أي وقت من الأوقات (٨٩) .

أما كيفية ف gio di البوذيون صلاتهم وهم جلوس في المعابد ، وذلك أن يخلع نعليه عند الباب الخارجى ، ويدخل حاملاً باقة أزهار زكية الراحمة يشتريها من بائعات الأزهار خارج المعبد ، يدخل المعبد ويتجه إلى المحراب حيث تمثال بوذا في قاعته فيوضع الباقاة تحت قاعدة التمثال وهو يردد في همس : للتكامل الاستثناء الذي هو أهل للتقديس بكل احترام أقدم هذه الأزهار ، ثم يتراجع إلى الخلف في هدوء ويجهو على ركبتيه مواجهًا للمحراب ، ويضم كفيه ويتجه بأنظاره نحو التمثال ، ويردد مجموعة من الأذكار ، ثم يغضض عينيه وينحنى رأسه وبذلك تنتهي الصلاة (٨٦) .

ولربما يحمل المصلى مجموعة من الشموع ويشعلها عند قاعدة التمثال . وليس هذا واجباً على المصلى وملزم به في الصلاة فإنه من الممكن أن يأشى البوذى إلى المعبد غير مصحوب بشيء غير حبه لبوذا (٨٧) . أما التراثيم التي يقولها البوذى في عبادته :

أسجد لبوذا الإله الكامل الذي انكشف له العالم .

(٨٥) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، م ١٢٤ .  
(٨٦) البوذية ومنتقاً لهم ٣٦-٥٤ .  
(٨٧) المرجع نفسه ٦/٦ .

أسجد لبودا الإله الكامل الذي انكشف له العالم .  
أسجد لبودا الإله الكامل الذي انكشف له العالم .

أعوذ بالبودا بالبودا الإله .

أعوذ بالدين .

أعوذ بجماعة البهيكشو (٨٨) .

أعوذ بالبودا الإله مرة أخرى .

أعوذ بجماعة البهيكشو مرة أخرى .

أعوذ بالبودا الإله مرة ثالثة .

أعوذ بجماعة البهيكشو مرة ثالثة .

أتعبد حكماً لإيذاء فيه .

أتعبد حكماً لا سرقة فيه .

أتعبد حكماً لا شهوة فيه .

أتعبد حكماً لا كذب فيه .

أتعبد حكماً لا سكر فيه (٨٩) .

ويتمكن أن يؤدي البوذى الصلاة بشكل جماعي صلاة أسلوبية في المعبد (٩٠) .

يتقدّها رهبان المعبد ، وتختم كل صلاة بأشنودة تسمى أشنودة الحب العالمي .  
ويتمكن لكل شخص حضور تلك الصلوات ، فيطلب من السياح أن يرددوا بنفس الحنان  
ذلك الأذشيد . فال بالنسبة للبوذى تردد تلك الأذشيد ، وحضور الصلوات هي الأمور

(٨٨) البوشكشو : اصطلاح خاص لقراء البوذيين ورباتهم ، دراسات في اليهودية وال المسيحية ولديان الهند ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، طريق العجاز ، ط١ ، ٢٤٤١ هـ - ٢٠٠٦م / ٥٦٥٦ من الحاشية .

(٨٩) المرجع نفسه ١٥٦٦١ .  
ما هي البوذية ، مصطفى حامد ، المطبعة العالمية بالقاهرة ، ط١ ، ٧، ١٩١٥ / ٦٧٥٧ .

المهمة ، وليس من الضروري أن يعتقد الزائر بما يقوله أم لا<sup>(١)</sup> . والصلة لديهم عباره عن تأملات عميقه في عالم الاهيام الالهوتي ، يقيمونها أمام تمثال يوذا في معابدهم جلوساً إذ يرثلون كلمات تم عن التقديس والخشوع له ، حتى أولئك الذين لا يؤمنون باليهودية يوذا فانهم يرثلون الفاظاً لا هوية تنشق على عجلات يديرها الهواء والماء بخشوع وتضرع . ويقيم اليوذى صلاته في بيته منفرداً أمام تمثال مصغر ليوذا<sup>(٢)</sup> .

- 
- (٩١) اليوذية بحث عن الإنسان / ٥-٦ .  
(٩٢) العبادات في الأدبان السماوية ، اليهودية – المسيحية – الإسلام – ، عبد الرزاق رحيم – صلال المويحي ، دار صفحات للدراسات والنشر ، سوريا ، دمشق ، ط١ ، ٢٠١٢ م / ٣٩-٤ .

{ -  
• -  
{ }

## الصلوة عند اليهود

يبرى اليهود أن الصلاة تقوم مقام القرابين (١٣) بخيمة الاجتماع ، وذلك أن القرابين عندهم لا يجوز تقديمها إلا في الهيكل ، وزوال الهيكل وعدم وجوده استبعض عن تلك القرابين بالصلوات . وهذه الصلوات مما اصطلاح عليه علمائهم ، وليس مما فرضه موسى (الله عز وجله) حيث أنها لم تفرض إلا بعد زوال خيمة الاجتماع . حتى تولى أمرهم قوم من بنى هارون بعد مئات من السنين وانقطعت القرابين فحينئذ التشرت نسخ التوراة التي بين أيديهم اليوم ، وأحدث لهم أحبارهم صلوات لم تكن عندهم جعلوها بدلاً من القرابين (١٤) رغم أنه لم يرد في التوراة أمر صريح بالصلاحة ، لأن وضع العبادات التقليدي في العهد القديم ، كان محصوراً في الذبائح والقرابين ، مع ذلك قد اعتبروا الدعاء والصلوة وسيلة التقرب إلى الله ، إن أنبياء اليهود أحياناً نعوا على نظام القرابين الطقسي ، وعاشوا حياة الاتجاه والإذابة وأن النبي " أرميا "

---

(١٣) القرابين : فعل يتمثل في نطاق الأشياء المقدسة بالنسبة للإلهية ، وبالتالي يغطي مجال الطقوس ، كان يستخدم بمعنى " قربان " من النوع الذي يتم تقديمها على المذبح وتؤدى حوله بقية الشعائر . بل كان معنى هذا اللفظ يزداد تحديداً ليدل على القربان الذي يشمل بنجع أضحية ، وفي النسخة المعتمدة من العهد القديم نجد " القربان والتقدمة " يقابلها في العربية " زبيج " ومن هنا " آمي " ذبيحة وتقدمة بلا مساء " إلإ إنما في مناقشتنا هنا سستستخدم للفظ " قربان " ليشمل كلاً التورين ، إذ لا بد من وجود مصطلح شامل كما يندر تقدمة الذي يمثل بدليلاً لفيعد أوسع نطاقاً إلى حد ما يشمل بالإضافة إلى القربان التذور وأيقونات الكفر وما إلى ذلك . وهي أشياء تشكل نوعية أخرى عن التقدمات المقدمة على الذبح ، محاضرات في دين الله المسلمين ، روبرتسن سميث ، ترجمة د . عبد الوهاب علوب ، قسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة ، هـراجعة د . محمد خليلة حسين ، مطبع الأهرام بكورنيش الت Nil ، ١٩٩٧ م / ٤٣٢ .

(١٤) توراة اليهود ، للإمام ابن حزم الاندلسي ، قدم له وهبة ورتبه وعلى عليه عبد الوهاب عبد السلام طولية ، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ٢٠١٤ هـ - ٢٠٠١ م ١٥٥ .

(٩٥) كان يلتجئ أحياناً إلى التوبة والاستغفار ، والذلال لله ، فراراً من أشغل الحياة المشاقة ومتاعبها ، وقد أوصى اليهود المنيفين في " بابل " بأن يوطدوا نفوسهم على استحضار الله تعالى ، والقرب منه ، عن طريق الدعاء والعبادة (٩٦) .

وتقل الكلمات العبرية التي وردت في معنى الدعاء والعبادة ، على ما كانت عليه الصلاة عند اليهود ، وإن أشهر هذه المصطلحات ( تافيلا Tafila ) وقد ترجمها " جولد تسهير " بالإنجليزية إلى الله حكماً واستسلام له (٩٧) . ولقد جاءت الدراسات الحديثة : لتحديد زمن الموعدة من السبب الباطلي وقتاً لاستحداث الصلاة عند السامريين ، وهو الوقت الذي استحدثت فيه الصلوات اليهودية أيضاً ، " عندما أقيمت التقدّمات والقرايبين بعد خراب معبد أورشليم في عام (٨٨٥ ق . م) استبدلوا بالصلوات ، فإن السامريين أضافوا أقساماً من التوراة إلى صلواتهم التي تشمل التعليم والوصايا الخاصة بالطقوس (٩٨) .

ويُنسب إلى " عزرا " (٩٩) ، أنه رأى وجوب وضع صلاة يومية للشعب اليهودي تقوم مقام الذبائح التي أبطلت بعد خراب الهيكل ، وقد وضعت باللغة العبرية

---

(٩٥) أرميا : هو أحد كبار الأنبياء ببني إسرائيل ، كما تقول التوراة المزعومة ، وقد لقى هذا النبي مقاومة عنيفة من الحكام والكهنة والشعب وانتصر عليهم ، دراسات في اليهودية وال المسيحية وأديان الهند (١٦٩١) .  
(٩٦) الأركان الأربع (الصلاة ، الزكارة ، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى ، أبو الحسن علي الحسن الندو ، دار الكتب الإسلامية (٢٠٠٣) هـ / ٦٢ .

(٩٧) المرجع نفسه / ٤٦ .  
(٩٨) السامريون الأصل والتاريخ والعقيدة والشريعة وأثر البيئة الإسلامية فيهم ، أبیاد هشام الصاحب ، مكتبة دنديس ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، الأردن ، طا ، ١٤١ هـ - ٢٠٠٣م / ١٣٢ هـ .  
(٩٩) عزرا : كاهن وعلم الشرعية في زمان النبي ، أعطاه الملك أرثاشستا إذناً بأن يعود على رأس جماعة من المسيحيين المرجع من بن بيل إلى أورشليم ، موسوعة الكتاب المقدس (٢١٩) .

ليقرأها الإسرائييليون أينما وجدوا ، وتوجد بعض الصلوات الخصوصية وضعت باللغة المكdanية وترجمت إلى العربية في القرن ( ١٦ ) الميلادي ( ١٠٠ ) .

وكلمة الصلاة جاء أصلها من اللغة الآرامية ، ومادتها ( ص . ل . أ ) ( صلا ) وعنهما رکع واحني ثم استعملت في التعبير عن الصلاة بالمعنى الديني المعروف ، ثم استعملها اليهود فأصبحت آرامية عبرية ، ودخلت العربية قبل الإسلام عن طريق أهل الكتاب . واستعمل اليهود ( صلوته ) في الأزمنة المتأخرة منذ عهد التوراة حتى أصبحت كلمة مالوقة وذات معنى ديني خاص . وتنظر كلمة صلاة في اللغة العبرية ( صلوتو ) و ( صلوته ) و ( سالوت ) وتعني ( صلوات اليهود ) ( ١٠١ ) .

شُعُّ الصلاة في التشريع اليهودي ضرورة روحية يستطيع المتبع من خلالها أن يدعوا الله عز وجل ، وطلب الانتداء إليه بالغفران والتوبه من الخطيئة ، ويعبر من خلال صلاته شكره على نعم الله تعالى عليه . كما جاء في مفهوم الصلاة عندهم أنها مظهر من مظاهر تعليق الإنسان بخالقه ، وواجب من واجباته الدينية إذ خلق الإنسان أصلاً وليكون شركه مع الله ، فكان طبيعياً أن يتم التخاطب بين الإنسان والله بواسطة الصلاة ( ١٠٢ ) .

وكانت الصلاة مرکبة في الغالب من النثر ، وتتلنّ بطريقة الفناء وبالتدريج صارت تستعمل الآلات الموسيقية ، وخصص المغنوون لهذا القصد ( ١٠٣ ) .

( ١٠٠ ) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ ، ١٧٩-١٨٠ .

( ١٠١ ) العادات في الأديان السماوية / ٤٧ .

( ١٠٢ ) موسوعة الكتاب المقدس / ٩٥-١٩٦ .

( ١٠٣ ) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١١/١٧٩ .

و هذا ما يؤكده المفسر آدم كلارك (١٠٤) حيث قال : كان اليهود في يوسيفين يريدون أن يزيلوا الكتب المقدسة باختراع الصلوات والغشاء و اختراع الأقوال الجديدة (١٠٥) . وبهذا فإن النسخ والتحريف قد دخل إلى الصلاة اليهودية، وأن ضم الغشاء والموسيقى إلى الصلاة اليهودية ، قد جنى على أهم أجزاء الصلاة و مقصادها جنائية كبيرة . وقد تجرد اليهود المتجددون ، واليهود المدافعون بطريق سواء عن روح العبادة ، وهو الشحون والإقبال إلى الله بالقلب والقلوب في عبادتهم . وسبب التحذيرات التي وضعها البارعون في فتن الموسيقى والغشاء من غير اليهود ، والتي طفت على الهيكل المهدية و منهاج عبادتهم بشكل فظيع (١٠٦) .

ثُمَّ تَطْوِرَتْ إِلَى صَلَاةٍ فَرِيدَةٍ ، وَبَعْدَ ذَلِكَ بَاتْ عِنْدَهُمْ نُوْعٌ عَانِ من الصلاة :

- صَلَاةٌ فَرِيدَةٌ : أي شخصية . وهي صلاة ارتجلية يقوم بها الأفراد حسب الظروف والاحتياجات الشخصية ، ولا علاقة لها بالطقس والمواعيد والمواسم . مثل صلاة إبراهيم من أجل خلاص سديوم ، وصلاة يعقوب لخلاصه من عيسو ، وصلاة موسى من أجلبني إسرائيل ، وهذا النوع من الصلاة يتَّقَّم في أي محل كان (١٠١) ، ويؤديها كل شخص بمفردِه في أوقات محدودة ، أو في مناسبات معينة ، أو عند الحاجة (١٠٢) .

- (٤٠) أتم كلارك : هو من المفسرين المشهورين من فرقه البروتستانت ، إظهار الحق ، أدق دراسة نقية في إثبات وقوع التحرير والنسخ في التوراة والإنجيل ، وإبطال عقيدة التثليث والوهبة المسيح ، وإثبات اعتبار القرآن ، ونبأة محمد ﷺ ، والرد على شبه المستشرقين والمنصرين خليل الرحمن الكبير النسوى العثماني الهندي ، (ت ٨٠ - ١٩٨١م) ، دراسة عبد الله عبده الفقادر خليل ملماوي ،طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد وكالة الطباعة والترجمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ - ٩٩١م ، معج ١ / ٦٤ .

(٤١) المرجع نفسه ، معج ٢ ، ٦٣٥ .

(٤٢) الأركان الاربعة / ٦ .

(٤٣) المدخل إلى دراسة الأذلين والمذاهب ، ج ٩ / ٧٩١ .

(٤٤) ترجمان الدين / ٥٤٢ ، المجتمع اليهودي ، تأليف زكي شنودة ، المنشر مكتبة الخانجي ، القاهرة / ٦ .

بـ- صلاة مشتركة أو عمومية : وهي صلوات تؤدى باشتراك جماعة أشخاص عناً وعموماً ، في أماكن مخصوصة ومواعيد معروفة ، حسب طقوس وقوانين مقررة من رؤساء الدين والكهنة (١٠١) ، تؤدى في الكنيس ويقودها الرابي " Rabbi " وتفضل اليهودية صلاة الجماعة على صلاة الفرد ، ولاعتبار الصلاة جماعية لا بد أن تكون الجماعة عشرة رجال ، أعمارهم تزيد عن ثلاثة عشرة سنة (١٠٢) .

وتحديد السن سببه أن اليهود يحددون سن البلوغ بالعمر الزمني للإنسان ، فالذير يبلغ عندما يبلغ من العمر ثلاث عشرة سنة ، وسن البلوغ للبنى اثنتا عشرة سنة . وللبلوغ عندهم طقوس هي : بار متسفاه وبات متسفاه (١٠٣) ، أي عندما تبلغ البنية اليهودية ١٢ عاماً ، ويبلغ الولد اليهودي ١٣ عاماً فإنهما يبلغان سن الرشد ، حيث التكليف بالواجبات والمسؤوليات الدينية . وبهذه المناسبة يدعى ولد " البار متسفاه " لأول مرة ليتلئو الجزء من التوراة ، وقراءة من أسفار الأنبياء ، وفي تجمعات تشتراك فيها المرأة في إقامة الصلاة تدعى بنت " البات متسفاه " للقراءة من التوراة وأسفار الأنبياء (١٠٤) ، وهذا من الطقوس المهمة لدى اليهود عند البلوغ .

- 
- (١٠١) الفكر الديني الإسرائيلي أطواره ومذاهبه ، الدكتور حسن ظاظا ، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية ، ١٩٧١ / ١٧ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب / ١٧٩ / ٧٩ .
  - (١٠٢) ترجمان الأديان / ٤٤ .
  - (١٠٣) متسفاه : نصفى أي ابن القائد اليهودي ، اليهود ، الموسوعة المصورة،
  - (١٠٤) التاريخ ، العقيدة ، الكتب المقدسة ، الشريعة ، الطوانق ، المنظمات ، الاقتصاد ، التعليم، الجنس ، الأحزاب ، الشخصيات ، النفوذ . د. طارق السويدان ، شركة الإبداع المعرفية للنشر والتوزيع ، الكويت ، ط٦ ، ٢٠١٤ هـ - ٩ ، ٢٠١٤ م / ١٤ .
  - (١٠٥) ترجمان الأديان / ٤٤ - ٦٦ .

## **أوقات الصلاة عند اليهود :**

اختلف علماء اليهود في عدد أوقات الصلاة على قولين : فمنهم من يكتفي بصلاة واحدة في طول النهار كما يقول الحاخام المجبود (Jahannah) وللن حاخاماتهم الآذريين يسمون بثلاث صلوات في طول النهار ، وأربع في أيام الصوم (١١٣) .

- والأوقات الثلاثة هي : صلاة الصبح ، صلاة نصف النهار ، صلاة المساء :
- ١- صلاة الصبح ، أو السحر ، وتدعي : شحريرت أو شحاريرت ، ووقتها من لحظة يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأزرق إلى شروق الشمس . وهي أهم الصلوات عندهم ، والمتدينين منهم لا يقومون بأي عمل ، ولا يتناولون فطور الصباح قبل أداء صلاة شحريرت .
  - ٢- صلاة نصف النهار أو القيلولة ، وتدعي (منجيت) أو منحة ، وتكون بعد الظهر بقليل ووقتها من انحراف الشمس عن خط الزوال إلى قبل الغروب بقليل .
  - ٣- صلاة المساء وشمسى : عرببيب ، ووقتها بعد الغسق وننزل ظلمة الليل بالكامل ، وتقابل وقت صلاة العشاء عند المسلمين تقريباً (١١٤) .

## **طقوس الصلاة :**

الطهارة : كان لموضوع الطهارة والنجاسة شأنًا كبيراً في الشريعة اليهودية والمجتمع اليهودي ، على أساس أن طبيعة القدسية التي يتصف بها الله ترفض وتبعد ما هو غير قدوس أي غير ظاهر ، أي نجس (١١٥) . ومن الضروري في الديانة اليهودية أن يكون الإنسان في حالة الطهارة ليتصل بالله، ليشارك في شعائر العبادة أو ليصلِّي ، ويصبح الإنسان نجساً عندما يأكل بعض الأطعمة أو يلمس بعض الأشياء أو

---

(١١٣) الأركان الأربع / ٦٧ .  
(١١٤) ترجمان الأديان / ٦٤ ، وينظر: اليهودية الموسوعة المصورة / ٨٨ .  
(١١٥) المجتمع اليهودي ، ٠٠٢٠ .

يصاب ببعض الأمراض هذا من الوجهة الطقسية ، أما من الوجهة الأدبية فيصبح الإنسان نجساً عندما يتجاوز الوصايا العشرة ومتطلبات الله (١١١) . والطهارة عند اليهود لها معينان ، معنى عام ومعنى خاص .

فاما المعنى العام : هو الامثل لأوامر الشريعة ، فقد نصت التوراة على هذا وسمته طهارة وقداسة كما ورد " كونوا قدسيين لأنني أنا قدوس " (١١٢) . والنجاسة بمعناها العام : هي مخالفة أوامر الشريعة ، وارتكاب الفحشات فقد سمعته الشريعة نجاسة ، فأشارت إلى مجموعة من التحذيرات .

أما المعنى العام للطهارة : فهو تنظيف الثياب وغسل الجسم وتنقية الأوساخ ، ولهذا تعتبر الطهارة شرطاً أساسياً لصحة الصلاة ، إذ لا يجوز ذكر اسم الله في الصلاة أو في غيرها ما دام الإنسان غير ظاهر ، لذلك فالطهارة الكبرى تسمى الغطس ، أما الطهارة الصغرى ، عندهم ، وهي التي تقع يومياً فهي تقارب الوضوء في الإسلام يقوم بها اليهودي قبل كل صلاة (١١٣) ، وكيفيته على الشكل التالي :

" يأخذ لنرا من الماء الظاهر ، وعلامة طهره صلاحيته للشرب ، فالماء صالح وماه البحر غير صالحين ، ثم يبدأ بغسل البدن ثلاث مرات قبل إدخالهما في الإناء، ثم يغسل بعد ذلك كامل الوجه ، ثم يتمضمض ثم يبعد إلى مسح وجهه بمنديل ثم يتبع عمليه الفضل بسلسلة من الدعاء حمدًا للرب الذي أعطاه الماء طهوراً " (١١٤) .

(١١٦) الكتاب المقدس العهد الجديد ، الترجمة العربية المشتركة من علماء لاهوتيين من اللغة الأصلية ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٩م / ٤٢٤ .

(١١٧) سفر اللاويين ١١ : ٤ .

(١١٨) طقوس الصلاة اليهودية على الموقع :

Hicp : // escy . ٣ . t / oum . org .

(١١٩) العبادات في الأديان السماوية ٨١ / ١٦ .

وفي الوقت الحاضر يكتفون بفشل البدرين فقط<sup>(١٢٠)</sup> ، نظراً لأهمية تنقية البدرين قبل الشروع بالصلوة ، على الإنسان المسافر الذي لا يوجد لديه ماء أن يبذل قصارى جهده للحصول عليه ولو اضطره ذلك إلى العودة إلى الوراء لمسافة ميل واحد (المدة عشرين دقيقة) كي يحصل عليه ويغسل يديه ، ثم يصلى .

وكذلك إذا عرف بأنه سوف يجد الماء بعد أربعة أيام من سكن وجوده عليه أن يتبع مسيره ليصل إليه ، وإذا تعذر ذلك ولم يجد الماء فهو يستطيع أن يستعمل التراب أو الصخر أو نشاره الخشب لتنقية البدرين . ويقول حكماء إسرائيل في التلمود البليبي : إذا لم يوجد ماء فإنهم ينطهرون بالتراب<sup>(١٢١)</sup> . وكيفيته : هو أن ينظف يديه بالتراب بحيث يفرركها به وبذلك تتم الطهارة<sup>(١٢١)</sup> ، وهو يشبه التيمم في الإسلام ، إذا انعدم الماء أو خيف استعماله، فللبيه طهارة من نوع آخر وهي الطهارة الترابية التي تعوض الطهارة بالماء إذا انعدم وجوده أو كان غير ظاهر.

وكان يهود الشام يخلعون أحذنتهم قبل الدخول إلى الكنيس ، ويغسلون أرجلهم أيضاً قبل الصلاة<sup>(١٢٢)</sup> . ويعمل ذلك أنهما كانوا قد يما حفاة أمام رب والآن فالأرجل نظيفة على الدوام ، فلا حاجة لغسلها لنظافتها<sup>(١٢٣)</sup> ، ويقول الحاخام سعيد القبومي " وينبغي أن ثبت شروط الصلاة التي لا بد منها ، أما قبل كل صلاة لا بد من غسل اليدين وخذ ذلك إلى الزدين والرجلين إلى الكعبين من أي صنعة عملية بعد الاستجاء

(١٢٠) الفكر الديني الإسرائيلى / ١٨٦ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١٨١ ، العادات في الأديان السماوية / ٨١ ، مقارنة الأديان ، محمد أحمد الخطيب ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، ط ٣ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٧ م ١٨٨١ .

(١٢١) جامع الصلوths و التسبیح ، الحاخام موسى بن ميمون القرطبي ، مطبوع في أورشليم ، ١٩٤١ / ٣٠٣ .

(١٢٢) العادات في الأديان السماوية / ٨١ ، الشران الشامية من الجبزة في القاهرة ، الحاخام موسى بن ميمون القرطبي ، مطبوع في أورشليم ١٩٧٣ / ٣٠٣ .

(١٢٣) ينظر: العادات في الأديان السماوية / ٨١ .

و غسل الوجه على هذا الترتيب<sup>(١٢٥)</sup> . وكان الأتقياء والمتعبدين من اليهود يصرفون نحو ساعة من الزمان استعداداً للصلوة من النظافة و تطهير و لبس و جمع الأفكار ، وكان عزرا يوصي بوجوب غسل الجسم بكل تدقيق قبل العبادة<sup>(١٢٦)</sup> . إن الاستعداد في الديانة اليهودية الصلوة يشبهه الاستعداد لها عند المسلمين ، إذ هم بدورهم يشتغلون بإتمام الصلاة ، أن تسقها الطهارة ، ثم يشرع بعد ذلك في الصلاة .

٤- وضع غطاء على الرأس : لأن تنعيم الرأس عندهم تعبر عن الاحترام ، فلأنهم يغطون رؤوسهم عند قراءة النصوص المقدسة ، و عند ذكر الله ، وإذا قبلوا إنساناً له مكانة وأهمية<sup>(١٢٧)</sup> ، رغم أنه ليس هناك قانون أو تشريع يهودي يحدد نوعية الملابس اليهودية إلا أن الرجال اليهود يرتدون في العادة غطاء للرأس يعرف باسم " Kibba " <sup>(١٢٨)</sup> أو يارمولكا<sup>(١٢٩)</sup> . وهذا الغطاء الصغير يكون للرجال فقط ، أما النساء فيجب تغطية الرؤوس كاملة أثناء الصلاة<sup>(١٣٠)</sup> ، والبنات لا يغطين شعرهن عادة حتى يترتجن<sup>(١٣١)</sup> ، وإن بعض النساء قد أخذن خلال الآونة الأخيرة بارتداء

- (١٢٥) جامع الصلوات والتسابيق / ٢٩ .
- (١٢٦) الفكر الديني الإسرائيلى / ١٨١ ، مقارنة الأديان / ٧٧ ، ترجمان الأديان / ٦٧ / ٤ .
- (١٢٧) الفكر الديني الإسرائىلى / ٦٢٢ ، ترجمان الأديان / ٦٤ ، مقارنة الأديان / ٩٩ / ٨٨ .
- (١٢٨) كيبيا : "القبعة " التي تلبس في مؤخرة الرأس ، الديانة اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات والفلسفية الأخلاقية والسياسية مع كتاب تاريخ الشعب اليهودي ، لبنسي جوزن ، جوناثان إسرائيل شاحاك ، ترجمة علاء عبد الرزاق ، ج ١ / ٢١ .
- (١٢٩) اليهود ، الموسوعة المصوره / ١١ .
- (١٣٠) مقارنة الأديان / ٨٩ .
- (١٣١) الصلاة في الأديان السماوية الثلاثة (اليهودية - المسيحية - الإسلام) دراسة مقارنة إلى مجلس كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، بغداد ، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص (أديان مقارنة) للطالب هو شمن علي حريم ، ١٧٥ - ٢٠٠٢ - ١٤١٤ هـ .

قيمة تختلف في حجمها من تلك التي يعتذرها الرجال<sup>(١٣١)</sup> . ويغطي بعض اليهود رؤسهم في كل الأوقات لكن ذلك يعد من باب التقليد والصلة وليس من باب الواجب الديني .

٣- وضع شال على الكتفين : ويسمى عذهم بـ (الطلابت) ، وهناك شال صغير يوضع للصلة الفردية ، وشال كبير في الصلوات الجماعية التي تتم جماعة في الكنيس كصلة السبب والأعياد<sup>(١٣٢)</sup> .

وهو أبيض اللون مستطيل أو مربع ، وفي كل زاوية منه حلبة ترتيبه فيها ثمانية أهداب ، وهي خيوط أربعة منها بيضاء اللون ، وأربعة زرقاء مختلف في درجة زرقتها ، ولكن الأرجح أنها أقرب إلى زرقة السماء . والأهداب تمز إلى طلوع الفجر بالتمييز بين خط أبيض وأخر أزرق<sup>(١٣٣)</sup> . وهذا اللونان (الأزرق والأبيض) يشكلان لون الراية الإسرائيلية<sup>(١٣٤)</sup> . والشال خاص بالرجال منذ سن البلوغ للذكر ، وهي ثلاثة عشرة سنة<sup>(١٣٥)</sup> . وقد جاء في نص التوراة : " وكل رب موسى قائلاً : كلم إسرائيل وكل لهم أن يصنعوا لهم أهداباً في آذنيل ثيابهم في أجيلهم ويجعلون على هدب الذيل عصابة من اسمانجوني ف تكون لكم هدباً فترونها وتذكرون كل وصاياي وتعلموا كل وصاياي وتكونوا مقدسين لإلهكم "<sup>(١٣٦)</sup> . ولهذا الشال في الكي تذكروا وتعلموا كل وصاياي وتكونوا مقدسين لإلهكم . ولهذا الشال في طهارته أحكام خاصة أهمها : لا يجوز أن تلمسه امرأة ، ويحتفظ به الرجل في مكان خاص في بيته ، وعند موته يكتفى به<sup>(١٣٧)</sup> .

(١٣٢) الدينية اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات ، ٢٠١١/٦ ، الفكر الديني الإسرائيلى /١٨٨ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ٦٠/٢٠٠ ، ترجمان الأديان /٧٤/٢ ، مقارنة الأديان /٨٨٨/١ .

(١٣٣) ترجمان الأديان /٧٤/٢ ، مقارنة الأديان /٨٨٨/١ .

(١٣٤) الفكر الديني الإسرائيلى ، ١٨٨ ، ترجمان الأديان /٧٤/٢ ، مقارنة الأديان /٨٨٨/١ .

(١٣٥) ترجمان الأديان /٧٤/٢ ، مقارنة الأديان /٨٨٨/١ .

(١٣٦) سفر العدد /٢٠٤/٧٢ ، ترجمان الأديان /٧٤/١ ، مقارنة الأديان /٨٨٨/١ .

(١٣٧) الفكر الديني الإسرائيلى : ١٨٨ ، ترجمان الأديان /٧٤/١ ، مقارنة الأديان /٨٨٨/١ .

٤- يلبسون "التفليلين" (١٣٩). وهو علبة صفيرة من الجلد أو الخشب تكون في داخلها رقعة من الجلد مكتوب عليها نص السماع ، والعلبة توضع في وسط الجبهة وتبثت بشرط من الجلد على الرأس ، ويستخدم المصلي عليه أخرى تثبت بشرط على كف اليد اليسرى عند أصل الإبهام من الأصابع ، وإذا كان الإنسان ممن يستخدمون اليد اليسرى يثبتها على كف اليد اليمنى (١٤٠).

هذا الطقس الذي يعتقد المظهر والشكل تطبيق حرفياً النص ورد فيه : "اسمع يا إسرائيل : إنَّ الرَّبُّ إِلَهُنَا هُوَ رَبُّ وَاحِدٍ . فَلَا يُحِبُّ الرَّبُّ إِلَهُكُمْ بِكُلِّ قُلُوبِكُمْ وَكُلِّ نُفُوسِكُمْ وَكُلِّ قُوَّاتِكُمْ . وَلَتَكُنْ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَنَا أَمْرَكُ بِهَا يَوْمَ فِي قُلُوبِكُمْ . وَرَدَهَا عَلَى بَيْنِ يَدَيْكُمْ إِذَا جَلَسْتُ فِي بَيْنِكُمْ وَإِذَا مَشَيْتُ فِي الطَّرِيقِ وَإِذَا نَمَتْ وَقَمَتْ . وَاعْقَدُهَا وَكُلِّهِمْ بِهَا ، إِذَا جَلَسْتُ فِي بَيْنِكُمْ وَإِذَا مَشَيْتُ فِي الطَّرِيقِ وَإِذَا نَمَتْ وَقَمَتْ . وَاعْقَدُهَا عَلَمَةً عَلَى يَدِكُمْ ، وَلَتَكُنْ عَصَابَيْنِ بَيْنِ عَيْنِيكُمْ وَأَكْتَبْهَا عَلَى دَعَائِمِ أَبْوَابِ بَيْنِكُمْ" (١٤١).

الشرط الأول من هذا النص هو نص السماع أو التوحيد المطلوب أن يتم قراءته في كل صلاة وأن يكون على رقعة من الجلد داخل التفليلين (١٤٢) . وقد اعتقد اليهود أن الله أمرهم بأن يفعلا هذا حسب تفسيرهم الحرفي لما ورد في سفر الخروج (١٤٣) . ويكتب بالعبرية أو السريانية القديمة بحبر أسود نظيف ، وهو للرجال لمن بلغ الثلثين منهم دون النساء ، وشذ بعض طوانفهم فأوجوها للنساء (١٤٤) . ويراعي اليهود أن يوضع "التفليلين" وقوفاً والإ يكون شبيه فاصل بينهما وبين الجسم كخاتم أو ساعة . وأن يلزم السكوت وقت وضعها والإ تغطي حافظة الرأس ، ولا مانع من

- 
- (١٣٩) التفليلين : أصل الكلمة "تفليل" و معناها بالعبرية العصابة ، وهو عبارة عن تعميم سحرية ، اليهود ، الموسوعة المصورة ٨٨ / ٨٨ .  
(١٤٠) الفكر السديني الإسرائيلى / ١٢٢-١٣٣ ، مقارنة الأديان / ٨٨-١٨٩ ، ترجمان الأديان / ٧٤٦ .  
(١٤١) سفر التثنية ٦ : ٦-٩-١٢-١٢-٢١-٢٠-١٠ ، ١٣ : ١١-١٢-٢١-٢٠-١١-٦ .  
(١٤٢) ترجمان الأديان / ٧٤٢ .  
(١٤٣) المجتمع اليهودي / ١٢١-١٢٢ .  
(٤٤) اليهود ، الموسوعة المصورة ٨٨ / ٨٨ .

تغطية حافظة المزاج بكم القميص ، وبعد انتهاء الصلاة ينزل " التقلين " حسب ترتيب الوضع فتفاكم لفات الأصابع أو لام ثم تقلين الرأس ثم لفات الساعد والمزاج ثم الحافظة والمعطف الكبير ، ولا يوجد التقلين في أيام السبت والأعياد الرئيسية أو يوم الغفران (١٤٣) . ورجال الدين يفسرون هذه الإجراءات الشكلية بأنها أمر لا بد منها ليتندر اليهود بوحانية الله وجوده وشرائعه (١٤٤) .

الاتجاه إلى أورشليم " القدس " وهي قبلة داود والأنبياء ( عليهم السلام ) قبله ، وقبلةبني إسرائيل (١٤٥) . ومن كان في القدس يتجه إلى الهيكل المزعوم (١٤٦) . وورد في النص عددهم : " كل صلاة وكل تضرع من أي إنسان كان من كل شعبك إسرائيل الذي يعرف كل واحد وخر ضميره ، فيبسط يده نحو هذا البيت " (١٤٧) . وفي نص آخر : " وصلى إليك جهة أرضه التي أعطيت آباءه إليها والمدينة التي اخترتها والبيت الذي بنته لاسمعك " (١٤٨) .

ونجد في المشينا (بركات ٤ : ٥) بأن اليهود يتقون الصلاة مقابل مكان البيت المقدس الذي في أورشليم ، وقد قال الحاخام سعيد الفيومي في كتابه الذي كتبه بالعبرية : " وأي راكب بحر أو نهر أو سفينة أو مركب ليس يعرف القبلة فليقصد ربه ويصلи أمام وجهه أينما كان فإن عرف بيت المقدس منه فليس قبله من جميع آفاق العالم ، ومن صلى فوق سرير أو كرسي أو وطا مرتفعا فصلاته غير جائزة " (١٤٩) .

- 
- (١٤٥) الصلاة في الأديان السماوية الثلاث / ٧٧١ .  
(١٤٦) موسوعة الأديان الشاملة ١٥١ / ٦٩٦ .  
(١٤٧) ينظر: هداية الباري في أجوبة اليهود والنصارى ، الإمام ابن قيم الجوزية (١٨٤ / ٥ - ٥٠٠ / ١٨٤) .  
(١٤٨) ترجمان الأديان / ٦٤٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ١٦١ / ٧٩٩ .  
(١٤٩) سفر الملوك ٨ / ٣٨ .  
(١٥٠) المرجع نفسه : ٨ / ٨٤ .  
(١٥١) جامع الصالوات والتسبيح / ٣٠ .

## أداء الصلاة :

يشكل النطق بقول النبي الإيمان اليهودي النقطة الجوهرية والممحورية في أداء الطقوس الدينية ، ويطلق على المنداداة بالقانون الإيماني اسم شيموني عزري أو شيموا هي أداء مقاطع معينة من التوراة وغالباً ما يتم تكرار المقطع التالي : " اسمع يا إسرائيل ان الله ربنا إله واحد أحد " . وهناك بطبيعة الحال جملة من الصلوات التي يمكن للفرد اليهودي أداءها بشكل منفرد <sup>(١٥١)</sup> .

وأداء الصلاة من الأفراد في Finch أن يكون المصلي منفردًا ، وهذه صلاة يؤدinya كل يهودي ساعة يريد ، وفي أي مكان شاء ، ولا مواقف محددة لها أو مواسم ، وتكون عادة لظروف واحتياجات تدفع الفرد أن يتوجه إلى الخالق طلباً حاجته <sup>(١٥٢)</sup> . وهنالك نصوص كثيرة وجدوا فيها مبرراً لمثل هذه الصلاة منها : " فرزق يشوع ثيابه وسقط على وجهه إلى الأرض قدام تابوت الرب إلى السماء ، هو وشيوخ إسرائيل ، ووضعوا التراب على رؤوسهم . وقال يشوع آه أيها السيد الرب ، لماذا عبرت هذا الشعب الأردن عبوراً لتسلمنا إلى يد الأ Mori ، حتى يبيدونا ؟ يا ليتنا كنا أرضينا وأقمنا بغير الأردن ، أيها السيد ، ماذا أقول بعدما ولى إسرائيل مدبراً من وجوده أعدائه ؟ يسمع الكذافي وجميع سكان الأرض فيحيطون بنا ويمحون اسمتنا من الأرض . فماذا تصنع لاسمعك العظيم " <sup>(١٥٣)</sup> . تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيراً . وأن الدينية اليهودية تحدث على أداء الطقوس والمارسات الدينية كافية على نحو جماعي ، وتنطلب أي صلاة جماعية ما لا يقل عن عشرة أفراد يهود بالغين ، وتسمى مثل هذه الحلةة باللغة العبرية " منيان " . وتحتفظ الطوائف الأرثوذوكسية بعض المذاهب التي تفتر عن الاتجاه المحافظ أسلوب وطريقة ذات العشر أفراد " منيان " ، ولقد بدأت

(١٥١) الدينية اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات والفلسفة الأخلاقية والسياسية ، ج ١ / ٦٢ .  
(١٥٢) ترجمان الأديان ٨٨٤ .  
(١٥٣) سفر يشوع ٧ : ٩-٦ .  
(١٥٤) ~ ٦٩ -

بعض الطوائف والمذاهب بضم النساء إلى حفلات الصلاة جزءاً من العقائد اليهودية (١٠٥). وهذه تكون في كنيس (١٠٦)، أو أي مكان مخصص للعبادة كما أنها تكون في مواسم ومواقع و بشروط وترافقها طقوس معينة يجدها الرؤساء والروحانيون (الداعيات) أو الرأبيون (١٠٧). والصلة الجماعية بدأت ممارستها عندما توفرت أماكن عبادة خاصة، وترافق معها استخدام آلات موسيقية محددة، وبين المصلين مع الموسقيين مشدودون بربدون بعض الأشعار من المزامير وسواها (١٠٨). والصلة عندهم كان يوديها الرجال والنساء ويكون فيها المصلي واقفاً وجالساً، وقد يسجد وهو يصلي، وستستخدم الأبواق للنفخ، وقد ينشرون التراب على رؤوسهم وأثاثها . وقد يرددونها على شكل تضرعات وابتهاارات يرافقها بكاء (١٠٩). وفي أيام الضيق ، يلبسون الخشن من الملابس ، ويمزقون الثياب ، ويحلقون الشعور (١١٠) . وفي الصلاة يحرصون على وضع الأيدي على الصدر مع حني الرأس قليلاً (١١١) . وتركز تعليماتهم في الصلاة على القلب فهو بباب الاتصال مع الخالق

"أَحِبْ بِهَا أَبْدِيَ الْهُكْمَ ، وَاتْجَهْ إِلَيْهِ بِقَلْبٍ مُخْلَصٍ . وَاعْلَمْ أَنْ حَضُورَهُ الْقَلْبِيُّ  
فِيمَا يَتَعَقَّبُ مِنْ خَلَالِ الصَّلَاةِ . . . أَمَا الَّذِي يَكُونُ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَوْجِهَ قَلْبَهُ إِلَى

- (١٥٦) كتبس : هو بيت العادة المقر الرئيسي لإقامة مختلف الشعائر والطقوس ، ويضم أي كتبس غرف منفصلة لإقامة الصلوات اليومية ، المرجع نفسه ، ج ١ / ٢٧ .

(١٥٧) الرابي : هو شخص علم بالدين والشريعة يتلقى الأسئلة التي ترده من المتدينين اليهود ، وكذلك يتولى الإجابة عن كافة الاستفسارات التي يطرحها المصلون في المجتمع اليهودي ، المرجع نفسه ، ج ١ / ٣٢ .

(١٥٨) ترجمان الآيات / ٤٤٢ ، المرجع نفسه ، ج ١ / ٧٩ .

(١٥٩) ترجمان الآيات / ٤٤٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ / ١٧٩ .

(١٦٠) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ / ١٧٩ .

(١٦١) المرجع السابق ، ج ١ / ١٧٩ .

السماء . وعندما يصلى الفرد يجب أن ينظر إلى الأرض وقلبه باتجاه علوه " (١٦٢) .  
 ولا بد من التذكير بأن طريقة أداء الصلوات والطقوس اليومية لدى اليهود تختلف في بعض جوانبها لدى طائفة أو مذهب معين مقارنة بالمذهب الآخر . وتشمل هذه الاختلافات الكيفية التي يتم من خلالها قراءة النصوص الدينية وتكرار الصلوات وعدد الصلوات التي تؤدي في كل وقت ، وهل أن بعض الصلوات تؤدي باللغة العبرية أو باللغة التي يتكلم بها اليهود والذين قد يكونون منحدرين من أصول ثقافية وعرقية مختلفة . ويتبصر اليهود الإثوذوكسية واليهود المحافظون بالتقليد القديمة والتي تقضي بأداء الطقوس باللغة العبرية في حين يعبد النبيرون والاصالحيون إلى استخدام الترجمة في أداء الطقوس والصلوات ، وكذلك إدخال الكتابات الدينية المعاصرة في منظومة أداء الطقس الديني ، ويشترك اليهود المحافظون بمسألة مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في أداء كافة الطقوس والممارسات الدينية ، والتي كانت تحرمها ولا تزال الطوائف الإثوذوكسية إذ تحرم المرأة حتى من حقها في قراءة التوراة أو أي نص ديني أمام الرجال (١٦٣) .

والم矜ع اليهودي ذكورى المفاهيم لذلك كان لمدة طويلة لا يسمع النساء بدخول المعابد والكنس ، وأبلغ دليل على ذلك حكاية امرأة عمران عندما نثرت ما في بطنه لخدمة بيت العبادة ، وكان أن وضعت مرريم عليها السلام ، فخاطبت ربهما بذلك ، وأوفت بالنذر ، فما كان من يهود إلا أن قطعوا المعبد وتركوا مرريم دون أن يقدموا لها ما تحتاج ، فكتلها زكريا (عليه السلام) ، وهو زوج خالتها ، ولكن الله تعالى أعطاها الرزق

---

(١٦٢) Cohen , A . , Le Talmud . Traduit de l'anglais par Jacques marty , paris , petite Biblio theque payat , 1 anne e ٢٠٠٢ , p . ١٨٢ .

(١٦٣) الديانة اليهودية دراسة في تاريخ اليهود والمعتقدات والفلسفة الأخلاقية والسياسية ج ٢٢ / ١٤ .

الذى كان يجده عندها زكريا كلما قصدها إلى محراب المعبد متقدداً أحوالها<sup>(١٤)</sup> كما جاء في النص القرآني قوله تعالى : { إِنَّمَا وَضَعْتُهَا فَقَالَتْ رَبُّ أُنِي أُوْزَفُ بِأَنِّي أَغْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الدُّكَرُ كَائِنُواْشِي وَإِنِّي سَمِّيَتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أَعْيُدُهَا بِكَ وَذَرْتُهَا بَعْنَى الشَّيْطَانَ الرَّجِيمَ }<sup>(١٥)</sup> فتقابلها زكريا بقوله حسنٍ ولأنبيتها نبأاً حسنة وكفالتها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عذتها رزقاً قال يا مريم أنتي لك هذا قائلٌ هؤلاء من عذ الله إن الله يُرزق من يشاء بغير حساب<sup>(١٦)</sup>.

تصنف الشريعة اليهودية المرأة اجتماعياً والأنثى عموماً في مرتبة دونية ، وتتحقق بها سبب كل غواية ، بدءاً من آدم وحواء ، وأبرز موقع يبين ذلك نص يردده اليهود في الصلاة حيث يقول الرجل : " مبارك أنت يا رب لأنك لم تجعلني لا وثنياً ولا امرأة ولا جاهلاً " . والمرأة تقول في صلاتها : " مبارك أنت يا رب الذي جعلتني بحسب مشيبيتك"<sup>(١٧)</sup> . رغم تحرر المرأة عند اليهود ، ونظرتهم الدينية إليها يوصي التلمود بلسان الحاخام كل شخص ذكر بأن يشكراً في صلاته ، وهي ثالث مرات ، ويقول : " شكرالله الذي جعلني إسرائيلياً ، والذي لم يختلي وثنياً غلظ الطبع "<sup>(١٨)</sup> . وأما ما يؤكد ذكرية مجتمعهم ، واحترارهم المرأة ذلك النص الذي يردد الرجال في صلاتهم ، ويقولون فيه " الحمد لله يا رب لأنك لم تجعلني وثنياً ولا عبداً ولا امرأة "<sup>(١٩)</sup> . فإنهم يقعنون في أدعائهم وصلواتهم تحقر المرأة وتصنفها مع العبد والوثنيين .

(١٤) ترجمان الأديان / ٩٩ - ٢٤٠ .  
(١٥) سورة ال عمران : ٣٣ - ٣٧ .  
(١٦) ترجمان الأديان / ٢٧٧ - ٢٧٨ ، اليهود ، الموسوعة المصورة / ١٤ .

(١) Coheh , A , Ibid p. ٢٩١ .  
(٢) Coheh , A , Ibid p. ٢٩٢ .

الطب الشامل

الصلة عند الانصار

في الكتاب المقدس : " اسهوروا وصلوا لثلاثة تقووا في التجربة ، الروح راغبة ، ولكن الجسد ضعيف " ( ١٧٠ ) .

وهي : "الحضور بالفكر والقلب أمام الله المسجد والشكران والاستغفار  
أما اصطلاحاً : فهي نشاط مسيحي عائليٌ (١٧٢) .  
وفي اللغة : ارتفاع العقل إلى الله لكي نسجد له ونشكره ونطلب معونته (١٧٣) .

والصلوة عندهم ركن من أركان الدين وهي في زعمهم تقربهم من الله عن طريق المسبح (١٧٤) . ولقد جاء في كتاب الأصول والفروع : " إن الدين قلب مقتضي بوجود الله الخالق والحافظ والفاردي ، ف تكون الصلاة ترجمان ذلك القلب ، يعبر بها عمما يخالجه من الأشواق والمعواطف ، فيبالنظر لإيقاعه بقداسته تكون الصلاة كلمات التعظيم

- صلوة المؤمنين ، جمعه وربته القس جبرائيل كساب ، طبعة وأوشست المشرق ، بغداد ،  
العراق ، طه ، ١٩٨٧ / ٣٦ : ٢٦ - ٣٧ ، التبجيل متى : ١٤ / ٣٠ : ١٤ - ٣٨ ،  
التبجيل متى : ١٤ / ٣٠ : ١٤ - ٣٧ ، المتسبغ في اللغة ، المؤلف الإبوب ليس معلوم  
موصوعة الكتاب المقدس / ١٩٦٧ ، مؤلوفة المدون المسيحي ، تأليف الأنب بولس الباسيسي ،  
خلاصة المدون المسيحي ، تأليف الأنب بولس الباسيسي ، الطبعة الكاثوليكية ، بيروت ،  
لبنان ، ١٩٦٩ / ١٥ - ١٤ ، المسبيح : ه هو الذي مسحه الله وأرسله إلى العالم أما يسوع نفسه فلم يكن يستعمل هذا  
التعريف للدلاالة على نفسه في أشارة حياته وأن قبله على كل فهم تلامذته يزجون مجده  
والكنيسة القديمة اعتادت أن تطلق علىه وان قبيله على كل فهم تلامذته يزجون مجده  
في جون ١٤:٢٣ وقد أصبحت الأسماع به يحيط بهم يسوع هذا القلب لتنقله للمهد أن المسيح الذي  
يتضطلع به عهد الرسل اسمه = علم يسوع . بجد هذا ظاهر بغزاره في رسائل القديسين ، يتوس في العهد الجديد ، العقائد والأذن ، جمعه وأعداد  
عبد القاتل صلاح ، دار المعرفة ، بيروت ، اللبناني ، طه ، ١٩٦٤ - ١٤ / ٣٧ - ٣٦ ،

والتسبيح له ، وبالنسبة لاقتاعه بوجوهه ، وإحسانه تكون الصلاة عبارات الشكر والحمد ، وبالنسبة لواقعها في الخطبة تكون الصلاة كلمات التذلل والتواضع والاستغفار ، وبالنسبة للاحتياج إليه تعالى ، تكون الصلاة طلباً وداعاً ١٧٥) .

والصلاحة في المسيحية تؤدي جماعية أو بزديها الفرد لوحده ، وقد تقدم في الكنيسة أو البيت أو أي مكان ، وتكون لأجل الآخرين كما تكون لأجل المصلي نفسه .  
ويجوز في الصلاة أن يطلب المصلي ما يحتاج إليه نفسياً وجسدياً ، وله أن يطلب الخير اليومي على أن يبدأ الدعاء بأن يطلب ملوكوت الله أولاً . والصلاحة من أوقات متعددة من النهار ، وتكون للشكر عندتناول الطعام مثلاً ، كما تكون الصلاة من أجل الأموات هي صلاة الجنائز ، وهذا فاكل مناسبة ، مفرحة أو محزنة ، صلاة ١٧٦) والصلاحة عندهم لها شرطان أساسيان لا توجد دونهما ، هما منها بمنزلة الدعامة : الشرط الأول ، أن تقدم باسم المسيح فقد جاء في الإصلاح السادس عشر من إنجيل يوحنا : "الحق أقول لكم أن كل ما طلبتم من الآب باسمي يعطينكم ، إلى الآن لم تطلبوا شيئاً باسمي ، اطلبوا ما تأذنوا ليكون فرحكم كاماً" ١٧٧) . ويعملون ذلك بأن الإنسان بسبب خططيه أبعد عن رضا الله ، ولكن بعد المسبح زال هذا البعد ، وأصبح قريباً إليه ١٧٨) .

- 
- (١٧٥) محاضرات في التنصيرانية ، تبحث في الأدوار التي مرت عليها عقائد التنصاري وفي كتبهم وفي مجتمعهم المقدسة وفروعهم ، محمد أبو زهرة ، دار الكتاب العربي ، ط٢ ، ١٩٨٣هـ - ١٩٦١هـ ، مقارنة الأديان دراسة في عقائد الأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام والأديان الوصيضة : الهندوسية والجعفية والبوذية ، الدكتور طارق خليل المسعدى وأستاذ مقارنة الأديان والاستشراف والحركات الفكرية المعاصرة في جامعة بيروت الإسلامية ، دار العلوم العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م / ١٩٦١هـ .
- (١٧٦) ترجمان الأديان / ٣٥٩٦ / ١٩٦١هـ .
- (١٧٧) بوحنـا ١: ٣٦-٤٢ .
- (١٧٨) محاضرات في التنصيرانية ١١١ ، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية / ٢١٩ .

فقد جاء في رسالة بولس (١٧٧١) إلى أهل افسس : " أما الآن ، وفي المسيح يسوع صرتم قربين بمم المسيح بعدما كنتم بعيدين " (١٨٠) . ويفسر هذا النص صاحب الأصول والفرع : " الصلاة باسم المسيح معنى أدق من ذلك ، وهو أن الاسم يمثل دانماً المسمى ، ف تكون صلاتنا باسم المسيح تمثل وحدها معنا ، بحيث تكون طلباتنا طلباته وصلاحنا صلاحه ، وحياتنا حياته . وبالجملة كانه يحبنا وإنجذبنا " (١٨١) . والشرط الثاني : أن يسبق الصلاة الإيمان الكامل عندهم (١٨٢) ، فقد جاء في الإنجيل ما نصه : " لذلك أقول لكم كل ما تطلبونه حينما تتصلون فلأننا أنا تسلوه فيكون لكم " (١٨٣) .

وجاء أيضاً : " ولكن ليطلب بيلمان غير مرتب البنة لأن المرتباً يشبه موجاً من البحر تخبطه الريح وتدفعه " (١٨٤) . ولنست للصلة عندهم عبارات خاصة معلومة يجب أن يتذكرها المصلي كما جاء في تفسيرهم للكتاب المقدس : " ما زال بعض الكلمات التي استعملها المسيحيون الأولون في صلواتهم معروفة لدينا ، فإن " ماران أثا " (١٨٥) الكلمة مركبة من كلمتين

- 
- (١٧٩) بولس : هو شاور ، وكان يهودياً من فرقه الفريسيين ، وكان عمداً للمسيحية في حياة المسيح ، وخرج في العام ٣ الميلاد إلى نواحي دمشق ليطارد كل من اعتنق المسيحية ، وقال : إنّه هناك ، وهو في الطريق سمع صوتاً يقول : لم تخبطهني ؟ وبعدها تنصر وتحول إلى داعية ومبشر بالmessiah من الطراز الأول وبات اسمه بولس .  
لقد كتب بولس رسائل عديدة ووجهها إلى أقوام ومناطق ، وكان بولس يقول بأن الكنيسة كانت عضوياً كالجسم البشري وأسها المسيح الذي دعا إلى تكبيته كل الناس .  
وقد صنفت الكنيسة بولس بين رسليها وبياناته بولس الرسول ، ورسالته التي كتبها هي أربع عشرة رسالة ، وردت بالتفصيل مع أعمال الرسل في العهد الجديد ، موسوعة الأديان (الميسرة) / ١٥٠ .  
(١٨٠) رسالة أفسس ٢ : ١٣ .  
(١٨١) رسالة أفسس ٢ : ١٣ .  
(١٨٢) محاضرات في التصرينية ١٢ / ١ .  
(١٨٣) المرجع نفسه ١٢ / ١ ، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية / ٢٠ : ٢ .  
(١٨٤) رسالة يعقوب ١ : ٦ .  
(١٨٥) أكور نوش ٦ : ٢٢ .

أراميتيين ومعناها "ربنا تعال" ، والمخاطب هنا هو المسيح، وقد خاطب المسيحيون باسم "الرب" الذي خص به اليهود الله وحده. وترد "ماران أشا" أيضاً في الكتاب المقدس: "آمين" (١٨٦)، تعال أيها الرب يسوع" (١٨٧) ترد في آخر الصلاة .

بل ترك لهم أن يتلوا العبارات التي يختارونها بشرط الأخرج عن قاعدة الصلاة التي علمهم إياها المسيح ، لكي يصلوا على منوالها ، وهي المسماة بالصلاحة الربانية(١٨٨) أو الصلاة الربية (١٨٩) وهي الأصل والأبرز وتقسم إلى ثلاثة أقسام :  
ـ الدعاء (١٩٠) : وله نصوص مخصوصة هي "أبانا الذي في السماء ، ليتقىض أسمك ، ليأت ملكوك ، لتكن مشيئةك ، كما في السماء ، كذلك على الأرض .  
ـ أعطنا خيرنا كفافاً اليوم ، واغفر لنا خططيانا ، كما نحن أيضاً نغفر لمن أخطأ إلينا ، ولا تدخننا في التجربة ، لكن نجنا من الشرير آمين " (١٩١) .

ـ الطلبات : والمعتقد أن تتقسم إلى نوعين وبتوازن ، فتكتون نصفها مختصة بملكوت الله ومشيئته ، ونصفها الآخر طلبات تتعلق ب حاجات الإنسان المادية والمعنوية ، ولا يصح أن تكون كثيرة ، والمعتدلة منها تكون في ستة طلبات (١٩٢) .  
ـ التمجيد : خاتمة هذه الصلاة ويقال فيها : "لأن لك الملك والقوة والمجد إلى الأبد . آمين " (١٩٣) .

- 
- (١٨٦) آمين : كلمة عبرية كانت تستعمل في خدمات الهيكل والجماع في خاتمة الصلاة، و معناها "حقاً ويفينا" أو "لا شك في هذا أبداً" وهكذا ألقى مشهد السجدة في السماء (رويها) عندما يطلع الهاتف "مستحق" هو الخروف المذبوح أن يأخذ القدرة والافتى والحكمة والقدرة والكرامة والمجد والبركة "تدوي في الختام الكلمة "آمين" ، موسوعة الكتاب المقدس / ١٩٦ - ١٩٧ .
- (١٨٧) المرجع نفسه ١٩٦ / ١١٢ .
- (١٨٨) محاضرات في التنصيرانية ١١ .
- (١٨٩) صلوة المؤمن ١١ / ٣٥٩ .
- (١٩٠) ترجمان الأديان / ١١ - ٤ .
- (١٩١) مني٦ : ٩ - ١٣ ، لوقا ١: ٢ - ٤ .
- (١٩٢) ترجمان الأديان / ٩٥٣ - ٣٦ .
- (١٩٣) متى ٦: ١٣ .

منقوله أو مرتجلة أو عقلية ، بأن تتوسي الألفاظ ويكون الابتهاج قليلاً وذلك على خلاف

كبير بين طوائفهم في عددها وطريق تأويلاها (١٩٤) :

وأليهم أمثلة كثيرة للصلوات يختارون منها ما يسهل عليهم . وأشهر الأسفار المشتملة على نماذج للأدعية والصلوات سفر المزامير . ويقول صاحب كتاب الأصول والفروع ، " أنه خزانة ذهبية لصلوات داود النبي وغيره من الأنبياء صلوا بها في أحوالهم الخاصة ، مسوقة من الروح القدس ، وكثير ما يعرض علينا ذات أحوالهم ، فنقتبس من أقوالهم ما يطبق حالنا واحتياجنا للاستعانة على التعبير عما بنا من ملمات الأهور ، كما إذا كنا في حال حزن والأسى على خطيبانا نقتبس في صلاتنا من مزمار - آه - لأنّه يشتمل على أشد العبارات تأثراً بصدق التوبة والاعتراف ، والاستغفار من الله . كما إذا كنا في حال الشعور برحمه الله علينا ، ونعمته (١٩٥) . والصلوات ترتبط بالسنة الطقسية ، والتي تبدأ في الأحد الأول من شهر تشرين الثاني / نوفمبر ، وتتوافق أسبوعاً أسبوعاً حتى نهاية العام ، وأبرز هذه الصلوات الصباح والمساء (١٩٦) .

وبوأهنه يشارك الأب في وجوده ، والذي وحدت به جميع الأشياء ، وبأنه نزل النجاتنا من السماوة ، " و هناك يحرر الحاضرون على ركبهم ، ويجهرون " والذي ظهر في الشكل الإيمان ، وقد جاء في هذه الكلمة وصف المسيح ، بأنه ابن الله الواحد وأنه خلق من الله ، وأنه سابق لجميع الأزمان ، وأنه رب الأرباب ونور النور ، وبأنه إله الحق ، وبأنه يخاطب الحال ، وتدعو إليه الضرورة . وتجديد الكلمة بها الداخlam في موضوع يقتضيه الحال ، وتدعو إليه الضرورة . وتجديد الكلمة وبأنه يشارك الأب في وجوده ، والذي وحدت به جميع الأشياء ، وبأنه نزل النجاتنا من السماوة ، " و هناك يحرر الحاضرون على ركبهم ، ويجهرون " والذي ظهر في الشكل

(١٩٤) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة ، ج ٢ ، ٥٧٦ ، الموسوعة المفصلة ، ج ٢ ، ٥٢٥ .

(٤٩٥) محاضرات في النصرانية / ١٢ .  
(٤٩٦) ترجمات الأديان / ٣٦ .

الإنساني بواسطة روح القدس ، ومريم العذراء ، وتشتمل هذه الكلمة على صفات المسيح المقدسة العالمية ، وعلى عقيدة الهدامة ، والمعمودية ، وحشر الأجداد ، والحياة بعد الموت (١٦١) ، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا .

### طقوس الصلاة :

- ١- **الطهارة :** إن المسيح صلوات الله وسلامه عليه كان يتدبر بالطهارة ، ويقتبس من الجنابة ويوجب غسل الحانض ، وطوانف النصارى عندهم أن ذلك كله غير واجب (١٦٢) . ولا يبالون بالطهارة إلا الروحية كما يقول د . جاك إسحاق في مجلة التهرين : "أن الطهارة التي توجدها قبل الصلاة ، يجب أن تكون روحية لبقاء النفس دون شرط الطهارة الجسدية " وأنا نجد طهارة الجسم من كل دنس ونجس ، أما الموضوع فلا يقيمه ، وقد ورد ذكر غسل الأيدي قبل أداء الصلاة في كتاب أقدم النصوص المسيحية لجورج نصورو ويونا ثابت (١٦٣) ، وهم يخالفون اليهود في ذلك ، لأنهم رأوهم يبالغون في الطهارة فتركوها جملة .
- ٢- **دق الأجراس :** يستخدمون دق (الأجراس ، والنواقيس عند منادتهم إعلاماً بيضاء الصلاة (١٦٤) .
- ٣- **القبلة :** يحدد الأب جان الدوميني اتجاه (قبلة) الكنيسة إلى جهة الشرق ، حيث القدس ونبع المسيحية الأول :

"تقع الكنيسة عادة في الجهة الشمالية للفناء ، وأحياناً في جهته الجنوبية ، ولكنها متوجهة إلى الشرق دوماً ، كما كان الحال مع المصلى (بيت صلواتنا) . وهذا الاتجاه التقليدي في الشرق ، كما كان في الغرب سابقاً ، لم يتم إلأ عند تشديد

---

(١٦١) الأركان الأربع / ٦٩ .  
(١٦٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصراني / ١٦١ .  
(١٦٣) العادات في الأديان السماوية / ١٦١ .  
(١٦٤) المرجع نفسه / ١٦٢ .

الكناس الحديثة ولأسباب قاهرة " . وحسب أحد الكهنة ، أن فكرة الاتجاه نحو الشرق " لأنه المكان الأجر ، موضع الحياة ، موضع القديسين ، الموضع الذي منه طرداً (أي الفردوس) ، ومنه تشرق الشمس ، ومنه استقينا أصلنا إنه الموضع الذي امتدحه الله بقم أنبيائه " (١٠٣) .

فهم يصلون إلى المشرق وهي غير قبلة المسيح (الليلة) لأن قبلته كانت ليست المقدس وقد تحولت بعده عند تشييد الكناس إلى جهة الشرق .

## أوقات الصلاة :

ليس عليهم عدد معين من الصلوات كل يوم ، كما أنه ليس لها مواعيد معلومة ، بل كل ذلك قد وكل إلى نشاط المصلي ، ورغبته في العبادة ، لكن لأن اليهود كانوا يبعدون الله في هيكلهم في صباح كل يوم ومسانده استبطوا أنه تلزم الصلاة مرتين ، إحداها في الصباح والأخرى في المساء (١٠٤) . فالمسيحيون يتسبّبون ويقتبسون من اليهود العدد والوقت للصلاحة . ويقولون في حكمة ذلك في الصباح : نطلب بركة رب علينا سحابة اليوم ، وأن يهدينا إلى عمل ما فيه رضاه ، وأن يحفظنا من السوء وفي المساء . نشكّره على إحسانه علينا ، كما أنتا نعترف بما فرط منا في اليوم من المزلات ، ونطلب منه المغفرة ودراهم نعمه علينا ، وفوق ذلك لا نفتّأ نذكر فضلاته ونشرع بجميله دائمًا (١٠٥) . فكتّلوا يوذونها قبل أن يأتوا إلى فراشهم فيشكروا الله على النعمة التي أسبغها عليهم في النهار ، واستغفارهم من الذنب .

- ١- صلاة الصبح ونصها :
- باسم الآب والابن والروح القدس ، الإله الواحد ، أمين .

---

(١٠٠) الأديان والمذاهب بالعراق ، رشيد الخيون ، الناشر روح الأمين ، المطبعة سبحان ، ط١ ، ٢٤١٦ هـ / ١٢٠٢١٦ .  
(١٠١) محاضرات في التصرانية / ١١٣ .  
(١٠٢) المرجع نفسه / ١١٣ .  
(١٠٣) المرجع نفسه / ١١٣ .

سبحوا الله في السماوات ، سبحوه في الملا الأعلى ، سبحوه يا كافية ملائكته ،  
سبحوه يا جنوده أجمعين ، سبجيه أيتها الشمس والقمر ، سبجيه أيتها الكواكب النيرة ،  
سبجيها يا سماوات السماوات ، وبها أيتها المياه التي فوق السماوات ، فلتسبج كلها  
باسم ربها ، المجد للأب والأبن والروح القدس ، كما كان في البدء والآن وعلى الدوام  
والى دهر الدهارين أمين .

فعل السجود : أيها الثالوث الأقدس : الأب والأبن والروح القدس الإله الواحد  
في ثلاثة أقانيم ، أنا أؤمن بوجودك هنا . وبأنك تراني وتعلم أخفي أفكاري . ولهذا  
أسجد لك بكل ورع واحترام وعبادة . من كل قلبي حسبياً تستوجب عزتك الإلهية أمين  
(٤٠٢) .

وتختم صلاة الصباح فيكون بالنص التالي :

" عند شروق الصبح ، نمجدك أيها رب مخلص جميع البشر ، أعطنا  
برحمتك . نهاراً مملوءاً راحة وسلاماً وأنعم علينا بمغفرة خططياناً ، لا تخيب رجاءنا ولا  
تغلق بابك بوجهنا ولا تحرمنا من عينيك ولا تعلمنا يا الله كما تستحق لأنك وحدك  
عارف بضعفنا . . . الخ " (٤٠٣) .

بـ - صلاة المساء ونصلها :  
- باسم الأب والابن والروح القدس الإله الواحد أمين .  
إني أسد لك يا إلهي ، بكل ورع وضفوع كما يليق بجلالتك العزيزة التي هي  
حاضرة هنا أنا أؤمن بك ، لأنك أنت الحق بالذات ، وأرجو بك وأحبك من كل قلبي  
لأنك تستحق المحبة فوق كل شيء ، وأحب قرببي مثل نفسي ، لأجل حبك ، أمين .  
أشكرك يا إلهي لأنك خلقتنى من العدم نفساً ناطقة على شبهك وفديتني بدم  
ابنك الحبيب وصيرته مسيحيًا . وحفظتني إلى هذه الساعة ، ثم أشكرك على سائر

النعم التي تفضلت بها على اليوم وسائل أيام حياتي . فبأي شيء أكفيك يا رب على جميع هذه الإحسانات التي أنعمت بها على إنساناً أنا أدعو الأرواح الطوباوية لم يمدووك عني . وسيسبوك إلى أبد الآدبين آمين (١٠٠) .

وإذا لم يكن الصلاة عدد محدد عندهم ، فالمستحسن الإكثار ، وبخالقون اليهود في زعمهم أن الإكثار من الصلاة يجعل الله يعلم (١٠١) . تعالى الله عما يقولون على أكبراً .

وقد جاء نص ذلك في الإنجيل : "وقال لهم : "وقال لهم أيضاً مثلاً في أنه ينبغي أن يصلى كل حين ولا يعل " (١٠٢) . وقد شرح هذه الجمل في إنجيل لوقا : " وكما كان فادينا يصلى في كل حين ولا يفتر عن الصلاة ولا يعل منها أبداً ، طلب إلى تلاميذه وإلى كل المؤمنين به أن يصلوا لهم أيضاً في كل حين ولا يفترون أو يطعوا ، ولكل يوضح أثر المداومة على الصلاة والإلحاح والجاجة فيها (١٠٣) . وقد أوصى المسيح بالصلاحة من غير مثل كما هم يتقولون ، وبناء على هذا فإنه ليس على النصارى عدد معين من الصلوات كل يوم كما أنه ليس لها موافقة معلومة .

ويجب التمييز بين صلاة المسيحي المتفرغ للعمل والراهب المتفرغ للعبادة فالأول يشتغل طوال النهار فيتمسك بصلاته الصباح والمساء فقط ، أما الرهبان الذين

- 
- (١٠٦) كتاب صلوة المؤمن / ١٣ - ٤ .  
(١٠٧) محاضرات في التصرانية / ١٣ - ١ ، مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية / ٢٠ - ٢ .  
(١٠٨) إنجيل لوقا ١١١ / ١١١ ، أقامت بالترجمة لجنة اعتمد تشكيلاً قاسمة البليا كريس السادس ، مكونة برئاسة نيافة الأنبا غريغوريوس أسقف الدرأسات الالاهوتية العليا والثقافة القبطية والبحث العلمي ، صدر في عهد البليا شنودة الثالث ببابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية في كل أفريقيا والشرق وببلاد المهاجر ، دار النشر المعارف ، ١٩١١م / ٩٥ .

يعيشون في الأديرة أو منزليين فيقومون بالصلوات السبع وربما يزيدون عليها<sup>(١٠)</sup> ، والصلوات السبع هي<sup>(١١)</sup> :

- ١- صلاة البحور .
- ٢- صلاة الساعة الثالثة .
- ٣- صلاة الساعة السادسة .
- ٤- صلاة الساعة التاسعة .
- ٥- صلاة الساعة الحادية عشرة .
- ٦- صلاة الساعة الثانية عشرة .
- ٧- صلاة منتصف الليل .

وهذه الصلوات السبعة يؤدّيها المصلي في اليوم والليلة .

---

(١٠) العادات في الأديان السماوية / ٤٥ . مار ٢٠٢٢ ، موسوعة مقارنة الأديان / ٢٤ .  
(١١) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، - ٨٢ -

## المبحث الرابع

### الصلوة عند المسلمين

الصلوة لغة : الدعاء (١١١) ، والرخصة ، والاستغفار ، وحسن الثناء (١١٢) من الله عز وجل على رسول الله (ﷺ) ، والصلوة من الملائكة دعاء واستغفار (١١٣) . إن الله وملائكته يصليون على النبي يا أئمها الذين آمنوا صلوا عليه وسلمو شفيعاً (١١٤) . واصطلاحاً : التعبيد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختصرة بالتسليم ، مع النية ، بشرط مخصوصة (١١٥) . وهي عبارة عن أركان مخصوصة ، وأذكار معلومة بشرط مخصوصة في أوقات محددة (١١٦) .

**معنى تلتها من الدين :** الصلاة أكد الفرض بعد الشهادتين وأفضلها ، واحد أركان الإسلام ، فعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان" (١١٧) .

- 
- (١١٨) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب بيان أركان الإسلام دعائمه العظام (١١) . صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب دعائكم إيمانكم (٨) ، ومسلم في أدعية العظام / ٧٦ - ٧٧ (١١٩)
- (١١٩) سمعيت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتمالها عليه . مختار القاموس ، الطاهر الزاوي ، دار العربية للكتاب ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٣ / ٣٦٠ ، ودائرة معارف القرن العشرين ، مع ٥ / ٤٥٦ ، ومختار الصحاح / ٣٢٣ (١١٤) لسان العرب ، لأبي منظور (١٧١٧هـ) قدم له العلامة الشيخ عبد الله ، دار لسان العرب ، مادة صلاة ، مع ٢ / ٦٦٩ - ٧٠٤ .
- (١١٥) سورة الأحزاب : ٥٦ .
- (١١٦) فقه السنّة ، العادات ، للشيخ سيد سابق ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٢١هـ - ١٢٠٠م ، ج ١ / ٥٦ . وصحيفه فقه السنّة وأداته وتوضيح مذاهب الأئمة ، أعده أبو مالك كمال بن السيد سالم ، مع تعليقات فقهية معاصرة ، فضيلة الشيخ ناصر الدين الألباني ، فضيلة الشيخ عبد العزيز ابن باز ، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة التوفيقية ، مع ١ / ٢٢ .
- (١١٧) التعريفات / ٧٦ - ٧٧ .

وشنّد الشارع بالذكير على تاركها حتى نسبة رسول الله (ﷺ) إلى الكفر، فقال:

"إن بين الرجل وبين الشرك والكفر : ترك الصلاة" (١١٩).  
والصلاحة عمود الدين لا يقوم إلا به ، كما قال : (١٢٠) "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ، وذروة سنته الجهاد في سبيل الله" (١٢١) ، وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيمة وهي فريضة مطلقة على عبد حر ، وغنى وفقير ، وصحيح وسقيم ، ومقيم ومسافر لا تسقط عن بلغ الحلم في حال من الأحوال (١٢٢) . والصلاحة المطلوبة في الإسلام هي التي تقوى صلة العبد بمعبوده وهي تقام بخضوع وتذلل من خلال شعور المصلي بأنه يتكلم مع ربـه (١٢٣) . وهي قرة عين النبي (ﷺ) في حياته ، والصلاحة آخر وصيـة أوصى بها النبي عند مفارقتـه الدنيا وهي العبادة التي لا تتفاـك عن المـكـلـف .

### شروط وجوب الصلاة :

تجب الصلاة على كل مسلم بالـغ عـاقـل ، لا مـانـع عـنـه كـالـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ (١٢٤) ، فـتـكـونـ شـرـوـطـ وـجـوـبـ الصـلـاـةـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ :ـ الإـسـلـامـ ،ـ وـالـبـلـوـغـ ،ـ وـالـعـقـلـ (١٢٥) .ـ اـشـتـرـطـ إـلـاسـلـامـ لـأـنـهـ شـرـطـ لـلـخـطـابـ بـفـرـوـعـ الشـرـيـعـةـ ،ـ إـذـ لـمـ خـطـابـ عـلـىـ صـغـيرـ ،ـ وـالـعـقـلـ لـأـنـعـدـامـ التـكـلـيفـ دـوـنـهـ ،ـ وـلـكـنـ يـأـمـرـ بـهـاـ الـأـلـاـدـ إـذـاـ وـصـلـوـاـ سـنـ السـبـعـ سـنـينـ ،ـ وـيـضـرـبـ عـلـيـهـاـ

- 
- (١٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (١٤٤) مع التنساني في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب الحكم في تارك الصلاة (٧٧٦).  
(١٢٧) اختلاف الألفاظ ، وأبو داود في سنته ، كتاب السنة ، بباب في رد الإرجاء (٧٧٤).  
(١٢٨) أخرجه الترمذـيـ في سنته ، كتاب الإيمـانـ ، بباب ما جاءـ فيـ حـرـمـةـ الصـلـاـةـ (٦٦٦) ، وأـبـيـ مـاجـهـ فيـ سـنـتهـ ،ـ كـتـابـ الفـتنـ ،ـ بـابـ كـفـ اللـسـانـ فيـ الفتـنـ (٣٩٧).
- (١٢٩) الأذـانـ الـأـرـبـعـةـ (٢٦) .  
(١٣٠) حـكـمـ أـحـكـامـ الـأـرـبـعـةـ (٢٦) / ٣٦٠ .  
(١٣١) الفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـاتـهـ ،ـ أـ.ـ دـ.ـ وـهـبـةـ الزـجـلـيـ ،ـ دـارـ الـفـكـرـ الـمـعـاـصـرـ ،ـ دـمـشـقـ ،ـ طـ٨ـ ،ـ ١٤٢٥ـ هـ - ٢٠٠٠ـ مـ ،ـ مـعـ ١ / ٧٢٢ .  
(١٣٢) مـرـأـقـيـ الـفـلاحـ شـرـحـ مـنـ نـورـ الـإـبـاضـاحـ ،ـ حـسـنـ بـنـ عـمـارـ بـنـ عـلـيـ الشـرـبـنـيـلـيـ ،ـ الـمـكـتبـةـ الـعـصـرـيـةـ ،ـ صـبـداـ ،ـ بـيـرـوـتـ ،ـ طـ١ـ ،ـ ٥٢٤ـ هـ - ٥٠٠ـ مـ ،ـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـاتـهـ ،ـ مـعـ ١ / ٧٢٢ .

لعشر بيد لا بخشبة ، أي عصا كجريدة رفقاً به ، وزجراً بحسب طاقته ، ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده<sup>(١)</sup> ) القوله<sup>(٢)</sup> : " مروا أو لاكم بالصلاحة وهم أبناء سبع وأربعمائة عليهم وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع " <sup>(٣)</sup> .

#### شروط صحة الصلاة :

الشرط هو : ما لا يوجد المشروط دونه ، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده<sup>(٤)</sup> كالظهور مثلاً فإن عدمها يلزم منه عدم صحة الصلاة ، ولا يلزم من ظهارته وجود الصلاة ، ومن شروط الصلاة التي لا تصح إلا بها :

**الشرط الأول:** العلم بدخول الوقت<sup>(٥)</sup> : لقوله تعالى : } **إذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقُعْدَا وَعَلَى جنوبِكُمْ إِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَلَمْ يَمْرُرْ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَاهُ مَوْعِدُهُنَا<sup>(٦)</sup> ). أي محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كنتم خوف أو أمن<sup>(٧)</sup> . فلا تصح الصلاة قبل دخول وقتها ، ولا بعد خروجه إلا لاعذر .**

وعن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) : عن النبي<sup>(٨)</sup> أنه قال : عندما سئل عن وقت الصلوات ، فقال : " وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول ، وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء ، ما لم يحضر العصر ، وقت صلاة العصر ما لم تضر الشمس ، ويسقط قرنها الأول وقت صلاة المغرب إذا غابت

- 
- (٤) مراجع الفلاح شرح متن نور الإيضاح / ٧٤-٧٦ .
- (٥) آخره أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يorum الفلاح بالصلاحة (٩٤) .
- (٦) الوجيز في أصول الفقه ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة ناشرون ، صنعاء ، ط٢ ، ٤٠٠٢ م / ٢٥ .
- (٧) صحيح فقه السنة / م杰 ١ / ٢٩١ .
- (٨) سورة النساء : ٣١ .
- (٩) تفسير الكشاف عن حلقتي التنزيل وعيون الأقوال في وجوه التأويل ، تأليف أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (٦٤٨-٣٥٥ هـ) ، اعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه خليل مامون شيخاً ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٣٤١ هـ - ٢٠٠٣م / ٢٥٨ .

الشمس ، ما لم يسقط الشفق ، وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل " (١٣٣) . وللإعلام

عن هذه الأوقات شرعاً لاذان .

والاذان لغة : مطلق الإعلام ، قال الله تعالى : **«الذين يقيمون الصلاة ومتى**

**رزقناهم ينتفعون»** (١٣٤) .

وفي الشرع : فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان معنوياً شرعاً .

وأقبل : الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة (١٣٥) وهو واجب (١٣٦) :

عن مالك بن الحويرث أن النبي (ﷺ) قال : "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم" (١٣٥) فقد أمره (ﷺ) بالاذان والأمر بالإيجاب كما هو معلوم . قال القرطبي وغيره : الاذان على قلة الفاظه متشتمل على مسائل العقيدة ، لأنها بالأكيرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي بالشريك ، ثم ببيان الرسالة لمحمد (ﷺ) ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة ، لأنها لا تعرف إلا من جهة الرسول ثم دعا إلى الفلاح ، وهو البقاء الدائم وفيه الإشارة إلى المعاد ، ثم أعاد ما أعاد توكيداً (١٣٦) ، وقد فرض بالمدينة في السنة الأولى من الهجرة (١٣٦)

(١٣٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب أوقات الصلوات الخمس (١٣٤) سورة التوبية : ٣ .

(١٣٥) سورة السلام شرح بلوغ المرام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت في ٥٢٨٩٤هـ) رحمه الله ، سهل السلام شرح بلوغ المرام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت في ٥٢٨٩٤هـ) رحمه الله ، سورة التوبية : ٣ .

(١٣٦) سهل السلام شرح بلوغ المرام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبعة مراعنة ومرقمة ومقابلة تصنيف الإمام العادمة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، طبعة مراعنة ومرقمة ومقابلة تصنيف الإمام العادمة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، أعدها وأعانتها بها عصام موسى وعليها أحكام العالمة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ، ط١ ، ١٤٢٥هـ - ١٤٠٩هـ - ١٤٢١هـ ، فقهه هنادي ، مؤسسة الريان ، المكتبة الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٢٤هـ - ١٤٢٧هـ ، فقهه السننة ج ١ / ٧١ .

(١٣٧) الوحيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، تاليف الدكتور عبد العظيم بشوي ، قدم له فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين وفضيلته الشيف صفوت الشوروفي وفضيلته الشيف صفوت شرقية دار ابن رجب ، توزيع دار ابن حزم ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ - ١٤٢٦هـ - ١٤٢٩هـ .

(١٣٨) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة أحرى لهم شرقة دار ابن رجب ، توزيع دار ابن حزم ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ - ١٤٢٦هـ .

(١٣٩) وأقرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة وأفراد ، وكذلك يعرفه وجمع (١٣٩) ، وصحح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع السجود ، بباب من أحق بالامامة (١٤٠) .

(١٤٠) فقهه السننة ج ١ / ٧٧ .

(١٤١) سهل السلام شرح بلوغ المرام / ١٦٦ .

**الشرط الثاني : الطهارة من المحدثين الأصغر والأكبر (الجنبة والධىن)** والنفاس ، بالوضوء (٢٣٣) ، والغسل أو التيمم (٢٣١) ، لقوله تعالى : اليوم أحمل لكم الطيبات وطعام الذين أوثروا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحضنات من المؤمنات والمحضنات من الذين أوثروا الكتاب من قبلكم إذا أثيموا هن أجورهن مخصوصين غير مخصوصين ولا متخصفي أخذان ومن يخفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الأحسارين (٢٤٠) . وقول النبي (ﷺ) : " لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأها " (٢٤١) . والطهارة عن قوله (ﷺ) : " لا يقبل الله صلاة بغير طهور " (٢٤٢) . والطهارة عن الحدث شرط في كل صلاة ، مفروضة أو نافلة ، كاملة أو ناقصة كسجدة التلاوة ، وسجدة الشكر ، فإذا صلى بغير طهارة لم تتعقد صلاته (٢٤٣) .

**الشرط الثالث : الطهارة عن الخبث :** أي النجاسة الحقيقة في الشوب والبدن والمكان (٢٤٤) .

أما الشاب : لقوله تعالى : **﴿وَثِيَابُكَ فَطَهُرْ﴾** (٢٤٥) . قال الزمخشري رحمة الله تعالى ، أمر من الله عز وجل لعباده أن يجعلوا ثيابهم طاهرة من النجاسات ، لأن طهارة الشاب شرط في الصلاة ولا تصح إلا بها وهي الأولى والأحب في غير الصلاة ، وقبق بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً (٢٤٦) .

- (٢٤٨) **الوضوء :** معروف من أنه طهارة مائية تتعلق بالوجه واليدين والرأس والرجلين . فقه السنّة، مع ١ / ٧٦٦ .
- (٢٤٩) **الفقه الإسلامي وأدانته :** مع ١ / ٧٦٩ .
- (٢٤٥) **سوره المائدة :** مع ٥ / ٥٠ .
- (٢٤٤) **أخرج به مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، بباب وجوب الطهارة للصلاة (٢٤٢) ، والتزمي في سننه ، كتاب الطهارة ، بباب ما جاء لا تقبل بغير طهارة (١) .**
- (٢٤٢) **أخرج به البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، بباب لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥) ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، بباب وجوب الطهارة للصلاة (٢٥٥) ، والترمذمي في سننه ، كتاب الطهارة ، بباب ما جاء في الوضوء من الربيع (٧٧) .**
- (٢٤٣) **الفقه الإسلامي وأدانته ،** مع ١ / ٧٢٩ .
- (٢٤٤) **المراجع نفسه ،** مع ١ / ٧٣٠ .
- (٢٤٥) **surah المدثر :** ٤ .

وعن جابر بن سمرة (٤٦) قال : سمعت رجلاً سأله النبي (ﷺ) بصلبي في الثوب الذي يأتي فيه أهله قال "نعم إلا أن يرى فيه شيئاً فيفسله" (٤٧، ٤٨). طهارة البدن فتجب لقوله تعالى : «وَالرُّجْزُ فَاهْجِرْ» (٤٩، ٥٠). وعن علي (٤٩) قال : كثيرون جلدوا مذماً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي (ﷺ) المكان ابنته فقل : «وَالرُّجْزُ فَاهْجِرْ» (٤٩، ٥١). وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي (ﷺ) : إذا أقبلت الحية فدع الصلاة ، وإذا أدركت فاغسل عنك الدم وصلبي (٥٢). أما طهارة المكان فتجب لقوله تعالى : «وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلثَّالِسِ وَأَمْنًا وَلَئِذْنِهِ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى وَعَهْدَنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهُورًا بَيْتِي وَلِطَافِقِي وَالْعَافِقِي وَالرُّكُوعَ السُّجُودَ» (٥٣). يقول الحسن البصري رحمة الله : إن الله تعالى أمر إبراهيم الخليل وبنته إسماعيل (عليهما السلام) أن يطهروا بيته من الأذى وانجس وألا يصبه من ذلك شيء (٥٤). وقد أمر النبي (ﷺ) بياهراق نسب من ماء على بول الإعرابي في المسجد فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قام إعرابي ، فقبل في المسجد ، فتناوله الناس ، فقتل لهم النبي (ﷺ) : "دعوه واهريقوا على بوليه سجلاً من ماء ، أو نسباً من ماء ، فلما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٥٥).

- 
- (٤٦) تفسير الكشاف / ١٥٤١١ .  
 (٤٧) آخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة ، باب الصلاة في الثوب الذي يجتمع فيه (٤٨) فيه (٤٩) .  
 (٤٨) سورة المدثر : ٥ .  
 (٤٩) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الفضل ، باب غسل المدى والوضوء منه (٥٠، ٥١) .  
 (٥٠) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحيض ، بباب إذا رأت المستحاضنة الطهر (٥١، ٥٢) .  
 (٥١) سورة البقرة : من الآية ١٢٥ .  
 (٥٢) ينظر : تفسير القرآن العظيم تفسير ابن كثير ، الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي ، تحقيق عبد الرزاق المهدى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٤هـ - ٢٠١٣م ، مع ١٥٣ .  
 (٥٣) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، بباب صب الماء على البول في المسجد (٥٤) .

وقد اختلف العلماء في الحكم على هذه الشروط الثلاثة ، التلوب ، والبلدين ،

والمikan (٤٥٦)

الشِّرْكَةُ الْبَارِعَةُ : سُلْطَانُ الْمُجْمَعِ

التفق أهل العلم - إلا نزراً - على أن ستر العورة (١٥٥) شرط لصحة الصلاة لمن قدر على ذلك (١٥٦) لقوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا إِذْنَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ ﴾ (١٥٧) . أى : استروا عوراتكم إذا أردتم الصلاة ، فإنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، فقوله تعالى : " يَا بَنِي آدَمَ " هو خطاب لجميع العالم ، وإن كان المقصد بها من كان يطوف من العرب بالبيت عرياناً ، فإنه عام في كل مسجد الصلاة لأن المبرة للعموم لا السبب ، ومن العلماء من أنكر أن يكون المراد به الطواف ، لأن الطواف لا يكون إلا في مسجد واحد ، والذي يعم كل مسجد هو الصلاة (١٥٨) .

وَحِدْيَةُ جَابِرٍ (٤٤) فِي قَصْنَةِ صَلَاتِهِ إِلَى جَانِبِ النَّبِيِّ (٥٥) مُشَتَّلًا بِثُوبٍ، وَفِيهِ قَالَ (٥٦): "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَلَا تَحْتَفِظْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَأَذْرِهِ يَهِ" (٥٧) : وَقَوْلُهُ (٥٨) :

(٢٥٤) ذهب الجمهور الى وجوب تطهير الثلاثة : البنين ، والثواب ، والمدح على أن ذلك شرط لصحة الصلاة ، وذهب أخرون الى أنه سنة ، والحق الوجوب ، فمن صلّى بملابس نجسسة عاماً فقد أخل براجبه ، وصلاته صحيحة ، فقه السنة ، ماج ١ / ٦٧ .

(٢٥٥) عورة الرجل ما بين سرائره وزربته ، والمرأة كلها عورة إلا وجهها وكيفها في الصلاة ، ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠١ - ١٠٣ .

(٢٥٦) صحيح فقه السنة ، ماج ١ / ٩٧ .

(٥٦) الجامع لأحكام القرآن، للنبي عبد الله محمد بن أحمد الاتنصاري الفطحي، (ت ١٧٦ هـ)، عن أبي وصمه الشيش شهاب سعيد البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان  
 ظا، ٢٤٠ هـ ٢٠١٣ م ١٤٢٦ هـ .  
 (٥٧) أخريجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بباب حدث جابر الطويل، وقصة أبي ابهر (١٣٠)، ومسلم في صححه، كتاب الزهد والر قالق، بباب حديث جابر الطويل، وقصة أبي ابهر (١٣٠).

لا يقبل الله صلاة حاضر إلا بخمار ((٦٦٠)). والخمار : ما تغطي به المرأة رأسها ، وقيل : هو الستر عموماً .

والمراد بالعاصف : البالغ . والإجماع منعقد على وجوب ستر العورة في الصلاة عند القدرة فإن عجز عن السترة صلى عرياناً ولا إعادة عليه لأنّه عذر عام وبما يدوم ، فلو أوجبنا الإعادة لشقيق ((٦٦١)) عليه . وشرط السترة : أن تمنع لون البشرة فلا يكفي التثوب الرقيق الذي لا يجب العورة ، ويكتفي التطهير إن لم يوجد غيره ، ويجب ستر العورة من أعلىها وجوانبها فلو كانت العورة ترى منها في ركوعه وسجوده لم يكفي فيجب إما زر التثوب أو وضع شد عليه . فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله أفصل في القميص ؟ قال : "نعم زرّه ولو بشوكة ((٦٦٢)) ، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله به صلى فيه وأعاد . وفي قول يصلي عارياً ولا إعادة عليه وكذلك لو جنس في مكان نجس ولم يجد إلا ثوباً لا يكتفيه لستر العودة والمكان صلى عارياً ولا إعادة عليه ، ويكره للمرأة أن تصلي وعلى وجهها نقاب إلا أن تكون في مسجد وهناك أجنب لا يتعرزون عن النظر وخشيت الفتنة وجب عليها وضع النقاب وحرم رفعه ((٦٦٣)) .

- 
- (٦٦٠) آخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤٤) ، والترمذني في سنته كتاب الصلاة ، باب لا تقليل صلاة المرأة إلا بخمار (٦٧٧)، وأبي ماجه في سنته كتاب الطهارة ، بباب إذا حاضت الجارية لم تصل إلى بخمار (٥٥١). ١
- (٦٦١) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، أحمد عيسى عاشور ، دار الطلائع ، القاهرة ، ط١ ٩٥ / ٢٠٠١.
- (٦٦٢) آخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب الرجل يصلي في قميص واحد (٦٣٦).
- (٦٦٣) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ٥٥ .

## الشرط المفاهيم : استقبال القبلة (١٦٢) :

اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة (١٦٣) في الفرض والتفل (١٦٤) لقوله تعالى : « قَدْ تَرَى تَقْبِيلَهُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَتَنَزَّلْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ وَجَهَتْ مَا كُنْتَمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أَثْوَرُوا الْكِتَابَ لَيَقْرَئُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْصِلُونَ » (١٦٥) . وعن ابن عمر (رضي الله عنهم) قال : « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقِبَاءِهِ فِي صَلَاةِ الصَّبْرِ إِذْ أَتَاهُمْ أَتَ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْبَلْهَةَ قُرْآنَ ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا ، وَكَانَتْ وِجْهُهُمْ إِلَى الشَّامَ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (١٦٦) . وَالْاستِقْبَالُ لَا يُجْبِبُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَتَعْيَنَ أَنْ يَكُونَ فِيهَا القَوْلُهُ (ﷺ) الْمُسْلِمُ ، صَلَاتُهُ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٦٧) : أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : « وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ارْجِعْ فَصْلِي فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ » فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّيْرِيْدِ بَعْدَهَا عَلِمْنَيْ بِإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ « إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِيرٌ ثُمَّ افْرَا بِهَا تِسْرِيزٌ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكِعْ حَتَّى تَنْطَمِنْ »

- 
- (١٦٤) القبلة : هي رمز وحدة العقيدة ، واليها يتوجه المصلون في اليوم مرات ومرات تجمعهم وترتبطهم وتوحد هدفهم ، انظر : الشعب الملعون في القرآن ، الدكتور محمود بن الشريف ، دار مكتبة الهلال ، القاهرة ، ط٢٠٢٩٢١م ٨٥ / ١٥٠ .  
(١٦٥) الفقه الإسلامي وادله ، مرجع ١ ، ٧٧٧ ، صحيح فقه السنة وادله ، مرجع ١ / ٣٠ .  
(١٦٦) صفة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام من التكبير إلى التسلیم كانك تراها ، تأليف : محمد ناصر الدين الألباني ، دار المكتب الإسلامي ، ط١٤ ، ٨٠٤١هـ - ١٩٨٧م ٩٤ .  
(١٦٧) سورة البقرة : من الآية ٤٤ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التفسير ، بباب الذين أثيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم (١٦٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (١٦٩) .

رائعاً ، ثم ارفع حتى تستوي فانما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ” (١٦٩) .

والاستقبال على وجهين : فالملصلي إما أن يكون مشاهداً للكعبة أو لا :

أولاً: ممن كان مشاهداً للكعبة : فالواجب أن يستقبل عينهما بكل يدنه ، لا بجزنه - وهو في الحرم مشاهد للكعبة - أن يستقبل جزءاً من المسجد غير الكعبة .

ثانياً: من لم يكن مشاهداً للكعبة : فالواجب عليه أن يستقبل جهتها لا عينها ، لأن هذا غالية مقدوره ، وقد قال النبي ( ﷺ ) : " لا تستقبلوا القبلة بغناط أو بولي ولكن شرقوا و غربوا " (١٧٠) ، فدل على أن كل ما بين المشرق والمغارب يعتبر قبلة لأهل

المدينة ، وعليه يكون اتجاه القبلة لأهل مصر ما بين المشرق والجنوب (١٧١) . ويمكن الاستدلال على القبلة بالمحاريب التي في المساجد ، أو ما يسمى " بيت الإبرة " وهي آلة حديثة تبين جهة القبلة وتسمى " بوصلة " . وقد علمنا أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة ، ولكن يسْتثنى من ذلك حالات تجوز فيها الصلاة دون استقبال القبلة :

١- في شدة الغوف والتحام الصفوف في قتال العدو و يصلون حينئذ ركباناً و مشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (١٧٢) نقوله تعالى : « فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رَجُلًا فَإِذَا أَمْرَيْتُمْ فَاقْدِرُوا اللَّهُ كَمَا عَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا تَقْعِدُونَ » (١٧٣) . وفي حديث ابن عمر في

---

(١٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستذان ، باب من رد فقال : عليك السلام (١٥٢٥) .  
ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمه قرأ ما يتيسر له من غيرها (١٩٣) .  
(١٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ، والشرق (٣٩٣) .  
(١٧١) صحيح فقه السننة ، مجل ٤ / ٤٠٣ .  
(١٧٢) الفتنه الميسر / ٦٥ .  
(١٧٣) سورة البقرة : من الآية ٣٣٩ ٢٣٣ .

صلوة شدة الخوف في هرمه (٧٥)

- أَنْ يَنْطَلِقُ عَلَى نَاقَةٍ اسْتَقْبِلَ بِهَا الْقِبْلَةَ فَكَرْرَأَهُ -  
فِي صَلَاتِ النَّافِلَةِ لِرَاكِبِ السَّفَرِ : فَيُجُوزُ لِالْمَسَافِرِ أَنْ يَصْلِي النَّافِلَةَ وَهُوَ  
رَاكِبٌ دَابِبَتِهِ (الْمُسْبَرَةُ أَوِ الطَّائِرَةُ أَوِ السُّفِينَةُ) وَلَا يَلْزَمُهُ اسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ إِنْ تَعْذَرُ عَلَيْهِ  
(١٧٦٢) . فَعَنْ أَبْنَى عَصْرِ أَنَّهُ كَانَ يَصْلِي عَلَى دَابِبَتِهِ مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مَسَافِرٌ ، مَا يَبْلِي حِينَما  
كَانَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) ، يَسْبِّحُ [يَعْنِي : يَصْلِي] عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ  
أَيِّ وَجْهٍ تَوْجِهُ ، وَيُوَثِّرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ " (١٧٦٣) .  
وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ  
وَعَنْ جَابِرِ (ؑ) قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ  
الْمَكْتُوبَةَ " (١٧٦٤) . وَعَنْ جَابِرِ (ؑ) قَالَ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ  
جِئْتُهُ بِهِ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ " (١٧٦٥) . وَكَانَ - أَحْيَانًا - إِذَا أَرَادَ  
أَنْ يَنْطَلِقَ عَلَى نَاقَةٍ اسْتَقْبَلَ بِهَا الْقِبْلَةَ فَكَرْرَأَهُ -

(٢٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله : (فإن خفتم فرجاً أو ركبناً فإذا  
أمعنتم) ، (٢٥٤) ، ومالك في الموطا ، كتاب صلاة الخوف ، بباب صلاة الخوف (٥١٤-  
٣٣) .

(٢٧٥) الفقه الميسر / ٧٥ .

(٢٧٦) صحيح فقه السنة ، مسج ١ / ٣٥ .

(٢٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التصوير ، بباب ينزل المكتوبة (٩٠١) ، ومسلم في  
صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب جواز صلاة النافلة على دابة في السفر  
حيث توجهت (٧٠٧) .

(٢٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب التوجيه نحو القبلة حيث كان (٤٠٠).  
أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، بباب التناظر على الراحلة والوزر (٥١٢-  
٩) .

(٢٧٩) غريبه ونظنه : صفة صلاة النساء ، (٩٤) .

٣- العاجز عن استقبال القبلة : كالمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس معه من يوجه القبلة ، فهو معذور (٢٠٠).

٤- من خففت عليه القبلة فاجتهد ، فصلى إلى غيرها : من خففت عليه القبلة وجب عليه أن يسأل من بيده ، فإن لم يجد ، اجتهد في تحديدها ، فإن اجتهد وصلى ثم ثبّن خطوه أشاء الصلاة وجب عليه أن يستدير إليها في الصلاة (٢٠١) . وإذا ثبّن خطوه بعد فراغه من الصلاة ، فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه على الراجح (٢٠٢) ، ول الحديث عامر بن ربيعة (٢٠٣) قال : " كذا مع النبي (٢٠٤) ، في سفر في ليلة مظلمة فلم نذر أين القبلة ، فصلى كل رجل مثا على حاله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك النبي (٢٠٥) فنزل : « وَلِلَّهِ الْقُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُؤْلُو فَقْعَدَ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ » (٢٠٦) (٢٠٧) . وهو مذهب الشوري وأبن المبارك وأحمد وأسحاق .

#### الشرط السادس : النية :

معنى النية : لغة : الوجه الذي يقصده (٢٠٨) . شم خصص النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور والنية الأمر والوجه الذي ينويه (٢٠٩) . وفي الشرع : النيةقصد وهي عزيمة القلب (٢١٠) على العبادة تقربا إلى الله تعالى فلا تصح الصلاة دونها بحال ولا تسقط النية بحال لأنها لا تسقط إلا بذهاب العقل ، وحينئذ تسقط التكليف لأن العقل مناط التكليف (٢١١) .

- 
- (٢٠٠) صحيح فقه السنة / مجل ١ / ٤٤٣ .  
(٢٠١) المصدر السالق ، مجل ١ / ٥٠٣ .  
(٢٠٢) سورۃ البقرۃ : من الآیة ١١٥  
(٢٠٣) آخرجه الترمذی في السنن ، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغیر (٥٤) .  
(٢٠٤) المجمع الصافی في اللغة العربية / ١٩٩ .  
(٢٠٥) المصباح المنیر في غرب الشرح الكبير (٦٨٩ / ٢٢٦) .

## وحكمة النية في الصلاة :

اجتمعت الأمة على وجوب النية للصلاحة ، وأن الصلاحة لا تتعقد إلا بها (٢٨١)، والأصل فيه قوله تعالى : « وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَفَاءً وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْوِحُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمِ » (٢٩٠) . وقوله (عليه السلام) : « أَنَّما الاعمال بالنيات ، وأئمَّا كل امرى مانا نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فإن هجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه » (٢٩١) . وسواء اعتبرها الفقهاء شرطاً أو ركناً ، فهم لم يختلفوا في وجودها في الصلاة فرضًا أو نفلاً أو نذراً أو قضاءً أو كفالة – صلاة الجنائز – وذلك لتميز الصلاة عن سائر الأفعال ، وتتميز رتبها عن بعضها (٢٩٢) .

وكمال النية : أن يستشعر المصلي الإيمان ، وينوي التقرب إلى الله بالصلاحة ، ويعتقد وجودها وأداؤها في ذلك اليوم ، ويعينها ، وينوي عدد ركعاتها ، وينوي الامانة أو المأمورية (الاقتداء) أو الانفراد ، ثم ينوي تكبيرة الإحرام . والواجب باتفاق

(٢٨٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإمام الحافظ ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢٨٨) طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق والطبعة الأذصارية والطبعة السلفية التي حقق عدة أجزاء منها سماحة الشیخ عبد الغزیز بن عبد الله بن باز حفظہ اللہ ورق کتبها وأبوابها وأحادیثها ، الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقی رحمہ اللہ ، الناشر مکتبۃ دار السلام ، الریاض ، ومکتبۃ دار الفیحاء ، دمشق ، ٢٠١٤ھ - ٢٠٠٣م ، میج ١٧/١ .

(٢٨٨) صحيح فقه السنّة ، میج ١/٦٣ ، النیة صیحیق فقه السنّة ، میج ١/٦٠ ، النیة (٢٨٩) الفقه الاسلامی وادله ، میج ١/٧٧ ، صحيح فقه السنّة وادله ، میج ١/٦٣ ، النیة (٢٩٠) سورة البینة من الآية ٥ . واثرها في العبادات ، تأليف هناء المهاجر طربز ونلي ، دار النوار ، سوریة ، ط٢ ،

(٢٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بده الوحي ، باب كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (١) ، وغيره .

(٢٩٢) النیة وأثرها في العبادات / ٢٨٢-٢٨١ .

الفقهاء استصحاب حكم النبي دون حقيقتها ، بمعنى أنه لا ينوي قطعها ، فلو ذهل عنها وغابت (غابت عنه) في أثناء الصلاة ، لم يضر (٢٩٣) .

ولا يشرع التلفظ بها ، لأن النبي (ﷺ) لم يتلفظ بها ، وإنما كان (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة قال : "الله أكبر" ، ولم يقل شيئاً قبلها ، ولا تلفظ بالنية البدية ولا قال : أصلح الله صلاة كذا ، مستقبلاً القبلة ، أربع ركعات إماماً ، أو مأموماً ، ولا قال : أداء ولا قضاء ، ولا فرض الوقت ، وهذه عشر بدعاً ، لم ينقل عنه أحد فقط ببيان صريح ، ولا ضعيف ، ولا مسند ، ولا مرسل ، لفظة واحدة منها البدية ، ولا عن أحد من أصحابه ، ولا استحسنه أحد من التابعين ، ولا الأئمة الأربع (٢٩٤) .

شروط النية : إن شروط النية : الإسلام ، والتمييز ، والعلم بالمعنى (٢٩٥) . ويتبين مما سبق ، أن محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات التي منها الصلاة ، وأنه لو تكلم بلسانه سهواً بخلاف ما نوى في قلبه ، كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، وذلك كمن قصد بقلبه التظاهر ، لكن جرى لسانه بالعصر سهواً ، وأنه لو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه ، لم يجزنه ذلك . وأن الجهر بالنية في الصلاة من البدع ، وأنه قد خالف سنة الرسول (ﷺ) وإجماع الأئمة الأربع وغيرهم وأنه يشوش على المسلمين ، وهو حرام .

### أركان الصلاة :

أركان الصلاة : أقوال وأفعال ترتكب منها حقيقة الصلاة وما هيها ، فإذا تختلف واحد من هذه الأركان لم تتحقق الصلاة ولم يعتد بها شرعاً ، ولا يجبر بسجود السهو . ترك الركن في الصلاة : من ترك في الصلاة فلا يخلو من كونه :

(٢٩٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، مسج ١ / ٧٧٦ .

(٢٩٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠ .

(٢٩٥) الفقه الإسلامي وأدلته ، مسج ١ ، ٧٧٧ .

١- تركه عمداً : من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً بطلت صلاته ولم تصح بالاتفاق (٢٩٦) .

بـ- تركه سهواً أو جهلاً : فإن أمكن تداركه والإيتان به وجوب بالاتفاق ، فإن لم يمكن تداركه فشدت صلاته عند الحنفية ، وعند الجمهور : ثلثي الركعة التي ترك منها الركين فقط ، إلا أن يكون نسبي تكبيرة الإحرام ، فإنه يستأنف من جديد لأنها لم يدخل في الصلاة أصلاً (٢٩٧) . وأركان الصلاة هي :

١- القيام في الفرض للقادر عليه (٢٩٨) : لقوله تعالى : **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَلَا تُؤْمِنُوا بِاللهِ قَاتِنِي﴾** (٢٩٩) . وكان النبي (ﷺ) ينصلي قائماً، وأمر عمران بن حصين : فقال له : "صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب" (٣٠٠) . وقد أجمع العلماء على أن القيام ركن في صلاة الفرض لمن قدر على ذلك ، وأجمعوا على أن المريض سقط عنه القيام إذا لم يستطعه فيصلي جالساً ، وكذلك يستقطع عن يمكنته لكن يشق عليه مشقة شديدة أو يخشى به زيادة مرضه أو تباطؤ برئه (٣٠١) ، فعن أنس بن مالك (٦٤) قال : "سقط النبي (ﷺ) عن قرس فجحش (٣٠٢) شقه الأيمن ، فدعا علينا عليه نعوده ، فحضررت الصلاة ، فصلى بنا قاعداً ، فصلينا وراءه قعوداً" (٣٠٣) .

---

(٢٩٦) صحيح فقه السنة وأدلةه ، مج ١ / ١٣١٣ .

(٢٩٧) المرجع نفسه ، ج ١ / ٤١٣ .

(٢٩٨) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١ / ٤١٣ و الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٦٠ .

(٢٩٩) سورة البقرة : من الآية ٢٣٨

(٣٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التقصير ، بباب إذا لم يطلي قاعداً صلني على جنب

(٣٠١) في سننه ، وابن داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب في صلاة القاعد (٥٩) ، والترمذني (١١١٧) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف في صلاة القائم (٦٧٣) في سنته : كتاب الصلاة ، بباب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف في صلاة القائم (٦٧٣) .

(٣٠٢) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١ / ٤١٣ .

(٣٠٣) يغنى أخذ الشاش جده ونشر ، المرجع السابق ، ج ١ / ٤١٣ من الحاشية .

(٣٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب الصلاة في السطوح ، والمذنب ، والخشب

(٣٠٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب التمام المأمور بالإمام (١٤) والظاهر

- و قال ابن قدامة : " والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية ، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه ، فكذاك يسقط عن غيره " (١٠٣) .
- ٢ - تكبير الإحرام (١٠٥) : وهي ركن من أركان الصلاة باتفاق عامة أهل العلم (١٠٣) . عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : " مفتاح الصلاة الظهور ، وتحليلها التكبير ، وتحليلها التسليم " (١٠٧) . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) ، أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : " إذا قمت إلى الصلاة فكير " (١٠٨) . وفي لفظ المسيء صلاته : " إنك لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فیضوضة الوضوء مواضعه ثم يقول : الله أكبر " (١٠٩) .
- والتكبير هنا : هو التكبير المعهود الذي نقلته الأممة نقلًا متواترًا خلناً عن سلف عن نبيها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
- 
- ٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة (١١٠) : قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من كل صلاة فرضاً أو نفلاً ، جهورية كانت أو سرية ، وإليه ذهب الشوري ومالك والشافعي وأحمد في المشهور منه ، وهو مرور عن عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص (رضي الله عنهما) (١١١) . عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : " لا صلاة سلف عن نبيها (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .
- 
- (٤) صحيح فقهه السننة وأدلته ، ج / ١٤٣ : الوجيز في فقهه السننة والكتاب العزيز / ١٠٥ .
- (٥) صحيح فقهه السننة وأدلته ، ج / ١٧١ : صحيح فقهه السننة وأدلته ، ج / ١٧٣ : الوجيز في فقهه السننة وأدلته ، ج / ١٧٣ .
- (٦) صحيح فقهه السننة وأدلته ، ج / ١٧٣ : صحيح فقهه السننة وأدلته ، ج / ١٧٣ .
- (٧) صحيح أبو داود في سنته ، كتاب الطهارة ، بباب فرض الوضوء (٦) ، والترمذى في سننه ، كتاب الطهارة ، بباب ما جاء أن مفتاح الصلاة الظهور (٣) .
- (٨) صحيح تخریجه سننه ، كتاب الطهارة ، بباب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن المفادة ولا أمكنه تعلمهقرأ ما تيسر له من غيرها (٦٧) ، وينظر : " صفة صلاة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) " (٩٥) .
- (٩) صحيح فقهه السننة وأدلته ، ج / ١٩٣ ، الوجيز في فقهه السننة والكتاب العزيز / ١٠٦ .
- (١٠) صحيح فقهه السننة وأدلته ، ج / ١٩٣ .

لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " (١٣) ". وحديث أبي هريرة ( ﷺ ) أن النبي ( ﷺ ) قال : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداع ، هي خداع ، هي خداع ، غير تمام " (١٤) .

٤: الركوع ، والطمأنينة فيه (١٥) : الركوع ركن في كل ركعة من الصلاة بإجماع أهل العلم (١٦) .

لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِزْكُونَوْا وَاسْجُدُوا وَأَغْبُرُوا رَبِّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ » (١٧) .

ومواظبة النبي ( ﷺ ) عليه في كل ركعة من كل صلاة . ولقوله ( ﷺ ) للمسيحي صلاته " ثم اركع حتى تطعن راكعاً " (١٨) . وأقل الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلة حتى تبلغ ركبته ، فإن عجز أوما بظرفه ، وأكمـل الركوع :

ويأخذ ركبتيه بكتفيه ويفرق أصابعه ويوجهها نحو القبلة جاءت السنة بذلك هذا في القائم أما القاعد فاقل رکوعه - أن ينحني قدر ما يحذى وجهه أمام ركبتيه من الأرض ، وأكمـله - أن ينحني بحيث تلادي جبهته موضع سجوده . وأقل الطمأنينة - أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل وينفصل هو به عن رفعه فلو وصل إلى حد الركوع ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة ، لأن حقيقة

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها فيضر والسرور ، وما يتجه فيها بخلاف (١٩)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب وجوب قراءة الفاتحة كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها فرأى ما تيسر له من غيرها (٢٠)، وأبي داود في سننه ،

(١٣) كتاب الصلاة ، بباب ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب وغيرها (٢١)، صحيح فقه السنـنة وأذاته ، ج ١ / ٢٦٣ ، الوجيز في فقه السنـنة والكتاب العزيـز / ٦٦٠ .

(١٤) صحيح فقه السنـنة وأذاته ، ج ١ / ٢٦٣ ، الوجيز في فقه السنـنة والكتاب العزيـز / ٦٧٧ .

(١٥) سورة الحج : من الآية ٧٧ .

(١٦) تقدم تخرجه .

الطمأنينة سكون بعد حركة بمقدار سبحان رب العظيم (١١٨) . وهي ركن في الركوع ، والسجود – عند الجمهور خلافاً لأبي حنفة (١١٩) .

٥: الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه (١٢٠) :

عن أبي مسعود الأنصاري (٦٦٠) قال رسول الله (٣٣) : " لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبة في الركوع والسجود " (١٢١) . وقوله (٦٦٠) المسيء صلاته : " ثم ارفع حتى تعتلل فائماً " . وفي حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي (٦٦١) : فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه (١٢٢) . ويدخل في ركن الاعتدال : الرفع من الركوع لاستلزم له (١٢٣) ، وهو أن يعود بعد رکوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الرکوع ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال .

٦: السجود والطمأنينة فيه (١٢٤) :

والسجود في كل ركعة مرتبين من أركان الصلاة بالإجماع (١٢٥) ، ومستند قوله تعالى : **هُبَا أَيْمَانُهَا تَذَيَّقُوا وَأَسْجُدُوا وَاغْبُذُوا رَبِّكُمْ وَأَفْتَأُلُوا الْخَيْرَ لَعْنَكُمْ ثُمَّ لَذُونُكُمْ** (١٢٦) .

(١٢٧) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ٦١٠-٦١١ .

(١٢٨) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢٢٣-٢٢٤ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٦١٠-٦١١ .  
(١٢٩) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢٢٤ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٦١٠-٦١١ .  
(١٣٠) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢٢٥ ، والرسندي في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع وأخرجه أبو داود في سننته ، كتاب الصلاة ، بباب ما جاء فيه من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (١٢٥) والرسندي في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب إقامة الصليب في الصلاة والرسندي في سننه ، كتاب الإفتتاح ، بباب إقامة الصليب في الصلاة والرسندي في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، بباب الرکوع في الصلاة الرکوع (١٢٦) ، وأiben ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، بباب ذكر الأخبار عن نفي جواز صلاة المرء إذا لم يقم أعضاءه في رکوعه وسجوده (١٢٧) .  
(١٣١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب سنة الجلوس في التشهيد (١٢٨) .  
(١٣٢) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢٢٣-٢٢٤ .  
(١٣٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢٢٣-٢٢٤ .  
(١٣٤) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢٢٣-٢٢٤ .  
(١٣٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢٢٣-٢٢٤ .

٧٧ سورۃ الحج : من الآیة ٧٧ -

ولقوله (ﷺ) المسيء صلاته : " ثم اسجد حتى تطمن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا " (١٧٣) . ولا بد أن يكون السجود على الأعضاء السبعة : الكفان ، والقدمان ، والجبهة مع الأنف، لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن رسول الله (ﷺ) قال : " أمرنا أن نسجد على سبع أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه – والمدين (وفي لفظ بالكافين) والركبتين ، وأطراف القدمين ، ولا تكفي الشفاب والشعر " (١٧٨) .

٧: الجلوس بين السجدين ، والاطمئنان فيه (١٧٩) :

وهو ركن من أركان الصلاة ، لقوله (ﷺ) : " لا تجزئ صلاة لا يقيمه فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود " (١٧٠) . وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان رسول الله (ﷺ) إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسا .. (١٧١)" :

٨: التشهد الأخير ، والجلوس فيه (١٧٣) :

وهو ركن من أركان الصلاة تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً (١٧٣) ، عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال : " كذا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وMicahiel ، فقال رسول الله (ﷺ) : " لا تقولوا : السلام على الله ، ولكن

---

(١٧٦) سبق تخرجه .  
(١٧٧) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب السجود على الأنف (١٧١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعصص الراس في الصلاة (١٧٤) .  
(١٧٨) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١/٢٢٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٧٧٠ .  
(١٧٩) سبق تخرجه .  
(١٨٠) آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والإعتدال منه ، والسجود والإعتدال منه ، والتشهد الأول (١٧٨) بعد كل ركعتين من الدياعية ، وصفة الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول (١٧٩) .  
(١٨١) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١/٢٢٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٧٧٠ .  
(١٨٢) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١/٢٢٣ .

قولوا التحيات لله ، .. إلى آخره (٤٣٣) . وهو دليل على أنه فرض بعد أن لم يكن مفروضاً .

#### وصيفة التشهد :

عن ابن مسعود (٦٦٤) قال : علمني رسول الله (ﷺ) التشهد كثيّر بين كثيّر ، كما يعلمني السورة من القرآن : " التحيات لله والصلوات لله والطيبات ، السلام علينا إليها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله " (٤٣٥) .

وهذا أصح صيغة التشهد ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل العلم (٤٣٦) . وإن كان العلماء قد انتفعوا على جواز جميع صيغ التشهد الثابتة عن النبي (ﷺ) الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير : الحديث فضلاً عن عبد الأنصاري : أن رسول الله (ﷺ) رأى رجلاً يصلي، لم يحمد الله ولم يمده ، ولم يصلي على النبي (ﷺ) وانصرف ، فقال رسول الله (ﷺ) " عجل هذا " فدعاه وقال له ولغيره : " إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربيه والثناء عليه ، وليصلي على النبي (ﷺ) ثم يدعو بما شاء " (٤٣٧) .

٩: التسليم (٤٣٨) :

قد ذهب الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة إلى أن التسليم ركن في الصلاة (٤٣٩) لما يأتني : قوله (ﷺ) : " مفتاح الصلاة الطهور وتريمها التكبير وتحليلها التسليم " .

- 
- { ٤٣٩ } أخرجه التنساني في سننه ، كتاب التطبيق ، بباب كيف التشهد الأول (١٦٨) ، ومسلم في آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستذان ، بباب الآخذ بالدينين (١٦٥) ، وأبي داود في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب التشهد في الصلاة (١٠٤) ، في فقه السنة والكتاب العزيز / ٨٠ .
- { ٤٣١ } أخرجه أبو داود في سننه ، بباب الصلاة ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١ .
- { ٤٣٢ } كتاب الدعوات ، في سننه ، كتاب الدعاء (١٨٤) ، والترمذي في سننته ، صفة صلاة النبي (٧٧٣) ، وأنظر : في سننه ، بباب جامع الدعوات عن النبي (٦٦٤) ، (١٢٨) وما يعادها .
- { ٤٣٣ } صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١/٥٣٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٠١ .

(٤٠) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي ﷺ يختم الصلاة بالتسليم " (٤١)

١- ترتيب الأذكوان (٤٢) :

لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصليها مرتبة ، مع قوله ﷺ : " صلوا كما رأيتموني أصلني " (٤٣) وعلمهما المسيء صلاته مرتبة بقوله (ثم .. ثم .. ثم .. ) ، ولأنها عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب فيها ركناً كفيراً (٤٤) .

### واجبات الصلاة :

١- دعاء الاستفتاح :

وهو واجب - على الأرجح - سواء في صلاة الفرض أو التفل أن تستفتح به الصلاة بعد التكبير ويقلل قراءة الفاتحة (٤٥) ، لقوله ﷺ : في حديث رفاعة بن رافع - المسمى صلاته : " إله لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ .. ثم يكبر ، ويحمد الله عز وجل ويتشي عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن .. . فإذا فعل ذلك فقد نفت صلاته " (٤٦) . فظاهر قوله : " ويحمد الله (ذلك) ويشي عليه " أنه دعاء الاستفتاح ، قال الصناعي : " فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيره الإحرام " (٤٧)

(٤٨) صحيحة الابناني وقد تقدم تخرجه (٤٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يجتمع صفة الصلاة وما يفتح به وبخته فيه ، وصفة الركوع والإعتدال منه ، والسجود والتشهد (٥٠) وبعد كل ركعتين من الرياعية ، وصفة المطلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول (٥١) .

(٥٢) صحيح فقه السننة وأذاته ، ج ١/٢٣٢ .

(٥٣) صحيح فقه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة وألقامة ، وكذلك بعرفة وجامع (٥٤) .

(٥٤) صحيح فقه السننة وأذاته ، ج ١/٢٣٢ .

(٥٥) أخرجه أبو داود في سننته ، كتاب الصلاة ، بباب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع

والسجود (٥٦) ، والنسائي في سننته ، كتاب التبييق ، بباب الريضة في ترك الذكر في

الصلوة (٥٧) ، والترمذي في سننته ، كتاب الصلاة ، بباب ما جاء في وصف الصلاة

(٥٨) ، وأبي هريرة في سننته ، كتاب الأذان ، بباب ما جاء في الوصوء على ما أمر الله تعالى (٥٩) .

(٦٠) سيل السلام شرح بلوغ المرام ٢٢١ .

وهي واجبة على الأرجح (٨٤)، لقوله تعالى : «فَإِذَا قرأتُ القرآن فاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» (١٣)، ففي الآية أمر بالاستعاذه عند ارادة القراءه وحقيقة الأمر الوجوب ، ولأن الاستعاذه تدرأ شر الشيطان وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، وقد قال بوجوبها في الصلاه : عطاء والثوري والأوزاعي ودادود وابن حزم وهو روایه عن احمد . وقد ذهب الجمهور إلى الاستحباب (٥٠)، وكان (٦٩)، يستعيد بالله تعالى : فيقول : "اللهم أني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه" (٦٥).

وصيغ الاستعاذه :

- ١- "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم".
  - ٢- "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم".
  - ٣- "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه" (٦٥).
- عن أبي هريرة (٦٩) عن النبي (٦٩) أنه قال : "إذا قال الإمام : (غير المسضوب عليهم ولا الضاللين) فقلوا : أمين ، فإن الملائكة تتقول : أمين والإمام يقول أمين ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" (٦٥). وقد ثبت أن النبي (٦٩) : كان إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : "أمين" ويجهز بها

- 
- (٦٤) صحيح فقه السننه وأدلته ، ج ١ / ٢٨٣.
  - (٦٥) سورة النحل : الآية ٩٨ .
  - (٦٦) صحيح فقه السننه وأدلته ، ج ١ / ٣٢-٣٣ .
  - (٦٧) أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسننه ، بباب الاستعاذه في الصلاه (٨٨) .
  - (٦٨) وانظر : صفة صلاة النبي (٦٩) "٦٨٦ ، والموجز في فقه السننه والكتاب العزيز / ٣٠ .
  - (٦٩) صحيح فقه السننه وأدلته ، ج ١ / ٣٣ .
  - (٧٠) المرجع نفسه ، ج ١ / ٣٢-٣٣ .
  - (٧١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب جهود الإمام بالتأمين (٧٨)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاه ، بباب التسبيح والتحميد والتثمين (١٤)، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الصلاه ، بباب ذكر البيان بأن همزة في صلاته : أمين ، يغفر له ما تقدم من ذنبه إذا وافق تأمين الملائكة (٤٠-٨١) .

ويهد بها صوته (٥٣)، وأن التأمين واجب على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً، جهراً في الجهرية وسراً في السرية والله أعلم.

٤- تكبيرات الانتقال، وقول "سمع الله لمن حمده" ، وقول ربنا لك الحمد (٥٤) : عن أبي هريرة (رض) قال : كان رسول الله (ص) إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : "سمع الله لمن حمده" حين يرفع صنبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : "ربنا لك الحمد" ثم يكبر حين يلوي ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنين بعد الجلوس (٥٥) . وأمره (ص) للمسيء صلاته ، فقال : "إله لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فি�ض الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله (ص) ويثنى عليه ، ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصيله وثم يقول : سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصيله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فإذا فعل ذلك فقد نعمت صلاته (٥٦).

٥- التشبيح في الركوع والسجود :

وهو قول (سبحان ربِّي العظيم) في الركوع ، و(سبحان ربِّي الأعلى) في السجود، وبليجابه في الصلاة قال أحمد بن حنبل - في رواية - وهو المذهب ، وإسحاق داود وابن حزم (٥٧) ، وجهم :

---

(٥٩) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١ / ٤٣٣ .

(٥٦) أنظر : صفة صلاة النبي (ص) / ٣٧٣ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣١٠ .

(٥٧) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١ / ٣٣٣ ، والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٠ .

(٥٨) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الشعيب والتائف من تمام الصلاة (٧٢٢) ومسلسل في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الشعيب والتائف من تمام الصلاة (٦٩) .

(٥٩) آخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب صلاة وتعبيدة والتائف من تمام الصلاة (٧٨٥) والصحوة (٧٨٧) ، والنسائي في سنته ، كتاب الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صنبه في الركوع (١٤١) ، والترمذى في سنته ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الذهاب ، باب ما جاء في الصلاة (٦٣٢) وأبي هارثة في سنته ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الموضوع على ما أمر الله تعالى (٦١٤) .

(٥٣) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١ / ٤٣٣ .

- ١- حديث عقبة بن عامر قال لنا رسول الله ﷺ : "اجعلوها في ركعكم" ، (٦٠٣) . قالوا : "هذا الأمر للإيجاب لا جماع أمر الله وأمر رسول الله ﷺ ، ووروده من فعل النبي ﷺ" (٦١٣) . وفي حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "الا وانني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فلما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء أن يستجيب لكم" (٦٢٣) .
- وحديث حذيفة قال : "صليت مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه : سبحان رب العظيم" ، وفي سجوده "سبحان رب الأعلى" (٦٣٣) .
- ٤- الشهد الأوسط والجلوس له (٦٤٣) :
- الأمر (٦٤٣) للمسيح صلاته – في حديث رفاعة – بقوله : " .. فإذا جلسست في وسط الصلاة فاطمئن وافتشر فخذل البسر ثم تشهد" (٦٥٣) . وقد أجمع العلماء على الإسرار بالتشهدين وكراهة الجهر بهما ، لأنهم لم ينقل الجهر بهما عن رسول الله ﷺ ، والناس توارثت الإخفاء بالتشهيد من ملن رسول الله ﷺ ، إلى يومنا هذا ، والتواتر والتواتر (٦٦٣) .

- (٦٧٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٦٨٦) ، وأبي مالجاش في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، بباب التسبيح في الركوع والسجود (٦٨٧) .  
 (٦٨٣) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٤٣٣ صاحب مسلم في صحيحه ، كتاب إقامة الصلاة ، بباب التسبيح في الركوع والسجود (٦٩٧) .  
 (٦٩٣) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب ما جاء في التسبيح في الركوع وسجوده (٦١٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٦٨٤) ، والنمساني في سننه ، كتاب التطبيق ، بباب الدعاء بين السجدين (٦١٤) ، وأبي مالجاش في سننه ، كتاب إقامة الصلاة ، بباب التسبيح في الركوع والسجود (٦٨٨) .  
 (٦٣٤) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٥٣٣ .  
 (٦٣٥) سبق تخريرجه .  
 (٦٣٦) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٦٣٣ .

## **سُنُن الصَّلَاةِ :**

هي أقوال وأفعال يستحب الإتيان بها في الصلاة ، يثاب فاعلها ، ولا تبطل الصلاة بتركها ولو عمداً ولا يشرع بتركها سجود السهو . وتقسم هذه السنن إلى قولية وفعالية : فالسنن القولية هي :

### **١- القراءة بعد الفاتحة :**

فتشتت قراءة سورة في الركعتين الأوليين بعد الفاتحة بجماع العلماء ، وكذلك سنن قراءتها أحياناً ، في الثالثة والرابعة (٦٦٣) .

فعن أبي قتادة قال : " كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسمعنا الآية أحياناً ، ويقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب " (٦٦٨) .

وأما القراءة في الثالثة والرابعة ، حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) أنه قال : " أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية ، وفي الآخرين قدر خمس عشر آية ، .. ، الحديث " (٦٦٩) .

### **٢- الذكر في الركوع :**

أ- " سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لـ " (٦٧٣) .  
ب- " سبِّحْ شُؤُسَ رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ " (٦٧٤) .

---

(٦٦٧) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٥١١ .

(٦٦٨) صحيح فقه السنة وأداته ، ج / ١/٦٣٣ .  
(٦٦٩) آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب القراءة في الظهر والعصر (٥٤) .

(٦٧٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج / ١/٨٣٣ .  
(٦٧١) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب الدعاء في الركوع (٤٧٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقال في الركوع والسجدة (٤٨٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب في الدعاء في الركوع والسجدة (٦٧٧) وغيرهم .  
(٦٧٢) آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقال في الركوع والسجدة (٧٨٤) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقول الرجل في رکوعه وسجوده (٧٨٨) .

جـ - "سبحان ذي الجبروت والملائكة والكبيراء والمظمة" (٤٧٣). وغيره من الأدعية .

- ٣- الذكر بعد القيام من الركوع وبعد "ربنا لك الحمد" (٤٧٣) :
- أـ "اللهم ربنا لك الحمد ملء المسؤوليات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، اللهم لا مانع لمن أعطيت ، ولا معطي لمن منعت ، ولا ينفع ذا الجد منه الجد" (٤٧٥)

- بـ "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" (٤٧٦) .
- ٤- الذكر في المسجود (٤٧٧) :
- ١- "اللهم لك سجدت وبكل أمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشقق سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين" (٤٧٨) .
- ٢- "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي" (٤٧٩) .
- ٣- "سبحان قدوس رب الملائكة والروح" (٤٨٠) .
- ٤- "سبحان ذي الجبروت والكبيراء والمظمة" (٤٨١) .

- 
- (٤٧٣) آخر جهه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (٤٨٨)، والنمساني في سنته ، كتاب التطبيق ، بباب نوع آخر من الذكر في الركوع (٤٩١) .
- (٤٧٤) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٨٣٣ .
- (٤٧٥) آخر جهه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٨١) ، وأنبو داود في والنمساني في سنته ، كتاب التطبيق ، بباب ما يقول في قيامه من ذلك (٤٨٦) .
- (٤٧٦) آخر جهه البخاري ، كتاب الأذان ، بباب فضل : اللهم ربنا لك الحمد (٤٩٩) (٤٧٧) ، وأنبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٤٧٧) وغيرهما .
- (٤٧٧) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٨٣٣ .
- (٤٧٨) آخر جهه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب الدعاء في صلاة الليل وفي مame (٤٧٧) .
- (٤٧٩) تقدم قريباً (الذكر في الركوع) .
- (٤٨٠) تقدم تخريرجه قريباً .
- (٤٨١) تقدم تخريرجه قريباً .

٥- الإكثار من الدعاء في السجود ، لقوله ( ﴿ ) : " وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم " ، بمعنى : فجدير وحقيقة أن يستجاب لكم ، وكان ( ﴿ ) يقول في سجوده : " اللهم اغفر لى ذنبي كله ، ذنبه وجنه وأوله وأخره وعلانيته وسره " ( ١٨٢ ) .

٥- الدعاء بين السجدين ( ١٨٣ ) :

١- " اللهم اغفر لى وارحمنى وأهدنى وارزقنى " ( ١٨٤ ) .

٢- " رب اغفر لى .. رب اغفر لى " ( ١٨٥ ) .

٣- الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والأخير ( ١٨٦ ) :

فعن عائشة ( رضي الله عنها ) قالت : " كنا نعد لرسول الله ( ﴿ ) أسواكه وظهوره ، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ويتواضأ ثم يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا عند الثامنة ، فيدعى ربها ويصلى على نبيه ويدعى ثم يسلم .. " ( ١٨٧ ) الحديث .

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ( ﴿ ) : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید " .

---

( ١٨٨ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقال في الركوع والسجود ( ١٦١ / ٤٣ ) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٩٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ( ١٦١ / ٣٨٣ ) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب الدعاء بين السجدين ( ٤٥ ) ، والترمذني ( ٤٦ ) في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يقول بين السجدين ( ٤٦ ) ، وصححه الألباني . ( ٤٧ ) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب التطبيق ، بباب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ( ١٤٥ ) ، والنسائي في سننه ، كتاب التطبيق ، بباب الدعاء بين السجدين ( ٤٦ ) . ( ٤٨ ) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٩٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ( ١٦١ / ٣٨٦ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ( ٦٤ ) .

- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني (٨٨٣) :

فاما بعد الأول : فقل قوله (ﷺ) : "إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أبها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخير أحدهم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربها عز وجل " (٨٩٣) .

وأما بعد الثاني : فقوله (ﷺ) : "إذا فرغ أحدهم من التشهد الآخر فليتغوز بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال " (١٠٣) وفي رواية : " ومن الماش والغموم " . وقد ثبت أدعية أخرى بين التشهد والتسليم ، منها :

" اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لـي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الفغور الرحيم " (١١٣) .

- التسليم الثانية (١١٤) :

فقد كان النبي (ﷺ) يسلم تسليمتين ، فعن عمار بن سعد عن أبيه قال : كنت أرى رسول الله (ﷺ) يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خدو (١٢٣) . والتسليم الأولى ركن ، أما الثانية فهي سُنة فقد ثبت أن النبي (ﷺ) اقتصر على

(١٣٨) صحيح فقه السنة وأدلةها ، ج ١ / ٩٣٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١١٧ .

(١٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الاستذان ، بباب الأذن بالدين (٦٥٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب التشهد في الصلاة (٤٠٤) وغيرهما .

(١٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب الدعاء قبل السلام (٦٨٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب ما يستعاذه منه في الصلاة (٦٨٨) .

(١٤١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان ، بباب ما يتغير من الدعاء بعد التشهد ، بباب استحباب خفض الصوت بالذكر (٦٧٥) .

(١٤٢) صحيح فقه السنة وأدلةها ، ج ١ / ٤٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١٧١ .

(١٤٣) صحيح في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (٥٨٥) .

الأولى : فعن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) : " كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، يعيل إلى الشق الأيمن قليلاً " (٣٩٤) .

٩ - الذكر والداعاء بعد الصلاة (٣٩٥) :

فقد ثبتت في أحاديث منها : " من سبّح في دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، حمد الله ثلاثة وثلاثين وكبر ثلاثة وثلاثين ، ف تلك تسع وسبعين ، و قال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، غفرت خططيه ، وإن كانت مثل زيد البحر " (٣٩٦) .

### السنتين الفعلية في الصلاة :

١ - اتخاذ السترة (٣٩٧) في الصلاة :

كان رسول الله (ﷺ) إذا قام إلى الصلاة استقبل الكعبة قائماً قريباً من المسترة ، إذ " كان النبي (ﷺ) يقف قريباً من المسترة ، فكان بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع " (٣٩٨) . وبينه وبين سجوده والجدار مدر شاة ، فعن سهل (ﷺ) قال : " كان بين مصلئ رسول الله (ﷺ) وبين الجدار مصر الشاة " (٣٩٩) . ويستحب عند الجمهور أن

---

(٣٩٤) أخرجه الترمذى فى سنته ، كتاب الصلاة ، بباب ما جاء فى التسلیم فى الصلاة منه أيضاً (٣٩٥) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٤٠٤ .  
(٣٩٦) رواه مسلم فى صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب استحباب الذكر بعد الصلاة (٣٩٧) وبين صفتة (٣٩٧) المسترة : هي ما يجعله المصلى أمامه لمنع المرور بين يديه ، الفقه الإسلامي وأداته ،  
(٣٩٨) أخرجه البخاري فى صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلى والسترة (٣٩٦) .  
(٣٩٩) الفقه الإسلامي وأداته ، م杰 ٢ / ٥٤٩ .

يقرب من سترته قدر ثلاثة أذرع فماقل من ابتداء قدميه (٠٤)، الحديث بلال (٦٤) : "أن النبي (ﷺ) دخل الكعبة ، فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع " .

**حكم السنة :** هي سنة مشروعة (١)، لقوله (ﷺ) : "إذا صلى أحدكم فيصل إلى ستره، فليئن منها، ولا يقطع الشيطان عليه صلاته" (٢). وليس واجبة باتفاق الفقهاء ، لأن الأمر باتخاذها الندب ، إذ لا يلزم من عدمها بطلان الصلاة وليس شرطاً في الصلاة ، ولعدم التزام السلف اتخاذها ، ولو كان واجباً لالتزامه ، ولأن الإثم على المار أمام المصلي ، ولو كانت واجبة لائم المصلي ، ولأن النبي (ﷺ) صلى في فضاء ليس بين يديه شيء (٣) .

وحكمتها : منع المرور أمام المصلي بين يديه ، مما يقطع خشوعه ، وتمكنه المصلي من حصر تذكيره في الصلاة ، وعدم استرساله في النظر إلى الأشياء ، وكف بصره عماده سترته لئلا ينقوت خشوعه .

كراهية المرور بين يدي المصلي : لقوله (ﷺ) : "لو علم المسار بين يدي المصلي ماذا عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر

---

(١) الخurge البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٥) ، مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحب دخول الكعبة للحجاج وغيره والصلاحة فيها ، والدعاء في تواجدها كلها (١٢٩) والنساني في سننه ، كتاب القبلة ، باب ستره المصلى ، بـ " مقدار ذلك (٧٤٩) " .

(٢) فقه السنة وأداته ، مسج ٩٢٩٣٩٠٤ .  
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب المنور من الستر (٦٩٥) ، والنساني في سننه ، كتاب القبلة ، بباب الأمر بالدنور من الستر (٨٤٧) .

(٤) فقه السنة وأداته ، مسج ١٠٤٩٠٤ .

يبين بيديه " (٤٠) . قال أبو النضر : لا أدرى أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة ، يكره تعرض المصلي بصلاته في مواضع يحتاج المرور فيه .

استقبال وجه الإنسان أو الصلاة إلى نار أو صورة أو امرأة تصلي : انفق الفقهاء على أنه يكره أن يصلي مستقبلاً وجه إنسان ، لأن عمر (٥٤) أذب على ذلك (٥٥) . وفي حديث عائشة : " رأيت النبي (ﷺ) ، يُصلي واني لبيته وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير ف تكون لي الحاجة وأكره أنا استقبله فأنسل (اسلاً " (٥٦) ) .

ويكره اتفاقاً أن يصلي إلى نار من تنور ، وسراج وقنديل وشمع ومصابح ونحوها ، لأن تعبد من دون الله فالصلاحة إليها تشبه الصلاة لها . وتكره الصلاة إلى صورة منصوبة في وجهك ، لأن الصورة تعبد من دون الله (٧٠) . لحديث عائشة رضي الله عنها ، أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأينها بالجنة ، فيها تصاوير ، لرسول الله (ﷺ) : فقال رسول الله (ﷺ) : " إن أولئك ، إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فمات ، بنوا على قبره مسجداً وصوروا في تلك الصور ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيمة " (٨١) . ولأن التصاوير تشغل المصلي بالناظر إليها وتذهله عن صلاته ، قال

---

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب إثم المدار بين يدي المصلي (١٥١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب منع المدار بين يدي المصلي (٣٦٣)، عن طريق مالك ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب كراهة المرور بين يدي المصلي (١٧١) .

(٤٥) فقه السنة وأداته ، مجل ٢ / ٤٤٩ .  
(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل وهو يصلي (١١٥) و غيره .  
(٤٧) الفقه الإسلامي وأداته ، مجل ٢ / ٥٤٩ .

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٢٨٥) .

- أحمد : يكره أن يكون في القبلة شيء معلق ، مصحف أو غيره ، ولا يأس أن يكون موضوعاً على الأرض (١٠٩) .
- ٢ - وضع اليدين عند تكبيرة الإحرام و عند الركوع والرفع منه ، و عند القيام من التشهد الأول وكذا عند كل رفع و خفض (١١٠) .
- فون نافع ، إن ابن عمر رضي الله عنهم " كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا رفع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي (ﷺ) (١١١) . ويسن أحياناً رفع اليدين عند كل رفع و خفض ، لحديث مالك بن الحويرث أنه " رأى النبي (ﷺ) رفع يديه في صلاته إذا رفع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحذى بهما فروع أذنيه " (١١٢) .
- ويستحب أن يرفع اليدين معدودتي الأصلية ، ويجعلهما حذو منكبيه (١١٣) .
- ٣ - وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر (١١٤) :
- عن سهل بن سعيد قال : " كان الناس يorumون أن يوضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة " (١١٥) .
- ٤ - النظر محل السجود (١١٦) :
- 
- (١٦٠) المقهى الإسلامي وأداته ، معج ٢ / ٥٩٤ .
- (١٦١) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٣٤٣ .
- (١٦٢) صحيح فقه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين (٧٣٧) .
- (١٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة و بباب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع ونحوه عند مسلم (٣٩٠) .
- (١٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة و بباب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعل إذا رفع من السجود (٩١٣) ، وكتاب الأفتتاح ، بباب رفع اليدين حيال الأذنين (٨٨٨) .
- (١٦٥) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٤٤٣ .
- (١٦٦) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٤٤٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتب العزيز (١٩٦) .
- (١٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٦٧) وغيره .
- (١٦٨) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ٤٤٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتب العزيز (١٩٦) .

رأسه ورمه ببصره نحو الأرض (١٤)، وكان ينهى عن رفع البصر إلى السماء ويؤكد في النهي حتى قال : "لِيَنْتَهِ الْقَوْمُ بِرَفْعِ أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاوَاتِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعْهُمْ إِلَيْهِمْ" (١٥)

- استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خفضه ، والقبض بالكف على الركبتين مع تفريغ الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبيين (٤٠) : لحديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي (ﷺ) وفيه : " وإنما رفع أمكن بيده من ركبتيه ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه " (٤١) . وهي رواية حتى يعتدل ولا يبقى محدوداً . وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان رسول الله (ﷺ) يركع لشخصين وأساه ولم يصوبه وللذكر بين ذلك " (٤٢)

كما يبرأك البعير ، ولنضع يديه قبل ركبتيه ١٤٤

(١٧) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٢/٥٥٩ .

(١٨) صفة صلاة النبي ﷺ ، ٦٢٠ .

(١٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٢٨٤) و (٢٩٤) ، وأبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، باب النظر في الصلاة (٩١٢) .

(٢٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١/٤٣ .

(٢١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب سنة الجلوس في التشهد (٢٨٨) وأبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب افتتاح الصلاة (٧٣٢) .

(٢٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يجتمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والإعتدال منه والسجود والإعتدال منه ، والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول (٩٨٤) وغيره .

(٢٣) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١/٥٣ .

(٢٤) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (٨٤٠) و التسلامي في سنته ، التطبيق ، بباب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩) ، والشمرمي في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب ما جاء في وضع الركبتيين قبل اليدين في المسجود (٦٦٩) .

- ٧- تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبین ، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين ، ورفع المرفقين ، ونصب القدمين ودص العقيبين واستقبال القبلة باصطدام الكفين والقدمين (٢٥) :
- ففي حديث أبي حميد : " .. فلذا سجد وضع بيديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع بيديه القبلة " (٢٦) .
- وعن عبد الله بن مالك بن جبينة ، إن رسول الله (ﷺ) إذا صلى فرج بين بيديه حتى يbedo بياض أبيضه " (٢٧) .
- وعن البراء (٤٤) قال : قال رسول الله (ﷺ) : " إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك " (٢٨) . وفي حديث أبي حميد الساعدي أن النبي (ﷺ) : " كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ونحو بيديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه " (٢٩) .
- ٨- افتراض الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدين (٣٠) :
- عن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت " .. وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى " (٣١) .
- ٩- إطالة الجلسة بين السجدين :
- 
- (٤٠) صحيح فقه السنة وادله ، ج ١ / ٥ ٣ .
- (٤١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب سننة الجلوس في التشهد (٢٨) وأنبوذ في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب افتتاح الصلاة (٣٢) .
- (٤٢) داود في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، وأخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب بيدي ضبعيه ويغافي في السجود (٧٠) .
- (٤٣) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب الإعتدال في التشهد (٩٥) .
- (٤٤) وأخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب الإعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض ، ورفع المربطن عن الجنبین في السجود (٤٩) .
- (٤٥) آخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب افتتاح الصلاة (٤٣) والترمذی في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف (٧٢) .
- (٤٦) صحيح فقه السنة وادله ، ج ١ / ٦ ٤ .
- (٤٧) سبق تخرجه قريباً .

وقد كان هذا هدي النبي ﷺ ، فعن أنس قال : "كان رسول الله ﷺ يعقد بين السجدين حتى يقول : قد أرهم " (٤٣٢) . وهذه السنة ترکها الناس من بعد انغراص عصر الصحابة (٤٣٣) ، فعن ثابت قال : كان أنس بن مالك ينبعث لذا صلاة النبي ﷺ فكان ينصلي ، فإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى : نقول قد نسي " (٤٣٤) .

١- الجلوس بعد السجود قبل القائم للركعة الثانية أو الرابعة (جلسة الاستراحة) (٤٣٥) :

ليس بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن يجلس جلسة خفيفة قبل قيامه إلى الركعة الثانية والرابعة لحديث مالك بن الحويرث أنه "رأى النبي ﷺ يصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً " (٤٣٦) .

١١- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة الجديدة (٤٣٧) :

لقول مالك بن الحويرث : لا أحدئكم عن صلاة رسول الله ﷺ ، " .. ، فإذا رفع رأسه من المسعدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام " (٤٣٨) .

١٢- الأفتراض (٤٣٩) في الجلوس للتشهد الأول والثورك (٤٤٠) في التشهد الأخير :

---

(٤٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب اعتماد أركان الصلاة وتخفيفها في تمام صحيحة قوله : (قد أرهم) : أوقع في ذهنهم أنه ترك ما بعده .

(٤٣٥) صحيح فقه السنّة وأدانته ، ج ١ / ٤٣ .

(٤٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب المطافئ حين يرفع رأسه من الركوع نهوض (٤٤١) وغزره .

(٤٣٧) صحيح فقه السنّة وأدانته ، ج ١ / ٦٤ .

(٤٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض (٤٤٢) .

(٤٣٩) الأفتراض : هو أن ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى فيجلس عليها .

(٤٤٠) التورك : هو أن ينصب رجله اليمنى ويقدم اليسرى و يجعل مقعده على الأرض .

(٤٤١) صحيح فقه السنّة وأدانته ، ج ١ / ٧٤ .

ففي حديث أبي حميد : " . . . . . فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله الميسر ونصب اليمني ، وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله الميسر ونصب الأخرى وقد على مقدنته " (٤٤) .

١٣ - الإشارة بالسبابة في التشهيد من أوله إلى آخر الدعاء والرمي بالبصر إليها (٤٥) :  
ل الحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : " أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي صَلَاتِهِ وَضَعَ يَدِهِ عَلَى رَكْبَتِهِ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ اليمنيَّةِ الَّتِي تَلَى الْإِبَهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدِهِ اليمنيَّةِ عَلَى رَكْبَتِهِ اليسرى ، بَاسْطَهَا عَلَيْهَا " (٤٦) . وَلَا تَجُوزُ الإشارة بغير السبابة اليمنيَّة ، فعن سعد بن أبي وقاص أنه قال : " مَرَ عَلَيَّ النَّبِيَّ (ﷺ) وَأَنَا أَدْعُو بِاصْبَعِي فَقَالَ : " أَحَدْ أَحَدْ " وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ " (٤٧) .

### مُبَطَّلَاتُ الصَّلَاةِ :

- تيقُّنُ الْحَدِيثِ الْمُبَطَّلِ لِلْوُضُوعِ :  
عن عبد بن تميم عن عميه أنه شكا إلى رسول الله (ﷺ) الرجل الذي ينحى إليه أثره يجد الشيء في الصلاة ، فقال : " لَا يَنْفَتِلْ – أَوْ : يَنْصَرِفْ . هُنَّ يَسْمَعُ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدُ رِيحًا " (٤٨) .
- ترْكُ شَرْطِ مِنْ شَرْوَطِ الصَّلَاةِ أَوْ رِكْنِهِ مِنْ أَرْكَانِهَا دُونَ عَذْرٍ : لِقَوْلِ النَّبِيِّ (ﷺ)  
الْمُسْلِمِ صَلَاتُهُ لِمَا رَأَهُ لَا يَضْرِنُ فِي صَلَاتِهِ : " ارْجِعْ فَصِيلَ فِيَّكَ لَمْ تَصْلِ " (٤٩) ، فَكُلَّ

- 
- (٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب سننة الجلوس في التشهيد (٩٢٨) وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب في ذكر التورك في الرابعة (٩٦٤) وغيرهما .
  - (٤٥) صحيح فقه السنة وادلهها ، ج ١ / ٧٤ .
  - (٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع السجدة ، بباب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٨٠٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب الإشارة في التشهد (٩٨٨) .
  - (٤٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب الدعاء (٩٩١) ، والنمساني في سننه ، كتاب السهو ، بباب النهي عن الإشارة بأصبعين وبأبي أصبع يشير (١٢٧٣) .
  - (٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، بباب من لم يبر الوضوء إلا من المخربين من القليل والتبر (١٧٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحريم ، بباب الدليل على أن تيقن الطهارة ثم شكل في الحديث قوله أن يصلى بظهوراته تلك (١٦١) .

من أكلٍ بشرط من شروط صحة الصلاة وجب عليه الإعادة<sup>(٤٨)</sup> . فيحرم على المصلي أن يفعل ما يفسد صلاته دون عذر .

٣- الأكل والشرب عمدًا :

قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عادةً عليه الإعادة . وكذا في صلاة التطوع عند الجمهور ، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع<sup>(٤٩)</sup> .

٤- الكلام عدًا لغير مصلحة الصلاة :

فعلن زيد بن أرقم قال : " كنا نتعلم في الصلاة ، يكلم الرجل هنا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة<sup>(٥٠)</sup> ، فلمروا بالسكتون [ ونهينا عن الكلام ] " <sup>(٥١)</sup> . ومن تعلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً بالحكم لم تبطل صلاته فعلن معاوية بن حكم السلمي ، قال : بينما أنا أصلبي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ! فرمانى القوم باهصارهم فقلت : واشك أميه ! ما شائكم تنتظرون إلى فجولوا يضربون باليديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمدوني .. قال : " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هو التسبیح والتكبير وقراءة القرآن " <sup>(٥٢)</sup> .

---

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) الذي لا يشم ركوعه بالإعادة<sup>(٥٣)</sup> ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمه قرأ ما يتيسر له من غيرها<sup>(٥٤)</sup> .

(٤٨) فقه السنة ، ج ١/٧٦٢ .

(٤٩) صحيح فقه السنة وأذانه ، ج ١/٢٦٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز/٢٢١ .

(٤٥) سورة البقرة : من الآية ٨٣-٢٠ .

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمل في الصلاة ، بباب ما ينهى من الكلام في الصلاة ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان إباحته<sup>(٥٥)</sup> .

(٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان إباحته<sup>(٥٦)</sup> .

-  
الضحك الذي يظهر الصوت :

نقل ابن المندز الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك (٥٣) . قال التوسي : هو محمول على من بان حرفان (٥٤) . فهو مبطل للصلاة ، وذلك لأنه أفسح من الكلام ، لاما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاحة والتجاهل بها . وقلال أكثر العلماء : " لا بأس بالتبسم ، وإن غلبه الضحك ولم يقو على دفعه فلا تبطل الصلاة به إن كان يسيراً ، وتبطل به إن كان كثيراً ، وضابط الفقة والكثرة العرف (٥٥) .

### صلوة الجمعة :

**الجماعة :** هي الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم . وقد شرع الإسلام مناسبات ولقاءات اجتماعية عدة بين المسلمين لأداء العبادة في أوقات معلومة ، منها أداء الصلوات الخمس في اليوم والليلة ، ومنها صلاة الجمعة في الأسبوع ، ومنها صلاة العيددين في السنة مرة لأهل كل بلد ، ومنها عام للبلاد كلها وهو الوقوف بعرفة في السنة مرة ، لأجل التواصل والتواجد وعدم التقاطع (٥٦) .

والجماعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع ، أما الكتاب فنقوله تعالى : **وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقْفَتُ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَقْرُمُ طَافِلَةً مِنْهُمْ هَمَّكُ وَلِيَخَلُّوا أَسْلَكُهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا قَلْبَكُوْهُمْ مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَافِلَةً أُخْرَى لَمْ يُنْصَلُوا قَلْبَكُوْهُمْ مَغْفَكُ وَلِيَخَلُّوا جَزْرَهُمْ وَأَسْلَكُهُمْ وَلَدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَنْقِلُونَ عَنْ أَسْلَكُهُمْ وَأَمْتَقِنُكُمْ فَيَمْلِئُونَ عَلَيْكُمْ هَمَّيْهُ وَأَجْدَهُ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يَكُنْ أَدْى مِنْ مَطْرِ أوْ كَثْرَمَ رَمْضَنَ أَنْ تَضْغُطُوا أَسْلَكُهُمْ وَقُلْخُلُوكُ جَزْرَهُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِبَّا (٥٧) . أَمرَ الله تعالى**

---

(٥٣) فقه السنة ، ج ١/٦٧٦ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٢٢٣ .  
(٥٤) فقه السنة ، ج ١/٦٦٦ .  
(٥٥) المرجع نفسه ، ج ١/٦٧٦ .  
(٥٦) الفقه الإسلامي وأدله ، مج ٢/١٦٥ .  
(٥٧) سورة النساء : من الآية ٢٠ .

بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد ، ففي الأمان أولى ، ولو لم تكن مطلوبة

لرخص فيها عند حالة الخوف ، ولم يجز للإخلال بواجبات الصلاة من أجلها (٤٥٩) .  
وقوله تعالى : **(وَلَا يُقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَأَثُرُوا الزَّكَاةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ)** (٤٥٩)

وذلك يكون في حال المشاركة في الركوع ، فكان أمراً بإقامة الصلاة جماعة .

وأما السنة : فعن أبي هريرة (رض) قال : سمعت رسول الله (ص) يقول :  
**”وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِحَطْبٍ لِمَحْطَبٍ ثُمَّ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فِي ذَنْبٍ لَهَا شَمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِي ذِي النَّاسِ ثُمَّ أَذْلَافَ إِلَى رَجُلٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَنَاهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمْ يُعْلَمْ أَهْدِهِ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا** (٤٦٠) سمعيناً أو مرمنتين (٤٦١) حسنتين لشهده (العشاء) (٤٦٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمع الصحابة على مشروع عيتماً بعد الهجرة ، جاء في الإحياء للفرزالي عن أبي سليمان الدارني أنه قال : لا يفوتك أحد صلاة الجماعة إلا يتبين أنزبه وكان السلف يغرون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة أيام إذا فاتتهم الجمعة (٤٦٣) . وفضلها : لصلاة الجمعة فضائل عظيمة ، لذا حدث رسول الله (ص) عليها وبين فضلها في جملة الأحاديث ، نذكر منها :

- 
- (٤٥٨) الفقه الإسلامي وأدلته ، مجل ٢/١٦٥١١ .  
(٤٥٩) سورة البقرة : من الآية ٤ .  
(٤٦٠) عرقاً : العرق العظيم بما عليه من بقايا اللحم ، الوجيز في فقه السنة والكتاب الغزيز /٥٥١ .  
(٤٦١) مرتليين : المرتلي الشاة ، المرجع نفسه ، ١٥٥ .  
(٤٦٢) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المساجد ، بباب وجوب صلاة الجمعة (٤٦٢) ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٥٦) .  
(٤٦٣) الفقه الإسلامي وأدلته ، مجل ٢/١٦٥١١ .

- ١ - عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة " (٦٤٠) .
- ٢ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من توضأ بالمصلاه فاسبع الوضوء ، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبه فصلاتها مع الناس ، أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنبه " (٦٥٠) .
- ٣ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " الصلاة في جماعة تعادل خمساً وعشرين صلاة ، فإذا صلاتها في فلة فاتم ركوعها وسجودها يبلغت خمسمائة صلاة " (٦٦٠) .
- ٤ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : " . . . . وذلك أنه إذا توضا فاحسن الموضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحطّ عنه بها خطيبة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه ، اللهم صلّ عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة " (٦٧٠) .
- 
- (٦٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة (٥٤٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة (٥٥٠) ، والترمذني في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماعة (٥١٠) ، وأبي ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، بباب في فضل صلاة جماعة (٨٩٠) ، والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب فضل صلاة الجماعة (١٢٧٠) ، وأبي جبان في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب ذكر البيان بأن الفضل للصلي الجماعة يكون أكثر مما ذكر خبر أبي هريرة الذي ذكرناه (٥٥٠) .
- (٦٥٠) آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، بباب فضل الوضوء والصلاة عقبه (٢٣٢) وغيره.
- (٦٦٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (٥٦٠) ، وأبي ماجه في سننه ، كتاب المساجد ، بباب فضل الصلاة في جماعة (٧٨٨) .
- (٦٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب فضل صلاة الجماعة (٦٤٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة (٦٩٠) .

٥ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلوات الله عليه عليه) قال : " من غدا إلى المسجد وراح أعد حكمها : فرض عين على الرجال إلا من عذر (١٦١)، ويقال هي فرض عين في الجمعة (١٦٢)، وأما في غيرها ففيه خلاف : القول الصحيح أنها سنة مؤكدة لقوله (١٦٣) : " صلاة الجمعة أفضل من صلاة الغذ بسبعين وعشرين درجة " ، فقوله (١٦٤) أفضل " يقضى جواز الأمرين إذ المفاضلة تفضي ذلك فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاعت هذه المفاضلة " . وقال بعضهم : إنها فرض كفاية مستثنين بقوله (١٦٥) ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيه الصلاة إلا استحوا عليهم الشيطان فعليكم بالجماعات فإنما يأكل الذب من الغنم القاصية (١٦٦)، وقيل أنها فرض عين لقوله (١٦٧) : " لقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس ثم انطلق مع رجال .. . " الحديث، ورد بأن هذا كان في المنافقين وبأنه (١٦٨) لم يحرق وأن ما كان منه مجرد هم فقط (١٦٩) .

والعدد الذي تتعدد به الجماعة :

تتفق الجماعة بواحد مع الإمام ولو كان أحدهما صبياً أو امراة (١٧٠)، فيحصل لهما أجراً الجماعة ، وقد جاء ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : بث عند ذاتي ميمونة فقام النبي (صلوات الله عليه عليه) يصلி من الليل ففُضلت أصلبي معه ، ففُضلت عن يساره ، فأخذ

---

(١٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح في الجمعة ، و المسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب المنسى إلى الصلاة تمحى له الخطايا وترفع به الدرجات (١٦٩) .  
 (١٦٩) الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز (١٧٠) .  
 (١٧٠) الفقه البسيط في العبادات والمعاملات (١٧١) .  
 (١٧١) آخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب في تشديد في ترك الجماعة (١٧٤) ، و النسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، بباب التشديد في ترك الجماعة (١٧٤) .  
 (١٧٢) الفقه البسيط في العبادات والمعاملات (١٧٣) .  
 (١٧٣) فقه السنّة ، ج ١ / ١٤١ .

- برأسى فاقلمنى عن يمينه ، ثم صلى ما شاء الله ، ثم اضطجع . . . . . (٤٧٤) . وعن أبي هريرة (٤٦٤) قال : قال رسول الله (٥٥٩) : "من استيقظ من الليل وأيقظ امرأته فصلبا ركعين جمعاً كتبها من الذارين الله كثيراً والذاريات (٥٧٤) .
- ولحديث مالك بن الحويرث قال : "أى رجلان النبي (٥٥٩) بربadan السفر فقال النبي (٥٥٩) : "إذا أنتما خرجتما فاذنا ثم أقيما ، ثم ليؤمكمما أكبركم" (٥٧٦) . وتجوز إقامة صلاة الجماعة في أي مكان ظاهر ، في البيت أو الصراء أو المسجد ، لقول النبي (٥٥٩) : "جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فلما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل (٥٧٧) . وإن الجماعة للفرائض في المسجد أفضل منها في غير المسجد ، حديث زيد ابن ثابت (٤٦٤) أن النبي (٥٥٩) قال : "صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة" (٥٧٨) . ولأن إقامتها في المسجد فيه إظهار الشعائر وكثرة الجماعة تحقق التالف والتلاون بين المسلمين ، وغرس أصول المحبة والود في قلوبهم ، وإشعارهم بأنهم إخوة متزاون دون فارق بينهم في الدرجة والرتبة والشرف والشدة والجهاد والتفاني والفقير ، وإنهم متضامنون في السراء والضراء ، وفيها التعود على النظام والانضباط وحب طاعة الله في البر والمعروف ، وتعكس آثار ذلك على الحياة .
- 
- (٤٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء (١٣٨) ، ومسلم (٣٦٧) في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل (١٥٤) .
- (٤٧٥) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصلاة ، بباب الحث على قيام الليل (١٥٤) .
- (٤٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب الأذان المسافرين إذا كانوا جماعة والأقامة ، وكذلك بعرفة وجمع (٥٦٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب (٤٧٦) .
- (٤٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التبم ، بباب الأول (٥٣) ومسلم في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١) .
- (٤٧٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، بباب صلاة الليل (١٣٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب استحباب صلاة (النافلة) في بيته وجوازها في المسجد (٨٨١) .

### **صلوة الجمعة :**

سميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس لها ، وقيل : لما جمع في يومها من الخير (٧٤)، وقيل : لأن خلق آدم جمع فيه ، أو لاجتماعه فيه من حواء في الأرض . وأسماها القديم في الجاهلية يوم العروبة (٨٠)، وقيل يوم الرحمة (٨١) . وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام ، ولها مكانة خاصة في قلوب المسلمين ، وهو سيد الأيام وأعظمها عند الله من يوم النظر ، ويوم الأضحى وهو عيد المسلمين وهو خير أيام الأسبوع فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال : " خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة . فيه خلق آدم (طريق)، وفيه أخرج منها ، ولا تقام الساعة إلا في يوم الجمعة " (٨٢)، فقد أوقع الله تعالى فيه أموراً عظيمة . وعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال : " لا تطلع الشمس ولا تنغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة ، وما من دابة إلا وهي تنفرغ يوم الجمعة إلا هذين الثقلين الجن والإنس " (٨٣) .

### **حكم صلاة الجمعة :**

أجمع العلماء على أن صلاة الجمعة فرض عين (٨٤) . على كل مسلم مكلف إلا من استثناه الدليل والأصل في فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع :

---

الفقه الميسّر في المبادرات والمعاملات / ٩٠ ، الفقه الإسلامي وأداته ، م吉 ٢٠٢٧٧٢ .  
العروبة : العبيدين المعظم (٨٤) ، الفقه الإسلامي وأداته ، م吉 ٢٠٢٧٧٢  
أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بباب فضل يوم الجمعة (٨٥) ، وأبو داود في  
سننه ، كتاب الجمعة ، بباب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (٨٦) ، والترمذى في سننه ،  
كتاب الجمعة ، بباب ما قبل يوم الجمعة (٨٧) ، والترمذى في سننه ، كتاب الجمعة  
عن رسول الله (ﷺ) بباب ما جاء في فضل يوم الجمعة (٨٨) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ،  
كتاب الصلاة ، بباب صلاة الجمعة ذكر البيان بأن أفضل الأيام يوم الجمعة (٨٩) ،  
وقت الجمعة (٨٠) ، والتفقه الإسلامي وأداته ، ج ٢/٢٠٢١ ، صحيح فقه السنة (٨١)  
وأداته ، ج ٢/٣٧٩ .

- ١- قال الله تعالى : «إِنَّمَا أَبِيهَا الَّذِينَ آتَوْا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَقِيمُ الْجُمُعَةَ فَاسْتَغْفِرُوا
- إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ وَرَدُّوا النِّبِيَّ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَغْلَبُونَ» (٨٩٤).
- ٢- عن حفصة عن النبي (ﷺ) قال : «عَلَى كُلِّ مُحْتَلٍ رِّوَاحُ الْجُمُعَةِ وَعَلَى كُلِّ مُنْ
- رَّاحٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الْفَسْلِ» (٨٨٦).
- ٣- وعن ابن عمر وأبي هريرة (رضي الله عنهما) سمعا رسول الله (ﷺ) : يقول
- وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ : «لَيَنْهَا إِنْ قَوْمٌ عَنْ وَدِهِمِ الْجُمُعَاتِ أَوْ لِيَخْتَمِنَ اللَّهُ عَلَى
- قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» (٨٨٧).
- ٤- وعن أبي الجعْد الصمرِي (ﷺ) قال : قال رسول الله (ﷺ) : «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ
- جُمُعَاتٍ تَهَاوَنَّ بِهَا طَبِيعَةً عَلَى قَبْلِهِ» (٨٨٨).
- ٥- وقد أجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وجوبِ الْجُمُعَةِ (٨٩١) ، وإنَّمَا الخلافُ : هل هي من
- فِرْوَضِ الْأَعْيَانِ أَوْ مِنْ فِرْوَضِ الْكَفَلَيَاتِ ، وقد ظهرَ مِنَ الْأَدَلَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّهَا فِرْوَضٌ عَلَى
- الْأَعْيَانِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
- وَيُسْتَشَّى مِنْ وجوبِ الْجُمُعَةِ عَلَيْهِ : الصَّبِيُّ ، وَالمرْأَةُ ، وَالْعَبْدُ الْمَعْلُومُ،
- وَالْمَرِيضُ ، وَالْمَسَافِرُ (٩١٤) ، وَسَائِرُ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ ، فَإِنْ صَلَّاهَا أَهْدَمْ صَحَّتْ مِنْهُ
- وَأَسْقَطَتْ عَنْهُ فِرْوَضَ الظَّهَرِ ، فَعَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ (ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ : «الْجُمُعَةُ
- سُورَةُ الْجُمُعَةِ : مِنَ الْآيةِ ٩ إِلَى ٤٤} ، وَالترمذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ ، بَابُ فِي الْفَسْلِ بِوَعِيِّ الْجُمُعَةِ (٤٣٤) ،
- شَفَّيْ سَنَتِهِ ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (٣٧١)، وَالنَّسَانِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ التَّنْظِيفِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (١٣٧١) ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (١٣٩١) ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ الصَّلَاةِ ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ (١٠٥١)،
- أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (٣٦٩)، وَالنَّسَانِي أَخْرَجَهُ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ (٣٦١)، وَالترمذِي أَخْرَجَهُ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ الْجُمُعَةِ ، بَابُ ما جَاءَ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ (١٠٥)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سَنَتِهِ ، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، بَابُ فِيمَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ (١١٥).
- صَبَّحَيْ فِيقُهُ السَّنَنَةَ وَأَدَاتَهُ ١/٤٧٥، وَيُنْظَرُ الْوَجِيزُ فِي فِيقِهِ السَّنَنَةِ وَالكتَابِ الْعَزِيزِ (١٧٧) .

حق واجب على كل مسلم محتمل الأربعه : عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض " (١٩٤) .

فعن ابن عباس (رضي الله عنهم) أن النبي ﷺ قال : " من سمع المنادي فلم يمنعه من إتباعه عذر " قالوا وما العذر قال : خوف أو مرض (١٩٥) . وكل معدور مرخص له في ترك الجماعة ، كعذر المطر والوحول والبرد ونحو ذلك (١٩٦) . فعن ابن عباس أنه قال المؤذن في يوم المطر إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حس على الصلاة . قل : صلوا في بيوتكم ، فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ، ان الجمعة عزمه وإنني كرهت أن أخرجكم فتشوشون في الطريق والدھض (١٩٧) . وكل هؤلاء لا جمعة عليهم إنما يجب عليهم أن يصلوا الظهر . وكانت النساء تحضر المساجد على عهد رسول الله ﷺ ، وتصلي معه الجمعة (١٩٨) .

### الاستعداد ل يوم الجمعة :

١- الغسل للصلاة الجمعة : يجب على من جاء إلى صلاة الجمعة - من المخاطبين بها - أن يغسل ، ففي حديث أبي سعيد (٢٠٠) أن النبي ﷺ قال : " غسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم محتمل " (١٩٩) .

وحدث ابن عمر (رضي الله عنهم) أن الرسول ﷺ قال : " إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل " (٢٠١) ، ومفهومه أن الغسل لا يشرع لمن لم يحضر الجمعة .

(١٩٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب الجمعة للمملوك والمرأة (٢٠٢) .  
(٢٠٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب التشديد في ترك الجمعة (٢٠٣) .  
(٢٠١) فقهه السنّة ، ج ١/١٨٧ .  
(٢٠٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بباب الرخصة أن لم يحضر الجمعة في المطر ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، بباب التخلف عن الصلاة في المطر (٢٠٩) ، وأبو داود في السنّة ، كتاب الصلاة ، بباب التخلف عن الصلاة في الليلة الباردة (٢٠٦) .  
(٢٠٣) فقهه السنّة ، ج ١/١٨٦ .  
(٢٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بباب فضل الغسل يوم الجمعة ، وهل على

الصبي شهود يوم الجمعة ، أو على النساء (٢٠٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بباب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به (٢٠٨) .

- ٢ - مس الطيب - إن وجد - إلا المحرم والمرأة :
- فعن سلمان (رض) قال : قال النبي (ص) : " لا يغسل الرجل يوم الجمعة ، ويظهر ما استطاع من الظهور ، ويدهن من دهنه ، ويمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين الثيدين ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بيته وبين الجمعة الأخرى " (١٩٨) .
- أما المحرم فلا يجوز له استعمال الطيب في الحج ، وأما المرأة فالأدلة كثيرة ومتضارفة في تقرير حرمة خروجها منطيبة ولو للصلوة ، ومن ذلك : حديث زينب الشفقيه عن رسول الله (ص) قال : " إذا شهدت أحداًك العشاء فلا تطيب تلك الليلة " (٢٠١) ، وفي رواية في المسجد .
- ٣ - ذلك الأسنان بالسواك ونحوه :
- (لقوله (ص)) : " لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " (٢٠٠) .
- ٤ - التزيين ببس أحسن الثياب ، وأفضلها البياض :
- عن أبي هريرة وأبي سعيد (رضي الله عنهما) قالا : قال رسول الله (ص) : " من عن أبي هريرة وأبي سعيد (رضي الله عنهما) قالا : قال رسول الله (ص) : " من أغسل الجمعة وليس من أحسن ثيابه ، ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة كانت كفارة بينهما وبين جمعته التي قبلها " (٢٠١) .
- وخبر الشیاب البیاض ، وأفضلهما ، (لقوله (ص)) : " البسو من الثیاب البیاض ، فإنها خیر ثیابکم ، وكفنا فيها موتاکم " (٢٠٢) .
- 
- (٢٧) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب فضل يوم الجمعة (٠٠٧٧٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب (٤٤٨) .
- (٢٨) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بباب الدهن الجمعة (٦٨٨) والدارمي في سننه ، كتاب الصلاة ، بباب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها (١٥١) .
- (٢٩) آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، بباب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنية ، وأنها لا تخرج مطبية (١٤) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، بباب النهي المرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٤١٥) .
- (٣٠) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بباب السواك يوم الجمعة (٦٨٨) وغيره.
- (٣١) آخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، بباب غسل يوم الجمعة (٣٤٣) .

- ٥- اجتناب ما يتناهى برائحة :  
أكل البصل والثوم والكراث ونحوها ، والتدخين :  
فعن جابر (رض) أن النبي (ص) قال : " من أكل هذه البقلة : " الشوم " - و قال مرة : " من أكل البصل والثوم والكراث - فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملاك تناهى مما يتناهى منه بغير ألم " (٥٠٠٥) .
- والمراد : أكل هذه الأشياء نبيه ، فإن أكلها مطبوعة فلا حرج لزوال علة التناهى بالرانحة ، ومن العوام من يلحق بهذا المدخنين أصحاب (السجائر) الذين عمت بهم البلوى في هذا الزمان ، فإن التناهى عنهم أعظم من التناهى من أكل البصل والثوم .
- وقتها :**
- وقتها وقت الظهر ، وتجوز قبله (٤٠٤) :
- عن أنس بن مالك (رض) : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي الْجُمُعَةَ حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسِ " (٤٠٥٠) .
- وفي حديث سلمة بن الأكوع (رض) قال : " كنا نصلي مع رسول الله (ص) الجمعة ، فتراجع وما نجد للحيطان فلينا نستظل به " (٤١٥) .
- وعن جابر بن عبد الله أنه سئل : " متى كان رسول الله (ص) يصلي الجمعة ؟ قال كان يصلی ثم نذهب إلى جملانا فنريحها حين ترول الشمس " (٤٠٧٥) .
- 
- (٤٠٦) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الطيب ، بباب في الأمر بالكميل (٧٧٨٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزينة ، بباب الأمر بليبس البياض من الثواب (٢٤٥) ، والترمذى في سننه ، كتاب الجنائز ، بباب ما ينحرث من الأذفان (٤٩٩) ، وأ ابن ماجه في سننه ، كتاب اللباس ، بباب ثواب البياض (٤٦٥) .
- (٤٠٧) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الأذان ، بباب ما جاء في الشوام النبي والبصل والكراث وب يصل وذكر ثوابه (١٤٥) والتفظ له (١٧٧) .
- (٤٠٨) ومسند في صحيحه ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، بباب نهي من أكل ثوماً وبصله وذكر ثوابه (١٤٥) والتفظ له (١٧٧) .
- (٤٠٩) أخرج البخارى في سننه ، كتاب العادات والمعاملات (١٩) ، والتفظ له (١٧٧) .
- (٤١٠) وأبو داود في سننه ، كتاب الجمعة ، بباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٤٩٠) .
- (٤١١) وكتاب الجمعة ، بباب ما جاء في وقت الجمعة (٤١٠) ، والترمذى في سننه ،
- (٤١٢) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بباب صلاة الجمعة (٥٠٣) .
- (٤١٣) وكتاب الجمعة ، بباب ما جاء في وقت الجمعة (٥٠٦) .

## فرازضاها :

ل الجمعة ثلاثة فروض - الأول - أن يتقدمها خطبتان بجلس بيتهما (٥٠٠٨) . ولم ينقل عن النبي (ﷺ) أنه اكتفى بخطبة واحدة وأنه خطب جالساً ، فعن جابر بن سمرة : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) كَانَ يُخْطِبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُولُ فِي خُطْبَتِي قَائِمًا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ إِصْلَيْتَ مَعِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَنْفِي صَلَاةً " (٥٠٩) . وعنـه أـيـضاـ قالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ : " كـانـتـ النـبـيـ (ﷺ) خـطـبـتـانـ يـجـلسـ بـيـتـهـماـ يـقـرـأـ وـيـذـكـرـ النـاسـ " (٥١٠) . وأنـ الخطـبـةـ المـشـرـوـعـةـ هـيـ ماـ كـانـ يـعـتـادـ الرـسـوـلـ (ﷺ) مـنـ تـرـغـيبـ النـاسـ وـتـرـهـيـبـهـمـ فـهـاـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ روـحـ الـخـطـبـةـ الـذـيـ لـأـجـلـهـ شـرـعـتـ . وأـمـا اـشـرـاطـ الـحـمـدـ اللـهـ أـوـ الصـلـاـةـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ أـوـ قـرـاءـةـ شـيـءـ مـنـ الـقـرـآنـ فـجـمـيعـهـ خـارـجـ مـنـ مـقـصـودـ مـنـ شـرـعـةـ الـخـطـبـةـ (٥١١) .

وـاـنـفـاقـ مـثـلـ ذـلـكـ فـيـ خـطـبـتـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـحـمـ وـشـرـطـ لـازـمـ وـلـاـ يـشـكـ مـنـصـفـ أـنـ مـعـظـمـ الـمـقـصـودـ هـوـ الـوـعظـ دـوـنـ مـاـ يـقـعـ قـبـلـهـ مـنـ الـحـمـدـ وـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ كـانـ عـرـفـ الـعـربـ الـمـسـتـمرـ أـنـ أـهـدـهـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـقـومـ مـقـاماـ وـيـقـولـ مـقـالـاـ شـرـعـ بـالـثـاءـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (ﷺ) ، وـمـاـ أـحـسـ هـذـاـ وـأـوـلـاهـ . وـلـكـنـ لـمـ يـسـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـلـ الـلـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (ﷺ) . فـالـوـعظـ فـيـ خـطـبـةـ الـجـمـعـةـ هـوـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ ، فـإـذـاـ فـعـلـهـ الـخـطـيـبـ فـقـدـ فـعـلـ الـأـمـرـ الـمـشـرـوـعـ إـذـاـ قـدـ الشـاءـ عـلـىـ اللـهـ وـعـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ (ﷺ) أـوـ اـسـتـطـرـدـ فـيـ وـعـظـتـهـ الـقـوـارـعـ الـقـرـآنـيـةـ كـانـ أـتـمـ وـأـحـسـنـ ، وـهـوـ السـنـنـةـ .

- 
- (٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب صلاة الجمعة حيث نزول الشمس (٨٥٨).
- (٥١) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ٢٩.
- (٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة ، بباب ذكر الخطيبين قبل الصلاة وما فيها من الجلسة (٨٨٦).
- (٥٣) سبق تخرجه.
- (٥٤) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١/٣٨٥.
- (٥٥) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١/٣٨٥.
- (٥٦) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ج ١/٣٨٥.

**الغرض الثاني** – أن تُصلى ركعتان لقول عمر (ﷺ) . قال " صلاة الجمعة ركعتان والفطر ركعتان والنحر ركعتان والسفر ركعتان تمام غير فصر على لسان محمد (ﷺ) " <sup>(١٣)</sup> .

**الغرض الثالث** – أن تُصلى جماعة <sup>(١٤)</sup> .

**العدد الذي تُصلى به الجمعة :** صلاة الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه ، وشعيّرة من شعائر الإسلام ، وصلة من الصلوات . والجماعة شرط في إقامتها ، واختلف الفقهاء إلى خمسة عشر مذهبًا في العدد الذي تتعذر به ، والراجح أنها تُصلى باثنين فأكثر <sup>(١٥)</sup> .

---

(١٣) أخرجه الشناسي في السنن ، كتاب قصر صلاة السفر ، بباب الأول (٤٠٤) .  
(١٤) الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ٩٢ .  
(١٥) ينظر : فقه السنة ، ج ١/٧٨٨ .

—  
—  
—  
—

## المبحث الخامس

### مقارنة الصلاة بين الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

١- مفهـى الصلاة: أن الصلاة مفهـى عام يشترـك فيه كل العـباد على اختلاف معبودـاـتهم ، وهو الإنـقـيـاد والتـذـلـل والخـضـوع ، فـعـابـدـ الإـلـهـ الحقـ يـخـضـعـ وـيـنـقـيـادـ لـرـبـهـ تعالىـ ، وـكـذـلـكـ عـابـدـ الـبـقـرـ وـالـشـمـسـ لـهـ يـصـليـ وـيـرـكـعـ ، وـكـذـلـكـ الـبـشـرـ وـالـحـجـرـ وـالـشـجـرـ ، وأـسـاسـ الصـلـاـةـ الـخـضـوعـ النـاتـجـ منـ شـعـورـ الإـنـسـانـ إـلـىـ مـعـبـودـهـ ، لـأـنـهـ يـمـلـكـ النـفـعـ وـالـضـرـ ، وـالـحـيـاةـ وـالـمـوـتـ فـيـ اـعـتـقـادـهـ ، أـوـ الشـكـرـ عـلـىـ نـعـمـهـ ، وـلـقـدـ عـابـدـ الإـنـسـانـ آـلـهـةـ شـتـىـ عـبـرـ الـعـصـورـ وـالـتـارـيـخـ ، وـأـنـحرـفـ عـنـ عـبـادـةـ الإـلـهـ الـواـحـدـ ، فـأـرـسـلـ اللـهـ الرـسـلـ ، لـيـقـوـدـواـ الـبـشـرـ فـيـ عـبـادـةـهـ سـبـعـانـهـ . وـشـرـعـ لـهـمـ مـنـ الـعـبـادـاتـ مـاـ يـرـضـيـهـ عـنـهـ ، وـيـحـقـقـ لـهـمـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ كـلـ أـسـبـابـ السـعـادـةـ المـرـجـوـةـ .

ولـكـنـ الـبـشـرـ انـهـرـفـواـ عـنـ تـشـرـيـعـهـ تـعـالـىـ ، وـأـنـذـرـواـ مـنـ دـونـهـ آـلـهـةـ يـعـدـوـنـهاـ ، وـتـشـرـيـعـاتـ وـطـقـوـسـ جـدـيـدةـ ، وـرـبـعـاـ قـلـدـتـ بـعـضـ الـجـمـاعـاتـ الـبـشـرـيـةـ بـعـضـهـاـ لـبـعـضـ ، فـقـاتـلـتـ عـنـهـاـ طـقـوـسـ وـعـبـادـاتـ .

فـبـوـذـاـ لمـ يـشـرـعـ طـقـوـسـاـ وـعـبـادـاتـ لـأـتـبـاعـهـ ، وـلـمـ يـدـعـ أـنـهـ إـلـهـ أـوـ أـبـنـ إـلـهـ ، وـلـكـنـ غـالـىـ أـتـبـاعـهـ ، وـجـعـلـوـاـ مـنـ بـوـذـاـ هـلـهـاـ يـعـدـ مـنـ دـونـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـمـنـ مـذـهـبـهـ الـفـلـسـفـيـ وـالـإـلـصـاـحـيـ دـيـنـاـ .

وـهـذـاـ ظـاهـرـ فـيـ عـبـادـةـهـ لـمـثـالـهـ فـيـ صـلـاتـهـ ، التـيـ تـرـكـ أـدـاءـهـ بـقـولـهـ لـأـصـاحـبـهـ: " لـاـ تـقـتـلـ ، وـلـاـ تـكـذـبـ ، وـسـيـطـرـ عـلـىـ أـهـوـاـنـكـ ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ لـأـ حـاجـةـ بـنـاـ الـصـلـاـةـ ، وـدـفـعـ الـأـمـوـالـ لـلـبـرـاـهـمـةـ ، وـيـكـفـيـ أـنـ نـعـطـيـ الـفـقـيرـ ، وـنـعـملـ الـخـيـرـ دـونـ تـفـرـقـةـ بـيـنـ سـائـرـ الـمـخـلـوقـاتـ " (١١٥) . فـهـوـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـهـمـ غـالـلـوـاـ فـيـ الـعـبـادـةـ ،

(١١٦) الفـلـسـفـاتـ الـهـنـدـيـةـ ، قـطـاعـاتـهـ الـهـنـدـوـكـيـةـ وـالـإـسـلـامـيـةـ وـالـإـلـصـاـحـيـةـ ، الدـكـتـورـ عـلـىـ زـيـعـورـ ، دـارـ الـأـنـدـلـسـ الـلـطـبـاعـيـةـ وـالـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ ، بـيـرـوـتـ ، لـبـنـانـ ، طـ٢ـ ، ٤٠٠١ـهـ - ١٩٩٣ـمـ / ١١٢ـ .

ووالقرايبين وغيرها.

وأثراً ، وضفت الصنوات بدلاً منها إلى يومنا هذا (١٧) .  
قدموا قرباناً ، وإذا أرادوا أن يصلوا لاستغفار من خطيئة قدموا قرباناً . . . وهذا .  
فقد كانت في البداية طقسية بالتقدمات والقرابين ، فإذا أرادوا أن يصلوا المشكر  
الصلة ، والتي مرت بعراحتها تغير كلّيًّا تماماً من عصر إلى آخر .

يدور حول تعذيب النفس وإهراق الذات ، سواء بتقديم القرابين والدماء أو الابتهاج والدعاء في المناسبات حسبما يرى الآباء والقادة الدينيون في كل عصر .

(١٧) الفكر الديني الإسرايلي / ١١٢ .  
(١٨) سورة المائدة : من الآية ١٢ .

بِيُؤْتَمُ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ (١١٩) وأول ما أوحى إلى موسى (الملائكة) والذي ينسبون إليه توراتهم : ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ مُوسَىٰ وَأَخْبَهُ أَنَّ بَعْدَ الْقُوْمَكُمَا يُمْضِرُ بَيْوْتًا وَجَعْلُوا بَيْوْتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَنَا رَبُّكُمْ فَاعْلَمُ بِغَيْرِكُمْ إِنِّي بِالْمَقْدَسِ طَوْرٌ وَإِنِّي أَخْتَرُكُمْ فَاسْتَعِنْ لِمَا يُؤْخَى﴾ (١٢٠) .

امتزجت الصلاة لديهم بغريزة القرابين قبل وقوفهم في السبي ثم منعوا من تقديم القرابين بعد السبي ، وعد اليهود قراءة نصوص من التوراة صلاة في غير وقتها (١٢١) ، وهذا يدل على أن الصلاة القرابانية والصلاة الروحية ، ليست مما جاء به موسى (الملائكة) ولا تمت إلى شريعته بأدنى صلة.

وهذا مشابه لما وضعه أتباعه بعده ، بوضع طقوس لم يأت بها بودا ، أما الصلاة عند المسلمين فهي المركز الأساسي لصلة الإنسان بالله ، وإحياء معاني الإيمان في قلبه ، فبالصلاحة يتذكر الإنسان الله من مبدئها إلى منتهتها ، وبالصلحة يتذكر الإنسان اليوم الآخر . والصلاحة رمز العودة لله ، وهي التي تعطي المؤمن بقدرة الإيمان الدائمة ، فإنها ليست سهلة على الإنسان إلا إذا وجد الإيمان العميق بالله وبال يوم الآخر ، فمن لم يكن إيمانه عميقاً بالله وبال يوم الآخر ، كانت الصلاة عليه صعبة . قال تعالى : وَاسْتَعِنُو بِالصَّبَرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ الَّذِينَ يَظْلَمُونَ إِنَّهُمْ مَلَاقُو رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٢١) .

---

(١١٩) سورة يونس : الآية ٨٧ .  
(١٢٠) سورة طه : الآية ١٤ .  
(١٢١) موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، عبد الرزاق رحيم صلال ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ط١ ، ٢٠٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، ج ٢/٦٦ .  
(١٢٢) سورة البقرة : الآية ٤٦-٤٧ .

٢ - كيفية افتتاح الصلاة : إن اليهوديين يفتحون صلاتهم باسم يهودا حيث يقولون : " أسجد لبؤذا الإله الكامل الذي انكشف له العالم " شلال مرات ويقولون : " أعود بالبؤذا الإله . . . . " (٥٣) .

وهذا مقارب لصلاة النصارى ، الذين اشتغلوا الصلاة ونماها، يجب أن تقدم باسم المسيح (الله)، كما ورد في كتبهم : فالتقدمة الصبابحية لصلاة : " يا يسوع بواسطة قلب مريم الطاهر أقدم لك جميع صلوتي وأعمالي وأفراحى وألامى لهذا اليوم ، على جميع نيات قلبك الأقدس متقدماً بتقدمة ذبيحتك الإلهية في العالم كله ، تكفيأ عن خططيأ . . . . " (٤٥) . وهذا موافق لما عند المسلمين الذين يفتحون صلاتهم بقولهم (الله أكبر) أي ذكر المعبد عند الدخول في الصلاة .

أما فعل السجود : " أيها الشالوث الأقدس : الأب والابن والروح القدس الإله الواحد في ثلاثة أقليم . أنا أؤمن بوجودك هنا ، بذلك تراثي وتعلم أخنى أفخاري ، ولهذا أسجد لك بكل ورع واحترام وعبادة من كل قلبي حسبما تستوجب عزتك الإلهية أمين . . . . " (١٥) .

وفي الإنجيل : " الحق أقول لكم أن ما طلبتم من الآب باسمي يعطيطكم، إلى الآن لم تطلبوا شيئاً باسمي ، اطلبوا تأخذوا ولين فرحكم كاملاً . . . . " (٦٦) . وأن يسبق الصلاة الإيمان الكامل بأنهم سينالون ما يطلبون طبقاً لما جاء في مرقس عن قول للمسيح : " ذلك أقول لكم كل ما طلبوه حينما تصلون فأنموا أن تتلوا فيكون لكم . . . . " (٦٧) . ولا

---

(٥٣) ينظر: دراسات في اليهودية والمسيحية وأديان الهند / ٥٦٦-٥٦٥ .  
 (٤) صلوة المؤمن / ٥ .  
 (٥) صلوة المؤمن / ٦ .  
 (٦) صلوة المؤمن / ٧ .  
 (٧) إنجيل يوحنا ١١ : ٢٤ .

تُوجَد سِن مُحدَّدة لِلصَّلَاة كَاشْرَاط الْبُلوغ مَا دَامَت الصَّلَاة طَلْبًا وَدَعَاء فَكُل النَّاس فِي  
حَاجَة إِلَى ذَلِك فِي سِنِيِّ الْجَمِيع فِي ذَلِك<sup>(٥١)</sup>.

وَلَعَلَّ هَذَا مُوافِقًا لِمَا عَنِ الْبُوَيْذِين ، وَمُخَالِفًا لِلْيَهُود وَالإِسْلَام ، فَإِنَّهُم يَعْدُون  
الْبُلوغ شَرْط لِصَحة الصَّلَاة .

٣- **الطَّهَارَة :** أَن الطَّهَارَة عِنْد الْبُوَيْذِين لَمْ أَجِد إِشَارَة لِهَا فِي الْمَصَادِر الْبُويْذِيَّة  
وَغَيْرَهَا، فَلَعْلَهُم لَا يَتَطَهَّرُون لِأَذَاء الصَّلَاة ، بَلْ إِنَّهُم يَهْتَمُون بِالطَّهَارَة الرُّوحِيَّة التَّي  
يَجِدُهُم بُوْذًا بِقُولِهِ لِلْبَرَاهِيمَ : " مَا نَفْعٌ ثِيَابُكُمُ النَّظِيفَةُ وَشَعْرُكُمُ الْمَجِنَّل ؟ الدَّاخِلُ هُوَ  
الْأَهْمُ ، وَدَاخِلُكُمْ نَجْس ، وَأَنْتُم لَا تُنْظَهَرُونْ سُوَى خَارِجَكُمْ " <sup>(٥٢)</sup> . وَهَذَا يُوافِق التَّشْرِيع  
النَّصَرَانِي ، فَإِنَّ الطَّهَارَة عِنْدَهُم يَجِب أَن تَكُون رُوحِيَّة لِنَفَاعَ النَّفَسِ دُون شَرْط الطَّهَارَة  
الْجَسَدِيَّة . وَإِعْتَبَرَت كُلُّ الْأَشْيَاء طَاهِرَة وَلَيْسَ هُنْكَ أَعْيَان نَجْسَة ، بَل النَّجَاسَةُ  
مَعْنَوِيَّة ، وَهَذَا وَرَدَ فِي الْإِنجِيل أَن السَّيِّد الْمُسِّيْح أَجَابُ الْيَهُودَ الَّذِين نَاقَشُوهُ فِي تَرْكِ  
غَسْلِ أَيْدِيهِمْ عَنِ الْطَّعَام قَائِلًا : " لَيْسَ مَا يَدْخُلُ الْفَم بِنَجْسِ الْإِنْسَان بِلَ مَا يَخْرُجُ مِنْ  
الْفَم هَذَا يَنْجِسُ الْإِنْسَان . . . . مَا يَخْرُجُ مِنِ الْفَم فَمِنَ الْقَلْب يَصْدَر ، وَذَلِك يَنْجِسُ  
الإِنْسَان ، لِأَنَّ مِنَ الْقَلْب تَخْرُجُ أَفْكَارٌ شَرِيرَة ، قُتْلُ ، زَنْنٍ ، فَسْقٍ ، سُرْقَة ، شَهَادَةٍ  
زُورٍ ، تَجْدِيفٍ ، هَذِهِ هِيَ الَّتِي تَنْجِسُ الْإِنْسَان وَلَمَّا الْأَكْل بِأَيْدِي غَيْرِ مَفْسُولَةٍ فَلَا يَنْجِسُ  
الْإِنْسَان . . . . وَأَنْ مَوْقِفَ النَّصَرَانِيَّة هَذَا كَان بِمَثَابَةِ رَدِّ فَعْلِ التَّشْدِيدِ الْيَهُودِ وَالْغَلُو فِي شَعَانِزَر  
الْطَّهَارَة ، وَالْإِهْتَمَام بِتَطْهِيرِ الظَّاهِر وَتَرْكِ تَطْهِيرِ الْبَاطِن ، فَلَمَّا جَاءَت النَّصَرَانِيَّة  
عَوَّلَتْ عَلَى طَهَارَةِ الْبَاطِن . أَيْ طَهَارَةِ الرُّوح ، وَأَهْمَلتْ طَهَارَةَ الظَّاهِر وَأَصْبَحَتْ لَا  
تَقْوِمَ بِالتَّوْرَاة وَرَفَضَتْ تَعَالِيمَهَا بِالْطَّهَارَة . وَنَسْخَتْ هَذِهِ الشَّعِيرَةِ الْمَقْدَسَة . وَلَعَلَّ هَذَا  
مُوافِقُ الْبُويْذِين فَالْطَّهَارَة لَمِسْتَ عِنْهُم شَرْط لِصَحة الصَّلَاة ، فَالْطَّهَارَة يَجِب أَن تَكُون

(٥٢٨) موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة، ج ١٢/٠١٢، ٢١٨/٧.  
(٥٢٩) الفسفات الهندية، قطاعاتها الهندو-كية والإسلامية والإصلاحية / ٤٤ - ٣٧ : ٦١ - ٢٠، ومرقس ٧/١٤، ولوقا ١١/٧ - ٤٤.  
(٥٣٠) إنجل مني ١٥ : ١ - ٢٠، ومرقس ٧/١٤، ولوقا ١١/٧ - ٤٤.

**تشديدهم على** (الظهورة ونسخ هذه الشعيرة عند أتباعه :

أما الإسلام فقد دعا إلى الجمع بين طهارة الظاهر والباطن ، فقال سبحانه : «يا أئمها المذشر قم فلأنز وربك فكير وثبتابك فطهر والرجز فاهاجر» (١٥٣) . فالطهارة الظاهرة واضحة من قوله تعالى (وثبلك فطهر) وأما طهارة الباطن فهي واضحة من الآية : «الله ينادي الناس هه أنت يا حامد إلها إله مصطفى

والتقى بـ ، ولا ترقى من الأمواه إلا ما هو وسط .

وقد امتدح الله سبحانه الطهارة والمتطهرين وقرر جدهم فقال تعالى :  
﴿ وَيَسِّنُ الْأُنْوَنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرَزُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطْهَرْنَ قَاتِلُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الشَّرَّاَبِينَ وَيُحِبُّ  
الْمُنْتَهَى بِهِ ﴾ (٥٣٢)

وشرع للصلوة التطهور والوضوء فقال تعالى : «إِنَّمَا أَنْهَا الَّذِينَ أَمْثَلُوا إِذَا قَمْشُمَّ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وَجْهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرْأَتِيقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُوكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ مَكْثُمَ جَبَّا فَاطْهُرُوهَا وَإِنْ مَكْثُمَ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَذْهَانَكُمْ مِنْ الْعَانِطِ أَوْ لَمْ حَسْنَمُ الشَّسَاءَ قَلْمَمْ تَجْدُوا مَاءً فَتَبَرِّمُوهَا صَعِيدًا طَبَّا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرُكُمْ وَلِيَتَمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ» (٣٣٥) . فالصلوة لا تصح إلا بظهورها كملة من النجاسات والأحداث فمن أصابت ثوبه أو بذنه نجاسة لزمه تطهيرها ، ومن كان جبًا لزمه أن يغسل ،

- ٤- الوقت : إن البوذى يوْدِي صلاته في أي وقت شاء ، فلا ينبعى لإقامتها ميعاد محدد بخلاف الأديان السماوية الثلاث ، إذ شرعت كل ديانة وسيلة تعلمهم بوقت الصلاة ، فاليهود يستخدمون (البوق) عند مناداتهم للصلوة ، والنصارى يستخدمون دق (الأجراس) والنواقيس عند مناداتهم إعلاماً ببدء الصلاة ، والإسلام يوْدُون الصلوات الخمس عند دخول الوقت على اختلاف أوقاتها .
- ٥- الموسيقى : إن البوذى يتلو أناشيد أو تراتيل بمصاحبة بعض الأدوات الموسيقية ، ويقدم قرابين من الأرز أو الأزهار والبخور والعطور أمام تمثال بودا في صلاته <sup>(٤٣)</sup> . واليهود والنصارى يشتهرُون مع البوذية في إدخال الموسيقى في صلاتهم ، فإن الصلاة اليهودية مركبة من النثر ، وتتللى بطريقة الغناء ، وستعمل آلات موسيقية في أدائها وخصص المغنوون لهذا القصد . والموسيقى تدخل أيضاً في صلاة المسيحيين ، إذ ارتبط أداء الصلاة المسيحية بالموسيقى ، وقد ورد في العهد القديم ذكر للموسيقى مرتبطة بالشعار والطقوس التعبدية . ونظرًا لشدة اهتمام المسيحيين بالموسيقى من الوجهة الدينية ، لذا فقد عدوها العامل الوحد الذي يوحد بين سائر الطوائف المسيحية ، والمشاعر التي ينطلقها المسيحي لربه يمكن أن تؤدي بأفضل صورة عن طريق الموسيقى . وقد أصدر مجتمع نيقية الثاني قراراً رسمياً جاء فيه : إن مادة المشاهد الدينية لا ينبعى أن تترك تحت تصرف إبداع الفنانين ، بل ينبغي أن تستند من المبادئ التي وضعتها الكنيسة الكاثوليكية والتقاليد الدينية . ولا يزال المسيحيون إلى يومنا هذا يستخدمون الموسيقى في طقوسهم التعبدية لاعتقادهم أنها تشكل مع قرائتهم لنصوص من الكتاب المقدس وحدهة متجانسة ، وتعزف المزامير كتاب صلاة عند اليهود والمسيحيين .

وجرت العادة عند المسيحيين الأوائل أن يتلوا ويرنموا المزامير ، كما تشير إلى ذلك رسالة بولس إلى أهل أفسس ، وكذلك رسالته إلى كولوسسي (٣٥) . إن ضم الموسيقى إلى الصلاة قد جنى على أهم أجزاء الصلاة ومقداصها من خشوع وتذلل والإقبال على الله تعالى بالقلب في عبادته .

أما صلاة المسلمين فتقام في جو مهيب يوحى بالإخلاص في العبادة ، إنها لا تتم بمساعدة الموسيقى أو التمايل أو الصور أو الزخارف .

٦- صلاة الجماعة في المعابد : تقام صلاة الجماعة في أماكن العبادة عند اليهوديين وأهل الكتاب ، فالليوبي ي يؤدي صلاته بشكل جماعي صلاة أسبوعية في المعبد ، ويقودها رهبان المعبد ، والمعبد اليهودي في العالم كثير جداً ، وليس فيما يبدو معبد محدد المعالم للاليهوديين يكون نموذجاً لكل من يزيد إحداث معبد . يحتوي كل معبد على تمثال لبودا قد يكون من الذهب الخالص (٣٦) ، وعليه رموز وشعارات وصور ونقوش أثرية تكون معلقة على جدران المعبد من الداخل والخارج . شعار اليهودي عبارة عن قوس نصف دائري ، وفي وسطه قائم ثالث على رأسه ما يشبه الوردة وأمام تمثال بودا صورة مجسمة لمجرة ماء وبجوارها فيل يتربيع عليه بودا في لباسه التقديي (٣٧) .

أما الصلاة الجماعية اليهودية فتشترك فيها مجموعة أشخاص علنًا ، وفي أماكن مخصصة للعبادة ، وفي مواعيد معلومة ، والذي يقرر ذلك الكهنة والحاخامات ، ولم يعرفوا هذا النوع من العبادات إلا بعد أن بنوا الهيكل والغيم الخالصة لهذه الغالية ،

---

(٣٥) العادات في الأديان السماوية / ١٦٥-١٧٥ ، مقارنة الأديان / ٣٢-٣٥ .  
(٣٦) أحكام المعبد / ٣٦-٣٧ .  
(٣٧) الموسوعة الميسرة ، ج ١٦٦-١٦٧ ، الموسوعة المفصلة ، ج ١٣٣-١٣٤ .

حيث يجتمعون فيها يوم السبت . أما النصارى فيصلون في الكنيسة مع الكاهن ، صلاة جماعية . وتمتاز الصلاة في الكنائس الكاثوليكية والبروتستانتية بجملة أمور<sup>(٣٨)</sup> :

- ١- صياغة الأدعية في أناشيد وترنيمات تُغنى بالحان مرسومة ومقررة .
- ٢- تمييز بصمت بيسود الكنيسة عند ذكر (الله) .
- ٣- التأمل والسكون عند بعض الأدعية .
- ٤- يجلس المصلون أثناء الصلاة على الركبتين مع وضع كفي اليدين مشتبكين عمودياً بمستوى الصدر .

٥- ولا يوجد ركوع أو سجود في صلاتهم ، فيما عدا الصلاة التي تقع في الكنيسة فإنه أحياناً فيها سجود من طرف الكاهن . فتفقون عند الصلاة مقدمين أيديهم أما أتباع الكنيسة الشرقية الأرثوذكسية ، فيتفقون عند الصلاة مقدمين أيديهم

إلى الأمام ، وهذا نموذج للدعاء الجماعي التقليدي :  
"أيها الأب السماوي ، أنت خالقنا بحبك ، وأبقيتنا بحبك ، وإن حبك سيد كلنا ، إتنا نعرف بكل عجز ، إتنا لم نجد بكل قلوبنا ونفوسنا ، وأنه لم يحب بعضاً ، كما أحبنا عيسى المسيح ، ان أرواحنا لا تزال فيها حياة ، ولكن أنا بيتاً وأثرنا أبعدتنا عنك إتنا حرمنا نفوسنا روحك المقدسة ، وتغافلنا عن نصرتك وتأييدهك ، اغفر لنا ما هضى لنا ، واجعلنا فيما نحن فيه ، وأرشدنا بروحك فيما يستقبلنا ، حتى تتجلى عظمتك في نفوسنا ، وفي نفوس الخلق بواسطه عيسى المسيح الذي هو مولانا وملوكنا خلقك في نفوسنا ، وهي نفوس الخلق بواسطه عيسى المسيح الذي هو مولانا وملوكنا

<sup>(٣٩)</sup> "

صلاة الجماعة عند المسلمين : هي شعيرة من شعائر الإسلام ، ثنا عليها رسول الله (ﷺ) لما فيها من مصالح وحكم للعباد ، ففيها هيبة المسلمين وهي توسيع التعارف

---

(٣٨) العادات في الأديان السماوية / ٤٦١-٥٦١ ، مقارنة الأديان / ٥٣-١٥٣ ، الأركان الأربع / ٧٠-٧١ .

والمودة ، والعلم ، والرحمة والتكافل بين المسلمين لاجتماعهم راغبين في الله راجين رحمته ، ولما فيها من الأجر والثواب . وتصلى في المسجد وهو من أهم المباني الدينية الإسلامية ، التي حث الله تعالى على إعمارها : « إِنَّمَا يَعْمَلُ مَسَاجِدُ اللَّهِ مِنْ أَمْرٍ بِاللَّهِ وَالْبُرُّ الْأَكْرَمِ وَأَقْلَامُ الصَّلَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَنْ يُنَزَّلَكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهَتَّدِينَ » (٤٠) . فعمارتها رمز ارتباط المسلمين ، ويكتسي في المسجد الغنى والفقير ، والكبير والصغير ، ويسلام الجميع لله ، ولله يركعون ، وهذا تأكيد لحق المساواة ، ووضع النظيرية الإسلامية في المساواة موضع التنفيذ ، وفي صلاة الجمعة وصلاة الجمعة التقاء عائلي على نطق واسع ، يعرف أهل المحللة خالقه أحوال بعضهم البعض ، فإذا غاب شخص تسأعلوا عنه ، وتغروا سبب غيابه ، فإن كان هريضاً عادوه ، أو محاجاً ساعدوه (٤١) ، فصلاة الجمعة تربط المسلمين بعضهم البعض ، وتقوى وحدتهم بها .

## الفصل الثاني

### الزكاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

- المبحث الأول : الزكاة في الديانة البوذية
- المبحث الثاني : الزكاة في الديانة البوذية
- المبحث الثالث : الزكاة في الديانة النصرانية
- المبحث الرابع : الزكاة عند المسلمين
- المبحث الخامس : مقارنة الزكاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث



{ - } { - }

## المبحث الأول

### الزكاة في الديانة البوذية

لم ترد مفردة الزكاة في الديانة البوذية ، بل وردت كلمة الصدقة التي جلاها لنا بودنا وهو يجمعها في أحدى المدن البدنية التي تتكون من دير ، ومخادع النوم ، ومخازن ، وغرف للجتماعات ، وفي سبيل ذلك جمع التبرعات ، وحسنات المؤمنين ، متلقاً بيده السرى الهبات الخيرية إذ سمعت بالخبر أحدى المؤمنات ، فهرعت إلى حيث الاحتفال . وكانت تأكل تقاهة بقى نصفها في يدها ، ولما رأت أنها لا تملك سوى نصف التقاهة قدمتها للمعلم ، فتناولوها الكبير بيده اليمنى شاكراً وهو يقول : " نعيش من الصدقات . أعطوا مما تملكون ، فأبوااب الترفة مشرعة أمام الذين يذروا الفضيلة . فاؤذلك يجرون المحبة " (١٤٥) .

وشرح إنجل بودنا حين شاهدوه يتناول من المرأة الفقيرة شطر التقاهة بيده اليمنى ، وبيارك الأيدي المحسنة ، ويرى في إقامة المشافي وشق الطريق وسيلة تدفع لسعادة الحياة ، وسلمما يغصي لجنة الجسد والروح ، ضربوا على وثيرته فقلوا :  
١ - " دعوا خبزكم على عتبة كهوفكم للجانعين ، وائزروا بعض الشمار على عصونها تعابري الطريق " .  
٢ - " أقسم الأرض بينك وبين أخيك ، فالله لم يتناقض منك مثلها " . ولهؤلاء الشرح لا يريدون إلا جوهر التعاون المطلق الكامن بهذين النصبين (١٤٦) . يتضح من هذه النصوص أن البوذية اهتمت بالصدقة التي يعيش عليها الرهبان ، المستسولون لكسب قوت يومهم منها .

(١٤٤) الفاسقات الهندية قطاعاتها الهندوكيّة والإسلاميّة والإصلاحية ١١٨ .  
(١٤٥) الفاسفات الهندية قطاعاتها الهندوكيّة والإسلاميّة والإصلاحية ١٤٣ .

وقد اهتم بها الملك أسوها وعین موظفين لجمع الصدقات وتنظيم توزيعها على المستحقين<sup>(٤٤)</sup>.

لقد حثّ بودا على من يريد دخول (النظام) أن يتنازل عن أمواله وعقاره ، ثم يحمل ماتراه ويلتقي بالجماعة ، وهذا هو رأي بودا تجاه الثروة ، ولكنّه يميز بين من يجذب المال نفسه فيصير هدفاً لذاته وهو المقصود عند بودا ، وبين ما لم تشفف نفسه بالثروة والمال ، ولم يكن الإنسان عبداً لها ، فإن الثروة حينئذ لا تثير نفقة ولا شرارة تصبح نعمة وبركة للإنسان<sup>(٤٥)</sup>.

ولم يرد في وصيّاه العشر ما يؤيد الإيحاء التقشفي السلبي الذي يتذذنه تجاه المال والثروة ، بل قيدهم بالوصايا الخمس الآتية : الامتناع عن القتل ، السرقة ، الكذب ، الزنا ، الغمر . أما الذي يتطلع منهم إلى سلك الرهبنة فعليه فوق ذلك إتباع الوصايا الخمس الباقية وهي : الامتناع عن الطعام أكثر من مرة واحدة في اليوم ، أو الانغماس في المذاقات الدنيوية أو استعمال الزينة أو ليس المجوهرات ، أو قبول الهداية النقدية ، أو مهنة الفلاحة وخاصة حرث الأرض المحرمة عليهم . لا يمنع الراهب منهم قبول الصدقات في صورة منتجات زراعية<sup>(٤٦)</sup> . ويوضح من هذا أن الراهب البوذى أول عمل يقوم به هو التخلّي عن جميع ممتلكاته ، ويتبّع جميع الوصايا ، وأن يقبل الصدقات ، إذا كانت منتجات زراعية ، ولا يعمل في الزراعة لأنّه يوذى الحيوانات على رأسها الحشرات المستوطنة في التربة . ويدل على هذا قول بودا : "كونوا وداعاء مع البهائم ، فالله الذي خلقها يجب أن نحسن إليها .." ولم يجر منها من بعض ما وهبنا<sup>(٤٧)</sup> . فالبليوبتة تحرم أكل الحيوانات والرفق بها ، والأكل من المنتجات الزراعية التي يذر عنها عامة الشعب باستثناء الرهبان . وقد حثّ بودا على الزراعة

(٤٤) بودا الأكبر / ١٠٥ .

(٤٥) مقارنة الأديان / ٣٤ .

(٤٦) بودا والفلسفة البوذية / ٨٢-٨٣ .

(٤٧) الفسقفات الهدنية قطاعاتها الهنودية والإسلامية والصلاحية / ٣٤ .

والمفاسد حيث قال : " لا تنزع الغصن من الشرة فطوبى للبىد الذى تزرع ، وعار على  
التي تسبيء " . أو " لا تترك الأرض عارية قاحلة فلباوك رأوها خصبة عند مجدهم "  
هذا ما يوضح دعوته للاهتمام بالأرض ، والاعتناء بالأشجار ، والغابات ، لمنفعتها  
العميقة للإنسان ، وخاصية في الهند حيث تذكر المراجعات ، مما يجعلنا أثر بعض  
العلماء ، لا نستبعد علاقات بين دعوات الزهد والتقويف التي كثرت في بلاد الغافج  
وبين الحاجة الاقتصادية والموارد الحياتية القبلية .  
وبقول ثانٍ ، نرى هنا تعاليم بودا تهمم بالمجتمع ، وتراثه ، وتنظيم الجماعة ،  
وإعداد البنية وإصلاح الأرض (٤٤) .

وعلى هذا فالمجتمع البوذى ينقسم إلى قسمين : العلمانيين (٤٥) ، والرهبان  
والأتباع الجوالة الذين يطلق عليهم اسم " بيكشو " (٤٦) ، وهو مقصور على الشريريد  
، أي : من لا مسكن له . أما فئة " ساكني البيوت " فهي قد وجدت فقط لمهدف إعالة  
الراهب البوذى الشريريد المسؤول ، الذي يبني الوصول إلى حالة السمو الروحاني ،  
حتى ينالها .

فالراهب البوذى الشريريد يهتم على وجهه في طول البلاد وعرضها لا يملك  
شيئاً ، ولا عمل له ، يتعفف عن الشهوات والمذلات الدينوية : الجنس ، الخمر ..  
يعارس النباتية ، ويتمتع عن أكل التوابل والملح والمعدل ، يتجول من باب إلى بباب  
يتسول في صمت ، أما ما تبقى من وقت فيقضيه في التفكير والتأمل (٤٧) .

(٤٤) الفسفات الهندية قطاعاتها الهندوسية والإسلامية والإصلاحية / ٢٤٢-٤٤ .  
(٤٥) العلمانيين : أي الذين يسكنون المنازل ، بخلاف الرهبان ، ينظرون : بودا والفلسفة  
البوتية / ٨ .  
(٤٦) البيكشو : أي الرهبان / المرجع نفسه / ٨٣ .  
(٤٧) بودا والفلسفة البوتية / ٣٣ .

فالصدقة عندهم واجبة كل يوم بما أمكن ، ولا يترك المال حتى يحول أو يمر

شهر (٥٥١) .

أصناف الصدقة : الغلات والمواشي والتجارة ، فالواجب فيه أن يبتدئ الوالى بذراء الخراج الذي يلزم الأرض أو المرعى ، بالسدس أجراه على الذيد عن الرعية وحفظ أموالهم وحربيهم ، ويلزم التجارة والضرائب لمثله (٥٥٢) .

وإنهم لم يضعوا معايير محددة للصدقة ، فنفهم من يرى التسع للصدقة ، لأنه يرى في ثلثه الأذار كي يطمئن إليه القلب ، وفي ثلثه أن يصرف في التجارة ليثمر بالربح ، وفي ثلثه الباقي أن يتصدق بثلثه وينفق ثلثاه في الدار ، ويكون الأمر فيما يخرج الربع على هذا القانون . ومنهم من يرى قسمته أرباعاً ، يكون منها ربع للنفقة ، وربع للتجعل ، وربع للصدقة ، وربع للذخيرة ، إن كان وأفيما بالنفقة في ثلاث سنين ، فإن جاوز ربع الأذار أفرز منه ما لا يقتصر عن النفقه في ثلاث سنين وتنصدق بما فضل (٥٥٣) .

وتقديم هذه الصدقات والحسنات والمعونات المادية يقع على عاتق العلمانيين منهم ، ومثل هذه الأفعال تعتبر أقصى ما يطبع فيه العلماني من جراء ، وما يصبو إليه من شرف ، وإذا رفض الراهب هذه الصدقة لأي سبب من الأسباب ، فإنه يقلب ظاسته السوداء التي يتسلول فيها إلى أسفل ، وهذا هو الجزاء الرادع الوحيد الذي يرهبه المبذر العلماني وبخشه (٥٥٤) .

(٥٥١) تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة في العقل أو مرذولة ، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني (ت ٤٠٠ - ٤٤٨) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٥٨ / ١١٦ .

(٥٥٢) بينظر : تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة في العقل أو مرذولة / ٦٦٤ .

(٥٥٣) تحقيق ما للهند من مقوله مقبولة في العقل أو مرذولة / ٧٦٤ .

(٥٥٤) بودا والفلسفة البوذية / ٨٣٨ .

وإن البيكشو أخذ على نفسه عهداً بالفقر والعيش على الصدقة ، إلا أن النظام البوذى نفسه غنى بمعتكله من قديم الزمن ، تأثـيره من تلك التبرعات ومنها الأراضي هذه أن كان بهذا حياً ، حتى هذه اللحظة !

وعلى عكس النـظام البرهـمي الذي يوزـع الـهـادـيا والـتـبرـعـات على الأـقـرـاد ، وـحتـى إـذـا قـدـمـتـ هـذـهـ التـبـرـعـاتـ إـلـىـ الجـمـعـيـاتـ فـهـيـ توـزـعـ عـلـىـ أـفـرـادـهـ ،ـ فـالـمـؤـسـسـاتـ الـبـوـذـيـةـ ظـلـلتـ مـتـفـاسـكـةـ لـاـ تـجـزـأـ ،ـ فـنـشـرـوـنـهاـ تـرـاـكـ وـتـسـتـعـمـلـ فـيـ سـبـبـيـلـ الـمـنـفـعـةـ الـعـامـةـ لـلـطـافـلـةـ .ـ وـهـكـذاـ كـلـمـاـ زـادـتـ ثـرـوـةـ الـبـوـذـيـةـ نـمـتـ وـعـلـتـ قـيمـتـهـاـ .ـ فـالـبـوـذـيـةـ فـيـ حاجـةـ إـلـىـ الـأـدـبـرـ الـكـثـيـرـ الـوـاسـعـةـ لـتـأـوـيـ فـيـلـاقـ رـهـبـانـهـاـ .ـ وـنـصـبـ تـذـكـارـيـةـ لـتـخـليـدـ الـبـقـعـ الـمـقـدـسـةـ ،ـ الـتـيـ يـنـظـنـ أـنـ الـمـلـمـ بـوـذـاـ وـالـقـدـيـسـيـنـ وـعـدـدـهـمـ أـرـبـعـةـ وـعـشـرـوـنـ قـدـ حـضـرـوـاـ إـلـيـهـاـ .ـ وـالـصـرـوـحـ الـفـخـمـةـ الـفـنـيـةـ بـزـخارـفـهـاـ الـلـاحـفـاظـ بـهـاـ وـبـمـخـافـتـهـمـ الـأـثـرـيـةـ ،ـ وـبـعـابـدـ لـوـضـعـ تـماـيـلـهـمـ وـصـورـهـمـ (٥٥٦)ـ .ـ

2 1 - 0 - 1

## المبحث الثاني

### الزكاة عند اليهود

لا يوجد في اللغة العبرية لفظ خاص بالزكاة ، بل يشير معناها في الترجمة السبعينية للتوراة ، أما إلى رحمة الله ، أو رحمة الإنسان لأخيه الإنسان . وتلفظ باللغة العبرية (صداق) وهي مرادفة الكلمة (زكاة) <sup>(٥٥)</sup> . وقد استخدمها السامريون حيث تأثروا بالإسلام ، من خلال تسمية هذه الفريضة الدينية في الأموال بالمصطلح الإسلامي للعبادة المالية ، حيث أطلق السامريون عليها اسم (الزكاة) . وهذا المصطلح لا يوجد له نظير في التوراة التي هي مصدر السامريين الديني ، ومما يدل على ذلك وبؤده ما جاء في القاموس العبري من تعريف هذه الكلمة حيث جاء فيه: " زكاة " بمعنى زكاء ، وظهر ، وهي كلمة عربية ولد الأزكان الخمسة في الإسلام ، وهي ما يدفع من مال لتطهير النفس <sup>(٥٦)</sup> . ومن هنا نجد أن هذا المصطلح باعترافهم هو مصطلح إسلامي أصلًا حيث يطلق على الفريضة المالية في الإسلام الزكاة . وقد نمت استعانته من قبل السامريين ، فأتلقو على الغرائز المالية ، هنا المصطلح متاثرين في الإسلام بأمررين <sup>(٥٧)</sup> :

- ١- تأثرهم بالمصطلح من خلال استعماله ، وإدخاله إلى مصطلحهم الديني.
- ٢- تأثرهم بالمفهوم ، حيث أن الزكاة تغنى الطهارة ، والتزكية للمال ، بإخراج ما فرض الله فيه وذلك أصبح مفهوماً الغرائز المالية المذكورة في شريعتهم ، إنها من أجل طهارة المال .

وقد ورد بيان هذه العبادة المالية في التوراة ، وفي النص :

---

(٥٧) العبادات في الأديان السماوية / ٩٥٧ .  
(٥٨) السامريون / ٤٤٢ .  
(٥٩) المرجع نفسه / ٣٤٧ .

" وَقَالَ الرَّبُّ لِهَارُونَ وَهَذَا قَدْ أَعْطَيْتَكَ حِرَاسَةً رَفَانِي (٥٦٠) مَعَ جَمِيعِ أَقْدَاسِ بَنِي إِسْرَائِيلَ لِكَ أَعْطَيْتَهَا حَقَّ الْمَسْحَةِ وَلِبَنِيكَ فِرِيضَةً دَهْوَيَّةً . هَذَا يَكُونُ لَكَ مِنْ قَدْسِ الْأَقْدَاسِ مِنَ النَّارِ كُلَّ قُرَابِينِهِمْ مَعَ كُلِّ ذِبْابَحٍ خَطَابِاهُمْ وَكُلِّ ذِبْابَحٍ أَثَامِهِمُ الَّتِي يَرْدُونَهَا لَيْ . قَدْسُ أَقْدَاسٍ هُوَ لِكَ وَلِبَنِيكَ " (٥٦١) . وَمِنْ هَذَا النَّصْ انْطَلَقَ الْيَهُودُ فِي مَشْرُوعِيَّةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنَّ يَعْطُوَا وَأَنْ يُعْلِمُوا الْكَهُونَةَ الْلَّاوِيُّونَ (٥٦٢) مِنَ الْأَمْوَالِ مِنْ جَمِيعِ غَلَالِهِمْ وَمُوَاشِيهِمْ ، وَأَنْ يَعْطُوَا وَأَنْ يُعْلِمُوا الْكَهُونَةَ الْلَّاوِيُّونَ :

- ١- العَشَرُ مِنَ الْمَوَاشِيِّ وَالْأَشْمَانِ وَالْمَكَابِسِ وَالْزَرْوَعِ وَالشَّمَارِ ، يَقْدِمُ فِي كُلِّ دُورٍ مِنَ الْأَدْوَارِ .
- ٢- تَقْدِيمُ التَّبَرِعَاتِ بِأَنْواعِهَا كَالْقَرَابِينِ وَالْتَّقْدِيمَاتِ وَالشَّنُورِ وَالْكَفَارَاتِ وَالرَّفَانِيَّةِ الَّتِي هُوَ : عَشَرُ الدَّخْنَةِ ، وَالْحَسْرِ ، وَالْأَزِيزِ ، وَجَزُّ الْغُنْمِ ، وَغَيْرُهَا مِنْ بِوَاكِيرِ الْمُنْتَوِجَاتِ وَبِاَكَارِ الْأَنْعَامِ مِنْ بَقْرٍ وَغُنْمٍ وَمَاعِزٍ .
- ٣- يَقْدِمُ لِخَوَاصِ الْكَهُونَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ فِينَاسِ بْنِ الْمَازَرِ بْنِ هَارُونَ (الْعَلِيُّ) عَشَرُ دُونٍ غَيْرِهِمْ مِنَ الْكَهُونَةِ .
- ٤- تَقْدِيمُ الْفَدَاءِ عَنِ الْأَبَارِكِ مِنَ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ النِّجَسَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ أَكْلُهَا حِيثُ تَبَلُّغُ مِنَ الْعَصَرِ شَهْرًا ، وَيَكُونُ هَذَا الْفَدَاءُ بِالنَّقْدِ وَالدِّرَاهِمِ حِيثُ تَعْطَى لِلْكَهُونَةِ الْلَّاوِيُّونَ (٥٦٤) وَنَصْ ذَلِكَ : " كُلُّ فَاتِحٍ رَحْمٍ مِنْ كُلِّ جَسَدٍ يَقْدُمُهُ اللَّرُبُّ مِنَ النَّاسِ وَمِنَ الْبَهَائِمِ " .

---

(٥٦٥) الْفَلَانُ : هِيَ مَا يَقْدِمُ مِنَ الْغَلَالِ بَعْدَ الْحِصَادِ كَفِرْيَانَ اللَّهِ تَعَالَى ، السَّامِرِيُّونَ / ١٤ . (٥٦٦) سَفَرُ الْعَدَدِ ١٨ / ٨-٩ . (٥٦٧) الْعَشَرُ : هُوَ تَقْدِيمُ عَشَرَ الْمَدْخُولِ يَقْدِمُ كُلُّ سَنَةٍ لِإِعْانَةِ الْكَهُونَةِ . وَكَذَلِكَ كَانَتْ تَعْرُضُ ضَرِبَيْةُ ثَالِثَةٍ لِقَاءٍ وَلِيَمَّةٍ قَرِيبَانِيَّةٍ يُشَرِّكُ فِيهَا الْعَلِيدَ وَأَسْرَتَهُ بِمَنْسَابِهِ أَحَدُ الْأَعِيدَادِ . وَقَدْ خَصَّصَتْ ضَرِبَيْةُ ثَالِثَةٍ لِإِعْانَةِ الْفَقَرَاءِ ، مُوسَوِّعَةً الْكِتَابِ الْمَقْدَسِ ٩١ / ٩١ . (٥٦٨) الْكَهُونَةُ الْلَّاوِيُّونَ : هُمْ أَهْدَى أَسْبَاطِ إِسْرَائِيلَ الَّتِي عَشَرَ بِنَهْدَرِوْنَ مِنْ لَوْيِي أَهْدَى أَبْنَاءِ يَعْقُوبَ ، الْمَرْجَ نَفْسِهِ . (٥٦٩) السَّامِرِيُّونَ / ١٤ .

يكون لك . غير أنك قبل فداء بكر الإنسان ، وبكر البهيمة النجسة قبل فداءه . وفداءه من ابن شهر تقبله حسب تقويمك فضة خمسة شوالق (٥٦٥) . على شاقل القدس . هو عشرين جبرة (٥٦٦) ١٠ (٥٦٧) .

كانت البواكيير تمثل قرباناً خاصاً من جانب العايد يأتي بها معه إلى الهيكل ولا يسأل عن أدائها إلا أمام رب وأمام ضميره . أما العشر فكان فريضة عامة تفرضها الجماعة بفرض الوفاء بما يفرضه الدين من أعباء عامة ولم يكن هناك من حيث المبدأ سبب يمنع استخدامه لأي غرض يتعلق بالamarasat الدينية العاملة التي تحتاج إلى المال ، وكانت الطريقة التي ينبغي إتفاقها بها تتوقف لا على الفرد الذي يدفع العشر ، بل على الحاكم أو الجماعة ، وفي عصور لاحقة بعد السبي تم تخصيصه كاملاً لدعم الكهنة (٥٦٨) .

والسبب في تخصيص هذه الفرائض المالية لسبط الألوبيين هو أن الله اختص هذا السبط من أجل القيام بأعباء الواجبات الدينية ، من خدمة الهيكل ، وحفظ التوراة ، وتعليم الشعب أحكامها الشرعية ، لذلك كان لا بد من تأمين مصدر مالي لهم ، فكانت هذه الفريضة علىبني إسرائيل من أجل إعاقة الكهنة . كما أشارت إليه التوراة ، ففي النص : " و قال رب المهارون أنت وبنوك وبيت أبيك معك تحملون ذنب المقدس . وأنت وبنوك ملك تحملون ذنب كهنوتك ، وأيضاً إخوتك سبط أبيك قربهم معك فيقتربوا إليك ويوزرونك أنت وبنوك قدام خيمة الشهادة " (٥٦٩) .

(٥٦٥) الشاقل : أطلق على وحدة الوزن الأساسية عذهم ، أما الشاقل الملكي التقليد فكان وزنه ١٣ غرام ، موسوعة الكتاب المقدس / ٥٢-٥٣ .

(٥٦٦) جبرة : الجبرة الواحدة = ٥ ، غرام تقريباً ، المرجع نفسه / ١٥ .

(٥٦٧) سفر العدد ١٨ : ١٥-١٦ .

(٥٦٨) محاضرات في ديانة الساميين / ٦٧٦ .

(٥٦٩) سفر العدد ١٨ : ١-٢ .

وأما تخصيص عشر العشر لأبناء فينحاس بين العازر بن العازر بن هارون ، فقد كان إكراهاً لفينحاس ابن العازر بن هارون عليه السلام ، الذي نصر شريعة موسى وقاتل من عصى من بنبي إسرائيل ، عندما فتنهم قوم بلعام بنسائهم ، فوقع بعض الإسرائيليين في الفاحشة ، فلانتقم منهم فينحاس ، الذي أكرم بأن جعلت الإمامة الكبرى في نسله ، وقدم أبناءه على سائر اللاويين ، وجعل لهم العشر ، والورك والذراع من الباقي (٥٧٠) .

وكان على اللاويين أنفسهم أن يقدموا العشور كما ورد في التوراة : "وقال رب الموسى : أوصي اللاويين وقل لهم : متى أخذتم من الإسرائيليين العشر الذي جعلته نسباً لكم ، تقدمون منه عشرة للرب . فيحسب تقدمكم مثل الحنطة من البدر أو تقدمة عصير الكرمة . وهذا تقدمون أنتم أيضاً تقدمة للرب من جميع عشوركم التي تأخذونها من بنبي إسرائيل وما تقربونه للرب تعطونه لهارون الكاهن " (٥١١) . فالعشور واجبة على اللاويين وغيرهم من بنبي إسرائيل . وشرح هذا النص يبرهن بأنه كان على اللاويين أنفسهم ، الذين كانوا يخدمون أن يدفعوا العشور ، ل حاجة العمل في خيمة الاجتماع ، فلم يكن يعن أحد من أن يقدم الله جزءاً مما سبق أن أخذه منه ، ومع أن اللاويين لم يكن لهم نصيب في الأرض . ولم يكونوا يديرون مشاريع كبيرة ، لكن كان عليهم أن يتصرفوا في دخفهم كما كان يفعل كل شخص آخر ، بتقديم جزء لسد حاجة سائر اللاويين والخدمة في خيمة الاجتماع . وما زال مبدأ العشور سارياً اليوم . فالله ينظر من كل أتباعه أن يقوموا بسد أعواز الذين يكرسون أنفسهم لسد الحاجات الروحية لمجتمع الإيمان (٥٧١) .

{٥٧٠} تاريخ الأمم والملوك ، الطبرى ، ج ١ / ٨٣٤ ، نقلأ عن السامرئين ٢٤٠ .  
{٥٧١} سفر العدد : ٢٥-٢٦ ، التفسير التطبيقى الكتاب المقدس ١٣ / ٣٤-٣١ .  
{٥٧٢} التفسير التطبيقى الكتاب المقدس ١٣ / ٣٤-٣١ .

## **مقدار الزكاة :**

يقضى القانون اليهودي بأن يدفع كل يهودي . ١% من مدخله كصدقة واجبة<sup>(٥٧٣)</sup> . وقد ورد بنص التوراة : " مبارك الله العلي الذي أسلم أعداءك في فاعطاه عشرًا من كل شيء " <sup>(٥٧٤)</sup> .

كان يجب علىبني إسرائيل المبادرة إلى اعطاء عشورهم لله <sup>(٥٧٥)</sup> كما جاء في نص ذلك : " وكل عشر الأرض من حبوب وأشجار الشجر فهو للرب ، قدس للرب ، وإن فك إنسان بعض عشوره يزيد خمسه عليه ، وأما كل عشر البقر والمغنم فكل ما يعبر تحت العصا يكون العاشر قدساً للرب ، ولا يفحص أجيد هو أم ردي ولا بيدله ، وأن أبدله يكون هو وبديله قدساً لا يفك " <sup>(٥٧٦)</sup> .

هذا ثمة إشارة صريحة لمقدار الزكاة التي يجب على اليهودي إخراجها من أمواله وهو العاشر من كل المحاصيل والبهائم ، وأنه إذا أراد المزكي أن يفتدي العاشر الواجب من محاصيله ، بأن يخرج القيمة فله ذلك ، بشرط أن يزيد عليه خمسة ، أي خمس العشر وأنه لا يجوز إخراج القيمة ، وإن ذكر المزكي أن بيدله بالقيمة إخراج العاشر وقيمتها ، لأنه يعارض الشريعة التي نصت على إخراج هذا العاشر للرب الذي يخصه .

وعلى اليهودي أن لا يؤخر تقديم العشور كما ورد في التوراة : " ولا تؤخر باكوره محصول بيدرك ومصرنك . وأعطي إيكار ينباك وكذاك تفعل ببئرك وغدرك . سبعة أيام يبقى البدر مع أمه ، وفي يومه الثامن تقدمه لى ، وتكونون لي شعباً مقسماً " <sup>(٥٧٧)</sup> .

- 
- { ٩٣ } الموسوعة اليهودية / المchorورة  
{ ٥٧٥ } سفر التكوين ٤ : ٢٠ .  
{ ٥٧٦ } التفسير التطبيقي ١٧٨٧ .  
{ ٥٧٧ } سفر الألوان ٢٧ : ٣٠ - ٣٣ .  
{ ٥٧٨ } سفر الخروج ٢ : ٤٩ - ٣٠ .

وجاء في هذا النص بأن يقدموه أبكار أبنائهم ، وأبكار أبقارهم ، وغنمهم ومحاصيلهم الزراعية من غلات الأثمان .

والذي يرجع إلى أسفارهم يجد أن فرض العشر في موارد الإنسان قديم جداً ، فقد جاء أن يعقوب (الظليل) نذر أن يخرج من كل ما يعطيه الرب من الرزق : " ونذر بعقوب نذراً قاتلاً : " أن كان الله معه وحفظني في هذا الطريق الذي أنا سائر فيه ، يعطي خبراً لاكل وثياباً لأليس .. . وهذا الجر الذي أقمته عموداً يكون بيت الله وكل ما تعطيني فإني أعشره لك " (٥٧٨) .

كانت فكرة التقادمة القربانية لدى معظم الأمم القديمة تتضمن في أجيال صورها في شعيرة الغسل المقدس الذي كان يقدم للآلهة من ناتج الأرض وبعض حالات من مصادر أخرى للدخل . وكان العشر والتقادمة شيء واحد في القدم . ولم يكن اسم العشر يطلق على تقدمات الأشجار فقط ، بل كان مصطلحاً يشمل أي ضريبة يتم دفعها عن طواافية وبصورة ثابتة ، وكان ملوك العبرانيين يجمعون الأشعار من رعاياهم ، وقد تعد النسبة التي كان سليمان يجمعها من الأقاليم لدعم حكمه نوعاً من هذه الضرائب (٥٧٩) .

### الغرض من العشور :

يقول مفسروهم بهذا الشأن ، بعض الكتاب المقدس أماننا بكل جلاء الغرض من العشور ، وهو أن يكون الله هو الأول في حياتنا ، فيجب أن تعطي الله أول وأفضل ما نكسب ، فمتلاً :

أول ما نعمله بأموالنا يبين ما الذي له أكبر قيمة عندنا ، فاعطاء الله أول جزء من أموالنا يجعل أنظارنا تتجه إليه ، كما يذكرنا بأن كل ما لنا إنما هو له ، وعادة تقديم العشور بانتظام ، يمكن أن تجعل الله على الدوام على قمة قائمة أولوياتنا وتعطينا

(٥٧٨) سفر التكوين ٢٨ : ٢٠ - ٢١ .

(٥٧٩) محاضرات في ديانة الساميين / ٧٠٢ - ٧٠٣ .

نظرة صافية لكل ما لدينا (٥٨٠) . وذكر بعض الباحثين أن أموال الزكاة عند اليهود كانت تدفع إلى " صندوق " بيت المقدس، وكان عشرها مخصصاً بآل هارون والذين كانوا كهاناً بالنسيل والتوارث ، وكان الواحد من السنتين ١ - ٦ يصرف إلى أصحاب المناصب الدينية ، وكان جزء منه مخصصاً ب الطعام حاج بيت المقدس وضيافتهم (٥٨١) . ويعتبر العشر بيت إيل واحداً من العناصر الرئيسية التي تسهم في الإنفاق على الولام الفاخرة التي كانت تقام في ذلك المكان المقدس (٥٨٢) .

### وقت تقديم العشور :

جاء في التوراة أن يقدموا عشورهم كل سنة . جاء في نص ذلك : " قدموا عشور محاصيلكم التي تغدو حقولكم كل سنة ، وكلوا عشور حنطكم وخركم ، وزيتكم ، وأيكار بقولكم وغنمكم ، لدى رب في الموضع الذي يختاره ، ليحل اسمه فيه ، لتعلموا أن رب الحكم دامماً " (٥٨٣) . اتفق التقىد بأن الأعياد القديمة بأقدس العبرانيين قبل العصر الملكي لم يكن يتم الإنفاق عليها من أي مورد عام ، بل من جانب كل ما يأتي إلى الحرم بفاته ، وبكل ما يلزم الإقامة مأدبة فاخرة يتذللها القرابين المكانة الأولى فيها ، ومن المفترض أن هذا الوصف كان لا يزال ساريأً على الولام في بيت إيل في عصر عاموس (٥٨٤) . وأن الأشعار كانت هي الشرط لك ، يأتي المزارع بقاربه وأصدقائه إلى الوليمة . ويبعدو هذا الرأي مقبولاً لأول وهلة ، خاصة حين نجد أن سفر التثنية الذي دون بعد قرن من نبوة عamos ينص على أن الأشعار

(٥٨٠) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس /٣٨٣ .

(٥٨١) الأركان الأربع /١٩ - ٢٩ .

(٥٨٢) محاضرات في ديانة الساميين /٢٧٢ .

(٥٨٣) سفر التثنية ٤ : ١ - ٣ - ٦ .

المقدس /٤١ .

السنوية كان ينفقها كل رب بيت على إقامة وليمة عائلية لأهل بيته بين يدي يهود

(٥٨٩)

وإذا كان الطريق بعيداً ويتعدّر عليهم حمل العشور إلى صندوق المال، فقد جازت لهم شريعتهم بديلاً آخر وهو ما جلاه الكتاب المقدس في ثيابه وجاء في نص ذلك :

"ولكن إن كانت الطريق إلى موضع سكناً للرب طويلة بحيث يتعدّر عليهم حمل عشوركم إليه ، وإذا كان المكان الذي يختاره الرب الحكم ليجعل اسمه فيه بعيداً عليكم ، وكان الرب قد باركم ، فيبعوا عشور غلامكم بفضة وصوروها ومدوا إلى الموضع الذي يختاره الرب الحكم ، وأنفقوا الفضة على ما تشتهر به أنفسكم من بقر وغنم وخمر ومسكر ، وكل ما ترغبون فيه ، واحتفلوا أنتم وأهل بيئتكم لدى الرب الحكم " (٥٨٦) .

هذا العشر السنوي الذي تفرضه شريعتهم ، وهناك عشر آخر لا يودى إلا كل ثلاثة سنوات ، ففي نهاية كل ثلاثة سنوات يجب أن يخرجوا عشورهم ، ونص ذلك : " متى انتهت من تقديم كل عشور غلامك في السنة الثالثة ، سنة العشور ، وأعطيت الملاوي والغريب والبيتيم والأرملة ، وأكلوا في مدینتك وشبعوا " (٥٨٧) . نجد أن السنة الثالثة التي يجب فيها أداء عشر الصدقات ، وأن عشر الصدقات أدرج ضمن المقدسات في حين أن العشر السنوي المخصص للإنفاق على ولائم الأسرة في قدس الإله لا يندرج ضمنها لإظهار السخاء العام عند الهيكل لتمكين الأثرياء والفقراء على السواء من الاستمتاع أمام الرب .

---

(٥٨٥) محاضرات في بيانة الساميين / ٣٧٣ .

(٥٨٦) سفر التثنية ٤ : ١٤-٢٧ .

(٥٨٧) سفر التثنية ٢٦ : ١٢ .

أما الغشر الثاني فهو مخصص لفقراء من الغريب واليتيم والأرملة وغيرهم من الفقراء . يؤيد الكتاب المقدس وجود جهاز منظم للغذاء بالفقراء ، فقد أمر الله شعبه أن يستخدموه عشورهم في آخر كل ثلاث سنوات ، للضعفاء والجائع والفقراء . وكانقصد من هذه الشرائع هو الحيلولة دون وقوع البلاد تحت وطأة الفقر والظلم ، فكان كل شخص مسؤولاً عن العناية بالمحاجبين . فكان كل أسرة أن تساعد أعضاء الأسر الأخرى ، وعلى المدن أن تساعد أعضاء مجتمعها<sup>(٨٨)</sup> .

كانت القوانين القومية تحمي حقوق الفقراء ، ولكن مساعدة الفقراء كانت أيضاً جزءاً مهماً في الحياة الدينية . والله يوكل إلى المؤمنين سد احتياجات المحاجبين ، ويجب علينا أن نستخدم ما أعطاه لنا الله لمساعدة المحاجبين ، فتجاوز نطاق عطائك المنتظم ، وفك في طريق لمساعدة المحتاجين ، فإن هذا يساعدك على إبداء تقديرك لله كخالق جميع الناس . اقسم خيرات الله مع الآخرين وأخذهم إليه ، بهذه طريقة عملية ولازمة ليظهر الإيمان عملاً في حياتنا اليومية<sup>(٨٩)</sup> .

**التحذير من أكل العشور :**  
إن التشريع اليهودي يحذر من أكل العشور ، كما جاء نص ذلك في التوراة : "احذروا أن تأكلوا في مدنكم عشور حنطكم وخرمكم وزينكم ، وإبار بقركم وشتمكم ولا شيء من نذوركم أو قرابينكم الطوبية وتقديمات أبديكم . بل تأكلونها أنتم وأبناؤكم وبناتكم وعيديكم في المكان الذي يختاره رب الهمم . وتحتفظون أماله بكل ما تملكه أبديكم" <sup>(٩٠)</sup> . كانوا يقدمون العشور والقرابين في المكان المخصص لها . وأن الختان هو جزء من أعمال التضحية لديهم<sup>(٩١)</sup> .

(٨٨) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٤٨٣ .

(٨٩) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٤٨٨ .

سفر التثنية ٦: ١٧-٢١ .

ـ ١٥٩ ـ

(٩٠) ينظر: موسوعة الأديان الشاملة ٥٤ / ١ .

## **فرضية الخمس من الصدقات :**

فرض النبي يوسف (ع) على شعبه الخمس بسبب المجاعة التي حلّت في البلاد في عصره . وذلك ما بينته التوراة : " ثم قال يوسف للشعب : ها قد اشتريتماليوم أنتم وأرضكم فصرتم ملكاً لفرعون فليكم البذر لتزرعوا . ويكون في موسم الحصاد أنكم تقدمون لفرعون خمس القلة وتحتفظون لكم بالأربعة الأشخاص التكون بذراً للحقل وطعاماً لكم ولمن في بيتكم وأولادكم " (٥٩٢) . وجاء أيضاً : " ومن ذاك الحين إلى يومنا هذا جعل يوسف فريضة الخمس هذه ضربيةة على كل أرض مصر ، تجني لفرعون باستثناء أرض الكهنة التي لم تصير ملكاً لفرعون (٥٩٣) ".

نستنتج مما سبق إن الصدقات واجبة على اليهود منذ القدم كما نصت على ذلك التوراة وهي تجب عليهم في أصناف المحاصيل من الحبوب والثمار والزيتون وغير ذلك . ومن القطعان من البقر والغنم ، ويشرط في هذه الأصناف أن تكون أبداً تقدم في زمان ومكان محددين وهو صندوق الهيكل إلى مستحقها وهم اللاويين والبيتيم والأرملة والغريب والذين يعومون بجمعها هم الكهنة في خدمة المجتمع .

---

(٥٩٢) سفر التكوير ٧ : ٤ : ٣٦-٤٦ .

## المبحث الثالث

### البركاة عند النصارى

الحق أنه لم يرد لفظ الزكارة في الكتاب المقدس بعدهيه القديم والجديد ، بل ورد لفظ (الصدقة والصدقات) التي فرضت علىبني إسرائيل من قبل . أن النصارى تبعاً لهم في تقديم الصدقات وغيرها . ولا يمكن فهم التقليد التي جاء بها المسيح (اليسوع) بمعزل عن التشريعات اليهودية ، فرسالته كانت مكملاً ومتجدد لرسالة موسى (الله عليه السلام) ، وليس ناقصة لها ، ودليل ذلك " :

" قال يسوع : أنتظرون أني جئت لأبطل الشريعة والأنبياء . الحق أقول لكم : لعمر الله لم أتٌ لإبطالها ولكن لأحفظها . لأن كلنبي حفظ شريعة الله وكل ما تعلم الله به على لسان الأنبياء الآخرين . لعمر الله الذي نفسي في حضرته ، لا يكون مرضيأ الله من يخالف أهل وصياه " (٥٩٤) (٥٩٥) .

وجاء أيضاً : " أقول لكم أيضاً : أنه لا يمكن مخالفة حرف واحد من شريعة الله إلا باجترار أكبر الآثم " (٥٩٥) (٥٩٦) .

إن مقدار العشور لم يتغير بالديانة المسيحية، إذ ورد عن السيد المسيح (عليه السلام) إنه قال في الانجيل : " احرزوا من أن تضعوا صدقتم قدام الناس لكي ينظرونكم وإن فليس لكم أجر عند أبيكم في السماوات ، فمعنى وضع صدقة فلا تصوت قدامك بالبوق كما يفعل المراؤون في المجتمع وفي الأزقة لك يُمجدوا من الناس . الحق أقول لكم إنهم استوفوا أجراً لهم " (٥٩٦) (٥٩٧) . وتفسیر ذلك عندهم : الرياء ، هو أن يعمل شخص ما شيئاً صالحًا لمجرد الظهور هكذا أمام الناس ، وليس بداع الشفاعة أو بنية حسنة .

---

(٥٩٤) إنجيل بولنبا ٣٨ : ٣-٦ .  
(٥٩٥) إنجيل بولنبا ٣٨ : ٨-١ .  
(٥٩٦) إنجيل متى ٦ : ١-٤ .

فأعمال هذا الشخص قد تبدو صالحة ، ولكن دوافعه تكون جفاء ، وتصبح هذه الأفعال الجفاء هي كل مكافأته ، بينما يكفي الله المخلصين في إيمانهم (٥٩٧) . فكان ينبغي عليهم إعطاء الصدقة بنية صادقة لله تعالى . ويفضل إعطاؤها سراً ، كما ورد ذلك في الإنجيل :

" وأما أنت فمتي وضعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك . لكي تكون صدقتك في الخفاء . فأبوك الذي يرى في الخفاء هو يجازيك علانية " (٥٩٨) . وجاء في تفسير ذلك : لكي لا تكون دوافعنا أذانية ، علينا أن نقوم بأعمالنا الصالحة بهدوء أو في خفاء دون انتظار الجزاء (٥٩٩) . وسبب هذا التشريع أن بعض اليهود كانوا يداون في تقديم الصدقات في عهد النبي عيسى (صلوات الله عليه وآله وسلامه)، فكان يحذر من الرباء في تقديم العشور والصدقات ، إذ جاء في توبخه لهم حيث قال لهم " ويل لكم يا معلمي الشريعة والفرسبيون المداون : تعطون العشر من النفع والصعتر والكمون ، ولكنكم تهملون أهم ما في الشريعة : العدل والرحمة والصدق وهذا ما كان يجب عليكم أن تعلموا به دون أن تهملوا ذلك " (٦٠٠) .

وتفسير ذلك أن الفرسبيين والكتبة ومن على شاكلتهم كانوا يتظاهرون بالورع الكاذب والتقوى الزائفة ، لا يكتفون بأن يؤدوا الغشوار التي فرضت الشريعة اليهودية أداءها وإنما كانوا – مبالغة منهم في ادعاء التمسك بالشريعة – يودون عشوراً عملاً لم يرد فيها من الأنواع التافهة من الأعشاب والنبات ، كالنفع والسداب والبقول البرية التي لا قيمة لها ولا ثمن ، ومع ذلك يغفلون مراعاة المبادئ الأساسية والجوهرية في الشريعة ، وهي العدل نحو الناس ، والمجدة نحو الله والناس (٦٠١) .

(٥٩٧) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس /٧٨٨١ . إنجل متى ٦:٤-٥ ، وإنجل مرقس ٦:٧-٣، وإنجل برتبنا ٥١:٦ .

(٥٩٨) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس /٨٨١ . إنجل متى ٢٣:١٢ ، وإنجل لوقا ١١:٤ ، وإنجل برتبنا ٣:٦ .

(٥٩٩) إنجل القدس لوقا ، النشر دار المعارف ، ١١١٩ ، كورنيش النيل ، القاهرة /٧٠٣ .

## **شروط تقديم الصدقة :**

- عدم الربا في تقديم الصدقة .
- النهي عن الجهر عند العطاء . كما يبنا ذلك سابقاً .
- يجب عليهم أن يقدموا صدقائهم كلما رزقهم الله تعالى ، كما ورد ذلك في الإنجيل : " فإذا نال إنسان شيئاً من الله وجب عليه أن يخدم الله . وتلخوا متى تصدقتم أن تحسروا أنكم تعطون الله كل شيء جها في الله " (١٠٦) .
- الحث على التعجيل بالعطاء وأن يقدموا خيراً ما عندهم . كما ورد ذلك في الإنجيل : " فلَا تبطنوا في العطاء وأعطوا خيراً ما عندكم جها في الله " (١٠٧) . ولا يعطون شيئاً رديناً ، كما جاء في نص ذلك : " لَا تتعطوا شيئاً خيراً من أن تعطوا شيئاً رديناً " (١٠٨) . وجاء في ذلك أيضاً : " ولكن ما تكون معاذركم في إعطاء شيء لا قيمة له وإبقاء الأفضل لأنفسكم " (١٠٩) .

## **صندوق جمع المال في الهيكل :**

كان هناك عدد من الصناديق في الهيكل المزدوم توضع فيها الأموال ، وكان البعض منها لجمع ضريبة الهيكل من اليهود الذكور ، والبعض الآخر للتبرعات ، والأرجح أن هذه الصناديق كانت في قباء النساء (١٠١) . كما ورد في الكتاب المقدس في عهد الجديد أن أرملة فقيرة تبرعت درهفين في صندوق الهيكل :

- 
- ٣٠٨
- |       |   |
|-------|---|
| (١٠٢) | إنجل بزنبا ١٢٥ : ٨-٩ .                      |
| (١٠٣) | إنجل بزنبا ١٢٥ : ١ .                        |
| (٤)   | إنجل بزنبا ١٢٥ : ١٤ .                       |
| (٥)   | إنجل بزنبا ١٢٥ : ١٦ .                       |
| (٦)   | التفسير التطبيقي الكتاب المقدس / ٣٠٣ - ١٦ - |

ونص ذلك : " وجلس يسوع في الهيكل تجاه صندوق التبرعات يراقب الناس وهم يلقون فيه النقود . فلأنك كثيرون من الأغنياء نقوداً كثيراً ، ثم جاءت أرملة فقيرة ، فاقتلت في الصندوق بدرهمين . فدعا تلاميذه وقال لهم : " الحق أقول لكم ! هذه الأرملة الفقيرة أقتلت في الصندوق أكثر مما أتقاه الآخرون كلهم . فهم القوا من الفاصل عن حاجاتهم . وأما هي : فعن حاجتها أقتلت كل ما تملك لمعيشتها " (٦٠٧) .

لقد أعطت هذه المرأة المسكينة أكثر من كل ما أطه الآخرون جميعاً ، ومع أن عطيتها كانت أقل بدرهم من أي عطية . فقيمة العطية ليست بعقدرها بل بالروح التي قدمت بها . فالعطية التي تقدم بتذرع أو للافتخار ، تفقد قيمتها ، فعندما تعطى ، تشجع بين العطيات الصغيرة مرضية عند الله أكثر من العطيات الكبيرة عندما تقدمها بدافع الاعتراف بفضل الله (٦٠٨) .

إذا الأرملة الفقيرة التي تصدقت بدرهمين قد تصدقت بما تملكه حقاً في حين أن الرجل الآخرين الذين تصدقوا بالمال الكثير قد تصدقوا بفضلة أموالهم وبقي رأس أموالهم محفوظاً وبهذا يكون أجرها أكثر منهم عند الله تعالى . ويؤمن المسيحي أن فرض (العشور) مفروض عليهم كما هو الحال عند اليهود ، إذ تؤخذ العشور من الأموال النقدية وغير النقدية فتؤخذ من بكر الغلات الزراعية ومن نتاج الحيوانات وتعطى لمستحبها من الفقراء والمساكين ، لأنهم يرون أن إعطاء العشور بهذا التحديد لا يقصد من الإيفاء التام بهذا الواجب أمام الله سبحانه ، فالمسيحي لم يعد يلتزم بنسبة العشور التي تفرضها التوراة وإنما أصبحت الصدقات مفتوحة دون تحديد نسبة ما . وهي بذلك تتداخل عندهم مع الصدقة الذاتية المفرد فلا يحصل بينها التمييز وربما بعمر الرزمن تض محل الفريضة وتبقى الصدقة ،

---

(٦٠٩) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ١٣٠٠ . - ٦٤ -

(٦٠٧) إنجيل مرقس ٢ : ٤-١٤ ، وإنجيل لوقا ٢١ : ٤-١ .

لأن الإنسان ميل إلى التصدق على الفقراء في أوقات غير محددة بالكم والكيفية كما هي الحال في العشور . يقول القدس كرم : " وحيث أن الإنسان مؤمن على المال فيجب عليه أن يتصرف في ضوء إمكاناته المادية وأن تقديم بكور الغلات وبكور الحيوانات وما يقدمه الفرد المبعد والكنيسة من قرائبين وعشور هي من أنواع الصدقة (١٠٩) . لقد وضع الرسول بولس في رسالته الثانية إلى أهل كورنثوس مبادئ وأسس لتقديم العشور (١١٠) :

حيث جاء في تفسير ذلك : كان لدى الكنيسة في كورنثوس (١١٠) أموال ، وقد حثهم الرسول بولس أن يتقاسموها مع المؤمنين في أورشليم كما فعلت الكنائس في مقدونية ، ونجد هنا أربعة مبادئ للعطاء :

- ١- الرغبة في العطاء بسرور أهم من مقدار العطاء .
- ٢- يلزم بذلك جهد المواء بالتزاماته المادية .
- ٣- إن أعطيت الآخرين في وقت حاجتهم ، فيساعدونك بدورهم في وقت حاجتك .
- ٤- ومع ذلك يجب أن تعطى من أجل المسيح وليس من أجل شيء تجنيه من عطائك ، فكيفية عطائك تعكس مدى إخلاصك للمسيح . وهذه المبادئ تسري مهما كانت ظروفك المالية (١١١) .

**مقدار العطاء :** كيف تقرر مقدار ما تعطي ؟ لقد أعطى الرسول بولس الكنيسة في كورنثوس مبادئ ليسبروا بمقتضها :

---

(١٠٩) العادات في الأديان السماوية / ٧٧٧ : ٦٦٦ }  
} انظر إلى رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ٨ : ١٥-١٦ : ثم أعادوا بناءها بعد منه  
} كورنثوس مدينة قديمة ، دخلها الروماني سنة ١٤٦ ق.م. ثم أعادوا بناءها بعد منه  
سنة ، كانت تقع على رقعة الأرض الضيق التي تربط بين اليونان وبشبة الجزيرة الجنوبية  
بين بحر إيجه وأدرية ، موسوعة الكتاب المقدس / ٧٧٧ .  
(١١٠) التفسير التطبيقي لكتاب المقدس / ٧٤٦ - ٧٧٩ .

- ١- يجب على كل شخص أن يفي بما سبق وأن وعد به (١١١). ونص ذلك ما جاء في رسالته الثانية " إنما لأن أكملوا القيام بذلك العمل حتى كما كان لكم الاستعداد لأن تكملوا العمل مما تمكعون " (١١٤) .
- ٢- يجب أن يعطي كل إنسان حسب طاقته (١١٥) . ونص ذلك : " فهني وجد الاستعداد يقبل العطاء على قدر ما يملك " (١١٦) . وكيفية العطاء أهم من مقدار العطاء ، فلا تربك إذا لم تستطع أن تعطي إلا القليل ، فالله تهمت بكيف تعطي من الموارد التي لنا ، وعلى هذا القياس كان من الصعب مجازاة كنائس مقدونية . ويقول أيضاً : إن الله يريدك أن تعطي ما عندك لا ما ليس معك . فالعطاء يجب أن يكون عطاء مسؤولاً ، فالرسول يوصي بمن المؤمنين أن يعطوا بسخاء . ولكن ليس الحد الذي يحرم من يعلهم المعطي من سد احتياجاتهم الضرورية . أعط إلى أن يوالمك العطاء ، ولكن لا تعطي إلى الحد الذي يوالم من تعولهم (عانتك وكل الذين يعتمدون عليك في سد أعوازهم) (١١٧) .
- ٣- ويجب أن يقرر كل إنسان مقدار ما يعطي (١١٨) . كما جاء في رسالته " من تجذب فقط بنفقة نفسه ، ومن يغرس كرماً ومن ثراه لا يأكل ، أو من يرعى رعيه ومن بين الرغبة لا يأكل " (١١٩) .
- ٤- يجب أن يعطي كل واحد مما يتناسب مع ما أعطاه الله له (١٢٠) . " أم يقول مطلقاً من أجلنا . إنه من أجلنا مكتوب لأنه ينبعي للحراث على رجاء وللدارس على الرجاء أن يكون شيئاً في رجائه " (١٢١) . فالله يعطينا لكي تعطي الآخرين (١٢٢) .
- 
- (١١٣) المرجع نفسه / ٧٤٧ / ٩ .
- (١١٤) الرسالة الثانية لمؤمني كورنثوس ٨ : ١٠ ، و ٩ : ٣ .
- (١١٥) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس ، ٩٧٤ .
- (١١٦) الرسالة الثانية لمؤمني كورنثوس ٨ : ١٢ ، و ٩ : ٦ . وينظر : مرقس ١٢ : ٤٤-٤٥ .
- (١١٧) التفسير التطبيقي للكتاب المقدس / ٨٠٨-٦٢٧ / ٩ .
- (١١٨) المرجع نفسه / ٧٩٧ / ٤ .
- (١١٩) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ، ٩ : ٧ .

وكان الرسول بولس يشجع المؤمنين ويحثهم على العطاء ، وأنه من الضروري أن يعطوا القديسين ، كما جاء في رسالته : " فإنه من غير الضروري أن أكتب إليكم في موضوع إعانة القديسين " (١٢٣) . كانت قدوة العطاء مركز التقوى اليهودي فكانوا يظهرون صلامهم بالتقاسم أمواهله مع الفقراء ، ولكن المسيحيين اليوم قد نسوا هذه الفكرة الرئيسية للحياة التقية الحقيقة . ولعل السبب الأول في ذلك هو أن العطاء للأفراد لا يخص من الضرائب ، وبالطبع ما زال العطاء للهيئات أمراً مهماً ، ولكن الكتاب المقدس يحرضنا أن ننضم هذه الوصية ، وصية العطاء للفقراء سواء خصم من الضرائب أم لم يخصم (١٢٤) .

والغاية من هذا العطاء في نظر بولس الحصول على المكافأة الروحية حيث قال : " فقيامكم بهذه الخدمة المقدسة لا يقتصر على سد حاجات الآخوة القديسين ، بل يفيض منه أيضاً حمد جزيل الله " (١٢٥) .

ويؤكد الرسول بولس أن من يعطي لعمل الله بسخاء لا بد أن ينال مكافأة روحية ، ولكن يجب ألآنتظار أن تغتنى عن طريق العطاء ، فالمكافأة التي يتكلم عنها الرسول بولس هنا ، هي كنوز في السماء في تعليم المسيح عن هذا الموضوع (١٢٦) . وجاء أيضاً :

" وهذه الخدمة برمان على إيمانكم . فيمجدون الله على طاعتكم في الشهادة ببشرة المسيح وعلى سخائم في إعانتهم وإعانة الآخرين جميعاً . فيدعون لكم

- 
- (١٢٠) التفسير التطبيقي لكتاب المقدس / ٤٤٧٩ : ٦٦٠ .
  - (١٢١) رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل كورنثوس ، ٩ : ١٠ .
  - (١٢٢) التفسير التطبيقي لكتاب المقدس / ٤٧٩٤ : ٦٦٢ .
  - (١٢٣) رسالة بولس الثانية إلى أهل كورنثوس ، ٩ : ١ .
  - (١٢٤) التفسير التطبيقي لكتاب المقدس / ٨٤٤ : ٦٦٣ .
  - (١٢٥) رسالة بولس الثانية كورنثوس ، ٩ : ١٢ .
  - (١٢٦) التفسير التطبيقي لكتاب المقدس / ٨٨٤ : ٦٦٤ .

هتشوقين إليكم من أجل نعمة الله الفاتحة فيكم فالحمد لله على عطيته التي لا توصف " .

(٦٦٧)

يقول الرسول بولس لهم إن الذين سيدأذون عطاياهم سيفرون وسيصلون لأنهم ، وهذه هي النتيجة غير المتوقعة للعطاء فكلما باركتم الآخرين ، ستشاركون أنت أيضاً ، فالعطاء اختيار عجيب لا يستثنى به إلا المعطى بسخاء (٦٦٨) .  
وعلى هذا فإنهم يجب أن يعطوا بسخاء ، وأن يكون العطاء في الخفاء وسراً حتى يكون الأجر أكبر عند الله تعالى . ويرتبط العطاء في محبة الله ، وأن يساعدوا الفقراء والمحاججين من خلال الصدقات الواجبة عليهم وغيرها كالضرائب التي كانت تجمع من قبل جهة الضرائب وهم العشارون .

(٦٦٧) رسالة بولس الثانية كونثوس ، ٩ : ٣١ - ١٥ .

(٦٦٨) التفسير التطبيقي لكتاب المقدس / ٢٤٨١ - ١٦٨ - ~

## المبحث الرابع

### الزكاة عند المسلمين

**الزكاة لغة :** زَكَا زَكُوراً، الزرع نمـا ، والرجل تنعمـ ، والأرض صارت زكـيةـ .  
**والزكـاة :** (جمع زـكـا وزـكـواتـ) (١١١) . وزـكـاةـ المـالـ معـروـفةـ (وـزـكـىـ) مـالـهـ (تـزـكـيـةـ) أـذـىـ عـنـهـ زـكـائـهـ وـزـكـىـ نـفـسـهـ) أـيـضاـ مـدـحـهـ . وـقـولـهـ تـعـالـىـ : « خـذـ مـنـ أـنـوـهـمـ صـنـدـقـةـ شـهـرـهـمـ وـتـزـكـيـهـمـ بـهـاـ » (١٢٠) . قـالـوـاـ : تـنـهـرـهـمـ بـهـاـ . وـ(ـزـكـاهـ) أـيـضاـ أـخـذـ زـكـائـهـ وـ(ـزـكـىـ) تـصـدقـ (١٣٣) .

وـشـرـعاـ : اـسـمـ لـمـاـ يـخـرـجـهـ إـلـىـ الـإـنـسـانـ مـنـ حـقـ اللـهـ تـعـالـىـ إـلـىـ الـفـقـارـاءـ (١٣٤) . وـقـبـيلـ : حـصـةـ مـقـدـرـةـ مـنـ مـالـ مـخـصـوصـ ، فـيـ وـقـتـ مـخـصـوصـ ، بـصـرـفـ فـيـ جـهـاتـ مـخـصـوصـةـ (١٣٥) . وـسـمـيتـ هـذـهـ حـصـةـ الـمـخـرـجـةـ مـنـ الـمـالـ "ـالـزـكـاةـ"ـ لـأـنـهـ تـرـيدـ فـيـ الـمـالـ الـذـيـ أـخـرـجـتـ مـنـهـ وـتـوـفـرـهـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـتـقـيـهـ الـآـفـاتـ ، وـلـأـنـهـ تـرـكـيـ نـفـسـ الـمـتـضـدـقـ (١٣٦) ، فـهـيـ سـبـبـ فـيـ نـمـوـ الـمـالـ وـزـيـادـتـهـ ، وـسـبـبـ فـيـ طـهـارـةـ الـمـالـ ، وـطـهـارـةـ نـفـسـ الـغـنـيـ مـنـ الشـجـ وـطـهـارـةـ الـمـجـمـعـ .

**حكم الزكـاةـ وـمـنـزـلـتـهاـ :** الـزـكـاةـ فـرـضـ عـيـنـ عـلـىـ كـلـ مـنـ تـوـفـرـ فـيـهـ شـرـوـطـ وـجـوبـهـاـ ، وـقـدـ ثـبـتـ فـرـضـيـتـهـاـ بـالـكـاتـبـ وـالـسـنـةـ وـالـإـجـمـاعـ .

---

(١٣٩) المـعـجمـ الـوـسـيـطـ ، نـاصـرـ سـيـدـ أـحـمدـ ، دـ . مـصـطـفـيـ مـحمدـ وـآـخـرـونـ ، مـؤـسـسـةـ التـارـيـخـ الـعـرـبـيـ للـطبـاعـةـ وـالـتـشـرـعـ ، طـ ١ـ ، ١٤١٤ـ هـ - ٨٠ـ مـ / ٥٦ـ .  
(١٤٠) سـوـرـةـ التـوـبـةـ : مـنـ الـآـيـةـ ٣٠ـ .  
(١٤١) مـعـجمـ مـختارـ الصـحـاحـ ١٧٧ / ١٧٧ـ .  
(١٤٢) فـقـهـ السـنـةـ ، جـ ١ / ٢٠ـ .  
(١٤٣) صـحـيـحـ فـقـهـ السـنـةـ للـنسـاءـ وـمـاـ يـجـبـ أـنـ تـعـرـفـ كـلـ مـسـلـمـةـ منـ الـأـحكـامـ ، أـعـدـهـ الـمـؤـمـنـاتـ ، أـبـوـ مـالـكـ بـنـ سـيـدـ سـالـمـ ، النـاـشـرـ دـارـ التـوـفـيقـةـ للـتـرـاثـ ، الـقـاهـرـةـ ، ٩ـ٠٠ـ مـ / ٤٤ـ ، الـفـقـهـ الـمـبـيـسـرـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـالـمـعـالـمـاتـ ٣ / ١ـ .  
(١٤٤) صـحـيـحـ فـقـهـ السـنـةـ وـأـدـلـتـهـ ، جـ ١ / ٥ـ ، فـقـهـ السـنـةـ الـنـسـاءـ ١٤ـ .

أما الكتاب فقد تضافرت آياته في إيجاب الزكاة والغذاء بها ، حتى قرنت

بالصلاحة في الشبن وشثنين آية (١٦٢٥) ، منها قوله سبحانه : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتْهَا  
الزَّكَاةَ وَمَا تَقْدِمُوا لِإِنْسَكُمْ مِنْ خَيْرٍ تُجْدِهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٦٣٦) .  
وقال سبحانه : ﴿هُنَّذِّلُ مِنْ أَنْوَارِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكُمْ  
سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ (١٦٣٧) . وعظم الوعيد على الشح في إخراجها ، فقال  
تعالى : ﴿هُبَا أَثِيَّهَا الَّذِينَ أَمْوَالَهُمْ كَثِيرًا مِنَ الْأَجْهَارِ وَالرَّهْبَانُ لَبِلَائِلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ  
بِالْبَطَاطِلِ وَيَبْدُؤُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْرِزُونَ الْأَذْهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنْفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعِذَابِ الْمِيَوْمَ يُخْمَسُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتَكُوَّنُ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُونُهُمْ  
وَظَهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزَتُمْ لِإِنْسَكُمْ فَذُوْقُوا مَا كَنْزَتُمْ تَكْرِزُونَ﴾ (١٦٣٨) .

ولما السنة فقد جاءت بتاكيد وجوب الزكاة ، فعن ابن عباس (رضي الله  
عنهما) أن النبي (ﷺ) لما بعث معاذ بن جبل (٦٤٤) إلى اليمن قال : "إنك تأتي قوماً  
أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإنهم أطاعوا بذلك  
، فاعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإنهم  
أطاعوا بذلك ، فاعلمهم أن الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم توخذ من  
أغانيهم وترد إلى فقرائهم ، فإنهم أطاعوا بذلك فليأكل وكرام أموالهم واتقي دعوة  
مظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب " (١٦٣٩) . وقد اتفق الإجماع على فريضة  
الزكاة في جميع الأعصار ، ولم يخالف أحد من الدين رسول الله (ﷺ) ، إلى يومنا هذا .

(١٦٣٦) ينظر: فقه السنة ، ج ١ / ١٠٠ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٥٥ .

(١٦٣٧) سورة البقرة : من الآية ١١٠ - ١١١ .

(١٦٣٨) سورة التوبية : من الآية ١٠٣ - ٣٥ .

(١٦٣٩) سورة التوبية : الآية ٣٥ - ٣٦ . آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد في  
الفقراء حيث كانوا (١٦٩٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى

الشهدتين وشرائع الإسلام (١٦٩) .

وكان فريضة الزكاة بعثة في أول الإسلام مطلقة ، لم يحدد فيها المال الذي يجب فيه ، ولا مقدار ما ينفق منه ، وإنما ترك ذلك لشعور المسلمين وكرهم . وفي السنة الثانية من الهجرة – على المشهور – فرض مقدارها من كل نوع من أنواع المال ، وبينت بياناً مفصلاً (١٦٢) . ولكن لا يجب على الأنبياء إجماعاً ، لأن الزكاة ظهرت لمن عساه أن يت遁ش ، والأنبياء مبرورون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع الله ، ولأنهم لا ملك لهم ، ولا يورثون أيضاً (١٦٣) .

وأما متزنتها من الدين : فهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي ثلاثة دعائم الإسلام بعد الشهادتين والصلوة لقول النبي (ﷺ) : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله و إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" (١٦٤) . ولذا كان النبي (ﷺ) يأخذ على الصحابة البيعة عليها : فعن جرير بن عبد الله (رض) قال: "بايعت النبي (ﷺ) على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والتتصح لكل مسلم" (١٦٥) . وأمر (ﷺ) بقتل مناني الزكاة : فعن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ويزتووا الزكاة" (١٦٦) .

---

(١٦٤) فقه السنة ، ج ١ / ٢٠٧٩٢ .  
(١٦٥) الفقه الإسلامي وأداته ، مجل ٢ / ٧٧٧١ .  
(١٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، دعا وزعمائهم (٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦٧) .  
(١٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب قول النبي (ﷺ) : الدين التصحيحة .. . الله ولرسوله ولأنمة المسلمين وعامتهم (١٦٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب بيان أن الدين التصحيحة (١٦٩) .  
(١٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب (بيان تابوا وأقاموا الصلاة وآتتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١٦١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا محمد رسول الله ويفسدو الصلاة ويزتووا الزكاة" (١٦٢) .

## حكم مانعها :

الزكاة من الفرائض التي اجتمعت عليها الأمة واشتهرت شهرة جعلتها من ضروريات الدين ، بحيث لو أنكر وجوبها أحد خرج عن الإسلام ، وقتل كفراً ، إلا إذا كان حديث عهد بالإسلام ، فإنه يغدر لجهله بأحكامه . أما من امتنع عن أدائها - مع اعتقاده وجوبها - فإنه يلثم بامتناعه دون أن يخرجه ذلك عن الإسلام ، وعلى الحكم أن يأخذها منه قهراً ويعزره ، ولا يأخذ من ماله أزيد منها <sup>(١)</sup> . وقد وضع الإسلام بيد الدولة سلطة واسعة في موضوع جبائية الزكاة فأعطاتها حتى محاربة المانعين للزكاة إذا كانوا فئة قوية <sup>(٢)</sup> . وقد روي في ذلك " لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر (رضي الله عنه) وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر (رضي الله عنه) : كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قاتلها فقد عصمني ونفسه إلا بحقها وحسابه على الله ؟ فقال أبو بكر : والله لأقاتل من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عذاقاً <sup>(٣)</sup> كانوا يودونها إلى رسول الله ﷺ لقتلتهم على منعها فقال عمر : فهو الله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر للقتل فعرفت أنه الحق " . وكان الصحابة يقاتلون الممتنعين من أدائها .

وأما عقوبة مانع الزكاة في الآخرة فقد وردت فيه نصوص عدّة .. منها :

قوله تعالى : « يا أيها الذين آثروا إن كثثراً من الأختار والرهبان لتأكؤن أموال الناس بالباطل ويصدرون عن سبيل الله والذين يكتنون الذهب وأفضشه ولَا ينفقوها في سبيل

---

(١) فقه السنة ، ج ١ / ٤٠ ، ولو الجيز في فقه السنة والكتب العزيز ٢٥٧ .  
(٢) الإسلام ، سعيد حوى ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، ط٦ ، ٨٢٤ هـ .  
(٣) ١٢٣ / ٧٠ .  
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكوة (٩٩-١٠٤)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله وبقيوا الصلاة وبيتوا الزكاة .. " (٤٠) .

لهم إلهن هؤلء شر لهم سلطوكهون ما يخوا به يوم القيمة وليه ميراث السماوات والأرض  
وقال الله بما تعلمون خير (٦٤٩) وغير ذلك من الأدلة

من فضائل وفوائد الزكوة

- ١ - أنها من صفات الأولياء أصحاب الجنة : قال تعالى : **وَلَا يَخْسِبُنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيِطُوقُونَ مَا يَخْلُونَ بِهِ ثُمَّ أَنْهُمْ خَيْرٌ** ﴿١٥٠﴾ .

٢ - أنها من صفات المؤمنين المستحقين للحصة : قال سبحانه : **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَعْصِمُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْرَبُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْثِرُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْهِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ سَيِّدُنَّا مُحَمَّدَ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿١٥١﴾ .

٣ - وأن الله ينميها ويربيها لصالحها : قوله تعالى : **يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ** وَالله لا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشَمَّ ﴿١٥٢﴾ .

٤ - وأن الله لا يقبل إلا طيباً فإن الله يقبلها يرمي شهادتها بغيرها لصالحها كما يرمي أحدهم قلادة ولا يقبل الله إلا طيباً فإن الله يتقبلها يرمي شهادتها بغيرها لصالحها كما يرمي أحدهم قلادة حتى تكون مثل الجبل ﴿١٥٣﴾ .

ومسلم في صحيحه ، بباب الزكاة ، بباب الصدقة من كسب الطيب وتربيتها (١٤١) .

٥- أنها تزكي أخلاق المزكي ، وتشرح صدره ، على قدر العطاء ومقدار ما شمل به هذا العطاء من راحة نفسية وما انتظوت عليه النية في توجيهه يضاعف الله لمن شمله (١٥٣)

٦- أنها تصنون المال وتحصنه من نطلع الأعين وامتداد أبيدي الآثميين والمجرمين (١٥٤).

كأنوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم أن كانوا عاجزين ، فتحملي  
ونها عن الفقراء والمحاجبين ، تأخذ باليهم لاستئناف العمل والشاطئ إن  
ـ

- وبها تسود المحبة بين المجتمع غنيه وفقيره ، فلا ضريبة تؤخذ قسراً من الغني ، ولا حقداً ولا حسداً من الفقير ، إنما المؤمنون إخوة كلهم كالبنيان المرصوص يشد بعضها بعضاً ، مثلهم في توادهم وترابطهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكت منه عضو تداعى له جميع الأعضاء بالحمى والسهر ، وبذلك يكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً سعيداً تلاشت منه كل أسباب الفقر والجحارة ، مما يدفع عجلة الإنتاج إلى الأمام

شیخ زکریا

الشيرانى منضطمه .

(٦٥٣) الأديان في كفة الميزان ، بقلم محمد فؤاد الهاشمي ، مطبوع دار الكتاب العربي بمصر محمد علوى المنياوي / ٥٥ .

إذ لو لم يكن هناك شروط لكان كل شيء يحتمل أنه واجب أو غير واجب ثم هناك موائع أيضاً تمنع وجوب الزكاة مع وجود الشروط ، وجميع الأشياء لا يتم إلا بتوفير شروطها ، واتفاق مواعيدها<sup>(١٥٧)</sup> . وهذه الشروط على قسمين : شرط في من يجب في ماله الزكاة ، وشروط في المال نفسه .

### **الشروط التي يجب توافرها في صاحب المال لتجب عليه الزكاة :**

١- الحرية : فلا تجب الزكاة أتفقاً على العبد ، لأنّه لا يملك ، والسيد مالك لما في يد عده ، والمكاتب ونحوه وإنّ ملك ، وإنّما تجب الزكاة في رأي الجمهور على سيده لأنّه مالك لمال عده ، فكانت زكاته عليه كالمال الذي في يد الشرك المضارب والوكليل<sup>(١٥٨)</sup> . وقد قال<sup>(١٥٩)</sup> : "من باع عبداً له مال، فماله الذي باعه إلا أن يشترط المبتاع<sup>(١٥٩)</sup> .

٢- الإسلام : فلا زكاة على كافر بالإجماع ، لأنّها عبادة مطهورة وهو ليس من أهل الطهر<sup>(١٦٠)</sup> . وقد قال تعالى : { } وَمَا مُنْعِنُمْ أَنْ تُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِنَفْقَتِهِمْ إِلَّا أَثْهَمْ كُفَّارُهُنَّ<sup>(١٦١)</sup> .

٣- البلوغ والعقل : شرط عند الحنفية ، فلا زكاة على صبي ومحنون في مالهما لأنّهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلوة والصوم<sup>(١٦٢)</sup> . فهي تفتقر إلى نية ، والصبي والمجنون لا تتحقق منها النية ، ولأن الصبي والمجنون قد سقط عنهما

---

(١٥٧) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١٢/٦١ .  
(١٥٨) الفقه الإسلامي وأداته ، مجل ٣/٧٩٧١ .  
(١٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المسافة ، باب البيوع ، باب من باع خلا عليها شر  
(١٦٠) الفقه الإسلامي وأداته ، مجل ٣/٧٩٧١ ، صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١٢/٦١ .  
(١٦١) سورۃ التوبۃ : ٤٥ .  
(١٦٢) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٨٧٧١ .

التكليف فلا تجب عليهم ، ولأن الزكاة طهره المركب ، والظهور إنما يكون من أرجاس الذنوب ، ولا ذنب للصبي والمجنون ، ولأن في عدم الأخذ من مالهما حفاظاً على المال ، مع عدم استطاعتهما استثماره <sup>(١٦٣)</sup> . وقال الجمهور : لا يشترطان ، وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ، ويغرسها الولي من مالهما <sup>(١٦٤)</sup> . وهو قول عمر وعلي وعبد الله وعائشة وجابر بن عبد الله (رضي الله عنهم) <sup>(١٦٥)</sup> . لحديث "إلا من ولی بیتمنا له مال فلینجر فیه ولا بیتکه حتی تائله الصدقة" <sup>(١٦٦)</sup> .

وعلوم النصوص الدالة على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً ، ولم تستثن صبياً ولا مجنوناً ، ولأن الزكاة تراد الشواب المركب ، ومواساة الفقير ، والصبي والمجنون من أهل الشواب ، ومن أهل الموساسة ، ولهذا يجب عليهم نفقة الأقارب . وهذا الرأي أولى لما فيه من تحقيق مصلحة الفقراء ، وسد حاجتهم وتحصين المال من تطلع الصحاجين إليه ، وتركيبة النفس ، وتدريبها على خلق المعونة والجود <sup>(١٦٧)</sup> . والزكاة حق الأديم فاستوى في وجوب أدائها المكافف وغير المكافف ، وهذا القول هو الراجح ، وعليه فإن الولي يغرسها عنهم من مالهما ، لأنها زكاة واجبة .

### شروط المال لتجب الزكاة فيه :

- كون المال مما يجب فيه الزكاة : وهو خمسة أصناف : النقدان ولو غير مضرورين وما يحل محلهما من الأوراق النقدية ، والمعدن والركاز ، وعروض التجارة ، والزراعة والثمار ، والأنعام الأهلية السائمة عند الجمهور ، وكذا المطوفة عند المالكية <sup>(١٦٨)</sup> .

- 
- (١٦٦) صحيح فقه السنة وأداته، مdj ٢/١٢٠ .
  - (١٦٧) الفقه الإسلامي وأداته، مdj ٣/٨٩٧١ ، صحيح فقه السنة وأداته، ج ٢/١٢٠ .
  - (١٦٨) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، كتاب الصلاة، حدیث ٤٧٥/٤٧٤ .
  - (١٦٩) آخرجه الترمذی في سننه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال البیتم (١٤) وغيره.
  - (١٧٠) الفقه الإسلامي وأداته، مdj ٣/٩١٧٩ .
  - (١٧١) المرجع نفسه، مdj ٣/٩٩٩١ .

ويشترط كون المال ناماً ، لأن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي ، وليس المقصود حقيقة النماء ، وإنما كون المال معداً للاستئناء بالتجارة أو بالسوم أي الرعي عند الجمهور ، لأن الإسامة سبب لحصول الدر والنسل والسمن ، والتبرة سبب لحصول الربح ، فيقام السبب مقام المسبب (١٦٩) .

فلا زكاة في الجواهر والالات والمعدن غير الذهب والنضة ، ولا في الأments وأصول الأملاك والعقارات ، ولا في الخيل والبغال والحمير وال فهو و الكلاب المعلنة ، والعسل والأبلان وألات الصناعة وكتب العلم لأن تكون التجاره (١٧٠) .

٢- أن يبلغ النصاب : وهو القدر الذي رتب عليه الشارع وجوب الزكاة على بلوغه ، فمن لم يملك هذا القدر وملك ما دونه ، أو لم يملك شيئاً أصلاً فلا زكاة عليه ، وهو يختلف باختلاف المال (١٧١) .

٣- الملك التام للمال : واختلف الفقهاء في المراد بالملك ، فهو ملك اليد (الحيلزة) ، أم ملك التصرف أم أصل الملك (١٧٢) ؟ وعلى هذه الأوجه الثلاثة اختلف في زكاة الدين : هل يكون على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال؟ أم يكون على المدين باعتباره المنتصرف فيه والمنتفع به ؟ أم ينفع كالدهما لأن ملك كل منهما غير

تم

وأعدل الأقوال في زكاة الدين أن يقال : أن الدين نوعان :

١- دين مرجو الأداء ، بأن يكون على موسر بالدين ، فهذا يجعل زكاته مع ماله الحاضر في كل حول . رواه أبو عبيد في الأموال عن عمر وعشان وابن عمر من الصحابة وغيرهم من التابعين (١٧٣) (رضي الله عنهم) .

- 
- (١٦٩) المرجع نفسه ، مجل ٣/٩٧٥ .  
(١٧٠) الفقه الإسلامي وأدلته ، مجل ٣/٩٧١ ، وينظر : فقه السنة ، ج ١٥/٢٠ .  
(١٧١) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٣/١ .  
(١٧٢) الفقه الإسلامي وأدلته ، مجل ٣/٨٠٨ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٢/٣١-٤ .  
(١٧٣) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١٤/١ .

- دين غير مرجو الأداء ، لأن يكون على معسر لا يرجى بيساره ، أو على جاج ولا بينة ، فقيل : يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين . وهو مذهب علي وأبن عباس (١٦٧٤) . وقيل يزكيه إذا قبضه ، لعام واحد ، وهو مذهب مالك . وقيل لا زكاة عليه الشيء ممضى من السنين ولا زكاة لسننته أيضاً وهو مذهب أبي حنيفة (١٦٧٥) . وقال شيخ الإسلام : "أقرب الأقوال : قول من لا يوجب فيه شيئاً بحال حتى يحول عليه الحال ، أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض فهذا القول له وجه ، وهذا وجہ " (١٦٧٦) . وصح عن عثمان بن عفان (١٦٧٧) أنه قال : "هذا شهر رزاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤدّي بيده ، حتى تحصل أموالكم فلتوزعون منه الزكاة " (١٦٧٧) .

من كان في بيده مال يجب فيه الزكاة ، وهو مدين ، فإن كان هذا الدين مما يستغرق النصب أو بدنقص المال عن النصب فلا زكاة فيه ، وإن كان الدين بدنقص المال لكن لما فوق النصب ، فإنه يخرج ما يفي بيده ويزكي الباقى ، فمثلاً إذا كان ماله ثلاثة ديناراً وعليه خمسة ، زكي خمسة وعشرين (١٦٧٨) .

- أن يمر على المال - عند المالك - عام هجري كامل (حوستان العول)، وهذا يشترط في زكاة الذهب والفضة والماشية ، أما الزروع والثمار فلا ، فإن حولها عند اكتتمالها واستوانها وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار (١٦٧٩) .

---

(١٦٧٦) فقه السنة وأداته، ج ٢/١٤ .  
(١٦٧٧) فقه السنة ، ج ٩/٢ .  
(١٦٧٨) فتاوى النساء ، الشیخ الاسلام ابن تیمیه (١٢٦٨ - ١٢٧٦ھ) ، تحقيق وتعليق قاسم الشاععی الرفاعی ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٨ ، ٤١ھ - ٦٩٩٨٧ م / ٦٧٦ .  
(١٦٧٩) آخرجه مالک في الموطا ، كتاب الزكاة ، بلب الزكاة في الدين (٢٠٦-٦١٧) .  
(١٦٨٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/١٥ .  
(١٦٨١) المرجع نفسه ، ج ٢/١٥ .

## **الأموال التي تجب فيها الزكاة :**

١- زكاة النقددين : الذهب والفضة : الزكاة واجبة فيهما أكانت نقوداً أم سبائك أم نيراً ، منى بلغ مقدار المملوک من كل منها نصباً ، وحال عليها الحول ، وكان فارغاً عن الدين وال حاجات الأصلية (١٨٨٠) .

**نصاب كل من الذهب والفضة ومقدار الزكاة فيها :**

لا شيء في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين ديناراً ، وحال عليها الحول ، ففيها ربع العشر ، أي نصف دينار وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ عشره كذلك (١٨٨١) . فعن علي بن أبي طالب (عليه السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: "إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيهما خمسة دراهم وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان عشرون ديناراً ، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار " (١٨٨٢) .

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : "ليس فيهما دون خمس أوaci من الورق صدقة . " (١٨٨٣)

ويستفاد منها أمور :

الأول: أن نصاب الفضة (٥) أوaci = (٤٠٢) درهماً من الفضة الخامسة .  

$$= (٥٩٥) جراماً من الفضة .$$
  
 الثاني: أن نصاب الذهب (٤٠٢) ديناراً = (٢٠٢) مثقالاً .  

$$= (٨٨) جراماً من الذهب عيار (٤٢) .$$
  

$$= (٩٧) جراماً من الذهب عيار (٤٢) .$$
  

$$= (١١٣) جراماً من الذهب عيار (٨١) (١٨٨٤) .$$

(١٨٠) فقه السنة ، ج ١ / ٢٠٧ .  
 (١٨١) المرجع نفسه ، ج ١ / ٢٠٢ .  
 (١٨٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، بباب زكاة الساندة (٣٧٥١) .  
 (١٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب ما أدى زكاته فليس بخنز (٥٠٤) ،  
 ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، ج ٣ ، (٩٧٩) .

- ضم النقددين : من ملك من الذهب أقل من نصاب ، ومن الفضة كذلك ، لا يضم أحدهما إلى الآخر ، ليكمل منها نصابة ، لأنهما جنسان : لا يضم أحدهما إلى الثاني ، كالحال في البقر والغنم ، ولو كان في بيده ١٩٩ درهماً وتسعة عشر ديناراً ، لا زكاة عليهه (١٨٥) ، والله أعلم .

يسنتى من هذا ، أموال الصيارف ، فإنه يضم فيها الذهب إلى الفضة ، لا ضم جنس إلى جنس ، ولكن المراد بهما التجارة ، فهما عروض تجارة (١٨٦) .

**الزكاة في الأوراق النقدية " البنوك "** :

نظرأ لقلة تعامل الناس في هذه الأيام بالنقددين " الذهب والفضة " وتعاملهم بدلأ منها بالمعاملات الورقية المعروفة " بأوراق البنوك " فقد واجهت الفقهاء مشكلة " التكيف الفقهي للنقد الورقية " وأنبرى علماء الشريعة لإطلاق الأحكام على هذا النوع الجديد من النقدود على ضوء تكييفهم وتصنيفهم لهذه النقوود ، فقرروا وجوب الزكاة فيها عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية) ، لأن هذه النقود إما بعثابة دين قوي على خزانة الدولة ، أو سندات دين ، أو حوالات مصرافية بقيمتها ديناً على المصرف ، ولم ير أتباع المذهب الحنفي الزكاة فيها حتى يتم صرفها بالمعدن النفيس (الذهب أو الفضة) قياساً على قبض الدين (١٨٧) .

وقد وقف أهل العلم في هذا الشأن على خمسة آقوال :

١- إن هذه النقود سندات دين على الجهة التي أصدرتها (١٨٨) :

---

(١٨٦) أوان : جمع أوقية وهي تساوى أربعين درهماً بالاتفاق ، ف تكون الخمس أواق متساوية مائتي درهم ، من حاشية صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ١٧ .

(١٨٧) المرجع نفسه ، ج ٢ / ١٧ - ١٨٥ .

(١٨٨) المرجع نفسه ، ج ٢ / ١٩ .

(١٨٩) المتفق الإسلامي وأداته ، م ج ٣ / ٤ ، ١٨٣ .

(١٩٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٢٠ . فقه السنة ، ج ١ / ٩٠ .

واعتمدوا على هذا التكيف : أنه سيخضع هذه النقود للخلاف الذي بين العلماء في زكاة الدين ، فمن لا يرى إخراج زكاة الدين سيمعن إخراجها من هذه النقود (١٨٩) ، وكذلك إذا كانت هذه النقود سندات دين ، فلا يجوز البيع بها ديناً ، للإجماع ، على أنه لا يجوز بيع الدين بالدين ، أضف إلى ذلك أنها إذا كانت سندات دين مغطاة بالذهب والفضة ، فلا يجوز أن يشتري بها الذهب أو الفضة أصلاً ، لأنه يشتري هنا التقبيل وهو منعدم .

٤- أنها عرض من عروض التجارة وسلعة من السلع :  
واعتمدوا على وصفها بأنها مال متفق عليه تختلف فيه الرغبات ويختفي المعايير  
والعرض والطلب في ثبات قيمته ، وبالتالي حاولوا تطبيق الأحكام الفقهية المتعاقبة  
بعرض التجارة (١٩٠) .

ومن سلبيات هذا التكيف : أنه سيفتح الباب للربا ، فإن اعتبار هذه النقود  
عروضًا سيجذب بيع بعضها ببعض متفاضلاً لو كانت من جنس واحد !! وهذا عين  
الحرام .

وكذلك فكتونها من عروض التجارة فلا يجب فيها الزكاة إذا لم تكن معدة  
للتجارة والنماء (١٩١) !!

٣- أنها تشتبه بالفلوس الممسوكة من غير الذهب والفضة (النحاس والنikel ..)  
فالروايات كأنها فلوس ممسوكة من الورق ، وهذه الفلوس تعتمد في قيمتها على العرف لا  
على قيمة المادة المصنوعة منها . وهذه الفلوس ينظر إليها باعتبارين : باعتبار  
الأصل هي (عرض) لأن أصل النحاس والنikel ونحوهما من العروض التي تبيع  
وتشتري ، وباعتبار ما صارت إليه هي (ثمن) . فمن نظر إلى ما صارت إليه وأنها

---

(١٨٩) ينظر: صحيح فقه السنة وأداته، ج ٢/٠٢ .  
(١٩٠) المرجع نفسه ، ج ٢/٠٢ .  
(١٩١) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٠٢ .

شمن ، بقيت عنده مشكلة وهي اختلاف الفلوس عن هذه العملات الورقية من أوجه عدة معا يمنع الحق النقود الورقية بالفلوس التي تقل عنها درجة وكفاءة (١٩٩١) .

٤ - أنها متفرعة من الذهب والفضة : و قالوا : هي بديل عنهم ، و اعتمدوا على أن إصدار النقود الورقية يقتضي تقطيعها بالذهب أو الفضة ، فإن كان غطاء العملة ذهباً فحكمها حكم الذهب ، وإن كان فضة فحكمها حكم الفضة .

ومن سلبيات هذا التكليف : أنه لا يوجد في العالم الآن عاملتان متساويتان في القيمة ، مع أنها متفرعتان من جنس الذهب ، فيلزم من هذا أنه لا يجوز التفاضل عند إبدال دينار كويتي بدينار ليبي – مثلاً – بل لا بد من التماش على أساس أن جنسهما واحد ، وبينهما فارق كبير !! ثم أن افتراض وجود غطاء كامل ذهبي أو فضي للعملات الورقية منقوص بحكم الواقع الذي يؤكد أن النقود تعتمد كثيراً على قوة الدولة ونفوذ سلطانها (١٩٩٣) ، ولأن الدول حرم التعامل بالذهب ، فلم تعد تسمح بسحب الرصيد المقابل لكل ورقة نقدية أو نقد معدني مصنوع من خلائط معينة كالبرونز والنحاس وغيرها ، حفاظاً على الرصيد الذهبي في خزانة الدولة (١٩٩٤) .

٥ - النقود الورقية نقد قائم بذاته (١٩٩٥) :

قالوا : لأن كل مال منقوص اعتمد عليه الناس في أداء وظائف النقود ، فإنه يأخذ صفة الثمنية ، وبالتالي يصلح أن يكون نقداً لا سيماء وأنه لم يرد في الشرع حصر الثمنية في الذهب والفضة .

---

(١٩٩١) المرجع نفسه ، ج ٢ / ١١٢ - ٢٢٠ .

(١٩٩٣) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ١١٢ - ٢٢٠ .

(١٩٩٤) الفقه الإسلامي وأدلته ، مع ٣٣٣ .

(١٩٩٥) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ٢٢ ، وينظر : فقه السنة للنساء / ٣٤٤ .

وقد لمح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى الناس لو اصطلحوا على جعل شيء ثمناً أن يأخذ حكم الأثمان ، فقال : "إذا صارت الفلوس أثماناً ، وصار فيها المعنى ، فلا بيع ثمن بثمن إلى أجل " وأكـدـ رحـمهـ اللـهـ أـنـ الشـمـنـيـةـ غـيـرـ مـحـصـورـةـ أـوـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـأـنـ الـمـرـجـحـ فـيـ هـذـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـالـاـصـطـلـاحـ فـقـالـ : "وـأـمـاـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ فـمـاـ يـعـرـفـ لـهـ حدـ طـبـيـعـيـ وـلـاـ شـرـعـيـ ، بـلـ مـرـجـعـهـ إـلـىـ الـعـادـةـ وـالـاـصـطـلـاحـ ، وـذـلـكـ فـيـ الـأـصـلـ لـاـ يـتـعـلـقـ الـمـقـصـودـ بـهـ ، بـلـ الـغـرـضـ أـنـ يـكـوـنـ مـعيـارـاـ لـمـاـ يـتـعـالـمـونـ بـهـ ، " .

وـعـلـىـ الـأـرـجـحـ ، مـقـدـرـةـ بـقـيـمـةـ مـنـ الـذـهـبـ ، فـتـجـبـ فـيـهـ الـزـكـاـةـ إـذـاـ بـلـفـتـ نـصـابـ الـذـهـبـ وـحـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ (١٩٧) .

**نصاب الأوراق النقدية :**

من العلماء المعاصرين من رأى أن يعتبر زكاة الأوراق النقدية بنصاب الفضة ، لكنه مجمعاً عليه ، ولأن التقدير به أبغى للقراء (١٩٨) . بينما ذهب آخرون إلى أن نصابها نصاب الذهب ، لأن الفضة قد تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده حتى لم تعد لها قيمة تذكر ، بخلاف الذهب فإن قيمته تعتبر ثابتة إلى حد كبير . ثم أن نصاب الذهب مقارب لباقي الأنصبة في الزكاة كخمس من الإبل ، أربعين من الغنم ونحو ذلك ، إذ كيف يعقل أن يوجد الشرع الزكاة على من يملك أربعين الإبل أو سبعاً وثلاثين من الغنم ويعتبره فقيراً ، ثم يوجب الزكاة على من يملك نصاب الفضة الذي لا يشترى به شاة واحدة ويعد غنياً؟ ولا شك أن هذا المذهب أعدل (١٩٩) ، والله أعلم .

(١٩٦) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٢٢٠ .  
 (١٩٧) فقه السنة للنساء /٣٤٠ .  
 (١٩٨) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، مجل ٥٥/٣٣٠ .  
 (١٩٩) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٢٢٣ .

## **زكاة الحلي :**

**أختلف** أهل العلم من السلف والخلف في زكاة الحلي من الذهب والفضة على

أقوال ، أشهرها قولهن :

**الأول:** أنه لا زكاة في حلي الذهب والفضة المعتاد للمرأة (المبلووس) ، وهو مذهب جمهور العلماء (١)، مالك والبيهقي والشافعى ، وأحمد وأبي عبيد (رحمهم الله تعالى) وروى ذلك عن عائشة ، وأسماء ، وأبى عمر وأنس ، وجابر (رضي الله عنهم) وعن جماعة من التابعين (٢). فعن نافع : أن عبد الله بن عمرب " كان يحلى ببناته وجواريه الذهب ، ثم لا يخرج من خلية نفثة الزكاة " (٣). قالوا : الزكاة أنها تكون في المال النامي المغلى ، والحلي المباه ل намاء فيه كالثياب ، بخلاف ما إذا أدرى واتخذ كنزًا وأعد للتجارة فيه الزكاة (٤). وأن لا يكون هريراً من الزكاة .

**القول الثاني:** إن حلي الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقاً إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول : سواء ملبوساً أو مدحراً أو معداً للتجارة (٥) ، وهو مروي عن عمر وأبى مسعود وأبى عباس وأبى عمر ، وجماعة من التابعين ، وهو مذهب أبي حنيفة، والثورى والأوزاعى (٦).

ومن الأحاديث الواردة بخصوص إخراج زكاة الحلي ، منها : حديث عصرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله (ﷺ) ومعها ابنة لها ، وفي بيتهنها مسكنان غليظتان من ذهب ، فقال لها : " أتعطين زكاة هذا " . قالت لا . قال " أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار " قال فخلعهما فألقتهما إلى النبي

- 
- (١) المرجع نفسه ، ج ٢ / ٣٢ .
  - (٢) فتاوى النساء / ٤ .
  - (٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، بباب زكاة ما لا زكوة فيه من الحلي والتبر والعتبر (٤٩٥-١٠١) .
  - (٤) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ٤ .
  - (٥) فتاوى النساء / ٤ .
  - (٦) المرجع نفسه ، ج ٢ / ٤ .
  - (٧) فتاوى النساء / ٤ .

(١٧٠) وقالت هما الله (ﷺ) ولرسوله (ﷺ). وفي حديث شداد قال : "دخلنا على عائشة زوج النبي (ﷺ) فقلت : دخل على رسول الله (ﷺ)، فرأى في يدي فتخات (١٧٠٧) من فرق ، فقال : "ما هذا يا عائشة ؟" فقلت : صنعتهن أنتين لك يا رسول الله ، قال : "أنتوين زكتنهن ؟" قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : "هو حسبيك من النار " (١٧٠٨) . وعن أبي هريرة (رض) عن النبي (ﷺ) قال : "ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يزددي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيمة ، صفت له صفاتان من نار .. ." (١٧٠٩) . وأما حلية الرجال : فما أبشع منه فلا زكاة فيه ، كحلية السيف ، والذئام الفضة ، وأما ما يحرم اتخاذه كالأولى ، فقيه الزكاة ما اختلف فيه من تحليلة المتنفذة ، والخوذة ، والجيوش ، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف ، فعد مالك والشافعي في الزكاة ، ولا بجوز اتخاذه ، وأياه أبو حنيفة وأحمد إذا كان من فضة ، وأما حلية الفرس كالسراج واللجام والبرونون ، فهذا في الزكاة عند جمهور العلماء ، وقد منع من اتخاذه ، مالك والشافعي وأحمد ، وكذلك الدواة والمكحلة ونحو ذلك فيه الزكاة عند الجمهور ، سواء كان فضة أو ذهباً (١٧١٠)

(١٧٠٦) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، باب الكفر ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٣) ، والنسيبي في سنته ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الحلي (١٧٤٢) ، والترمذى في سنته ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة الحلي (١٧٣٣) .  
 (١٧٠٧) فتذكرة : أبي حنيفة .  
 (١٧٠٨) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، باب الكفر ما هو وزكاة الحلي (١٥٦٥) .  
 (١٧٠٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب إثم مائع الزكاة (١٧٨٩) وابن ماجه في سنته ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في منع الزكاة (١٧٨٦) .  
 (١٧١٠) فتاوى النساء /٤/ .

## **الحلي إذا كان من غير الذهب والفضة :**

لا تجب الزكاة فيها دون الذهب والفضة كاللؤلؤ ، والمرجان ، والبلاقورت ، والملاس ، والزبرجد ونحو ذلك من الأحجار الكريمة (١٣٧) إلا إذا اشترى التجار ففيها الزكاة (١٣٨) .

وتخرج الزكاة في الأولى والتحف الذهبية والفضية بلا خلاف بين العلماء إن بلغت النصاب أو كملت النصاب بضمها إلى ما هو من جنسها ، وحال عليها الحول ، وإن كان اقتناها حرمًا (١٣٩) ، لو كانت من ذهب أو فضة تضاعف حرمتها.

## **زكاة صداق المرأة (١٤٠)**

صدق المرأة (المهر) مال كسائر الأموال ، فيفعى فيله ما يفعل في الأموال

١- فإذا كانت المرأة قبضت مهرها ، وكان مما يؤخذ منه الزكاة ، وببلغ النصاب أو أكثر ، فإذا حال عليه الحول أخرجت زكاته .

٢- إذا كان الصداق مؤخرًا فهو بين المرأة ، فله حكم الزكاة في الديون ، فإن كان الرجل موسرًا وجب على المرأة إخراج الزكاة في الصداق الذي في ذمته ، وإن كان معسراً فلا يجب – على الأرجح – لكن إذا قبضته فإنها تزكيه لسنة واحدة في أعدل الآقوال .

٣- إذا قبضت المرأة صداقها ، ثم طلاقت قبل الدخول ، وكان حال عليه الحول ، وهو بالغ النصاب ، فإنها تخرج الزكاة عن نصف الصداق ويخرج زوجها عن النصف الآخر ، والله أعلم .

---

(١٣٧) موطأ مالك ، كتاب الزكاة ، باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر (٦٥٥-١١٢).

(١٣٨) فقه السنة ، ج ٩، ٢.

(١٣٩) فقه السنة للنساء / ٦٤٢ .  
ينظر: فتاوى النساء / ٢٨٨ ، فقه السنة / ١٠١ .

**الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال :** من كان موظفاً أو عاملًا يتقاضى راتباً شهرياً أو أسبوعياً أو نحو ذلك لا يخلو من أحد أمرين :

- 1 - أن يكون عنده مال بلغ النصاب، ثم يستفيد الراتب كل شهر زيادة عليه: فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول حساب لكتبيه بخصوص فيه كل مبلغ من المبالغ التي يوفرها من الراتب ويضيفها على ماله، ويخرج زكاة كل مبلغ بعد مضي الحول عليه من تاريخ امتلاكه إياه، لكن في هذا مشكلة، وإن أراد الراحة وسلوك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء ومستحقي الزكاة على جانب نفسه، زكي جميع ما يملكه من النقود حينما يحول عليه الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحتته، وحينئذ يكون ما أضافه إلى المال بعد اكمال أول نصاب عنده قد دفعت زكاته معجلة قبل حولها، وهذا جائز لاسيما للحاجة والمصلحة<sup>(١٥)</sup>.

وله أن يفعل شيئاً ثالثاً: وهو أن يخرج زكاة الصافي بعد لوازم معيشته شهرياً في كل شهر، ثم يخرج زكاة ماله الذي كان عنده إذا حال عليه الحول<sup>(١٦)</sup>. أن لا يكون عندما مال بالغاً النصاب، وهو يستفيد هذا الراتب شهرياً فهذا إذا كان يضر كل شهر مبلغاً، فلا تجب عليه الزكاة حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدخر نصرياً، فحينئذ يبدأ في حساب الحول، ويكون كالحالة الأولى<sup>(١٧)</sup>.

### **زكاة الموارثي :**

**أصناف الحيوان التي تؤخذ منها الزكاة :** جاءت الأحاديث الصديقة، مصرحة بإيجاب الزكاة في الإبل، والبقر، والغنم، وأجمعت الأمة على العمل<sup>(١٨)</sup> ثم اختلفوا

(١٥) فقه السنة للنساء / ٣٤٢-٤٤٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٧٢-٨٢ .  
(١٦) فقه السنة للنساء / ٤٤٠ .  
(١٧) فقه السنة للنساء : ٤٤٢ ، وصحیح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٨٨ .

في الخيل (١٧١) : فذهب الجمهور - إلى أن الخيل التي ليست للتجارة لا زكاة فيها - ولو كانت سائمة واتخذت للنماء - سواء أكانت عاملة أو غير عاملة (١٧٢) . ويؤيد مذهبهم حديث النبي (ﷺ) : "ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة" (١٧٣) . بينما ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً وإناثاً فعليها الزكاة وليس في ذكورها منفردة زكاة لأنها لا تتنازل ، وكذلك في الإناث المنفردات (١٧٤) ، أما سائر الحيوانات كالبغال والحمير والظباء وغيرها فليس فيه زكاة إلا أن تكون التجارة (١٧٥) .

### **شروط وجوب الزكاة في المواشي :**

- ١- أن تبلغ نصاباً .
- ٢- وأن يحول عليها الحول .
- ٣- وأن تكون سائمة ، أي راعية في الكلا المباح في أكثر العام (١٧٦) .

زكاة الإبل :  
نصاب الزكاة في الإبل والقدر الواجب فيها : لا تجب في الإبل زكاة إذا كانت أقل من خمس ، ذكوراً أو إناثاً ، صغراً أو كباراً ، لقوله (ﷺ) : "ليس فيما دون خمس ذمة صدقة من الإبل" (١٧٧) . وأما ما زاد على الخمس ، وقد بين النبي (ﷺ)

- 
- (١٧٨) فقه السنة ، ج ١ / ٢٢٤ .
  - (١٧٩) الفقه الإسلامي وأدلاته ، مع ٣ / ٥١٥ - ١٩١ .
  - (١٨٠) صحيح فقه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة أخرىه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٧٤٤) ، ومسلم في (١٤٦٣) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، لا زكاة على المسلم في عده وفرسه (٨٨٦) .
  - (١٨١) صحيح فقه السنة وأدلاته ، ج ٢ / ٩٢ .
  - (١٨٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلاته ، مع ٣ / ٥١٥ - ١٩١ .
  - (١٨٣) فقه السنة ، ج ٢ / ٢٢٤ ، صحيح فقه السنة وأدلاته ، ج ٢ / ٩٠٢ - ٣ .
  - (١٨٤) صحيح فقه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٧٤٤) ، ومسلم في (٧٧٧) .
  - (١٨٥) صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ٥٣ ، ٩٧٩ ، وقد تقدم .

المقاصد الواجبة في زكاتها في حديث أنس في كتاب أبي بكر إليه ، عن أنس أنّ أبي بكر (رض) كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" وهذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (ص) على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سننها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سنن فوقها فلا يعطى : "في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم ، ومن كل خمس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثني ، فإذا بلغت ستة وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أثني ، فإذا بلغت ستة وأربعين إلى سنتين ففيها حقة طروقة الجمل ، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة ، فإذا بلغت - يعني ستة وسبعين إلى تسعين - ففيها بنتاً لبون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقان الجمل ، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة ، وفي صدقة الغنم في سانتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاثة شياه ، فإذا زادت على ثلاثة مائة شاة ، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربه ، وفي الرقة ربعة عشر ، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربه" (البيهقي).

---

(٢٦٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب زكاة الغنم (٤٥٤) ، أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، بباب في زكاة السائمة (١٥٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الزكاة ، بباب زكاة الغنم (٤٥٥) .

وبناء على هذا الحديث ، تؤخذ الزكاة من الإبل حسب الجدول الآتي :

مقدار الواجب فيها	عدد الإبل المملوكة
ليس فيها زكاة	١
(١) شاة واحدة	٢
(٢) شتنان	٣
(٣) ثلث	٤
(٤) شاة	٥
	٦
	٧
	٨
	٩
	١٠
	١١
	١٢
	١٣
	١٤
	١٥
	١٦
	١٧
	١٨
	١٩
	٢٠
	٢١
	٢٢
	٢٣
	٢٤
	٢٥
	٢٦
	٢٧
	٢٨
	٢٩
	٣٠
	٣١
	٣٢
	٣٣
	٣٤
	٣٥
	٣٦
	٣٧
	٣٨
	٣٩
	٤٠
	٤١
	٤٢
	٤٣
	٤٤
	٤٥
	٤٦
	٤٧
	٤٨
	٤٩
	٥٠
	٥١
	٥٢
	٥٣
	٥٤
	٥٥
	٥٦
	٥٧
	٥٨
	٥٩
	٦٠
	٦١
	٦٢
	٦٣
	٦٤
	٦٥
	٦٦
	٦٧
	٦٨
	٦٩
	٧٠
	٧١
	٧٢
	٧٣
	٧٤
	٧٥
	٧٦
	٧٧
	٧٨
	٧٩
	٨٠
	٨١
	٨٢
	٨٣
	٨٤
	٨٥
	٨٦
	٨٧
	٨٨
	٨٩
	٩٠
	٩١
	٩٢
	٩٣
	٩٤
	٩٥
	٩٦
	٩٧
	٩٨
	٩٩
	١٠٠
	١٠١
	١٠٢
	١٠٣
	١٠٤
	١٠٥
	١٠٦
	١٠٧
	١٠٨
	١٠٩
	١١٠
	١١١
	١١٢
	١١٣
	١١٤
	١١٥
	١١٦
	١١٧
	١١٨
	١١٩
	١٢٠
	١٢١
	١٢٢
	١٢٣
	١٢٤
	١٢٥
	١٢٦
	١٢٧
	١٢٨

قلت : هذه هي الأعداد والمقدار هي التي وردت في حديث أبي بكر عن رسول الله (ص) وقد انعقد الإجماع عليها (١٢٦). وفي مئة وحادي وعشرين إلى مئة وتسعة وعشرين (١٢١-١٢٦) ثلث بذات لبون عند الجمهور (١٢٧).

(١٢٧) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٣١٩ .  
 (١٢٨) الفقه الإسلامي وأداته ، مع ج ٣ / ١٩٠ .

## **زكاة البقر :**

**نصاب البقر ومقدار الزكاة فيها :**

لا تجب في البقر زكاة إذا كانت أقل من ثلاثين ، فعن معاذ بن جبل (رض) قال: "بعثني رسول الله (ص) إلى اليمن فامرني أن أخذ من كل ثلاثين بقرة تبعة ومن كل أربعين مسنة " (٢٦٩). .

القدر الواجب إخراجه	عدد البقر	من	إلى
ليس فيها زكاة	٢٩	١	
تبوع أو تبيعة (وهي ما له سنة)	٣٩	٢	
سنة (وهي ما له سنتان)	٥٩	٣	
(٢) تباعان	٦٩	٤	
تبوع ومسنة	٧٩	٥	
(٢) مسنتان	٨٩	٦	
(٣) تبعة	٩٩	٧	
تبيعان ومسنة	١٠٩	٨	

وهكذا : في كل ثلاثين : تبوع أو تبيعة ، وفي كل أربعين مسنة . واتفاق الفقهاء عملاً بحديث معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس ثلاثون (٣٠) لأن الجاموس صنف من البقر بالإجماع فينضم إليه .

## **زكاة الغنم :**

**النصاب في القسم ومقدار الواجب فيها :** لا تجب الزكاة في الغنم إذا كانت أقل من أربعين ، كما جاء في حديث أنس (رض) في كتاب أبي بكر الذي تقدم .

(٢٦٩) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في زكاة البقر (٣٦٢) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب في زكاة السالمة (٥٧٦١) ، والنسائى في سننه ، كتاب الزكاة ، باب زكاة البقر (٤٤٢) وأبا ماجه في سننه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة البقر (٣٠٨١) .

وبناء على حديث أنس ، تؤخذ الزكاة في الغنم طبقاً للجدول الآتي :

القدر الواجب إخراجه	عدد القسم	من	إلى
لا زكاة فيها	٣٩	١	
(١) شاة	١٢٠	٤٠	
(٢) شاتان	٢٠٠	١٢١	
(٣) شبياه	٣٦٩	٢٠١	
(٤) شباء	٤٩٩	٤٠٠	
(٥) شباء	٥٩٩	٥٠٠	

وهكذا ما زاد عن (٤٠٠) : في كل مائة شاة هذا متفرق عليه في صدقة الغنم والضأن والمعز سواه (٧٣٣) ، فيضم بعضه إلى بعض ، باعتبارهما صنفين لنوع واحد.

### زكاة العزروع والشمار :

قال الله تعالى : « يمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَشَيمَ » (٧٣٤)

وقال تعالى : « وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جِبَاتٍ مَغْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَغْرُوشَاتٍ وَالثَّلْثَلَةِ وَالْأَرْزَعَ مُخْتَلِفًا أَنْهَىَ وَالْأَنْثِيُونَ وَالرَّمَلَ مُشَتَّبِهِمْ كَلُّهُمْ مِنْ نَصْرَهُ إِذَا أَنْصَرَهُ وَأَنْوَرَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِرِينَ » (٧٣٥)

### الأصناف التي تؤخذ منها :

قال ابن المنذر : « أجمع العلماء على أن الصدقة واجبة في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والذيب » (٧٣٦).

(٧٣٦) فتاوى النساء ٦٦ / ٦٦ .

(٧٣٧) سورة البقرة : من الآية ٤١ ٤٢ .

(٧٣٨) سورة الأنعام : من الآية ١٣٢ ١٣١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٨٥٤ ، وينظر: صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٤٠ .

وأختلفوا في غيرها (٧٣٥) . والراجح أنها لا تؤخذ إلا من هذه الأصناف (٧٣٦) بما روي عن بردة عن أبي موسى ومعاذ " أن النبي ﷺ بعثهما إلى البيمن - يعلمان الناس أمر بيتهن - فامر هما إلا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربع : الحنطة والشعير والتمر والزبيب " (٧٣٧)

### نصاب زكاة الزروع والشمار :

يشترط لوجوب الزكاة في الزروع والشمار أن تبلغ النصاب المذكور في هذا الحديث الشريف : عن أبي سعيد الخدري (٤٤٤) قال : قل رسول الله ﷺ : " وليس فيما دون خمسة أوسق (٧٣٨) صدقة (٧٣٩) .

### المقدار الواجب :

يختلف القدر الواجب في زكاة الزروع والشمار باختلاف طرق السقي (الري) : فما سقى دون استعمال الآلات - من السقاقي أو الماكينات - فيخرج فيه العشر (١١٠٢) ، وما سقى باستعمال الآلة أو بماء مشترى فيه نصف العشر (١١١) . والدليل على هذا حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : " فيما سقت السماء والعيون أو كان عريضاً (٧٤٠) . العشر ، وفيما سقى بالنضج نصف العشر " (١٤٧) . وحديث جابر

(٧٣٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأداته، مجلد ٣ / ٨٨٨١ وما بعدها .

(٧٣٦) الجوزي في فقه السنة والكتاب العزيز / ٨٨٢ .  
(٧٣٧) أخرجه الحاكم في المستدرك ، كتاب الزكاة ، بباب زكاة الشمار (١١٠٤) ، والبيهقي في السنن الكبير ، كتاب الزكاة ، بباب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير التليل والغثب (٤٥١٢) وغيرها .  
(٧٣٨) الوسق : سنتون صاعاً بالاتفاق ، والصاع أربعة أسد = ٢ لتر تقريباً ، فقه السنة للنساء / ٧٤٠ .  
(٧٣٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب زكاة الورق (٧٤١) ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، (٧٧٩) .  
(٧٤٠) العثماني : ما يصبه ماء المطر أو ماء النهر بغير سقي . نقلأ عن: صحيح فقه السنة ، ج ١٢ / ٧٤ من الحاشية .

عن النبي ﷺ قال : " فيما سقت الأنهار والغيوم : العشر ، وفيما سقي بالسائبية :

نصف العشر " ٤٢ ) .

**زكاة عروض التجارة :**  
عروض التجارة هي : كل ما عدا النذدين (الذهب والفضة) من الامتعة والعقارب وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أعد للتجارة .

وعلفها بعضهم بأنها : ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح (٤٣) . ذهب بجهات العلماء من الصحابة والتبعين ومن بعدهم من الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة (٤٤) كسائر الأموال لقوله تعالى : (لَا إِلَهَ إِلَّا إِنَّمَا أَنْفَقُوا مِمَّا كُسِّبُتْ وَمِمَّا أَخْرَجُتْ لَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْهَمُوا إِلَيْهِ مِنْ ثَمَّ شَوَّافِيهِ وَأَغْنُمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حُمْدًا (٤٥) . قال مجاهد : نزلت في التجارة (٤٦) .

ولعموم قوله ﷺ لمعاذ " .. أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم " (الحديث (٤٧) ، إذ عروض التجارة مال بلا شك ثم إن هذا التاجر لو سئل : مازا تريد بالتجارة ؟ لقال : الذهب والفضة (٤٨) .

ولما منع خالد بن الوليد الزكاة وشكاه الناس ، قال النبي ﷺ : " .. وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا ، قد احتبس أمره وأعتده في سبيل الله " (٤٩) . فكانهم

(٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، العشر فيما ينسقى من ماء السماء والماء الجاري ، (١٠٣٤) ، وأبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٣٧٢) وغيره (١٥٥١) ، والنمساني في سنته ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الورق (٣٧٢) وغيره (١٥٩٦) ، والنسائي في سنته (٤٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع (٦٩٧) ، والنمساني في سنته (٤٦) كتاب الزكاة ، بباب ما يوجب العشر ما يوجب نصف العشر (٨٨٩) .

(٤٧) صحيح فقه السنة وتأليته ، ج ٢/٥ ، فقه السنة للنساء (٥١) .  
(٤٨) فقه السنة ، ج ١/١٢ .  
(٤٩) سوره البقرة : من الآية ٧٦ .  
(٥٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨٢٤) .  
(٥١) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨٢٤) .  
(٥٢) تقدم تحريره .

(٥٣) صحيح فقه السنة وأدلتها ، ٦ / ٤٥ ، فقه السنة للنساء (٥١) .

ظنو أنها للتجارة فطبيوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس (٧٥٠).

### **شروط الزكاة في حال التجارة :**

- أن لا تكون العروض مما يجب الزكاة فيه أصلاً ، كالماشية والذهب والفضة ونحوها ، لأنه لا تجتمع زكيتان اجتماعاً ، بل يكون فيها زكاة العين - على الأرجح لأن زكاة العين أقوى ثبوتاً من زكاة التجارة لتفعّاد الإجماع عليها ومن كان يتاجر عليها دون نصاب العين فإنه يخرج زكاة التجارة (٧٥١) .
- أن يبلغ النصاب : وهو نصاب النقد (٨٥ جراماً من الذهب) (٧٥٢) .

### **٣- حولان الحول (٧٥٣)**

**كيفية تزكية مال التجارة :** من ملك من غيره من التجارية قدر نصاب ، وحال عليه الحول قومه آخر الحول ، وأخرج زكاته ، وهو ربع عشر ( $\frac{1}{4}$ ) من قيمته . وهذا بفعل الشاجر في تجارته كل حول ، ولا ينعقد الحول حتى يكون القدر الذي يملكه نصاباً ، فلو ملك عرضاً ، قيمته دون النصاب ، فمضى جزء من الحول وهو كذلك ، ثم زادت قيمته النماء فيه ، أو تغيرت الأسعار ، فبلغ نصاباً أو باعه بنصاب ، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر ، أو أثناها ، ثم بها النصاب ، ابتدأ الحول من حينئذ ولا يحتسب بما مضى (٧٥٤) .

(٧٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب قول الله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيلل الله) (٧٤٨، ١٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب تقديم الزكاة ومنعها (٧٤٩).  
(٧٥٠) ينظر: شرح البخاري ، مع ٣/١٩٤.

(٧٥١) (٧٥١) ويشترط لاعتبار المال مل تجارة : أن يملكه صاحبه بفعله كالشراء ، وأن ينوي به التجارة .  
(٧٥٢) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢/٦٥-٧٥.  
(٧٥٣) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢/٧٦-٩.  
(٧٥٤) المرجع نفسه ، ج ٢/٧٥.  
(٧٥٥) فقه السنة ، ج ١/٢١.

## **زكاة الركاز والمعادن :**

**الركاز :** دفن الجاهلية الذي يُؤخذ من غير أن يطلب بعاليٍ ، ولا يتكلف له كثير عملٍ ، وتجب فيه الزكاة على الفور من غير اشتراط حول ، ولا نصايب<sup>(٧٥١)</sup> ، فيخرج الخمس لظاهر قول النبي<sup>(٣٩٦)</sup> : "وَفِي الرِّكَازِ الْخَمْسٌ" (٧٥٢) وهذا قول جمهور العلماء .

**والمعدن:** كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيره مما له قيمة .  
والمعدن إما أن تكون جامدة تذوب وتنطبع بالثار كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والزنبق .

أو أن تكون مائعة كالبشرول والقارب (الزفت) ونحوهما<sup>(٧٥٣)</sup> .  
وذهب الجمهور إلى أن المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد ورصاص ... وبترول، كالرकاز يجب فيه حق على خلاف مقداره<sup>(٧٥٤)</sup> .  
وهذا هو الراجح لعموم قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ فَلَمْ يَرْجِعُنَّ إِلَيْنَا مِمَّا سَخَّرْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْهَاكُمُوا أَنَّهُ اللَّهُ عَنِّي حَبِيدٌ» (٧٥٥) .  
أن تغمسوا فيه وأغلقوا أنّه اللّه عَنِّي حَبِيدٌ<sup>(٧٥٦)</sup> .  
ولا شك أن النفط (البترول) الذي يعرف بالذهب الأسود هو من أثمن الأشياء، فلا يصح أن يخرج من هذا الحكم والله أعلم .

---

(٧٥١) الوجه في فقه السنة والكتاب العزيز / ٤٦٢٠ ، وينظر: فقه السنة ج ١٦٢٠ وما بعدها ، صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١٨٥ وما بعدها ،  
(٧٥٢) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب في الركاز الخمس (٩٩٤، ١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب جرح العجماء والمعدن والبتر (١٧١٠) .  
(٧٥٣) صحيح فقه السنة ، ج ٢٨٥ .  
(٧٥٤) صحيح نفسه ، ج ١٢٦٠ .  
(٧٥٥) سورة البقرة : ٢٦٧ .

## مصارف الزكاة :

مصارف الزكاة ثمانية أصناف حصرها الله في قوله : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْأَعْمَالِيْنِ عَلَيْهَا وَالْمُؤْمِنَةِ قُلُوبُهُنَّهُ وَفِي الرَّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فِي رِبْضَتِهِ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكْمُهُ » (١). ولما ذكر تعالى اعتراض المذاقنين الجملة على النبي (ﷺ) ولمزهم إياه في قسم الصدقات بين تعالى أنه هو الذي قسمها ، وبين حكمها ، وتولى أمرها بنفسه ، ولم يكيل قسمها إلى أحد غيره ، فجزأها لمؤلف المذكورين (٢). وقد اختلف العلماء في هذه الأصناف الثمانية : هل يجب استيعاب الدفع إليها أو إلى ما أمكن منها ؟ على قولين :

أحداها : أنه يجب ذلك ، وهو قول الشافعي وجماعة . والثاني : أنه لا يجب استيعابها ، بل يجوز الدفع إلى واحد منها ، ويدفع الصدقة مع وجود الباقين ، وهو قول مالك وجماعة من السلف والخلف ، منهم : عمر ، وحذيفة ، وأبي عباس ، وأبو العالية ، وسعید بن جبیر ، ومیمون بن مهران ، قال ابن جبیر : وهو قول عامة أهل العلم ، وعلى هذا فبانا ذكرت الأصناف ههنا لبيان المصرف لا لوجوب استبعاب الأعطاء (٣) .

فعلم من الآية الكريمة أن مصارف الزكاة ثمانية هي :

١ - **الفقراء والمساكين** : وهم المحتججون الذين لا يجدون كفيتهم ، ويقابلهم الأغنياء المكفيرون ما يحتاجون إليه ، وأن القدر الذي يصبر به الإنسان غنياً ، هو قدر النصاب الزائد عن الحاجة الأصلية ، له ولأولاده ، من أكل ، وشرب ، وملبس ، ومسكن ، وادية ، وألة حرفة ، ونحو ذلك مما لا غنى عنه . فكل من عدم هذا القدر فهو فقير ، ويستحق الزكاة (٤) . فعن ابن عمرو قال : قال رسول الله (ﷺ) : « لا

(١) سورة التوبة : الآية ٦٠ .  
(٢) تفسير القرآن العظيم ، مجل ٣٣ / ٣٦ .  
(٣) المصدر نفسه ، مجل ٣٦ / ٣٣ .  
(٤) فقه السنة ، ج ١ / ٣٣ .

تحل الصدقة لغتي ولا الذي مرأة سوري " ١٦٥ ) . وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار : أن رجلاً أخراً : ألهما أنها النبى ( ﷺ ) يسألاته من الصدقة ، فقلب فيها بصره ، فرأها جلدين ، فقال : " إن شئتنا أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغتي ، ولا لقوى مكتسب " ١٦٦ ( ٣٧ ) . فإنه من كان من الفقراء والمساكين قادراً على كسب كفايته وكفاية من بعوله ، تمام الكفاف ، لم يحل له الأخذ من الزكاة ، والله أعلم .

والمساكين هو المحتاج لكنه أحسن حالاً من الفقر ، وأنه يتعذر عن السؤال ولا ينفعن له فيصدق عليه ، فعن أبي هريرة ( ﷺ ) أن رسول الله ( ﷺ ) قال : " ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس ، فترده اللقمة واللقطتان ، والتمرتان " . قالوا : فما المسكين يا رسول الله ؟ قال : " الذي لا يجد غنى يفيقه ، ولا ينفعن له فيصدق عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً " ١٦٧ ( ٣٧ ) . فيعطي الفقر والمساكين من الزكاة الكافية أو تمامها ، له ولمن يعول ، عاماً كاملاً ، ولا يزيد عليه ، عند جمهور العلماء ( ١٦٨ ) .

٤ - **العاملون على الزكاة :**  
وهم الذين يوليهم الإمام أو نائبـه ، العمل على جمعها من الأغنياء ، وهم الجباة ، ويدخل فيهم الحفظة لها ، والكتبة لديونها . ويجب أن يكونوا من المسلمين ، وأن لا يكونوا من حرم عليهم الصدقة ، من آل رسول الله ( ﷺ ) ، وهم : بنو هاشم ،

---

( ١٦٩ ) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، بباب من يعطى الصدقة وحد الغني ( ١٣٤ ) والترجح أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، بباب ما جاءه من لا تحل له الصدقة ( ٥٢ ) .  
( ١٧٠ ) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، بباب من لا يعطي الصدقة وحد الغني ( ٣٣٦ ) ،  
( ١٧١ ) أخرجه في سنته ، كتاب الزكاة ، بباب مساللة القوي المكتسب ( ٩٨ ) ( ٥٤ ) ( ١٣٩ ) ( ١٧٢ ) والنساني في سنته ، كتاب الزكاة ، بباب التفسير ، بباب ( لا يسألون الناس الحفاف ) ،  
( ١٧٣ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب المسكين الذي لا يجد غنى ، ويفعلن له فيصدق  
وسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب المسكين الذي لا يجد غنى ، ويفعلن له فيصدق  
عليه ( ٣١ ) وهذا لفظه ، والنساني في سنته ، كتاب الزكاة ، بباب تفسير المسكين  
( ١٧٤ ) ، وأبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، بباب تفسير المسكين  
( ١٦٣ ) .  
( ١٧٥ ) صريح فقه السنة وأدله ، ج ٢ / ٨٦ .

وبنوا عبد المطلب (٦٦٩) . لما ثبتت في صحيح مسلم عن عبد المطلب بن ربيعة ابن الحارث : أنه انطلق هو والفضل بن العباس بسلامان رسول الله (ﷺ) ليستعملهما على الصدقة ، فقال : " إن الصدقة لا تبغي لآل محمد إنما هي أو ساخ الناس .. " (٦٧٠-٦٧٧) .

ولا يشترط فيمن يأخذ من العاملين من الزكاة الفقر ، لأنه يأخذ بعمله لا لفقره المقوله (٦٧٨) : " لا تحل الصدقة لقى الألخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها .. " الحديث (٦٧٩) . وإن أخذهم من الزكاة إنما هو أجر نظير أعمالهم.

٣- **المؤلفة قلوبهم :** وهم الجماعة الذين يراد تأليف قلوبهم وجمعها على الإسلام أو تثبيتها عليه ، لضعف إسلامهم ، أو كف شرهم عن المسلمين ، أو جلب نفعهم في الدافع عنهم (٦٧٧) . وقد قسمهم الفقهاء إلى مسلمين وكفار . أما المسلمين فهم أربعة أضرب :

- ١- سادة مطاعون في قومهم أسلموا وذريتهم ضعيفة فيعطون تثبيتا لهم .
- ٢- قوم لهم شرف ورياسة أسلموا ويعطون لغير شريف نظرائهم من الكفار ليسولوا .
- ٣- صنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من بينهم من الكفار ، ويحمون من بينهم من المسلمين .
- ٤- صنف يراد باعطائهم من الزكاة أن يجعلوها الزكاة ممن لا يعطيها (٦٧٣) .

---

(٦٦٩) فقه السنة ، ج ١ / ٤٣٣ .  
(٦٧٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، يباب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (٦٧٠-٦٧١) ، وأيوب داود في سنته ، كتاب الغراج ، يباب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٦٨٥-٦٩٢) ، والنسائي في سنته ، كتاب الزكاة ، يباب استعمال آل النبي (٦٩٢) . قال النووي : "معنى "أوساخ الناس" إنها تظهر لأموالهم على الصدقة (٦٩٢) . قال النووي : "معنى "أوساخ الناس" إنها تظهور لأموالهم ونقوسهم كما قال تعالى : تظهروا فإن الإسلام نظيف" ، فهي كفالة الأوساخ (اصحاح مسلم ، بشرح الإمام أبي زكريا يحيى ابن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، طا ، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٦ م، مع ٥/٢٧٢-٢٧١) .  
(٦٧١) آخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزكاة ، يباب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني (٦٦٣٥) ، وأيوب ماجه في سنته ، كتاب الزكاة ، يباب من تحمل له الصدقة (٦٨٤-٦٨١) .  
(٦٧٢) فقه السنة ، ج ١ / ٥٣٣ .  
(٦٧٣) صحيح فقه السنة والدلالة ، ج ١٢ / ٩٦٦-٧٠ .

والكافار على ضربين :

- ١ - من يُعطي لِيسلم ، كما أعطى النبي (ﷺ) صفوان بن أمية من غنائم حنين ، وقد شهدوا مشركاً (٧٧٤). قال : " وَاللَّهُ أَكْدَ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَا أَعْطَانِي ، وَأَنَّهُ لِبَعْضِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى أَنَّهُ أَحَبَ النَّاسَ إِلَيْهِ " (٧٧٥).
- ٢ - من يخشى شره ويرجو بعطيته كف شره وكف غيره معه (٧٧٦).

وفي الرقاب :

وهم المكتوبون الذين قد اشتروا أنفسهم من سادتهم فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقبهم ، فيعلنون على ذلك من الزكاة .

وقات الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا ، بل أولى . ويدخل في هذا أنه يجوز أن يعتق منها الرقاب استقلالاً لدخوله في قوله تعالى : **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ** والمساكين وأصحاب اليمين عيشها وأموالها **فَلَوْبُهُمْ وَفِي الرَّقَبِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** فريضة من الله والله عليه حكيم (٧٧٧) (٧٧٨) .

والفارمون :

وهم الذين تحملوا الديون ، وتذر عليهم أذاؤها ، وهم أقسام : فهؤلئك من تحمل حمالة ، أو ضمن ديناً فلزمته ، فاجحف بعلمه أو استدان ل حاجته إلى الاستدانة ، أو في معصية تاب منها فهو لأهله جميعاً يأخذون من الصدقه ما يفي بيده لهم (٧٧٩) . والأصل في هذا الباب حديث قبيضة بن مخاير الهمالي . قال : تحملت حمالة فثبت رسول الله

- 
- (٧٧٤) تفسير القرآن العظيم ، مع ٣/٦٣٣ . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، باب ما سُئلَ رسول الله (ﷺ) شيئاً قط فقال : لا وكتراً عطائه (٦٦٦) ، والترمذى في سننه ، كتاب الزكاة ، بباب ما جاء في إعطاء المؤلفة قاتلهم (٦٦٧) .
  - (٧٧٥) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ٧ .
  - (٧٧٦) سوره التوبه : من الآية ٠ .
  - (٧٧٧) تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام المنان ١١٣ .
  - (٧٧٨) فقه السنة ، ج ١ / ٣٣٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٢٦٦ .
  - (٧٧٩) - - - - -

(٦٧) أسلأه فيها . فقال : " أقم حتى تأثينا الصدقة فنأمر لك بها " . قال : ثم قال : " يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة أجاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش (أو قال سداداً من عيش) ، ورجل أصابته فاقفة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقفة فحلت له المسألة حتى يصيب قوماً من عيش (أو قال : سداداً من عيش) فما سواهن من المسألة يا قبيضة ! سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً " . (٦٨٠)

#### ٦ - وفي سبيل الله :

سبيل الله ، الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم ، والعمل . وأجمع جمهور العلماء ، على أن المراد به الغزو ، وأن سهم (سبيل الله) يعطى المتظعون من الغزاة ، الذين ليس لهم مرتب من الدولة ، فهو لاء لهم سهم من الزكاة يعطونه ، سواه كانوا من الأغنياء أم الفقراء (٦٨١) لحديث رسول الله (ص) : " لا تحل لغزي إلا لخمسة : الغازي في سبيل الله " . (الخ) (٦٨٢) .

#### ٧ - وابن الصبيط :

هو المسافر المجتاز في بلد ليس معه شيء يساعده به على سفره ، فيعطي من الصدقات ما يكفيه إلى بلده ، وإن كان له مال ، وهذا الحكم فيمن أنشأ سفراً من بلده وليس معه شيء ، فيعطي من مال الزكاة كقيمة في ذهابه وإيابه ، والدليل على ذلك الآية (٦٨٣) ، وصارواه الإمام أبو داود وابن ماجه من حديث أبي

(٦٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب من تحمل له المسألة (٤٠١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، بباب المصدقة لمن تحمل بحملة (٥٢٥) ومن ذوي الحجا ، أي العقل والافتنة .  
(٦٨٨) فقه السنة ، ج ١ / ٣٣٢ .  
(٦٨٩) سبق تخرجه .  
(٦٩٠) الوجيز في فقه السنة العزيز / ٢٦٩ .

سعید الخدیری قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تحل الصدقة لغنى إلاخمسة لعامل عليها أو لغاز في سبيل الله أو لغنى اشتراها بماله أو فقير تصدق عليه فأهداها لغنى أو غارم " (٧٨٤) .

**زکاة الفطر :**  
تعريفها : زکاة الفطر (اصطلاحاً) : صدقة تجب بالفطر من رمضان (٧٨٥) .  
**حكم تحهها:**

عن ابن عباس قال : " فرض رسول الله ﷺ زکاة الفطر ظهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمه للمساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهي زکاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات " (٧٨٦) . فهي الرفق بالفقراء ، ياغنائهم عن السؤال ، وإدخال السرور عليهم في يوم يسر المسلمين بقدوم العيد عليهم ، وتنظيم من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث .

**على من يجتب زکاة الفطر :**  
تجب على كل فرد من المسلمين ، صغيراً أو كبيراً ، ذكر أو أنثى ، حر أو عبد (٧٨٧) . فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " فرض رسول الله ﷺ زکاة الفطر صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين ، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس للصلاة " (٧٨٨) .

---

(٤) آخرجه أبو داود في صحيحه ، كتاب الزکاة ، باب ما يجوز لهأخذ الصدقة وهو غني (١٤١٦) وألين ماجه في سنته ، كتاب الزکاة ، باب من تحلى به الصدقة (١٤١٨) .  
(٥) فقه السنّة ، ج ١/٤٢٤ ، صحيح فقه السنّة وأدلاته ، ج ٢/٩٧ .  
(٦) آخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الزکاة ، باب زکاة الفطر (١٤٠٩) و ألين ماجه في سنته ، كتاب الزکاة ، بباب صدقة الفطر (١٤٠٩) .  
(٧) فقه السنّة ، ج ١/٤٢٤ ، وأنظر : الوجيز /٧٠٢ ، صحيح فقه السنّة وأدلاته ، ج ٢/٩٧ وما بعدها .  
(٨) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزکاة ، بباب فرض صدقة الفطر (٣٠٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزکاة ، بباب زکاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤٩٦) و غيرهما .

قدرها : الواجب في صدقة الفطر صاع (٨٨٦)<sup>٣</sup> من التمحق أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط (٩٠٠) أو الأرض أو الترفة أو نحو ذلك مما يعتبر قوتاً . وجوز أبو حنيفة إخراج القيمة . وقال : المزكي من القمح ، فإنه بجزئ نصف صاع (٩١١) .

وفي حديث أبي سعيد الخدري قال : " كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أقط ، فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة ، فتعلم ، فكان مما كلم الناس أبيه لأوى مئيين من سراء الشام [ يعني التمحق ] تعدل صاعاً من تمر ، فأخذ الناس بذلك [ قال أبو سعيد ] : أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه " (٩٢٧) .

وحدث ابن عمر : " أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فرض صدقة الفطر : صاعاً من تمر ، وصاعاً من شعير ، فعل الناس إلى نصف صاع من بُرْن " (٩٣٧) .

وقال ابن المنذر : لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعتمد عليه ، ولم يكن البر بالمدينة ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه ، فلما كثر زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع يقوم مقام صاع من شعير ، وهم الأئمة ، ففجروا جائز أن يعدل عن قوله إلا قول مثلهم ، ثم أنسد عن عثمان وعلى وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير

---

(٧٨٩) الصاع : أربعة أداد ، والمد حذنة يكفي الرجل المعتدى الكفين ويساوي قدحًا وثلث الدقح أو القديرين . فقه السنة ، ج ١/٨٤٤ .

(٧٩٠) الأقط : اللبن المتجمد ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١٢٥ / ٧٢ .

(٧٩١) فقه السنة ، ج ١/٨٤٤ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب الغزير (٩٠٠) .

(٧٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب صدقة الفطر صاع (٩٠٠) .

ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب صدقة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٠٥) .

(٩٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب زكاة الفطر على الحر والملوك (٩١٥) .

(٩٤) ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، بباب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٤٩) .





ولمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا في زكاة الفطر نصف صاعٍ من

قمح (٧٩٤) .

### وَقْتُ إِخْرَاجِهَا :

يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد ، ويحرم تأخيرها إلى ما بعدها ، فعن ابن عمر قال : " أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة " (٧٩٥) . وحديث ابن عباس قال : " فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة التسامم من اللغو والرثث ، وطعنة المساكين ، فمن أداها قبل الصلاة فهى زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهى صدقة من الصدقات . . . . " (٧٩٦) .

(٧٩٤) فتح الباري ، مع ١٣١٧٤ .  
(٧٩٥) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الصدقة قبل العيد (٩٠٥) ، ومسلم في

صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٨٩٦) .  
(٧٩٦) تقدم تخریجه .

## المبحث الخامس

### مقارنة الزكاة في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاثة

١- معنى الزكاة : لم تتعهد الديانة اليونانية ولا اليهودية ولا النصرانية لفظ الزكاة ، بل ورد في تشريعهم للفظ الصدقة والصدقات . ولعل هذا راجع إلى أن أتباعهم نفسها قد خلت من تسمية تلك الشعيرة بالاسم الذي ارتضاه الله سبحانه وتعالى . فالزكاة سبب في نمو المال وظهوره ، وظهوره نفس الغني من الشجاع وظهوره المجتمع ، وهي إخراج جزء من المال الذي بلغ النصاب لمستحقيه ، لا أن ينتظروا حتى يسألوا . وهي ركن من أركان الإسلام ، فرضها الله عز وجل على كل مسلم بلغ ما يملكه من النصاب ، وهي حق للغافر على الغني ، وأيضاً في ذات الوقت وسيلة للتقليل التسول ، الذي دعا له بهذا أتباعه ، فإن التسول يستتبع الذل والمسكنة ، وينافي الكرامة الشخصية التي يحرص الإسلام على أن يكون الاحتفاظ بها من صفات المسلم .

فالراهب البوذي قبل دخوله إلى الرهبنة ، ينبعي عليه أن يتنازل عن ماله وعقاراته ويحمل مخالاته المسؤول وينظم إلى الجماعة ويتعلق بأفرادهم . فالبوذية رغم في إعطاء الصدقات والترعيات إلى الرهبان والأدبرة لسد حاجتهم . أما اليهود فقد اتبعوا نظاماً خاصاً في التصرف في عهد تدوين التلمود وتلخص بتقديم وجبات طعام يومية كما أنهم يوزعون النقود على الفقراء والمحتاجين أسبوعياً ، وغالباً ما كان يعهد هذا العمل إلى الثقلات من الرجال ، ويقوم فريق من الأئمة التقاة بفحص أمر المعوزين والبحث عنهم مراجعين عواطف المساكين والفقراء ، أي أنهم يتحاشون إخراج المحتجزين في السؤال وبذل ماءوجه ، واستمر هذا العمل التطوعي الخيري فترة طويلة ولكن في القرن الوسطي انتشرت ظاهرة التسول في المجتمع اليهودي مما قضاة على نظام التصدق اللائق الذكر ، وصورة حالة التسول - خاصة في القرن

السابع عشر – في كتاب (ملك الشاذين) لمؤلفه (ثانك ويل) ولم يقض اليهود على هذه الحالة الشاذة في مجتمعهم إلا بعد مرور عشرات السنين (١٧٧). وشُد الصدقات المرادفة لمعنى (الزكاة) في الفكر المسيحي مندرجة ضمن مفهوم المحبة لله (١٧٨). لما ورد من قول المسيح (عليه السلام) : "فكيف تقيم محبة الله في ذلك الذي يغلق أحشاءه دون أخيه الإنسان" (١٧٩). كما دعت النصرانية إلى البعد عن الرياء في الإنفاق ، "احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قدام الناس لكي ينظرونكم، والإفليس لكم أجر عند أبيكم الذي في المسالوات فمتي صنعت صدقة فلا تتصوت قدامك بالبوق كما يفعل المراعون في المجتمع وفي الأزقة لكي يجدوا من الناس ، الحق أقول لكم إنهم استوفوا أجراً لهم ، وأما أنت فمتي صنعت صدقة فلا تعرف شمالك ما تفعل بيمينك لكي تكون صدقتك في الخفاء" (١٨٠). وهذا كان رد فعل إلى الرياء الذي يتصنعه اليهود أمام الناس عندما يتصدقون على الفقراء ، فحاولت النصرانية أن تعطي للصدقة مفهوماً أوسع للكسب الأجر للمتصدق ، من غير أن يمس كرامة الفقراء والمحاججين .

وهو يتوافق مع الشريعة الإسلامية في فضل إخاء الصدقة ، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال : "سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .. ورجل تصدق بصدقه فاخافها حتى لا تعلم بيمينه ما تنفق شماله .." (١٨١). وقد غالت النصرانية في الدعوة إلى الإنفاق ، حتى أنها نادت بتبييد الأماكن، كما ورد في النص : "أن أردت أن تكون كاملاً فاذهب وبع أمراءك وأعطي الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال اتبعني .. إله يعسر أن يدخل غني إلى ملوكوت

(١٧٧) موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، ج ٢ / ٤٤٨-٥٨ .  
 (١٧٨) المرجع نفسه ، ج ٢ / ٩١٢ .  
 (١٧٩) إنجل بونانا ١٧٣ .  
 (١٨٠) إنجل متى ١٤ .  
 (١٨١) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأذان ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد (٦٦٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخاء الصدقة (٣١٠) .

السموات ، وأقول لكم أيضاً إن مرور جمل من ثقب إبرة أيسر أن يدخل غني إلى ملكوت الله " (٦٠٦) . ولعل فكرة التخلص من الأموال قد تسررت من البوذية إلى المسيحية . وهذا يخالف الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى الوسطية بين الإسراف والتبذيل ، تظهر آثار الزكاة على الفقير وعلى الغني ، وعلى المجتمع . فالفقير الذي يأخذ الزكاة ي顯ظه قلبه من الحقد والحسد حين يشعر اهتمام الغني به ، وهذا يدفع الفقير إلى تمني زيادة المال عند الغني بدلاً من زواله ، ليبيقي حظه في ذلك المال ، ولا يخفى ما في هذا من زيادة الألفة بين أفراد المجتمع ، والتأخي بدلاً من التدابر والقطيعة والبغضاء . والغنى الذي يعطي من ماله إلى الفقير تظهر نفسه من الشر والبخل ، فتعتاد نفسه البذل والعطاء للقراء ولغيرهم ، مما يتحقق التألف والمحبة بين أفراد المجتمع (٦٠٧) .

فالزكاة يجعل المحبة والتآلف يسودان في المجتمع بدلاً من الكراهة والبغضاء ، وتشهد في قطع دابر الفقر ، وغيره من الآثار السيئة .

٢- أصناف الزكاة ومستحقها : إن الديانة البوذية حددت مستحقين الصدقات ، وهم الرهبان والأذير ، إذ خصت لهم جزء من غلات الأرض والمواشي والتجارة ، ولعمل الذهب يدخل في أصنافها ، لأنهم يشيدون معظم معابدهم من الذهب الخالص ، وكذلك تماثيل بودا ، وبما أن رهبانهم لا يملكون أموالاً ولا يقبلون صدقة نقدية ، فإن تشديد المعابد راجع إلى التبرعات والصدقات التي تجمع من العامة .

وكذلك الحال في الديانة اليهودية فإنهم خصصوا قسماً من العشور للرهبان والأذير ، إذ جعلوا الكهنة والذويين عشرة للقراء عشرة ، فأشركوا الكهنة مع القراء في عشورهم .

(٦٠٢) إنجيل متى ١٩ : ٢٤-٢٦ .  
(٦٠٣) الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ، إعداد سائر بضميه جي ، راجعه يوسف علي بيوي ، دار اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠١٥ م ٧٨٧ .





أما النصارى فقد ورد في أناجيلهم ذكر العشر كضرب من أمثال العظة والعبرة ، حاول من خلالها السيد المسيح أن يعطي تصويراً لبعض الحقوق المالية التي نظمتها الشريعة المسيحية آنذاك ، والمسيحي يؤمن أن فرض (العشور) مفروض عليه كما هو الحال عند اليهود إذ تؤخذ من الأموال النقدية وغير النقدية ، فتؤخذ من بكر الغلات الزراعية ومن نتاج الحيوانات وتعطى لمدحّيقها من الفقراء والمساكين .

ولكن إعطاؤهم العشر بالتحديد لا يقصد منه الإيفاء التام بهذا الواجب أمام الله سبحانه ، بل إن نسبة العشر تتداخل عذهم مع الصدقة الذاتية للفرد ، فلا تمييز بينهما وبمرور الزمن اضمحلت هذه النسبة ، وبقي الإنسان في تصورهم مبال إلى التصدق على الفقراء في أوقات غير محددة بالكم والكيفية ، وحيث أن الإنسان مؤمن على ماله فيجب عليه أن يتصرف في ضوء إمكاناته المالية ، وأن تقديم بكر الغلات وبكر الحيوانات وما يقدمه الإنسان للمعبد والكنيسة من قرابين وعشور من أنواع الصدقة (٤٠٠) ، وعلى هذا يجب أن يعطي كل شخص حسب طاقته .

أما الإسلام فقد جعل في كل صنف من أصناف الأموال الزكاة ، إذا توفرت في ذلك الصنف شرط أداء الزكاة منفصلاً عن بقية الأصناف وفائدة جعل كل صنف من أصناف الزكاة مستقلأً ، سواء أكانت أموالاً نقدية أم أموالاً عينية ، إنها لا تشعر الغني بذلك ما طلب منه من جهة وتحقق العدالة في تحديد الحد الأدنى لذلك المال الذي يجب فيه الزكاة ، بحيث يدخل صاحبه في زمرة الأغنياء ، ثم تجعل نسبة على كل صنف من أصناف الزكاة تختلف عن الأخرى ، فالأرض الزراعية لا زكاة عليها مع أنها مصدر الإنتاج ، والزكاة فقط على الخارج منها ، لذا كانت نسبة الزكاة في عروض التجارة حيث تجب الزكاة فيها على رأس المال والربح (٤٠٠) .

### الفصل الثالث الصوم في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث

- البحث الأول : الصوم في الديانة اليهودية
- البحث الثاني : الصوم في الديانة  
اليهودية
- البحث الثالث : الصوم في الديانة  
النصرانية
- البحث الرابع : الصوم عند المسلمين
- البحث الخامس : مقارنة الصوم في  
الديانة اليهودية والديانات السماوية  
الثلاث

{ } - - - { }

## المبحث الأول

### الصوم عند البوذيين

الصوم البوذى له جذور عميقه في الفكر الهندى ، فهم صاموا صمتاً تاملياً طويلاً . وبهذا يعرف الصوم عند البوذيين : " هو الامتناع عن الطعام دون الشراب (عدا الحليب) " (٨٠٦) .

فيمكن البوذى أن يشرب الحليب . وهو من الطقوس التي يوديها البوذيون ، وشعيروه من شعائرهم المقدسة . ومن فرق البوذية فرقه فرضت صياماً أبداً على الناسك من أطياها ، فيليس يطعم غير وجة واحدة في الشخص مستمراً على ذلك طيلة حياته (٨٠٧) . والغرض من الصوم البوذى هو تقليد بهذا في الطريقه التي كان يتبعها في تنظيم أوقات طعامه ، فقد رأى الآية يشغل نفسه بالتفكير في الطعام ، والانصراف إليه ، فرأى أن يقصر تناول الطعام على النصف الأول من النهار فقط ، حتى يكون له متسع كافٍ من الوقت في باقى اليوم للاطلاع والتأمل والوعظ ، وكذلك فقد بالصوم الآية يشغل تلاميذه بأمر طعامه ، وقد صار هذا الصوم تقليداً للرهبان البوذيين ، حيث يصوم الراهب البوذى الصوم طيلة حياته على وفق هذه الكيفية (٨٠٨) .

وقد رسم كهنة البوذية صيام أربعة أيام من كل شهر قمرى : الأول ، والتاسع ، والخامس عشر ، والثاثلى والعشرين ، مضافة إليها يوم عند ختام الفصل المطير (٨٠٩) .

- 
- (٨٠٦) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١٢٢ ، ٧٤-٧٣ م - ١٩٩١م ، ٦٧-٦٨ ) الصوم من البداية حتى الإسلام ، د . على الخطيب ، ط ١ ، ٠٠٤١هـ - ٢٠٠٩م ، ٧٣-٧٤ ) البوذية وعتقداتهم ٣٣ / ٧٣ .
- (٨٠٧) (٨٠٨) الصوم من البداية حتى الإسلام ٤ / ٧٤ .
- (٨٠٩) (٨٠٩) الصوم من البداية حتى الإسلام ٢ - ٢١ -

أما البوذى العادى فإنه يصوم ثلاثة أيام متفرقة في العام (١٠١) . وأيام الصوم

في الديانة البوذية هي ثلاثة أيام متفرقة في السنة :

- ١- يوم اكتمال القمر في مايس من كل عام . وهو عيد ميلاد (بودا) .
- ٢- يوم اكتمال القمر في حزيران من كل عام . وهو أول يوم من أيام الصيام البوذى الكبير .

٣- يوم اكتمال القمر في تشرين الأول من كل عام . وهو آخر يوم في الصيام البوذى الكبير ، ويصوم بعض البوذيين يوماً من كل شهر وهو يوم اكتمال القمر ، أي : اليوم الرابع عشر من كل شهر قمري (١١١) . وهذا موافق السنة المطهرة بصيام الأيام البيضاء ، وقد تكون هذه مسألة مستندة من السنة النبوية الشريفة أو من ديانة سابقة .

ومنهم من يهتم بالصوم اهتماماً بالغاً فصوم لمدة أربعة أشهر (١٨١) . وقد عرفت البوذية هذا الضرب من التشريع الذي مارسته أزماناً طويلاً ، وأن بودا قد صام ، وصام طويلاً في ابتداء نسكه . واعتبره أتباعه شعيرة ، ويصومون في أيام محددة ، وتعدد صيامهم ، وظالت أيامه . والصوم يولد الطاقة الداخلية التي تساعد النفس على كبح شهوتها ، وأطماعها ، ويحقق السكينة والصفاء الذهني .

(١٨١) البوذية وعقدهم / ٣٧ .

(١٨٢) المدخل إلى دراسة الأدیان والمذاهب ، ج ١ / ٨٢ ، العبادات في الأديان السمعاوية / ٤ ، البوذية وعقدهم / ٨٠ .

(١٨٣) ينظر: بودا والفلسفة البوذية / ٨٨ .

## المبحث الثاني الصوم عند اليهود

تُعد فريضة الصيام من أقدم التشريعات اليهودية بعد شعيرة تقديم القرابين في الهيكل التي انتهت دورها بخراب الهيكل على يد "نيورخ" نصر عام ٧٨٨هـ ق.م "وحلول الصلاة التقليدية محلها ، ويتسع مفهوم الصوم كثيراً لدى اليهود ، وسبب ذلك راجع إلى اجهزتهم في إيجاد أنواع منه جلها مرتبطة بالحدث التاريخي وما أفرزته طبيعتهم العدائبة للأمم التي عايشوها أو عاصروها ، والتي غالب عليها طابع الحزن نتيجة لتعريضهم للمحن <sup>(١٦٨)</sup> . ولم يكن الصوم فريضة واضحة عند اليهود وهي متابعة مسار التزامهم بالصوم نجدهم يعتمدون أيام صيام فردية على شكل قربات وعبادات طوعية ، وهناك صيام ارتبط بذكريات ومحطات بعد عهد موسى <sup>(الكتاب)</sup> . وهناك أنواع من الصيام فرضها كهنتهم ، وقد ورد شيء منها في التلمود . والصوم عنده : يكون غالباً في إطار التشفيف وإذلال النفس وترويضها <sup>(١٦٩)</sup> ، فهو مظهر من مظاهر الخشوع لله تعالى والتذلل له والتضرع إليه <sup>(١٧٠)</sup> . وكان الأيدياء يحذّرون الصوم إذلاً للنفس وابتهالاً إلى الله ، وتهيئة النفس للإحسان وعمل الخير <sup>(١٦٨)</sup> ، كما جاء في التوراة : "اذللت بالصوم نفسك" <sup>(١٦٧)</sup> . وجاء أيضاً "أبكيت بصوم نفسك" <sup>(١٦٩)</sup> . ويعتبر الصوم الوسيلة الأولى للتغفير للإنسان عن ذنبه ولقبول التوبة عندهم <sup>(١٧٠)</sup> .

- 
- (١٦٣) العبادات في الأديان السماوية / ١٠٠ .  
(١٦٤) ترجمان الأديان / ٢٥ .  
(١٦٥) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١١/٧٧٧١ .  
(١٦٦) المجتمع اليهودي / ١٣٢ .  
(١٦٧) سفر المزمير ٣٥ : ١٣ .  
(١٦٨) سفر المزمير ٦٩ : ٦٩ .  
(١٦٩) العبادات في الأديان السماوية / ١٠١-١٠١ .

فالصوم عندهم قد يكون كفارة عن خطأ أو إثم وقع فيه الإنسان ، وقد ينذرؤون الصوم أو يقرون به مقروراً بالداعي في إطار طلب الشفاء لمربيض من الله تعالى ، كما فعل داود من أجل شفاء ولده المربيض ، كما أن الصوم قد يكون عندهم بعد نكسة أو خسارة عسكرية (٨٢٢) . ومفهوم الصوم " الامتناع كلياً عن الطعام والشراب يوماً واحداً " (٨٢٣) . كما عرف الصيام بأنه " الإمساك عن الأكل والشرب من الصباح إلى المساء ، إلا أن المفترض بشرعية موسى من غروب الشمس إلى مساء اليوم التالي (٨٢٤) .

### طريقة الصوم :

يُمتنع اليهود المدافنون عن شتاول الطعام والشراب أربعاً وعشرين ساعة ، وبعدهم يصوم من شروق الشمس إلى غروب شمس اليوم ذاته فقط (٨٢٥) . وكأنوا يضعون أشلاء المسوح على أجسامهم ، ويهللون الرماد على رؤوسهم ، ويتركون إبديهم غير مسؤولة ، ثم يروحون يصرخون متضرعين باكين (٨٢٦) . وقد جاء في التوراة : " يقول رب أرجعوا إلى بكل قلوبكم وبالصوم والبكاء والنشوح " (٨٢٧) . وعند الصوم لا يباشر اليهودي النساء ليلاً ولا نهاراً (٨٢٨) . وصيام اليهودي يكون على البالغين المقتررين ، وينفع منه الصغار والمرضى والمعجزون والمستون

- 
- (٨٢٠) مقارنة الأديان / ١٩٢-١٩٣ ، المجتمع اليهودي / ٢١٣ .
  - (٨٢١) موسوعة الكتاب المقدس / ٢٠٢ .
  - (٨٢٢) العادات في الأديان السماوية / ١٠١-١٠٢ .
  - (٨٢٣) اليهود ، الموسوعة المصورة / ٩٣ .
  - (٨٢٤) المجتمع اليهودي / ٢١٣-٢١٤ .
  - (٨٢٥) سفر يوينيل ٢: ١ .
  - (٨٢٦) موسوعة مقارنة الأديان / ٥٦٣ .

(٨٢٧) . ومن الجدير بالذكر أن السامريين لا يسْتثنون الأطفال من الصيام ، ويُشنّعون على اليهود لاستثنائهم الأطفال ويتهمونهم بمخالفـة الشـريـعـة (٨٢٨) .

لم يـرـدـ لـفـظـ الصـومـ كـفـرـيـضـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ اليـهـوـدـيـةـ ، وإنـ كـانـ مـذـكـرـاـ ضـمـنـ ما يـنـبـغـيـ عـلـىـ الـيـهـوـدـ مـنـ الـفـرـوضـ فـيـ يـوـمـ الـكـفـارـةـ مـشـارـ إـلـيـهـ يـعـبـارـ "ـ تـذـلـلـ إـلـىـ النـفـسـ "ـ، عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـمـقـصـودـ بـذـكـرـ هـوـ الصـومـ . كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ نـصـوصـ أـسـفـارـ التـورـاةـ . فـيـ النـصـ : "ـ أـمـاـ الـعاـشـرـ مـنـ هـذـاـ الشـهـرـ السـابـعـ فـهـوـ يـوـمـ الـكـفـارـ مـحـفـلاـ مـقـدـساـ يـكـونـ لـكـمـ تـذـلـلـونـ نـفـوسـكـ وـتـقـرـبـونـ وـقـوـداـلـلـربـ "ـ (٨٢٩) . وجـاءـ أـيـضاـ : "ـ يـكـونـ لـكـمـ فـرـيـضـةـ دـهـرـيـةـ أـنـكـمـ فـيـ الشـهـرـ السـابـعـ فـيـ عـاـشـرـ الشـهـرـ تـذـلـلـونـ نـفـوسـكـ وـكـلـ عـلـمـ لـأـتـعـلـلـونـ الـوطـنـيـ وـالـغـرـبـ النـازـلـ فـيـ وـسـطـكـ "ـ (٨٣٠) . هوـ يـوـمـ وـاحـدـ فـيـ الـعـامـ هـوـ يـوـمـ "ـ الـغـرـانـ "ـ يـدـعـونـ وـهـدـهـ مـاـ اـفـرـضـ عـلـيـهـمـ ، وـمـاـ عـدـاهـ مـنـ أـصـوـامـ فـهـوـ نـفـلـ وـرـغـبةـ (٨٣١) . وـيـطـلـقـ عـلـيـهـ صـوـمـارـيـاـ وـالـصـومـ الـعـظـيمـ إـذـ يـقـولـونـ : أـنـ اللـهـ فـرـضـ صـوـمـهـ وـمـنـ لـمـ يـصـمـهـ عـنـهـمـ قـتـلـ (٨٣٢) . وـمـنـ طـقـوـسـ هـذـاـ الـيـوـمـ الـإـنـقـطـاعـ لـلـعـبـادـةـ وـالـتـذـلـلـ وـعـدـمـ الـعـمـلـ ، وـيـبـدـأـونـ صـيـامـهـ قـبـلـ غـرـوبـ النـاسـعـ مـنـ (ـتـشـرـيـ) رـأـسـ سـنـنـهـ الـعـرـبـيـةـ بـنـحـوـ رـبـعـ سـاعـةـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ غـرـوبـ الـعـاـشـرـ بـنـحـوـ رـبـعـ سـاعـةـ فـهـوـ لـاـ يـزـيدـ بـحـالـ عـلـىـ خـمـسـ وـعـشـرـيـنـ سـاعـةـ مـتـتـالـيـةـ (٨٣٣) ، وـقـيـلـ مـدـتـهـ ٧٢ سـاعـةـ يـجـبـ فـيـهـ الصـيـامـ لـيـلـاـ وـنـهـارـاـ ، وـعـدـمـ الـاشـتـغـالـ بـايـ عـلـمـ مـاـ خـلـاـ الـعـبـادـةـ (٨٣٤) .

- 
- (٨٢٧) تـرـجمـانـ الـأـدـيـانـ / ٤٥٦ .  
(٨٢٨) السـامـريـونـ / ٤٤٤ .  
(٨٢٩) سـفـرـ الـلـاوـيـنـ / ٣٣ : ٢٧ .  
(٨٣٠) سـفـرـ الـلـاوـيـنـ / ١٦ : ٢٩ .  
(٨٣١) الصـيـامـ مـنـ الـبـاـيـةـ حـتـىـ الـمـوـسـعـةـ المـصـوـرـةـ / ٩٣٢ .  
(٨٣٢) الـأـعـيـادـ فـيـ الـأـدـيـانـ السـامـريـةـ ، خـالـدـ أـحـمـدـ حـسـنـ الـعـيـاثـوـيـ ، دـارـ الشـؤـونـ الـثقـافـيـةـ الـعـامـةـ ، الـعـرـاقـ ، أـعـظـمـيـةـ ، طـ١ـ ، ١ـ ، ١ـ ، ١ـ ، ٢ـ / ٢٧ .  
(٨٣٣) الصـيـامـ مـنـ الـبـاـيـةـ حـتـىـ الـإـسـلـامـ / ١١٩ .  
(٨٣٤) الـفـكـرـ الـدـيـنـيـ الـإـسـرـائـلـيـ / ٢ـ ، ٢ـ ، ١ـ ، ١ـ ، ١ـ ، ١ـ / ٢٥٨٥ .

واشتهر طوا في صيام يوم الغفران الآ يقع في يوم الجمعة أو أحد أو ثلاثة (٨٣٥).

وهو عيد لذللك النفس وإعلان خضوعها للرب ، هذا مع تقديم القربان والصلوات والصيام ، وكان هذه الساعات الفليلة تحتشد فيها شعائر وطقوس عديدة للغفران .

- وهناك صيام الثامن عشر من شهر تموز ( يوليه ) ، ويرتبط عندم هذا الصيام بحوادث جرت أو مزعومة تخطيط الواح التوراة أو إحراقها ، أو ذكرى مهاجمة يهود الرومانى ليهود أورشليم سنة ٧٠ م (٨٣٦) .

- ويصوم يوم التاسع من آب ، اليهود المتدينون لأيام محن مررت عليهم ، إذ يتذكرون الأحداث المفجعة بهم كيوم سقوط بيت المقدس و هدم الهيكل المز عموم . وبعتبرون أن الصوم هنا مناسبة للهدا وطلب التوبة (٨٣٧) . ففي سفر أرميا يقولون : " وفي اليوم التاسع من الشهر الرابع اشتد الجوع في المدينة ، ولم يبق خبر لشعب تلك الأرض " (٨٣٨) . ويكملون ما تعرض له صدقها (٨٣٩) مع قومه من تشريد وقتل على يد نبوخذ نصر ، ولذلك كان هذا صيام مناسبة ترتبط بهذه المصائب التي حللت بهم (٨٤٠) ، ويبدا الصيام من غروب اليوم الثامن من آب إلى غروب الشمس اليوم التاسع (٨٤١) .

---

(٨٣٥) العيدات في الأديان السماوية / ٢٠١ . - دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١٧٧٧١ .  
(٨٣٦) ترجمان الأديان / ٢٠٠ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١٧٧٧١ .  
(٨٣٧) اليهود ، الموسوعة المصورة / ٩٣ .  
(٨٣٨) سفر أرميا ٥ : ٦ .  
(٨٣٩) صدقها : آخر ملوك يهودا ٩٧٥-٨٥٥ ق : م ) عنده على العرش الملك نبوخذ نصر تابعاً له ، ولما ثار صدقها ، حاصر نبوخذ نصر أورشليم ، وبعد بضعة أشهر استولى البابليون على المدينة ودمراها إذ ذلك وفاقت عينا صدقها وسبق أسريراً إلى مدينة بابل ، موسوعة الكتاب المقدس / ١٩٤ . وفي التوراة في سفر الملوك الثاني ٤ : ٢٥ ، أخبار الأيام الثاني ٣٦ : ١ ، أرميا ٢١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٣٧ ، ٣ ، ٣٩ .  
(٨٤٠) ترجمان الأديان / ٢٥١ .

(٨٤١) اليهود ، الموسوعة المصورة ، ٩٣ .

- ويصومون صياماً اسمه "صوم جديا" يوم الثالث من شرين الأول ، أكتوبر ذكرى اغتيال جودي جيداليه (Judea Gedaliah) أحد الذين حكموا مدينة جودي (٤٤٢)، والذي ولاه بختنصر على بهود فلسطين يوم غزاها واستولى عليها (٤٤٣)
- صوم ثالث أيام نادت به "أستير" (٤٤٤)، يصومون لذكرى أستير التي أنذرتهم بتسليم نفسها للملك الفارسي (٤٤٥) يوم قرط وزيدهم تشربيهم في أنحاء البلاد ، وهذا الصيام يكون أوائل شهر آذار (٤٤٦). وفي النص : "فقالت أستير أن بجواب مردثاي أذهب أجمع جميع اليهود الموجودين في شوشن وصوموا من جهني ولا تأكلوا ولا تشربوا ثلاثة أيام ليلاً ولا نهاراً ، وأنا أيضاً وجواري نصوم كذلك" (٤٤٧). ومردثاي هو عم أستير ، وكان حاخاماً وهي ينتمه رباهما وكانت جميلة دفعها إلى كسرى الفارسي ليكون بمقابلة ذلك تعطيل قرار وزيره ضدهم ، وكان لها ما أرادت، وبات في عيادتهم صوم أستير (٤٤٨) ، وبعدها احتفلوا بعيد وسمى هذا العيد "فوريم" نسبة إلى الكلمة "فور" التي تعنى "الفرقة" وهي الفرقعة التي عملها هامان الوزير لإبادتهم فردى عليه ، ويقع هذا العيد في الرابع والخامس عشر من آذار (٤٤٩).
- كذلك يصوم اليهود المتندين أحياناً يوم الاثنين والخميس لمباركة هذين اليومين لطلب التوبة والغفران ، وتتلئ فيهما التوراة في الكتب (٤٤٠) ، وبعض أيام الخميس

- 
- (٤٤١) اليهود ، الموسوعة المصورة / ٩٣ .
  - (٤٤٢) ترجمان الأديان / ٧٥٢ .
  - (٤٤٣) أستير: فتاة يهودية صارت ملكة في بلاد فارس ، وكانت أستير ينتمه نشأت في شوشن (سوسة) عاصمة الفرس ، موسوعة الكتاب المقدس / ٢٢ .
  - (٤٤٤) الملك الفارسي "أزدشیر بن بابك" الذي يطلق عليه العهد "احشو بروش" ، الصيام من البداية حتى الإسلام / ١٢١-١٥٢ .
  - (٤٤٥) ترجمان الأديان / ١١٦-١٦١ .
  - (٤٤٦) سفر أستير : ٥ .
  - (٤٤٧) ترجمان الأديان / ٢٥١ .
  - (٤٤٨) ترجمان الأديان / ١٢٢-١٢١ ، والعهد القديم ، أستير ٩ : ٢٠ وما يليها .
  - (٤٤٩) ينظر: الصيام من البداية حتى الإسلام / ١٢١-١٢٢ ، والعهد القديم ، أستير ٩ : ٢٠ وما يليها .
  - (٤٤٥) اليهود ، الموسوعة المصورة / ٩٣ .

في السنة الكبيرة (٨٥١) . وعندهم أنواع من الصيام تكون قبل عيد الغفران لمدة عشرة أيام ، وأيام في النصف الثاني من شهر تموز ( يوليه ) وأوائل آب / أغسطس . وهناك صيامات فردية كالurosين قبل الزفاف ، أو لذكرى وفاة الوالدين ، أو من باب انتقام شرور متوقعة (٨٥١) .

وأيام الصيام الشخصية المختارة ، التي يفضلها بعض الأفراد دون بعض ، شأنة في تاريخ اليهود منذ زمن مبكر ، وهي أيام صوم تذكاري لبعض الحوادث الفردية ، أو كفاراة عن بعض المعاصي والآثام ، أو لجلب رحمة الله وغفوه عند خطر داهم ، أو بلاء نازل ، وصوم تلك الأيام لا يشجعها الربيون ، ولا يواافقون عليها ، إلا إذا كان الصائم رجلاً علمياً ، أو أستاذًا معلماً ، حتى لا يشقق ذلك خاطره ، أو يضعف صحته ، وذلك صوم يصوم على إثر رؤيا مفزعة . ولما كانت الشريعة اليهودية لا تسمح بالصوم في أيام الأعياد ، "فاللتود" يبيح هذا الصوم في هذه الأيام ، بشرط أن يكفر عنه بصوم آخر في أيام عادية (٨٥٢) .

وهذاك أيام صيام شرع ، ويأمر بها الربيون ، إذا تعرض الشعب لخطر ، أو تأخر المطر ، أو أصيب البلاد بمجاعة أو صدرت مراسيم قاسية ، أو قوانين غليظة (٨٥٣) .

- أما صيام النبي موسى (عليه السلام) الذي صامه لمدة (٤٠) يوماً ليلاً ونهاراً فلام يصومونه لاستحلاته عليهم (٨٥٤) . وتزعم اليهود أنّ صيام "الأربعين" هذه فرض على موسى وحده ، وهو خاص به ليس عليهم منها شيء (٨٥٥) . وسواء كان فرض على قومه أم لم يكن فهو على أي حال "واقع" معترف به منهم ، وكان كفأ عن

- 
- (٨٥١) ترجمان الأديان / ٢٥١ .  
(٨٥٢) ينظر: ترجمان الأديان / ٢٥١ .  
(٨٥٣) الأركان الأربع / ١٧٤ .  
(٨٥٤) المرجع نفسه / ٤٧٤ .  
(٨٥٥) ينظر: العادات في الأديان السماوية / ٥١٠ .  
(٨٥٦) الصيام من البداية حتى الإسلام / ١١٨ .

الطعام والشراب والجماع ، ولا جدال في ذلك ضرورة أن لقاءه بربه كان تلك الأيام مقصوراً عليه (٨٥٩) . وجاء في نص ذلك :

" وكان هناك عند الرب أربعين نهاراً وأربعين ليلة لم يأكل خبزاً ولم يشرب ماءً (٨٥٨) . وجاء أيضاً : " حين صعدت إلى الجبل لكي أخذ لوحى الحجر لوحى العهد الذي قطعه الرب معكم أقمت في الجبل أربعين نهاراً وأربعين ليلة لا أكل خبزاً ولا أشرب ماءً " (٨٥٩) . ويؤكد هذا قوله تعالى : ﴿ وَوَاعْذُنَا مُوسَى تَلَاثِيَّةً وَأَشْتَانَاهَا بَعْشَرَ قَفْمَ مِيقَاثٍ رَبِّهِ أَنْبَعَنِي لِنَفْلَةٍ وَقَالَ مُوسَى لِرَبِّهِ هَارُونَ اخْلَقْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ لَوْلَا شَتَّيْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٨٦٠) .

ومن أنواع الصيام عند اليهود ، الصوم عن الكلام كما فعلت مريم عليها السلام . والصوم عن العمل يوم السبت ، أما الصوم عن الطعام فيؤخذ عند اليهود أحياناً على شكل فردي أو أحياناً جماعي (٨٦١) .

ويُعد الصوم عند اليهود وسيلة لتنقية الروح ، وإذا أراد اليهودي أن يتتجنب العقاب السماوي فعليه أن يبادر إلى التوبة من الذنوب ، والتوبة ممكنة في أي وقت ، لكن فعلها عندهم في الأيام العشر المباركة في بداية السنة الجديدة الأولى وأدsm القبول حيث يحتشدون ويرنمون الصلوات (٨٦٢) . ومن الجدير بالذكر أن اليهود أشاء يوم الصوم يكون عندهم في الصلاة دعاء خاص هذا نصه :

- 
- (٨٥٧) المرجع نفسه / ١٩١ .  
(٨٥٨) سفر الغروب / ٣٤ : ٢٨ .  
(٨٥٩) سفر التثبيت / ٩ : ٩ .  
(٨٦٠) سورة الأعراف : من الآية ١٤ .  
(٨٦١) موسوعة مقارنة الأديان / ٦٦٣ .  
(٨٦٢) اليهود الموسوعة المصورة / ٣ / ٩ .

" استجب لنا يا أبانا ، استجب لنا في يوم صوم هذا الصيام لأننا في كرب عظيم ، لا تختلف إلى شرنا ، ولا تتوارأ يا ملائكتنا عن دعائنا . كن قريباً لصراخنا ، بل استجب لنا قبل أن نصرخ إليك " (٨٨٣) .

وتحفص من ذلك : أن أهم أيام صوم اليهودي هو يوم التكبير ، أو صوم التكبير (صوم الكبور) ويذوم هذا الصوم لمدة ٢٧ ساعة تبدأ من غروب الشمس في اليوم السابق ويسهر حتى جنوح الليل . ويقضى اليهود معظم هذا اليوم في المعبد يقيمون الصلوات ، ويمتنعون عن تناول كل الطعام والشراب . والصوم الآخر ذو الفترة المثلثية هو صوم التاسع من آب الذي يذكرهم بدمار الهيكل ، وصوم السابع عشر من تموز الذي بدأت الأحداث التي أدت إلى دمار الهيكل . ويوم العاشر الذي يذكرهم بحصار جيش نبوخذ نصر لأورشليم ، والثالث من شهر شري عندما اغتال الحاكم البابلي ، والثالث عشر من آذار الذي يذكرونهم بالأحداث المسجلة في سفر أستير ، وجوده كل صيام التوبة والاستغفار ، وأن الصوم ليس فريضة واضحة من حيث الزمن والأداء والطقوس ، وأنه مرتب بأحداث وذكريات مؤلمة في الغالب ولو كان فريضة عندهم لفقدوها كهنتم وما جاء به النبي موسى (عليه السلام) .

## الصوم عند النصارى

الصوم فريضة موجودة عند كل المؤمنين ، وهي تعبّر عن الطاعة لله ، ويكون ذلك بالامتناع عن الطعام والشراب وسائر الذائق ، وقد يدرأ في ذلك امتناع عن لون من الطعام ، وكل ذلك يكون محلًا في غير الصوم . فالصوم في المسيحية يكون فيه الامتناع عن أكل اللحوم وسائر المشتقات الحيوانية (٨٦٤)، وهو الامتناع عن الطعام من الصباح حتى منتصف النهار ، ثم تناول طعام خالي من الدسم (٨٦٥). ارتبط الصوم في ممارسة الكنيسة الأولى في المأكل والمأجات لمساعدة الآخرين بما يتم توفيره (٨٦٦).

الصوم الكبير في المسيحية هو الذي يسبق الفصح ومدته سبعة أيام وفي كل يوم يمتنع الصائم عن الأكل والشراب من منتصف الليل إلى الساعة الثانية عشرة ظهرا ، والكنائس الشرقية تشدد على الامتناع عن اللحوم والمشتقات الحيوانية، أما الكنائس التي تعتقد الطقس الغربي فإنها تتطلب ذلك ليومين في الأسبوع أو بضيئن مختلفه (٨٦٧). ويقتصر الصائم على أكل البقول ، ولا يعقد في أشله سر الزواج (٨٦٨) إن الكنائس الشرقية والغربية تحرم عقد الزواج في أيام الصوم الكبير، إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، فيرخصه الأسقف ، وعندها يعقد سرًا لا علناً. أما الكنيسة البروتستانتية فإنها لا تعقد الزواج في يوم الرب (يوم الأحد) ، وكل الكنائس لا ترتبأسا بالاتصال الجنسي بين الزوجين ، فهذا لا شأن له بالصوم ولا يفسده (٨٦٩).

- 
- (٨٦٤) ترجمان الأديان / ٣٦٣ .
  - (٨٦٥) المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان ، ج ١ / ٤٢٢ .
  - (٨٦٦) موسوعة الأديان (الميسرة) / ١٤٣ .
  - (٨٦٧) ترجمان الأديان / ٣٦٣ .
  - (٨٦٨) موسوعة مقارنة الأديان / ٣٦٥ .
  - (٨٦٩) مقارنة الأديان / ٦٥٣ .

ويسمى أيضاً : الصوم المقدس وعدد أيامه (٥٥) يوماً وهي الأيام الأربعين التي صامها المسيح (الله) كما جاء في النص : " وصام أربعين يوماً وأربعين ليلة . لم يأكل شيئاً ليلاً ولا نهاراً ضارعاً دواماً إلى الرب لخلاص شعبه الذي أرسله الله إليه . فلما انقضت الأربعون يوماً جاع " (٨٧٧) . مضافة إليه أسبوع الاستعداد والتهيئة للصوم الأربعين المقدس ، ثم أسبوع بعده ، وينتهي بأحد القيمة (٨٧٨) . وهناك إضافة إلى الصوم الكبير ، مواسم صوم نظوية هي صوم الميلاد ومدته ، يوماً (٨٧٩) ، أو الصوم الصغير (٨٧٣) . يبدأ صوم ميلاد في ٥ كانون الأول ديسمبر (٨٧٤) ، ويقل ببداية عند المسيحيين الغربيين في ١٦ نوفمبر ، وعند الشرقيين ٢٦ نوفمبر (٨٧٥) تنتهي بعيد الميلاد .

وصوم الرسل : ويبدا يوم الاثنين بعد العنصرة (٨٧٦) بثمانية أيام ، وينتهي في ٢٨ حزيران / يونيو ، عشية عيد القديسين بطرس وبولس ، وتتراوح مدته بين أسبوع واحد وستة أسابيع (٨٧٧) .

- صوم رقاد السيدة ، ومدته أسبوع عان من أول آب / أغسطس حتى ٤ منه (٨٧٨) .

- 
- (٨٧٨) إنجل برنيا ٤ : ٢ - ٤ ، متى ٤ : ٢ .
  - (٨٧٧) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ / ٤٢ ، موسوعة مقارنة الأديان / ٣٦٥ .
  - (٨٧٦) ترجمان الأديان / ٣٦٣ .
  - (٨٧٥) موسوعة مقارنة الأديان / ٣٦٥ .
  - (٨٧٤) ترجمان الأديان / ٣٦٣ .
  - (٨٧٣) موسوعة مقارنة الأديان / ٣٦٥ .
  - (٨٧٢) الغنرة : عيد الخمسين يحملونه بعد خمسين يوماً من القيام وهو السادس والعشرين من بشتى ، وهو أليل ويتكلموا بجمعية الألسنة وذهب كل واحد إلى بلاد لسانه الذي يتكلم به يدعوه إلى الناس ، فتكلموا بجميع الألسنة وذهب كل واحد إلى بلاد لسانه الذي يتكلم به يدعوه إلى دين المسيح ، الأعياد في الأديان السماوية / ٤ .
  - (٨٧١) ترجمان الأديان / ٣٦٢ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ / ٥٢٢ .
  - (٨٧٠) ترجمان الأديان / ٣٦٣ .

صوم كل أربعاء و الجمعة في معظم أسابيع السنة : الأربعاء وهو يوم المواجهة التي انتهت بالقبض على عيسى (اللهم) (٨٧٩). تذكّر تسليم المسيح إلى العذابات (٨٨٠). والجامعة لأنّه ذكرى صلبه (٨٨١)، في اعتقادهم ، وصوم كل اثنين في بعض الأديرة (٨٨٢).

الصوم في المسيحية حالة طاعة للخالق ، ولا يصح الصوم مع إبراز الصائم مظاهر لميراني بها الآخرين ، وإنما عليه الظهور بوضع طبيعي (٨٨٣). وفي النص الإنجيلي : "إذا صمت ، فلا تكونوا عابسين مثل المرابطين ، يجعلون وجودهم كالحالة لبيهود والناس أنهم صائمون . الحق أقول لكم : هؤلاء أخذوا أجراً لهم . أما أنت فإذا صمت فاغسل وجهك وادهن شعرك ، حتى لا يظهر للناس أنك صائم ، بل لأبيك الذي لا تراه عين ، وأبوك الذي يرى في الخفية هو يكافئك" (٨٨٤). من مظاهر الصوم ، دهن الشعر ، وغسل الوجه كي لا يبدوا صائمين وهذا المظاهر يقربهم من الله تعالى بعدم الرياء في صومهم .

والصوم المسيحي يجب أن تراقه حالات من التراحم والتحبيب وتقديم الصدقات إلى المحتاجين ، وقد يبيّن ذلك البابا السادس لمناسبة الصوم ، عام ٨٠، أم حيث قال : "الصوم زمن نتفع فيه بمعنى وقيمة كياننا المسيحي ، ونكشف مرة أخرى رحمة الله ، ففضيل بدورنا رحيمين مع إخواننا . الخطوات الملموسة الواجب اتخاذها هي :

---

(٨٧٩) المدخل إلى دراسة المذاهب والأديان ، ج ١/٤٢٢ ، موسوعة مقارنة الأديان /٣٦٥ .  
(٨٨٠) موسوعة الأديان (الميسر) /٢٤٣ ، المدخل إلى دراسة الأديان ، ج ١/٤٢ ، موسوعة مقارنة الأديان /٣٦٥ .  
(٨٨١) المدخل إلى دراسة الأديان ، ج ١/٤٢٢ ، موسوعة مقارنة الأديان /٣٦٥ .  
(٨٨٢) ترجمان الأديان /١٦٣ .  
(٨٨٣) المرجع نفسه /٣٦٢/٦٣ .  
(٨٨٤) إنجل متن ٦ : ١٦ وما بعدها .

بالخيارات المادية ، لنلا نتحول إلى أصنام ، وهذا تشنفنا لنا مقاسمة الطيبة التي يهمنا إياها الله من الآخرين .. زمن الصوم يدعو الجميع إلى التشو في المحبة » (٨٨٥) .

## المبحث الرابع الصوم عند المسلمين

### تعريف الصوم :

لغة : صام (يصوم) (صوماً) و(صياماً) (٨٨٨). قيل هو مطلق الإمساك (٨٨٨). والكاف عن الشيء ، ويستعمل في كل إمساك ، قال تعالى أخباراً عن مريم : «فَلَمْ يَأْشِرْبِي وَقَرِئْتِي عَيْنِي فَإِمَّا تَرَيْنِي مِنَ الْبَشَرِ أَهْدَا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَمْ أَكُلْمُ الْبَقْوَمَ إِنْسِي» (٨٨٨)، أي صمتاً وإمساكاً وكفأ عن الكلام . وشرعاً : الإمساك عن المفترضات ، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، مع نية التعب德 لله تعالى (٨٨٩)

### من فضائل الصيام وفوائده :

أـ - الصيام من أعظم الطاعات التي يقترب بها إلى الله سبحانه ، ويثاب المؤمن عليه ثواباً لا حدود له ، وبه تغفر الذنوب المتقادمة ، وبه يباعد بين وجهه وبين النار وبه يستحق العبد دخول الجنان من باب خاص أعد للصلادين ، وبه يفرج العبد عند نقاء ربه (٨٩٠).

ـ فعن أبي هريرة (٦٣) أن رسول الله (ﷺ) قال : "كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به ، والصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل ، فإن شانته أحد أو قاتله فليقل: إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخوف

(٨٨٦) القاموس المحيط ، ج ٤ / ١٤٤ ، المعجم الصافي في اللغة العربية / ٥٠٣ .

(٨٨٧) التعريفات / ٧٧ ، المعجم الصافي في اللغة العربية / ٥١٣ .

(٨٨٨) سورة مرريم : من الآية ٢٦ .

(٨٨٩) فقه السنة ، ج ١ / ٩٥٢ ، صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ٧٧٨ ، التعريفات / ٧٧ .

فِمَ الصَّائِمُ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يُفْرِجُهُمَا : إِذَا

أَفْطَرَ فِرْحَ بِفَطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبِّهِ فِرْحَ بِصَوْمِهِ ” (٨٩١) .

١- وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (٤٦٤) قَالَ : ” قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ” مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

سَبِيلَ اللَّهِ بَعْدَ اللَّهِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا ” (٨٩٢) .

٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٤٦٥) قَالَ : ” قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : ” مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا

وَاحْسَابًا غَفْرَ لَهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ ” (٨٩٣) .

٣- عَنْ سَهْلِ (٤٦٦) عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) قَالَ : ” إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يُدْخِلُ

مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَا يُدْخِلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرَهُمْ ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْنَى فَلَمْ يُدْخِلْ مِنْهُ

أَحَدٌ ” (٨٩٤) .

بـ- الصِّيَامُ مَدْرَسَةٌ خَلْقِيَّةٌ كَبِيرٌ يُتَدَربُ فِيهَا الْمُؤْمِنُ عَلَى خَصَالٍ كَثِيرَةٍ ، فَهُوَ جَهَادٌ

لِلنَّفَسِ ، وَمَقْلُومَةٌ لِلْأَهَوَاءِ وَنِزْغَاتِ الشَّيْطَانِ الَّتِي قَدْ تَلُوحُ لَهُ ، وَيَتَعَوَّذُ بِهِ مِنْهَا ، وَيَعْلَمُ

النِّظَامَ وَالِانْضِبَاطَ ، وَيَنْهَا فِي الْإِنْسَانِ عَاطِفَةَ الرَّحْمَةِ وَالْأَخْوَةِ وَالشَّعُورَ بِالْإِنْتِشَامِ

وَالْتَّعَوُّنِ الَّتِي تَرْبِطُ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَبْيَنُهُمْ فَيُدْفِعُهُ إِحْسَاسُهُ بِالْجُوعِ وَالْحَاجَةِ مَثَلًاً إِلَى

صَلَةِ الْآخْرِيْنَ ، وَالْمَسَاهِمَةُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى غَائِلَةِ الْفَقْرِ وَالْجُوعِ وَالْمَرْضِ ، فَنَتَّقُوا

(٨٩١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّوْمِ ، بَابُ هُلْ يَقُولُ : أَنِّي صَامَ إِذَا شَتَمْ (٤١٩٠) ،

وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّيَامِ ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ (١٥١) : أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّيَامِ ، بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ

(٤٢٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّيَامِ ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ

بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَنْفِيْتٍ حَقَ (١٥٣) وَغَيْرُهُمَا .

(٤٣٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّيَامِ ، بَابُ مِنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا وَنَبَّهَ

(٤١١) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ صَلَةِ الْمَسْافِرِ وَقَصْرِهَا ، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قَيَامِ

(٤٦١) رَمَضَانَ وَهُوَ التَّرَاوِيْحُ (٧٦٠) وَغَيْرُهُمَا .

(٤٩٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّيَامِ ، بَابُ الْرِّيَانِ لِلصَّائِمِينَ (٨٨٦) ، وَمُسْلِمٌ فِي

صَعِيْبِهِ ، كِتَابُ الصَّيَامِ ، بَابُ فَضْلِ الصَّيَامِ (١٥١) وَغَيْرُهُمَا .

أواصر الروابط الاجتماعية بين الناس ويتعاون الكل في معالجة الحالات المرضية في المجتمع (١٩٠) .

#### **أقسام الصيام :**

- ١- صيام واجب .
- ٢- صيام نفوع .
- الصيام الواجب وأقسامه : الصيام الواجب ثلاثة أقسام :
  - ١- ما يجب للزمان نفسه ، وهو صوم (شهر رمضان) .
  - ٢- ما يجب لعنة ، وهو صيام (الكافارات) .
  - ٣- ما يجب لإيجاب الإنسان ذلك على نفسه : وهو (صيام النذر) (١٩١) .

#### **صيام رمضان :**

حكمه : صيام رمضان واجب على كل مسلم بالغ عاقل صحيح مقيم ، وهو ركن من أركان الإسلام ، دلّ على وجوبه الكتاب والسنّة وإجماع الأمة (١٩٢) (١٩٣) . فمن الكتاب قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَيَّمَا مَنْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ حَرِيصًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتُمْ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِيذِهَّةٍ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ نَظَرَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصْنُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُثُرْتُمْ تَعْلَمُونَ (١٩٤) .

---

(١٩٥) ينظر: الفقه الإسلامي وأداته، ج ٣/٧٦١-٨٦٦ .  
(١٩٦) فقه السنّة ، ج ١/٠٦٢٦ ، صحيح فقه السنّة ، ج ٢/٨٧ .  
(١٩٧) صحيح فقه السنّة ، ج ١/٠٦٢٦ ، الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز /١٣٣٣ : ١٨٥-١٨٣ .  
(١٩٨) سورة البقرة : ١٨٣-١٨٥ .





ومن السنة :

- ١- حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله (ﷺ) : "بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (٨٩٩).
  - ٢- حديث طلحة بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن اعرابياً جاء إلى رسول الله (ﷺ) ثأر الرأس - وفيه - فقال أخبرني بما فرض الله على من الصيام ، قال : "شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً" (٩٠٠).
  - ٣- حديث جبريل المشهور وفيه : قال : ما الإسلام ؟ قال : "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقسم الصلاة ، وتؤتى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان .." (٩٠١).
- وأجمع المسلمين على وجوب صيام شهر رمضان (٩٠٢) ، وأنه أحد أركان الإسلام ، التي علمت من الدين بالضرورة ، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام ، وكانت فرضيته يوم الإثنين لليلتين خلتا من شعبان من السنة الثانية من الهجرة (٩٠٣) .
- من فضائل "رمضان" والعمل فيه :
- ٤- عن أبي بكرة (رضي الله عنه) عن النبي (ﷺ) قال : "شهران لا ينفصلان ، شهران عيد ، رمضان وذو الحجة" (٩٠٤) ، وفيه أن رمضان وذو الحجه في الفضل سيبان ، وأن كان شهر تسعاء وعشرين (٩٠٥) .

- 
- (٨٩٩) آخر جه البخاري صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب دعاؤك المسانك (٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب بيان أركان الإسلام ، بباب دعاؤك المسانك (١٦) ، ومسلم في آخر جه البخاري صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب الصلوات التي هي أحد الزكاة من الإسلام (١٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٧) ، عن جبريل النبي (ﷺ) عن الإمام ، بباب سؤال جبريل النبي (ﷺ) عن الإمام ، بباب بيان ووجوب الصلاة (١٨) ، ومسلم الساعية (١٩) ، وبيان جبريل النبي (ﷺ) عن الإمام ، بباب بيان ووجوب الصلاة (٢٠) ، وبيان جبريل النبي (ﷺ) عن الإمام ، بباب بيان قدر الله سبحانه (٢١) ، وبيان الدليل على التبرير معن لا يؤمن بالقدر ، وأغاظ القول في حقه (٢٢) .
  - (٩٠٠) الفقه الإسلامي وادله ، ج ٣ / ٦٦٩ - ٦١ .
  - (٩٠١) فقهه السنة ، ج ١ / ٢٦٠ - ٢٦١ .
  - (٩٠٢) (٩٠٣)

٢- عن أبي هريرة (٥٤) قال : قال رسول الله (٥٥) : "إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب جهنم ، وسلسلت الشياطين " (١٠٦) .

٣- وعن النبي (٥٦) قال : "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " (٩٧) .

٤- وعن النبي (٥٧) قال : "الصلوات الخمس ، الجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكررات لما يبيه إذا اجتنبت الكبائر " (١٠٨) .

٥- وإن فيه العشر الأواخر وليلة القدر .  
يجب صيام شهر رمضان (ثبوت الشهر) :

ويثبت الشهر بأحد أمرين :

١- رؤية هلال رمضان : قال الله تعالى : **«شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبِيَنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصْفِحْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُنْبَذُ اللَّهُ يَعْلَمُ الْبَيْسِرَ وَلَا يُنْبَذُ بِعْدَ الْفَسَرِ وَلَا يَنْكِحُوا الْأَعْدَةَ وَلَنْكِبُرُوا اللَّهُ عَلَىٰ مَا هَذَا كُمْ وَلَعْنُكُمْ تَشَكُّرُونَ** (٤٠٩) .

(٤٠٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب شهر عيد لا ينقصان (١٩١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب بيان معنى قوله (٥٨) : "شهر عيد لا ينقصان" (١٠٨) .

(٤١٠) ينظر : فتح الباري ، ج ٤ / ٦١٦ .  
(٤١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقال : رمضان ، أو شهر رمضان ؟  
ومن رأى كلها واسعاً : لا تقدموا رمضان (٨٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام  
باب فضل شهر رمضان (١٧١) .

(٤١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان (٣٨)  
، وإن ماجه في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل شهر رمضان (١٦١) .

(٤١٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة ، بباب الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة  
ورمضان إلى رمضان مكررات لما يبيه من اجتنبت الكبائر (٣٣٣) .

(٤١٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

و عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " سمعت رسول الله (ص) قال : " إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن شَعْمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَه " (١٠١) . و عنده (٤٤) أن رسول الله (ص) قال : " الشهور تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن شَعْمَ عَلَيْكُمْ فَامْكُلُوا الْعِدَةَ ثَلَاثَةَ " (١١١) . رؤية هلال رمضان تثبت بشاهد عدل (١١٢) . إذا رأى واحد عدل يوثق به هلال رمضان فإنه يعمل بخبره عند أثير أهل العلماء (١١٣) .

وأما هلال شوال فقد أتفق الفقهاء على أنه لا يكفي في إثبات هلال شوال شهادة واحد ، إنما لا يقبل فيه إلا شهادة عدلين ، وخلاف في هذا أبو ثور وأبن حزم وأبيه الشوكاني ، وكان ابن رشد مال إليه ، وقالوا : بل يكفي شهادة الواحد لأنه أحد طرف شهر رمضان فأشبه الأول (١١٤) .

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين : لأن الشهر الهجري لا يقل عن تسعة وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوما ، فإذا لم يروا الهلال - مع صحو السماء وخلوها من الغيم وأي مانع للرؤية - ليلة الثلاثاء من شعبان وأتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مضطربين إما وجوبا وإما استحبابا في صوم يوم الشك (١١٥) .

- 
- (٩١٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان ، أو شهر رمضان كله وأسعا ، (٩٠١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية المهاجر . اكتملت عدة الشهر ثلاثين يوما (١٠١) .
- (٩١١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فلقطروا (٧٠٧) .
- (٩١٢) فقه السنة ، ج ١٦٦ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٣ ، وصحيق فقه السنة وأداته ، ج ١٧٩ .
- (٩١٣) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ ، ٩٤ .
- (٩١٤) صحيح نفسه ، ج ١١٩ .
- (٩١٥) المرجع نفسه ، ج ٢ / ٩٣-٩٤ .

## **شروط صحة الصيام :**

**يشترط لصحة الصيام أمران :**

- الطهارة من الحيض والنفاس : وهو شرط لوجوب الأداء والصحة معه (١١٦) .
- فبان صوم رمضان عبادة فلا يصح إلا بالنسبة كسائر العبادات ، قال تعالى : **﴿لَوْمَا أَمْرَأَا إِلَّا يَنْبَغِيُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنِيفَةَ وَيَقِنُّوُا الصَّلَاةَ وَلَوْنُّوُا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ بِيَنِ الْقِيمَةِ﴾** (١١٧) . وقال (عليه السلام) : «إذا الأعمال بالثانية » (١١٨) ، ولأن الإمام قد يكون للعادة أو لعدم الاشتفاء أو لمرض أو رياضة أو غير ذلك ، فلا يتبعين إلا بالنسبة ، قال النووي : « لا يصح الصوم إلا بالنسبة ، محلها القلب » (١١٩) .

**ويشترط لإجراء الثانية ما يأتي :**

- **الجزم :** رأى الجمهور أنه لا بد أن تكون النية جازمة ، فلو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان ، فإنه صائم فرضاً ، وإن فهو نفل ، أو واجب آخر عينه بنية و كان ينويه عن نذر أو كفارة ، لم يجزنه عن واحد منها ، لعدم جزمه بالنسبة لأحدهما ، إذ لم يعين الصوم من رمضان جزماً (١٢٠) .
- **التعيين :** فلا بد من تعيين الثانية في صوم رمضان الفرض والواجب ، ولا يمكن تعيين مطلق الصوم ، ولا تعيين صوم معين غير رمضان عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة (١٢١) .

- **التبسيت :** وهو إيقاع الثانية في الليل ، ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر ، وهذا شرط عند المالكية والشافعية والحنابلة (١٢٢) ، لحديث ابن عمر عن حفصة

---

(١١٦) المرجع نفسه، ج ٢/٩٧٩ .  
(١١٧) سورة البينة : من الآية ٥ .  
(١١٨) تقدم مراجعاً .  
(١١٩) صحيح فقه السنة وآداته ، ج ٢/٧٤٦ .  
(١٢٠) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٥٧٥ .  
(١٢١) ينظر: المصدر نفسه ، ج ٣/٤٦٧ .  
(١٢٢) صحيح فقه السنة وآداته ، ج ٢/٩٧٣ .

(رضي الله عنهم) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : " مَنْ لَمْ يَجْمِعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الدَّفْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ " (١٢٢) .

- تجديد النية لكل ليلة من رمضان :  
يجب تثبيت الصيام في كل ليلة من ليالي رمضان عند الجمهور (١٢٣) العموم  
حديث حسنة (رضي الله عنها) المتقدم ، ولأن كل يوم عبادة مستقلة (١٢٤) .

ركن الصيام : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى المغرب . قال تعالى :  
أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ بِنَاسٍ لَكُمْ وَأَثْثِمُ لَيْلَاتَهُنَّ عِلْمَ اللَّهِ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ  
تَخْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَلَأُنَقِّلَ بِإِشْرُوْهُنَّ وَإِنْتُمْ لَيْلَاتٌ  
وَإِشْرِيُّوْهُنَّ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ  
إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوْهُنَّ وَأَثْثِمُ عَلَيْكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ إِذْلَكَ حَذْوَدُ اللَّهِ فَلَا تَفْرُبُوْهَا كَذَلِكَ  
يَتَبَيَّنُ اللَّهُ أَيْمَانُهُ لِلثَّالِسِ لَعْلَهُمْ يَتَبَشَّرُوْهُنَّ (١٢٥) . فَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ مِنَ  
الْمَفْطُرَاتِ الْلِيَالِيِّ الصِّيَامَ ، ثُمَّ أَمْرَ بِالْإِمْسَاكِ عَنْهَا فِي النَّهَارِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حَقِيقَةَ الصُّومِ  
وَقَوْمَهُ هُوَ الْإِمْسَاكُ (١٢٦) .

- سُنْنَةِ الصُّومِ وَأَدَابِهِ :  
١- السُّحُورُ (١٢٧) : عَنْ أَنْسٍ (رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : " تَسْحُرُوا فَإِنَّ فِي  
السُّحُورِ بُرْكَةً " (١٢٨) ، وَيَتَحْتَقِنُ السُّحُورُ وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو

---

(٩٢٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدْ فِي سُنْنَةِ ، كِتَابِ الصِّيَامِ ، بِابِ النَّبِيَّ فِي الصِّيَامِ (٤٥٤) ، وَالتَّرْمِذِيُّ فِي  
سُنْنَتِهِ ، كِتَابِ الصِّوْمَ ، بَابِ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ الظَّلَلِ (٤٣٧) وَغَيْرُهُمَا .  
(٩٢٤) صَحِيفَةِ الْمُبِيرُسَ فِي الْسُّنْنَةِ وَأَدَابِهِ ، ج ٩٩ / ٩٩ .  
(٩٢٥) الْفَقِهُ الْمُبِيرُسَ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ / ١٢٧ .  
(٩٢٦) سُورَةُ الْبَقَرَةَ : مِنَ الْأَيْمَاءِ ١٨٧ .  
(٩٢٧) صَحِيفَةِ السُّنْنَةِ وَأَدَابِهِ ، ج ١٢٠ / ١٠ .  
(٩٢٨) الْفَقِهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدَابِهِ ، ج ٣ / ٤٦١ ، فَقِهُ السُّنْنَةِ ، ج ١٢٢ / ٢ ، صَحِيفَةِ السُّنْنَةِ وَأَدَابِهِ ،  
مَج ٢٠٠ .

رضي الله عنهم قال : قال رسول الله (ﷺ) : "تسحروا ولو بجرعة من ماء" (١٩٣٩).  
ولو جعل في السحور تمراً فهو أفضل ، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال :  
نعم سحور المؤمن التمر " (١٩٣١) .

٢ - تأخير السحور (١٩٣١) : لحديث أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم :  
قال "تسحرنا مع النبي (ﷺ) ثم قام إلى الصلاة ، فقلت : كم بين الأذان والسحور قال:  
قدر خمسين ليلة " (١٩٣٦) .

وعن أبي سعيد بنت حبيب (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ) : "إذا أذن  
ابن أم مكتوم ، فكلوا وشربوا ، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا " فإن كانت  
الواحدة منا ليبيقى عليها الشيء من سحورها ، فتقول للال : أمهل حتى أفرغ من  
سحوري " (١٩٣٤) . إذا سمع أذان الفجر وطعامه أو شرابه في يده : فله أن يتم أكلته أو  
شربته لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : "إذا سمع أحدهم النداء  
والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه" (١٩٣٥) .

---

(١٩٢٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب بركة السحور من غير إيجاب (١٩٢٦)،  
ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب فضل السحور وتأكيد استحبابة واستحباب تأخيره  
وتعجيل الفطر (١٩٠١) .  
(١٩٣٠) أخرجه ابن جبان في صحيحه ، كتاب الصوم و بباب ذكر الأمر بالاقتصار على شرب الماء  
لمن أراد السحور (١٧٧٤) و غيره .  
(١٩٣١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، بباب من سمي السحور الغداء (٤٥٤٣)، وأبن  
جبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب ذكر الاستحباب لمن أراد الصيام أن يجعل سحوره  
تمراً (١٧٤٣) .  
(١٩٣٢) صحيح فقه السنّة وادنته ، ج ٢ / ١٠١ .  
(١٩٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب قدر كم بين السحور وصلة الفجر  
(١٩٢١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره  
وتعجيل الفطر (١٩٠١) وغيرهما .  
(١٩٣٤) أخرجه التسناني في سننه ، كتاب الصوم ، بباب هل يؤذن بشرب الماء أو فرادي (٤٦٤)، وأبن  
جبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه (٤٧٤٣) .  
وغيرهما .  
(١٩٣٥) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، بباب الرجل يسمع النساء والإماء على يده .

- ٣ - تعجيل الإفطار (٩٣٦) : عن سهل بن سعد (٦٦٨) أن رسول الله (ﷺ) قال : " لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر " (٩٣٧) .
- ٤ - أن يفتر على الرطب أو التمر – إن تيسر – أو الماء (٩٣٨) : فعن أنس (٦٦٩) قال " كان رسول الله (ﷺ) يفتر على رطبات قبل أن يصل ، فإن لم تكن رطبات فعلى ثمرات ، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء " (٩٣٩) .
- ٥ - الدعاء عند الفطر (٩٤٠) بما يأتي : عن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا أفتر قال : " ذهب الظما وابتلت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله (٩٤١) " .

٦ - الجود ، وقراءة القرآن ومدراسته (٩٤٢) : عن ابن عباس (٦٦٩) قال : " كان النبي (ﷺ) أجود الناس بالخير و كان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل يبلغه كل ليلة في رمضان حتى ينساخ ، يعرض عليه النبي (ﷺ) القرآن ، فإذا لقيه جبريل (الله تباركت به) كان أجود بالخير من الربيع المرسلة " (٩٤٣) الجود ومدرسة القرآن مسحجان في كل وقت ، إلا أنها آكد في رمضان .

- 
- (٩٣٦) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٥٨٦ ، فقه السنة ، ج ١/٣٣٧ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١١/٢١ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١٠/٢١ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١٠/١١ .
- (٩٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب تعجيل الإفطار (١٩٥٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب فضل السحور وتأكيد استحباب تأخيره وتعجيل الفطر (٩٣٨) .
- (٩٣٨) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، بباب ما يفتر عليه الإفطار (٦٥٦) ، والتزمي في سننه ، كتاب الصوم ، بباب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار (٦٦٦) .
- (٩٣٩) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، بباب القول عند الإفطار (٦٥٧) .
- (٩٤٠) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٥٨٦ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١١/٢١ .
- (٩٤١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الصيام ، بباب القول عند الإفطار (٦٥٧) .
- (٩٤٢) فقه السنة ، ج ١/٤٧٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١٠/٢١ .
- (٩٤٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب بدء الوجي ، بباب كيف كان بدء الوجي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الفضائل ، بباب كان النبي (ﷺ) أجود الناس بالخير من الربيع المرسلة (٨٤٣) .

٧- الترفع عما يحبط ثواب الصوم من المعاصي الظاهرة والباطنة (١٤٤) : الصيام عبادة من أفضل القربات ، شرعاً عده الله تعالى ليهذب النفس ويعودها على الخير ، فينبغي أن يتحفظ الصائم من الأعمال التي تخدش صومه ، فيجب أن يصون لسانه عن اللغو والهذيان والكذب والغيبة والنميمة ، والفحش والجفاء والخصومة والمراء ، ويكتف جوارحه عن جميع الشهوات والمرحرمات ، فأن هذا سر الصوم ، حتى ينتفع بصيامه وتحصل له التقوى التي نذكرها الله تعالى في قوله : (لَا أَبِهَا النَّاسُ كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُتُبَ عَلَى الْأَذْيَانِ مِنْ قِبْلَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّلُونَ) (١٤٥) . ولذا قال النبي (ﷺ) : " من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب وسافر أن يدع طعامه وشرابه " (١٤٦) . وليس الصيام مجرد إمساك عن الأكل والشرب وسافر ما نهى الله عنه .

٨- أن يقول إذا شتم : (أني صائم) (١٤٧) ، الحديث أبى هريرة (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : " إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجعل ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : أني صائم " (١٤٨) . فيهذا الحديث الشريف تذكرة الشاتم بأن الصائم لا يشاتم أحداً ، وعلم الشاتم بأن المشتوم لم يتترك مقاتلة إلا لكونه صائماً لا لعجزه .

- **بطلات الصيام :**
- المبطلات فسمان :
- ١- ما يبطل الصيام ، ويوجبه القضاء (١٤٩) :

---

(١٤٤) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٢٠١ .  
 (١٤٥) سورة البقرة : الآية ١٨٣ .  
 (١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب الغيبة للصوم (٣٦٦) .  
 (١٤٧) الصوم (٣٠٩) ، وأبو داود في سنته ، كتاب الصوم ، بباب الغيبة للصوم (٣٦٦) .  
 (١٤٨) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/١٠١ .  
 (٤١٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب هل يقول أشي صائم إذا شتم فقه السنة ، ج ٢/٧٧٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٣٠١ ، فقه السنة للنساء /٧٧٧ .

- ١ - الأكل والشرب عاماً ذاكراً الصومه : فإن أكل أو شرب ناسياً ، فإنه يتم صومه ولا قضاء عليه (٩٥٠) ، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " من نسى - وهو صائم - فأكل أو شرب ، فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاها " (٩٥١) . ويستوي في ذلك الفرض والنفل عند الجمهور ، خلافاً لما تكفله شخص الحكم بصيام رمضان ، وأما لمن نسى في غير رمضان فأكل أو شرب فعله القضاء عنده (٩٥٢) .
- والأكل هو : إدخال شيء إلى المعدة عن طريق الفم ، وهو عام يشمل ما ينفع ، وما يضر ، وما لا نفع فيه ولا ضرر (٩٥٣) .
- ٢ - تعمد القبيء (٩٥٤) : فإن غلبه القبيء وخرج بنفسه ، فلا قضاء عليه ولا كفارة بخلاف ، لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : " من ذرعه القبيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقضن " (٩٥٥) .
- ٣ - الحيض والنفاس : فمن حاضت أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة من الشهار ، فشده صومها ، وعليها قضاء هذا اليوم بجماع العلماء (٩٥٦) .
- ٤ - تعمد الاستئماء : وهو تعمد إخراج المني بما دون الجماع ، كالاستئماء باليد أو المباشرة ، أو نحو ذلك بقصد إخراجه بشهوة ، فإن أُنزل بشيء من ذلك متعمداً ذاكراً

- (٩٥٠) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٧٣٨-٧٣٩ ، فقه السنة ، ج ١/٧٧٢ ، صحيح فقه السننة وأداته ، ج ٣/١٠ ، فقه السنة للنساء / ٧٧٢ .
- (٩٥١) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب الصائم ، بباب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفتر (١١٥٥) .
- (٩٥٢) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٣/١٠ .
- (٩٥٣) المرجع نفسه ، ج ٣/١٠ .
- (٩٥٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٣٢-٢٣٣ ، فقه السنة ، ج ١/٧٧٢ ، صحيح فقه السننة وأداته ، ج ٢/٥ .
- (٩٥٥) آخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصوم ، بباب الصائم يستنقى عمداً (٢٣٤) ، وابن ماجه والترمذى في سنته ، كتاب الصوم ، بباب ما جاء في انتقاء عمداً (٢٣٥) ، وابن ماجه في سنته ، كتاب الصيام ، بباب ما جاء في الصائم يبقى (٦٦٧) .
- (٩٥٦) فقه السنة ، ج ١/٧٧٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٣٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١/٥١٠ ، فقه السنة للنساء / ٧٧٢ .

لصيامه فسد صومه ولزمه القضاء عند الجمهور (٩٥٧) ، لقوله تعالى في الحديث القدسي في شأن الصائم : " بدع طعامه وشرابه وشهوهه من أجله " (٩٥٨) . أما إذا تذكر أو نظر فائز ، ولم يتعذر بتذكره أو نظره إلى أمرأته ونحو ذلك إزال المني ، لم يفسد صومه (٩٥٩) .

٥ - ومن نوى الفطر : وعزم على الإفطار جازماً متعيناً ذاكراً أنه في صوم ، يبطل صومه ، وإن لم يأكل أو يشرب لأن " لكل امرئ ما نوى " ولأن الشروع في الصوم لا يستدعي فعلًا سوى نية الصوم ، فكذلك الشروع لا يستدعي فعلًا سوى النية ، ولأن الثانية شرط أداء الصوم ، وقد أبدله بضده ، ودون الشرط لا تتأدى العبادة (٩٦٠) .

٦ - الردة عن الإسلام : لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في أن من ارتد عن الإسلام في أثناء الصوم أنه يفسد صومه وعليه القضاء إذا عاد إلى الإسلام ، سواء أسلم أثناء اليوم أو بعد انقضائه لقوله تعالى : « ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبيلك لنور أشرفت تخبطهن عملك ولتكتوئن من الخاسيرين » (٩٦١) ، ولأن الصوم عبادة من شرطها النية فابتطلتها الردة (٩٦٢) .

ب - ما يبطل الصيام ويجب القضاء والكافرة :

- وهو الجماع (٩٦٣) : وتجب به الكفار المذكورة في هذا الحديث الشريف : عن أبي هريرة (رض) قال : بينما نحن جلوس عند النبي (ﷺ) إذ جاءه رجل فقال : يا رسول

(٩٥٧) فقه السنة ، ج ١/٧٧٧ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٥٠١-٦٠١ ، فقه السنة للنساء /٧٧٨ .

(٩٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب فضل الصوم (١١٥٤) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب فضل الصيام (١١٥١) .

(٩٥٩) فقه السنة ، ج ١/٧٧٧ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٦٠١ .

(٩٦٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٦٠١ ، فقه السنة ، ج ١/٨٧٢ .

(٩٦١) سورة الزمر : من الآية ٦٥-٧٠ .

(٩٦٢) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٦٠١-٧٠ .

(٩٦٣) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز /٨٣-٣ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٧٠١ ، فقه

السنة للنساء /٧٧٨ .

الله ، هلكت . قال : " ما لك " قال : : وقعت على امرأتي وأنا صائم ، فقال رسول الله ( ﷺ ) : " هل تجد رقبة تعلقها ؟ " قال : لا ، قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ " قال لا ، فقال : " فهل تجد إطعام سنتين مسكوناً ؟ " قال : لا ، قال : فمكث النبي ( ﷺ ) فيينا نحن على ذلك أثني النبي ( ﷺ ) بعرق فيها تمر - والعرق : المكتل - قال : " أين السائل ؟ " فقال : أنا ، قال : " خذ هذا فتصدق به " فقال الرجل : على أفتر مني يا رسول الله ؟ فو الله ما بين لابتتها - يريد طرق العدالة - أهل بيته أفتر من أهل بيته ، فضحك النبي ( ﷺ ) حتى بدت أنبياته ثم قال " أطعمه أهلك " ( ١٩٦٤ ) .

#### - أمور لا تفسد الصيام :

- ١- أن يصبح يوم الصيام جنباً ( ١٩١٥ ) : فمن نام - وهو صائم - فاحتلم لم يفسد صومه، بل يتنمأ إجماعاً ، وكذلك من أجب ليلاث أصبح صائمًا فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه عند الجمهور ( ١٩١٦ ) ، لحديث عائشة وأم سلمة ( رضي الله عنها ) : " أن رسول الله ( ﷺ ) كان يدركه الغجر وهو جنب من أهله ، ثم يغسل ويصوم " ( ١٩١٧ ) .
- ٢- تقبيل الزوجة ومبادرتها ( ١٩١٨ ) : عن عائشة ( رضي الله عنها ) .

- 
- ( ١٩٦٤ ) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يصدق عليه فليغفر ( ١٩٣٦ ) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تنبيه تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارية الكبرى فيه وبينها ، وأنها يجب على الموسر والمسير وتنبئ في ذمة المعاشر حتى يستقطع ( ١٩١١ ) وغيرهما .
  - ( ١٩٦٥ ) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢ / ١٠١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب الغزى ١٢ : ٣ .
  - ( ١٩٦٦ ) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢ / ١٠١ .
  - ( ١٩٦٧ ) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الصائم بصيام جنباً ( ١٩٩٢ ) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام بباب من صحة صوم من ظلم عليه الغجر وهو جنب ( ١٩١٠ ) .
  - ( ١٩٦٨ ) المعاشرة : وهي مس بشارة الرجل بشارة المرأة فيما دون الجماع - كالقبلة والفرق ، صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١١ / ٢ .
  - ( ١٩٦٩ ) الوجيز في فقه السنة والكتاب الغزى ١٢ / ٤ ، صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١١ / ٢ ، فقه السنة ، ج ١ / ٤ .

قالت : " كان النبي يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أمكم لإربه " (١٩٧٩) . وعنها قالت : " كان رسول الله (ﷺ) يقبلني وهو صائم وأنا صائمة " (١٩٧١) .

٣- الاغتسال والصب على الرأس للتبرد (١٩٧٢) : لما تقدم " أن النبي (ﷺ) كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغسل ويصوم " ، وعن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبي (ﷺ) قال : "لقد رأيت رسول الله (ﷺ) بالعرج يُصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر " (١٩٧٣) .

٤- المضمضة والاستنشاق من غير المبالغة (١٩٧٤) : عن المقسط بن صبرة قال : قال رسول الله (ﷺ) : " بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا " (١٩٧٥) . فالمضمضة والاستنشاق مشر عان المصائم باتفاق العلماء (١٩٧٦) ولو في غير وضوء أو غسل والله أعلم .

---

(١٩٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم (١٩٢٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته (١٠١١) . (١٩٧٧) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصوم ، بباب القبلة للصائم (٤٣٢) . (١٩٧٨) أوجز في فقه السنة والكتاب العزيز ١/٤٤ ، فقه السنة ، ج ١١٤٤ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١٢١٢١ . (١٩٧٩) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصوم ، بباب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٥٣٢) . والفرج يفتح العين وسكون الراء : قوله جامدة من عمل الفرع على أيام من المدينة ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ١/٤٤ . (١٩٨٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١١١١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ١/٤٤ . (١٩٨١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصوم ، بباب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق (٦٣٢) ، والنسائي في سنته ، كتاب الطهارة ، بباب المباشرة في الاستنشاق (٦٨٨) ، وأبي ماجه في سنته ، كتاب الطهارة ، بباب المباشرة في الاستنشاق والستار (٦٤) . (١٩٨٢) فتاوى النساء ٦١ .

- ٥- تذوق الطعام الحاجة ما لم يصل إلى الجوف (٩٧٧) : قال شيخ الإسلام رحمة الله عندما سئل عن ذلك : " .. وذوق الطعام ، يكره لغير حاجة لكن لا يفطر ، وأما الحاجة فهو كالمضمضة " (٩٧٨) .
- ٦- الجامدة (٩٧٩) : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : " احتجم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو صائم " (٩٨٠) . وتكره إن خشى على نفسه ضعفاً فعن ثابت البنتاني قال : " سئل أنس بن مالك (رضي الله عنهما) : أكتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف " (٩٨١) .
- ٧- الكل والطيب والقطارة والحقة والسوالك ونحوها (٩٨٢) .
- الأصل في إباحة هذه الأشياء البراءة الأصلية ، ولو كانت مما يحرم على الصائم أبينه الله ورسوله (٩٨٣) : « وَمَا تَنْزَلَ إِلَّا بِأَنْفُرْ رَبْنَكَ لَهُ مَا تَبَيَّنَ أَبَيْنَا وَمَا حَلَفْنَا وَمَا تَبَيَّنَ ». وقد اتفق الفقهاء على جواز السواك للصائم ، إلا أن الشافعية والحنابلة استحبوا ترك السواك للصائم بعد الزوال ، للبقاء على رائحة الخلوف التي هي أطيب عند الله تعالى من ريح المسكي (٩٨٤) .
- 
- (٩٧٧) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/٢١١ .
- (٩٧٨) فتاوى النساء ٧١١ / ٧٧٨ .
- (٩٧٩) أبو جيز في فقه السنة والتكتاب العزيز ١٤ / ٤ .
- (٩٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحجامة والقيء للصائم (٩٣٩) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب الرخصة في الحجامة (٩٣٢) .
- (٩٨١) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب الحجامة والقيء للصائم (٩٤١) ، وفي حكم الحجامة التبرع بالدم ، فإن خشي المترعرع من الضعف لم يتبرع للأضرورة ، ينظر: صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/٤١١ .
- (٩٨٢) فقه السنة للنساء ٧٢٧ ، صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/١٥١ .
- (٩٨٣) أبو جيز في فقه السنة والتكتاب العزيز ٤٤ / ٢ .
- (٩٨٤) سورة مريم : الآية ٦ .
- (٩٨٥) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/٧١١ .

- ٨- ابتلاء ما لا يحترز منه : مثل :

- أ- ما يعلق بالأسنان من بقايا الطعام : إذا كان يسيراً لأنّه نبع للريق ولا يمكن الاحتراز منه ، بشرط أن لا يقصد ابتلاعه أو يعجز عن تمييزه و مجده (١٨٦) .

- بـ- الدم اليسير من اللثة والأسنان : فلو دميت لثته ودخل ريقه حلقه مخلوطاً بالدم فيفطر به عذهم . وعند الشاقعية والحنبلة : يفطر بابتلاء الريق المختلط بالدم ، والدم نجس - عذهم - لا يجوز ابتلاعه وإذا لم يتحقق أنه بلع شيئاً نجساً لا يفطر ، فإذا لا فطر بلع ريقه الذي لم يخالطه النجاسة !!

والاظهر : أنه لا يجوز له أن يتعدى بلع الدم لأنّه محرّم ، فإن غلب عليه بلعه أو شق عليه التحرّز من بلعه ، أو لم يعلم به لم يفطر (١٨٧) .

- جـ- غبار الطحين أو الطريق ونحو ذلك مما لا يمكن الاحتراز منه .

**المنظرون وأحكامهم :**

المنظرون في رمضان على ثلاثة أقسام (١٨٨) :

  - بـ- قسم يجوز له الفطر والصوم .
  - جـ- قسم لا يجوز له الفطر .
  - دـ- من يجوز لهم الفطر والصوم :

- المريض : المرض : هو معنى يوجب تغير الطبيعة إلى الفساد (١٨٩) ، فهو كلّ ما

(٩٨٦) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/١٨١١ .

(٩٨٧) المرجع نفسه، ج ٢/١٨١١ .

(٩٨٨) المرجع نفسه، ج ٢/١٨١١ .

(٩٨٩) الفقه الإسلامي وأدله، ج ٣/١٦٩٨ .

وقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة (١١٠) ، ثم إذا برى قضاه والأصل فيه قوله تعالى : **« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشْرَىٰ** من الهدى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِنَصْفِهِ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى بِرِيدِ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بِرِيدِ بِكُمُ الصَّرْرَ وَلَتَكُلُوا الْأَيْمَةَ وَلَا تَبَرُّوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ٤٤ (١١١) . وضابط المرض المبيح الفطر : ثالث حالات :

- ١- أن يكون مرضه يسبِّرًا لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرقى به ، كالزكام البسيير ، والصداع البسيير أو وجع الفرس ونحوه ، فهذا لا يجوز له أن يفطر .
- ٢- أن يزيد مرضه أو يتآخر بروءه ويشق عليه الصوم لكن لا يضره ، فهذا يستحب له الفطر ويكره له الصوم .

٣- أن يشق عليه الصوم ويسبب في ضرر قد يفضي إلى الهاك ، فهذا يحرم عليه الصوم أصلًا ، لقوله تعالى : **« إِنَّمَا أَنْهَا النِّسَاءُ أَمْثَوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْبَغِيمْ بِالْأَنْ** تَخُونَ تجَارَةَ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ٤٥ (١١١) .

ويbias الصحيح الذي يخشى الهاك بالصيام أن يفطر ، لأنَّه كالمريض الذي يخاف زيادة مرضه أو إبطاء بروءه بالصوم (١١٢) ، قال تعالى : **« شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشْرَىٰ** من الهدى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ قُلْيَصَفَهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعُذْتَهُ مِنْ أَيَّامِ أَخْرَى بِرِيدِ اللَّهِ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا بِرِيدِ بِكُمُ الْفُسْرَ وَلَتَكُلُوا الْأَيْمَةَ وَلَتَكُلُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشَكُّرُونَ ٤٦ (١١٣) . وَقَالَ :

**« وَجَاهُوكُمْ فِي اللَّهِ حَقًّا جَهَادُهُ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مُّلْهَّةٍ** أَبِيَّكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَكَّانُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا يَكُونُ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ

- (١١٠) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/١٩١ .
- (١١١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .
- (١١٢) سورة النساء : من الآية ٢٩ .
- (١١٣) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/١٩١ .
- (١١٤) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .

وَتَكُونُوا شُهَدًا عَلَى الشَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثْوِرُ الزَّكَاةَ وَاغْتَصِمُوا بِإِلَهِهِ مَنْ تَأْكُمْ فَنِعْمَ الْمُؤْلَى وَفَنِعْمَ التَّصِيرُ » (١٩١) .

٢ - المسافر : يشرع المسافر أن يفطر في السفر الطويل الذي يبيح قصر الصلاة الرباعية ، وذلك لمسافة تقدر بحوالي ٨٩ كم (١٩١) ولقوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هَذِهِ لِلنَّاسِ وَبِئْنَاتٍ مِنَ الْهَذَى وَالْقَرْزَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُنْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِشَكُولُ الْعَدَةَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَتَكَبَّرُونَ » (١٩١) .

- إذا صام المسافر صبح صومه :  
ذهب جماهير الصحابة والتابعين والأنسة الرباعية إلى أن الصوم في السفر صحيح مجزئ ، وروي عن أبي هريرة وأبن عباس وأبن عمر (رضي الله عنهم) - وهو مذهب ابن حزم (رحمه الله) - أنه غير صحيح ويجب على المسافر إن صام في سفره ، وروي القول بكتراهته ، ومذهب الجماهير أقوى (١٩١) .

- هل الأفضل - في السفر - الصوم أم الفطر ؟ التحقيق في هذه المسألة أن المسافر ثالث حالات (١٩١) :

١ - أن يشق عليه الصوم أو يعوقه عن فعل خير : فالالفطر في حقه أولى ، ومن هذا حديث جابر (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) في السفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال : « ما هذا ؟ قالوا : صائم ، فقال » ليس من البر الصوم في السفر « (١٩٠) .

---

(١٩٥) سورة الحج : من الآية ٧٨ .  
(١٩٦) الفقه الإسلامي وأدانته ، ج ٣ / ٥٩٥ .  
(١٩٧) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ .  
(١٩٨) صحيح فقه السنة وأدانته ، ج ٢ / ١٢ .  
(١٩٩) صحيح فقه السنة وأدانته ، ج ٢ / ١٢ .  
(٢٠٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قول النبي (صلوات الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه صاحبه ، كتاب الصيام .  
المعنى : ليس من البر الصيام في السفر يوماً يسب قولي النبي (صلوات الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه صاحبه ، كتاب الصيام .  
بيان : جواز الصوم في السفر يوماً يسب قولي النبي (صلوات الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه صاحبه ، كتاب الصيام .  
مرجع : مختار ، وائل ، الأفضل لمن ظلله بلا ضرر أن يصوم ، وإن من يشق عليه أن يفطره (١٩١) .

وحدث أنس (رضي الله عنه) قال : كنا مع رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) في السفر فتنا الصائم ومنا

المفتر ، فنزلنا منزلًا في يوم حار ، أكثرنا ظلًا صاحب الكساء ، ومننا من يتقى الشمس بيده ، فقال : فسقط الصوام وقام المفترون فضرروا الأئمة وسقو الركاب ، فقال رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) : "ذهب المفترون اليوم بالأجر " (١٠٠١).

٢ - أن لا يشق عليه الصيام ولا يعوقه عن فعل الخير ، فالأولى له الصيام ، لعموم قوله تعالى : ﴿كَمَا كُنْتُ مُعَذِّبًا﴾ (١٠٠٢) . وعن أبي الدرداء (رضي الله عنه) قال : "خرجنا مع النبي (صلوات الله عليه وسلم) في بعض أسفاره في يوم حار حتى يرتجف الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي (صلوات الله عليه وسلم) وابن رواحه " (١٠٠٣) .

وعن عائشة (رضي الله عنها) أن حمزة بن عمرو الإسلامي قال للنبي (صلوات الله عليه وسلم) : ألاصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال : "إن شئت فصم ، وإن شئت فأفترض النبي (صلوات الله عليه وسلم) في بعض أسفاره في يوم حار حتى يرتجف الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي (صلوات الله عليه وسلم) وابن رواحه " (١٠٠٤) .

٣ - المكلف غالباً أن يصوم مع الناس من أن يتضيئ والناس مفترون .

أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة قد تضيئ إلى الهالك ، فهنا يجب الفطر ويحرم الصوم ، كما في حديث جابر (رضي الله عنه) : أن رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ مكراع الغريم ، فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : أن بعض الناس قد صام فقال : "أولئك العصاة ، أولئك العصاة " (١٠٠٥) .

---

(١٠٠١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل (١٠٠٢) سورة البقرة : من الآية ١٨٤ - ١٩١ .

(١٠٠٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوام ، بباب ٣٥ (٩٤٦)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب التخbir في الصوام والفتر في السفر (١٢١) .

(١٠٠٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوام ، بباب الصوام في السفر والإفطار (٣٤٣) .

(١٠٠٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب التخbir في الصوام والفتر في السفر (١٢١) .

يشق عليه أن يفتر (١١١) ونحوه في البخاري (٨٤٩٦) عن ابن عباس (رضي الله عنه) .

- وقت جواز الفطر للمسافر :  
اشترط الجمهور : أن ينبع السفر قبل طلوع الفجر ويصل إلى مكان يبدأ فيه جواز القصر وهو بحيث يترك البيوت وراء ظهره ، إذ لا يباح له الفطر بالشروع في السفر بعدما أصبح صائمًا ، تغليباً لحكم الحظر على السفر إذا اجتمع ، فإذا شرع بالسفر بأن جاوز عمران بلدة قبل طلوع الفجر ، جاز له الإفطار ، وعليه القضاء (١٠٠٤)

٣- الشیخ الكبير ، والمرأة العجوز ، والمريض الذي لا يرجى برؤه :  
يجوز أجماع الفطر للشیخ الفانی والعجوز الفانیة العاجزین عن الصوم في جميع فصول السنة ، ولا فضاء عليهما ، لعدم القدرة وعليهما عن كل يوم فدية طعام مسکین ، ويستحب الفدية فقط عند المالکیة (١٠٠٧) ، القوله تعالى : **هُوَ الَّذِي يَعِظُ** (١٠٠٨) . عن عطاء أنه سمع ابن عباس (رضي الله عنهما) يقرأ هذه الآية فقال ابن عباس : "الیست بعنوسخة ، هو الشیخ الكبير ، والمرأة الكبیرة ، لا يستطيعان أن يصوما فلیطعمما کل يوم مسکیناً" (١٠٠٩) .  
ومثلهما : المريض الذي لا يرجى برؤه (١٠١٠) . في حكم الكبير .

٤- الحامل والمرضع (١٠١١) : إذا خافت الحامل على الجنين ، أو خافت المرضع على رضيعها قلة اللبن أو ضياعه ونحو ذلك بالصوم ، فلا خلاف في أنه يجوز لها

---

(٦٦) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣ / ٥٩٦ .  
(٦٧) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٢ / ١٧١ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٤٢١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٦٣٦ .  
(٦٨) سورة البقرة : من الآية ٤ / ١٨٤ .  
(٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : (إِيمَانًا مَعْدُودَاتِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ .. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) (٥٠٤) .  
(٧٠) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٢ / ١٧١ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٥١٢ .  
(٧١) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣ / ١٧٠ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٢٥١ ، فقه السنة للنساء / ٦٩٦ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٦٣٦ .

المفطر ، لقول النبي (ﷺ) : " إن الله (ﷻ) وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمريض الصوم " (١١٠) .

بـ- من يجب عليه الفطر وعليه القضاء :

١ - الحاضر والنساء : أجمع العلماء على الحاضر والنساء لا بصح صومهما، ولا يجب عليهما ، ويحرم عليهمما ، ويجب عليهمما ، بعد الطهر قضاوته (١١١) .

يجب عليهمما ، ويحرم عليهمما ، ويجب عليهمما ، بعد الطهر قضاوته (١١٢) .  
عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي (ﷺ) : " أليس إذا حاضت لم تصلّ عن فذلك من نقص دينها " (١٤١) . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : " كنا نحيض على عهد رسول (ﷺ) ثم نظهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة (١٥١) " .

٢ - من خشي الهاك بصومه (١٦١) : فيجب عليه الفطر .

٣ - من لا يجوز له الفطر (١٧١) :  
وهو كل مسلم ، بالغ ، عاقل ، صحيح غير مريض ، مقيم غير مسافر ، والمرأة المطهورة من الحيض والنفسان .

---

(١١١) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، بباب اختبار الفطر (٤٠٤)، النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، بباب ذكر اختلاف معاوية وعليه بين المبارك في هذا الحديث (٤٧٢)، الترمذى في سننه ، كتاب الصوم ، بباب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحامل والمريض واليئن ما جاء في سننه ، كتاب الصيام ، بباب ما جاء في الإفطار للحامل والمريض (٧١٥) وأي بن ماجه في سننه (٦٦٧) .

(١١٢) أخرج فقه السنّة وأداته ، ج ٢/١٢١ ، فقه السنّة للنساء / ٧٠ .  
صحيح فقه السنّة وأداته ، ج ٢/٧١٢ ، فقه السنّة للنساء / ٧٠ .  
(١١٣) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب الحاضر ترك الصوم والصلاحة (١٩٥١) .  
(١١٤) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الحبيب ، بباب وجوب قضاء الصوم على الحاضر دون الصلاة (٣٣٥) ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، بباب في الحاضر لا تقضى الصلاة (١١٣) ، والنسائي في سننه ، كتاب الصيام ، بباب وضع الصيام عن الحاضر (٨٨٢) ، والترمذى في سننه ، كتاب الصوم ، بباب ما جاء في قضاء الحاضر الصيام دون الصلاة (٨٨٧) .

(١١٥) صحيح فقه السنّة وأداته ، ج ٢/٨١٢ .  
الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز / ٤٣٢ .

(١١٦) صحيح فقه السنّة وأداته ، ج ٢/٨١٢ .

- ٦ -

- قضاء رمضان : لا يجب على الفور ، بل يجب وجوباً موسعاً في أي وقت ، وكذلك الكفارة : فقد صح عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان " (١١٠١٨١). ولدلة في الحديث أنها كانت تقضي ما عليها من رمضان في شعبان ، ولم تكن تقضيه فوراً عند قدرتها على القضاء .

والقضاء مثل الأداء ، بمعنى أن من ترك أياماً يقضيها دون أن يزيد عليها ، ويفالق القضاء الأداء في أنه فيه التتابع ، لقوله تعالى : ﴿لِشَهْرٍ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هَذِي لِلثَّالِثِ وَالْفُرْسَانِ فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصْنَعْهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَوْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَيْسَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسُرَ وَلَتَكُنُوا إِعْدَادُهُ وَلَا تَكُبُرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَكُمْ وَلَتَكُنْ تَشْكُرُونَ﴾ (١١٠١٦)، أي : ومن كان مريضاً ، أو مسافراً فأفطر فليصم عدة الأيام أفتر فيها ، في أيام آخر متتابعات أو غير متتابعات ، فإن الله (ﷺ) أطلق الصيام ولم يقيده (١٠٢٠١). ولكن يسحب المبادرة بالقضاء ، لعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا لَمْ يَعْرِفُوا رَسُولَهُمْ فَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ (١١٠١٠).

#### ٤- صيام التطوع :

رغم رسول الله (ﷺ) في صيام هذه الأيام :  
١- ستة أيام من شوال (١٠٢٠١) : عن أبي أيوب الأنصاري (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : " من صام رمضان ثم أتبه ستة من شوال كان كصيام الدهر " (٣٢٠١). وإنما

(١٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب متى يقضى قضاء رمضان (١٩٥٠١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان (١٤١٦١).  
(١٦١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥ (١٦١).  
(١٦٢) فقه السنة ، ج ١ / ٢٨٢ (١٦٢).  
(١٦٣) سورة المؤمنون : الآية ٦١ (١٦٣).  
(١٦٤) فقه السنة ، ج ١ / ٩٦٢ (١٦٤).  
(١٦٥) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٤٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٤١٣ (١٦٥).

كان كصيام الدهر ، لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشر أشهر والستة بشهرين (١٠٢٥) . فعن ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : " من صام ستة أيام بعد الفطر كان تفاصي السنة " (١٠٢٦) .

٢ - المحرم ، وتأكيد التاسع والعشر (عاشوراء) (١٠٢٧) :

يستحب الإكثار من الصيام في شهر المحرم ، لحديث أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل " (١٠٢٨) . ويتأكد الاستحباب في صيام العاشر من المحرم (عاشوراء) فعن أبي قتادة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال : " صيام يوم عاشوراء أحتجسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " (١٠٢٩) .

وسئل ابن عباس (٤٤) عن صيام يوم عاشوراء ؟ فقال : " ما علمت أن رسول الله (ﷺ) صام يوماً يتطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعني رمضان " (١٠٣٠) .

ويستحب أن يصوم قبله يوم التاسع من المحرم لحديث ابن عباس (٤٤) قال : " بين صام رسول (ﷺ) عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ، إنك يوم تعظمه

(١٠٣١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان (١١٤١) وأبي داود في سنته ، كتاب الصوم ، باب في صيام ستة أيام من شوال (١٣٣٤) ، الترمذى في سنته ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال (١٧٥٧) ، وغيرهم .

(١٠٣٢) شرح مسلم للنووى ، ج ٥ / ٢٨٣ . أخرجه ابن ماجه في سنته ، كتاب الصيام ، باب صيام ستة أيام من شوال (١٥٧١) وغيره (١٠٣٣) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٥٣ ، فقه السنة ، ج ١ / ٩٦٢ . (١٠٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب فضل صوم المحرم (١٦٦١) ، ابن ماجه في سنته ، كتاب الصيام ، باب صيام شهر المحرم (١٧٤١) وغيرهما (١٠٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعشوراء والإثنين والخميس (١٦٦١) . (١٠٣٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب صوم يوم عاشوراء (١٠٠٢) ، مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٢) .

اليهود والنصارى ، فقال رسول الله (ﷺ) : " فَإِنْ كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ " قال : فَلِمَ يَأْتِي النَّاسُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُؤْفَى رِسُولُ اللَّهِ (ﷺ) " (١٠٣١) .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى اسْتِحْبَابِ الْجَمْعِ بَيْنِ صِيَامِ التَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ مِنَ الْمُحْرَمِ : مَالِكٌ وَالْمَشْافِعِيُّ وَأَحَدُهُ حَتَّى لَا يُتَشَبَّهَ بِالْيَهُودِ فِي إِفَرَادِ الْعَاشِرِ (١٠٣١) .

٣- الإِكْثَارُ مِنَ الصِّيَامِ فِي شَعْبَانَ (١٠٣٢) : كَانَ النَّبِيُّ (ﷺ) يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا . فَعُنِّيَ عَائِشَةُ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُنْفَطِرُ ، وَيُنْفَطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) أَسْتَكِمْ صِيَامَ شَهْرِ الْأَرْضَمْبَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ " (١٠٣٢) .

٤- صِيَامُ عِرْفَةَ لِلْحَاجِ (١٠٣٣) : يُسْتَحْبِبُ لِلْحَاجِ أَنْ يَصُومُ عِرْفَةَ ، لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ (طَهٌ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : " صِيَامُ يَوْمِ عِرْفَةِ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ " (١٠٣٣) .

وَتَكْفِيرُ السَّنَتَيْنِ إِمَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرَ لَهُ ذَنْبَ سَنَتَيْنِ [ إِذَا اجْتَبَبَ الْكَبَرَ ] أَوْ أَنَّهُ يَعْصِمَهُ مِنْ هَاتِيْنِ السَّنَتَيْنِ ، فَلَا يَعْصِي فِيهِمَا (١٠٣٤) . وَلَا يُسْتَحْبِبُ لِلْحَاجِ صِيَامُ عِرْفَةَ : فَقَدْ كَانَ هَدِيُّ النَّبِيِّ (ﷺ) وَخَلْفَانِهِ الرَّاشِدَيْنِ ، الْفَطْرَدُ يَوْمُ عِرْفَةَ ،

(١٠٣٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ أَيِّ يَوْمٍ يَصُومُ فِي عَاشُورَاءَ (٤١٣١) .

(١٠٣٥) صَحِيحُ فِيقَهِ السَّنَةِ وَأَدَلَّتْهُ ، ج٢/٥١٣ ، الْوَجِيزُ فِي فِيقَهِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ / ٤٤٢ ، صَحِيحُ فِيقَهِ السَّنَةِ (١٠٣٦) فَقَهَ السَّنَةِ ، ج١/٧٢ ، الْوَجِيزُ فِي فِيقَهِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ / ٤٤٢ .

(١٠٣٧) وَأَدَلَّتْهُ ، ج٢/٥١٣ ، فَقَهَ السَّنَةِ لِلنِّسَاءِ / ٢٨٢ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ الصَّوْمَ ، بَابُ صِوْمَ شَعْبَانَ (١٩٦٩) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ صِيَامِ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَاسْتِحْبَابُ أَنْ لَا يَخْتَصُ شَهْرَأُّ عَنْ صِوْمَ (١١٥١) وَغَيْرَهُما .

(١٠٣٨) فَقَهَ السَّنَةِ ، ج١/٩٦ ، الْوَجِيزُ فِي فِيقَهِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ الْعَزِيزِ / ٣٤٢ ، صَحِيحُ فِيقَهِ السَّنَةِ وَأَدَلَّتْهُ ، ج٢/٧٣١ ، فَقَهَ السَّنَةِ لِلنِّسَاءِ / ٢٨٢ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصِّيَامِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(١٠٣٩) وَصَوْمُ يَوْمِ عِرْفَةِ وَعَشْوَرَاءِ وَالْأَشْتَرِينَ وَالْكَمِيسِ (١١٦١) وَغَيْرِهِ .

(١٠٤٠) صَحِيحُ فِيقَهِ السَّنَةِ وَأَدَلَّتْهُ ، ج٢/٧٣١ .

فَعْنَ مِيمُونَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : "أَنَّ النَّاسَ شَكَوُا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ (ﷺ) يَوْمَ عُرْفَةَ ، فَلَرَسْلَتِ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ - وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقَفِ فَشَرَبَ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ" (١٣٧) .

وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عَمِرَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَمَعَ عَثَمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ ، وَلَا أَمْرَ بِصُومِهِ ، وَلَا أَنْهَى عَنِهِ" (١٣٨) .

٥- صِيَامُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ (١٠١١) : عَنْ عَائِشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَتَحَرِّي صِومَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ" (١٠٤٠) ، وَسَلَّمَ أَسْمَاءُ بْنُ زَيْدٍ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنْ صِيَامِهِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ ، فَقَالَ (ﷺ) : "ذَانِكَ يَوْمَانِ تَعْرِضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالَ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعَرَّضَ عَمَلٌ ، وَأَنَا صَانِمٌ" (١٠٤١) .

٦- صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (١٠٤٢) : فَعْنَ أَبِي هَرِيرَةَ (ﷺ) قَالَ : "أَوْصَانِي خَلِيلِي (ﷺ) بِثَلَاثَةِ صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكِعْتِي الضَّحْيَ ، وَأَنَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ" (١٠٤٣) .

---

(١٣٩) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ صُومِ يَوْمِ عُرْفَةَ (١٢٢١) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصَّيَامِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفَطْرِ لِلْمَحَاجَةِ يَوْمَ عُرْفَةَ (١٢٣١) .

(١٤٠) أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سَنْتَهُ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ كَرَاهِيَّةِ صُومِ عُرْفَةَ (١٢٥٧) ، وَالْأَذْرَمِيُّ فِي سَنْتَهُ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ فِي صِيَامِ يَوْمِ عُرْفَةَ (١٢٦٧) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ فِي صِومِ يَوْمِ عُرْفَةَ (١٢٦١) .

(١٤١) فَقَدَّهُ الْفَقِيهُ الْسَّنَدِيُّ وَالْكَاتِبُ الْغَزِيزُ (٤٤٤) ، صَحِيحُ فَقِيهِ الْسَّنَدِيِّ (١٣٩١) وَأَدَانَهُ ، ج٢/١٣٢ .

(١٤٢) أَخْرِجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سَنْتَهُ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِومِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ (١٤٥) وَالْخَمْسِ (١٤٦) وَالْإِثْنَيْنِ فِي سَنْتَهُ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ صِومِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِلَمْ يَأْمُرْهُ وَأَمْمَى وَلَمْ يُخْلِفْ النَّاقِلِينَ الْخَيْرَ فِي ذَلِكَ (١٢٣٢) ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصُّومِ ، - وَلَمْ يَأْكُلْ تَحْرِيَ الْمَصْنَعَيْنِ (١٤٧) صِومُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ (١٢٣١) .

(١٤٣) أَخْرِجَهُ التَّسْنَانِيُّ فِي سَنْتَهُ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ صِومِ النَّبِيِّ (١٤٨) ، وَأَبْوَ دَاوُدَ بَابُ مَا جَاءَ فِي صِومِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ (١٢٣٤) وَغَيْرُهُمَا فِي سَنْتَهُ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِومِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ (١٢٤٢) وَفِي سَنْتَهُ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي صِومِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمْسِ (١٢٤٤) .

(١٤٤) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ صِيمَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ ، وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ج٢/١٣٢ .

(١٤٥) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الصُّومِ ، بَابُ صِيمَ الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ ، وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، كِتَابُ صِلاَةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا ، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِلَادَةِ الْضَّحْيَ ، وَأَنَّ أَقْلَاهُ رَكْعَتَانَ (١٩٨١) .

وقال (ﷺ) لعبد الله بن عمرو : " .. وصم من الشهر ثلاثة أيام ، فإن السنة عشرة وأربعteen أمثالها ، وذلك مثل صيام الدهر .. ". ويستحب أن تكون الثلاثة البيض : وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر ، لقوله (ﷺ) : " صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، صيام الدهر ، أيام البيض صبيحة ثلاثة عشرة وخمس عشرة " (١٥٠٤٠١).

٧ - صوم يوم وفطر يوم (صوم داود (ﷺ)) (١٤٠٤١) :

وهذا أفضل الصيام ، وأعدله ، وأحبه إلى الله (ﷺ) ، فعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله (ﷺ) : " أحب الصلاة إلى الله صلاة داود (ﷺ) ، وأحب الصوم إلى الله صيام داود (ﷺ) ، وكان ينام نصف الليل ، ويقوم ثلثة ، وينام سدسها ، ويصوم يوماً ويغطّر يوماً " (٦٤٠١٠) . وفي رواية " وهو أعدل الصيام " (٨٤٠١٠) . ولكن هذا مشروط بمعنى لم يضيع ما أوجب الله عليه بسبب الصيام ، فإن ضياع الفراغن أَنْ انشغل به عن موئنة أهله كان منهياً عنه (٩٤٠١) .

فيستحب أن لا يختلي شهراً من صيام ، فإن التغلب غير مختص بزمان معين ، إلا ما نهى عن صومه ، والأفضل الصيام من الأيام التي رغب فيها النبي (ﷺ) .

- 
- (٤٤٠١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب صوم الدهر (١٩٧٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب التهوي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حفأً أو لم يفطر العبدان والشريقي (١١٥٩) .  
(٤٤٠٢) أخرجه النسائي في سننه ، كتاب الصيام ، بباب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف التقليدين المخbir في ذلك (٤٢٠٤) ، وأiben حبان في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب ذكر الأمر بصيام أيام البيض (٥٥٣١/١٣٦) .  
(٤٤٠٣) صحيح فقه السنة وآداته ، ج ٢/٢٣١ ، فقه السنة ، ج ١١٧٢ ، الموجز في فقه السنة (٤٤٠٤) وأكتاب الموزيز /٤٤٠٤ .  
(٤٤٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التهجد ، بباب من نام عن السحر (١٣١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حفأً أو لم يفطر العبدان والشريقي ، وبين تفصيل صوم الدهر وإفطار يوم (١٥٩) .  
(٤٤٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب صوم الدهر (١٩٧٦) ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب التهوي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٠٠٠٠٠١٥٩) .  
(٤٤٠٧) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٢٣١ .

- الأيام المنهي عن صيامها :

- ١ - يوما العيدين (١٠٠١) : أجمع العلماء على تحرير صوم يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك (١٠٠١) . الحديث أبى عبيد مولى ابن أزهار قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) فقال : " هذان يومان نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسكم " (١٠٠١) .
- و عن سعيد البخاري (رضي الله عنهما) قال : " نهى رسول (صلى الله عليه وسلم) عن صوم يوم الفطر والنحر كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها " (١٠٥٦) .
- ٢ - أيام التشريق (٤٠٠١) : لا يجوز صومها تطوعاً في قول أكثر أهل العلم ، لحديث زبيدة الهمذاني قال : قيل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " أيام التشريق أيام أكل وشرب " (١٠٥٠) . وعن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) ، فقرب إليهما طعاماً فقال كلن ، فقال إني صائم ، فقال عمرو كل فهذه الأيام التي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها " (١٠٥٦) .

- (١٠٥٠) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٤٣٦، الوجيز في فقه السنة ، ج ١/٦٦٢ ، فقه السنة ، ج ١/٣٤١ ، فقه السنة ، ج ١/٤٢١ .
- (١٠٥١) والكتاب العزيز /٤٤ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٤٢٤ .
- (١٠٥٢) شرح مسلم للنووى ، ج ٥/٥٥٣ ، فتح الباري ، ج ٤/٤٤٣ .
- (١٠٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٣١) .
- (١٠٥٤) صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٣٨) .
- (١٠٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٣٨) .
- (١٠٥٦) صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١٣٨) .
- (١٠٥٧) أبى أيام التشريق : أى الأيام التي بعد يوم النحر ، وقد اختلف فى كونها يومين أو ثلاثة ، وسميت أيام التشريق لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها أى تنشر فى الشمس ، ويقبل لأن حشيشة المهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس ، ويقبل لأن صلاة العيد تقع عند شرق الشمس ، ويقبل لأن حشيشة التكبير يدر على كل صلاة ، ففتح الباري ، ج ٤/٧٣ .
- (١٠٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب تحرير صوم أيام التشريق (١٤٤) .
- (١٠٥٩) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصوم ، بباب صيام أيام التشريق (١٤٤) .

لكن يرخص للماج الذي لم يجد الهدي أن يصوم فيها : فعن عائشة وابن عمر (رضي الله عنهم) قالا : "لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي " (١٠٥٧).

٣- صوم يوم الجمعة منفردًا (١٠٥٨) : يوم الجمعة عيد أسبوعي للمسلمين ، ولذلك نهى الشارع عن صيامه . وذهب الجمهور : إلى أن النهي المكرأة لا التحرير فإذا صام يوماً قبله ، أو يوماً بعده ، أو وافق عادة له ، أو كان يوم عرفة ، أو عاشوراء ، فإنه حينئذ لا يكره صيامه (١٠٥٩) . فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال : قال رسول الله (ص) : " لا يخص أحدكم يوم الجمعة لأن يصوم قبله أو يصوم بعده " (١٠٦٠).

٤- صيام يوم الشك (١٠٦١) : لا يجوز أن يسْتَغْلِي رمضان بصيام يوم أو يومين على نسبة الاحتياط لرمضان ، وهذا الممن لم يصادف عادة له ، كأن تكون عادته صوم يوم وفطر يوم ، أو صوم الإثنين والخميس ونحوه . لحديث أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (ص) قال : " لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه ، فيلخص ذلك اليوم " (١٠٦٢) . وعن عمار بن ياسر (رضي الله عنه) قال : " من صام اليوم الذي شُكَّ فيه فقد عصى أبا القاسم (ص)" (١٠٦٣) .

---

(١٠٥٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب صيام أيام التشريق (١٩٩٩) (٨٨١). فقه السنة ، ج ١٦٧ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢٤٤ .

(١٠٥٨) فقه السنة ، ج ١٦٧ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢٤٤ .

(١٠٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب صوم يوم الجمعة ، وإذا أصبح صائمًا يوم الجمعة فعليه أن يفطر (٥٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب مكرأة صيام يوم الجمعة منفردًا (٤٤١) .

(١٠٦٠) فقه السنة ، ج ١٦٧ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢٣٤ .

(١٠٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب لا يتقدمو رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٦١) .

(١٠٦٢) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الصوم ، بباب مكرأة صوم يوم الشك (٤٣٢) ، والنسائي في سنته ، كتاب الصيام ، بباب صيام يوم الشك (٤٤٢) ، والترمذ في سنته ، كتاب الصوم ، بباب ما جاء في مكرأة صوم يوم الشك (٤٤٦) وغيرهم .

٥ - صيام الدهر (١٠٦١) : عن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) لما بلغه أنه يسرد الصوم قال له : " لا صائم من صائم الأبد ، لا صائم من صائم الأبد " (١٠٦٥) . وفي حديث أبي قتادة (ﷺ) : قال عمر (ﷺ) : " يا رسول الله ، كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال (ﷺ) : " لا صام ولا أفتر " (١٠٦٦) . فيحرم صيام السنة كلها ، بما فيها الأيام التي نهى الشارع عن صيامها . وقد ورد عن النبي (ﷺ) النهي عن صيام يوم السبت مثداً وكذا النهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان ، لكنها أحاديث ضعيفة (١٠٦٧) وإن صحهما بعض أهل العلم ، فلا نرى في صيامها بأساً كما ذهب إليه فريق من العلماء

ومعنى الكراهة في هذا ، أن يختص الرجل يوم السبت بصيام ، لأن اليهود يصومون يوم السبت .  
كرامة وصال الصوم (١٠٦٨) : يكره مواصلة الصوم ومتابعة بعضه دون فطر أو سحور ، لقول النبي (ﷺ) : " إياكم والوصل " – قالها ثلاثاً – قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : " إنكم لستم في ذلك مثلي ، أني أبى بطعمي ربي ويسقيني فلأكفوا من العمل ما تطيقون " (١٠٦٩) . لكن إذا لم تكن هناك مشقة فلا بأس بالوصل إلى السحر فقط لقوله (ﷺ) : " لا تواصلوا ، فإياكم أراد أن يواصل إلى السحر " (١٠٧٠)

---

(٤) فقه السنة ، ج ١/٢٦٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٤٤ .  
(٥) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو قوت به حفأ أو لم يفطر : صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو قوت به حفأ أو لم يفطر :  
(٦) آخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرقه (١٠٦١) .  
(٧) ينظر: صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٥٤-٦٤ .  
(٨) صحيح فقه السنة للنساء /٨٥٢ .  
(٩) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب التكبير لمن أثغر الوصال (١٩٩٦١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب النهي عن الوصال في الصوم (٣٠١) عن أبي هريرة : صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب الوصال إلى السحر (١٩٦٧) ، وأبو داود (١٠٧٠) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، بباب الوصال إلى السحر (١٩٣٢) .  
في سنته ، كتاب الصوم ، بباب في الوصال (١١٣٢) .

## المبحث الخامس

### مقارنة الصيام في الديانة البوذية والديانات السماوية الثلاث

١- معنى الصوم : إن الصوم عبادة اهتم بها وحافظ عليها معظم البشر ، وفرضت على جميع الأديان ، كما قال سبطانه وتعالى مخاطبها الأمة الخامسة : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عَلَيْكُم الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ » [الصوم عبادة روحية اختارها الله سبحانه وتعالى لعباده ، يعنون فيها بسان الحال والمقال سمو إنسانيتهم الكريمة التي حررتهم من الغرائز الحيوانية ، ودخلت بهم في عداد عباد الله الصالحين ، فالصوم انطلاق روحى نحو الملا الأعلى ، تربى به النفوس على طاعته سبطانه وتعالى .

وقد حرص الإنسان منذ القدم على صيام بعض الأيام المعينة في السنة كي تظهر نفسه من الذوب والمعاصي التي تلحق به في حياته اليومية خلال السنة ، وتختلف الأديان فيما بينها بالنسبة لعدد الأيام والأوقات التي يصومونها ، إلا أن الشيء المتفق عليه هو وجوب الصوم بغض النظر عن عدد أيامه ووقته وكيفيته .  
والصوم هو : الامتناع عن تناول الطعام أو الامتناع عن أنواع معينة من الطعام تؤكل عادة ، أو تقييد كمية الطعام المأكل ، أو الأوقات التي يتناول فيها الطعام (ويتبغى أن يتضير الصوم عن إثبات قواعد الحمية التي يمتنع فيها المرء عن تناول مأكولات معينة على أنها غير نظيفة أو مقدسة) . فغالباً ما يكون صوم الجماعات الراهنية نظام دائم فالراهب البوذى يقتصر طعامه على الساعات الأولى من النهار ، ويكتفى كذلك الراهب والراهبات الارثوذكسية الشرقيون عادة عن تناول اللحوم بشكل دائم ، ويمتنعون عادة عن تناول الأسمدة ومنتجات الألبان والتبغ وزيت الزيتون في

أيام الاثنين والأربعاء والجمعة ومعظم أيام السنة ، ومن الشائع أن يكون الصوم استعداداً للاحتفالات الدينية (١٠٧١) .

وبالتالي كذلك حضرت على أتباعها أكل اللحوم والأسماك وقيدهم بأنواع محددة من الأطعمة والأشربة والأشياء ، ورسمت لهم الخطة التي يجب عليهم أن يسلكوها (١٠٧٢) . وبهذا يشتراك البوذي والنصراني باختلافهم نظام خاص للأطعمة .

٢- الحكمة من مشروعية الصوم : من المعلوم إن إتباع بوذا انقسموا إلى قسمين : القسم الأول الرهبان المتدينون ، وهم الذين فرضوا على أنفسهم حياة القسوة والتشفف ، فهم لا يذوقون الطعام أكثر من مرة واحدة في اليوم ، والغرض من هذا إتباعهم لهذا في الطريقة التي كان يتبعها في تنظيم أوقات طعامه ، ويمتد هذا الصيام طيلة حياتهم ، وبهذا يصومون الدهر كله ، وهو منهي عنه ، في التشريع الإسلامية ، وإن لم يجد مشقة أو ضعفاً ، لقوله (عليه) : " لا صام ولا أفتر " (١٠٧٣) .

وأما القسم الثاني : المدينون أو العامة ، فهم يصومون في أيام محددة من العام . الأمر الذي أدى إلى تمييز الراهب البوذي عن غيره ، وبهذا أحسن المدينون من البوذيين في داخل أنفسهم بشيء من القلق المضني فأليقتوه بأنهم لم يصلوا بعد إلى الهدوء النفسي المنشود الذي به وحده تتحقق السعادة ، وبحثوا عن سبب ذلك فلعلوا أن التعلق بالملادة والتذلف عن الطريق القويم الذي ارتضاه بوذا وسار عليه إخوانهم الدينيون ولكنهم لم يستطعوا أن يطبقوا على أنفسهم تلك المنهاج الضيقه ولا أن يذعنوا لما تكفله القواعد التي كانت قد بدأت تنسو وتشتت في جميع أساليب الحياة . فاكتفى أولئك بالإيمان النظري ببوذا أو بتبني الأخلاق البوذية السامية كالصدق والأمانة وغير ذلك ، وجعلوا بيورتهم ملوي لإخوانهم الرهبان ، وارتلوا أن من آمن

---

(١٠٧١) ينظر: معجم الأديان / ٤ / ١ .

(١٠٧٢) ينظر: بوذا والفلسفة البوذية / ٤ / ١ .

(١٠٧٣) تقدم تخرجه .

ببُونداً أو تخلُّقَ بأخلاقه ، وألوى رجال دينه وأكرم مثواهم ، فإن روحه بعد موته تنتقمص " بونينا " ديننا ، تصل عن طريقه إلى الخلاص من الماء ، الذي يضمن لها السعادة والنجاة في اعتقادهم (٤٧٠١) .

والغاية من الصوم في الديانة اليهودية هي : قهر النفس وإذلالها وترويضها وكبح جماحها ، والحد من مفربات الجسد ومتطلباته ، وصولاً إلى الكمال الروحي والصفاء الذهني للاتصال بالله سبحانه وتعالى ، كما جاء في نص ذلك " ويكون لكم فريضة دهوية أنكم .. تذلّلون نفوسكم .. لأنّه في هذا اليوم يكفر عنكم لظهوركم من جميع خطایکم أمام ربّ ظهورون " (٤٧٠٢) . فمن حكمة السمو بالنفس رحباً وتأهيلها للاتصال بربه ومتاجاته بالصوم .

وهذا قريب من الشريعة الإسلامية ، فهو مدرسة يتدرّب فيها المسلم على الأخلاق الكريمة ، ويجاهد نفسه ، ويقاوم رغبته وشهوّاته . فيتعود على الصبر والتقوى ، لأن الصوم يجعل النفس تتقاد إلى مرضاعة الله سبحانه وتعالى وتخاف الليم عقابه بامتثال أوامرها فتؤلى بالمؤمن أن ينفاذ للامتناع عن الحرام ، فالصوم سبب لقاء محارم الله ، كما أن الصوم وسيلة إلى شكر نعمه تعالى ، ومراقبة الله عز وجل وتقواه ، فهو يمتنع عن الطعام والشراب والجماع ، ولا رقيب عليه إلا الله سبحانه .  
والصوم يشعر الغني بحاجة إخوانه الفقراء إلى الطعام والشراب ، وكم يعلّمون من فقانها ، فيدفعه ذلك إلى التصدق والإحسان على الفقراء ، فقد كان رسول الله (ص) في رمضان أجود من الربيع المرسلة ، وغيره من أعمال التقوى التي يتقرب بها من الله سبحانه .

٣ - أيام الصوم : من المألوف في الأدبان وجود فترات من الصوم يحدد她 التقويم الديني ، فبلوذي يصوم ثلاثة أيام متفرقة في السنة ، مثل عيد ميلاد بوندا ، والصيام

(٤٧٠١) ينظر: بوندا والفلسفه البوذية / ٤٤٣ .

(٤٧٠٢) سفر اللاوبين ١٦ : ٦٩-٣ .

الكبير وغيره ، ويوم التكfir عند اليهود ، وأيام أخرى مستحبة كصوم أستير وغيره .  
والصوم الكبير لدى النصارى ، ومواسم أخرى تطوعية . وشهر رمضان لدى  
المسلمين ، وصوم الكفارات وصوم النذر وغير ذلك . وهكذا تباينت أساليب وكيفياته  
وعدد أيامه لدى الديانات السماوية الثلاثة مقارنة ببوازا موضوع الدراسة .

## الفصل الرابع الحج في الديانة البوذية والديانات المسماوية الثلاث

- المبحث الأول : الحج في الديانة البوذية
- المبحث الثاني : الحج في الديانة  
اليهودية
- المبحث الثالث : الحج في الديانة  
النصرانية
- المبحث الرابع : الحج عند المسلمين
- المبحث الخامس : مقارنة الحج في  
الديانة البوذية والديانات المسماوية  
الثلاث

{ - - - }

## المبحث الأول

### الحج عند البوذيين

عرف الحج عند أهل الأديان منذ القدم ، فلم تخان ديانة سماوية أو وضعية إلا ولها أماكن مقدسة تشد إليها الرحال ، وكل بطرقه وتقاليده وأعرافه ، وهذه فطرة الإنسان التي فطر الله الناس عليها .

يعرف الحج عند البوذيين : بشد الرحال إلى الهند والنيبال (٧٦١) ، وسيتناول وغیرها من الأماكن المقدسة (٧٧٧) .

والأماكن المقدسة التي يبحجون إليها مرتبطة بحياة بوذا ، حيث ولد ، وبأبشر تعاليمه ، وتوفي في تلك الأماكن المقدسة . وأهم هذه الأماكن المقدسة :  
١ - غابة (المبني) (٧٧٨) حيث ولد بوذا (٧٧٩) . تقع حالياً بالقرب من حدود نيبال ، وجاء في الأثر أن أنه – مايا Maya – أنجبت بوذا ساتقاً في تجويف شجرة سال ، عندما كانت واقفة وتمسّك بفرع الشجرة ، وغالباً ما يصور هذا المنظر في الفن البوذى . والموقع محدد بعمود من الأحجار أقامه الإمبراطور أشوكا الذي سجل زيارته في القرن الثالث ق . م وبعد حاليأ أحد مراکز الحج البوذى الرئيسية (٧٨٠) .

- 
- (٧٧٦) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١/٨٢ ، البوذية ومعتقداتهم /٧٣ ، العادات في الأديان السماوية /٤ .
- (٧٧٧) غرافية المعتقدات والدينات /٢٦٨ .
- (٧٧٨) غابة لمبني : هي معروفة اليوم بحدائق لمبني الإمبراطرة ، البوذية ، تأليف كلود بنسسون ، ترجمة د . محمد علي مقلد ، دار الكتاب الجديد المتعدد ، ط١ ، ٢٠٠٢م /٣٣٣ .
- (٧٧٩) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١/٨٢ ، البوذية ومعتقداتهم /٧٣ ، العادات في الأديان السماوية /٤ ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب /٢٨١ .
- (٨٠٠) معجم الأديان /٤٠ .

٢ - (بودا جايا) المكان الذي أشرقت فيه الحقيقة عليه (١٠٨١). ويقع في بهار بالهند . وبعد البوذ جلها أحد أربع مواقع حج بودية رئيسة ، وتبعاً للتعليم فإن أي شخص يزور هذه الأماكن بيلامان مخلص سبيولد مرة أخرى في ظروف أفضل ، وهذا الموقع الذي وقره الإمبراطور أشوكا في القرن الثالث ق.م والذي يعرف حالياً بمعبود (ماها بوذي *Maha bodhi*) الذيبني في القرن السادس تقريباً ، مجاوراً لشجرة تين هندية كبيرة ، التي تعبر على نحو ظاهري السبيل المباشر لشجرة بودا الأصلية ، التي يقال أن بودا كان يجلس تحتها يتأمل في ليلة استثنائية عندما هزم – مارا (<sup>١٠٨٢</sup>) - في النهائية .

وتتغیر بود جايا حالياً مركز حج ذاتي الصيت ، بها معابد بناها الحجيج من كافة أنحاء العالم البوذى (<sup>١٠٨٣</sup>) .

٣ - (سارنث) المكان الذي بدأ منه بودا بنشر تعاليمه (<sup>٤٠١</sup>) . موقع خارج ببراس شفي الهند ، أدلّ فيه بودا جوتماما أول أحاديثه ، وتشكل هذه الأحاديث الأولى : "Turning of The Wheel of Dhamma" (<sup>٤٠٢</sup>) ، دوران عجلة الدارما ، ظهر متكتراً لبودا وهو تحت شجرة البو في انتظار واليقال أنه لفاتها في ساحة دير بعد شهرین من استثارته ، عندما قام بتعليم الطرق ذي الشمني شعب *fold path Eight*

(٤٠٣) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١/٢٨٢ ، البوذية ومعتقداتهم /٧٣ ، العبادات في الأديان السماوية الثلاث /٤ ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب /٢٨٢ . شفي البو في انتظار (٤٠٤) مارا : معناه الشيطان في، البوذية ، ظهر متكتراً لبودا وهو تحت شجرة البو في انتظار الاستارة وحاول منعه بطرق شتى ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب /٥٦ .  
 (٤٠٥) ينظر: معجم الأديان /١٣-١٤-١٥ ، البوذية ومعتقداتهم /٧٣ ، العبادات في ماهياتها في نصوص الـ "سوترا" وهي التعاليم الشخصية التاريجية التي تركها بودا وتختضن حسب الأديان السماوية /٤ ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب /١٨٢ .  
 (٤٠٦) دوران عجلة الدارما : هي التعاليم الشخصية التاريجية التي تركها بودا عن الإنسان /١٣ ، والعدل : هي الشكل الذي نجده في كل معبد بوذى ، يعبر عن دوران الأرض ومرور الفصول وتكرارها وهو مستمد من عجلة *Dhauma* في العقيدة البوذية ، وعبر عن الحقيقة المطلقة وعن الاتجاهات المختلفة للدارك ، وهذا الشكل مستمد من المعابد الهندية القديمة ، المرجع نفسه /٢٧ .

التي مارس فيها التفاصف الشديد . وصاروا أول تلميذ بودا في الدين الجديد والرهبنة البوذية . ويوجد في سانتاث تمثال لبودا وهو يعقد يديه أمام صدره تدل على أول أحاديثه ، وقد حظي سارناث بالتجعل على الأقل في زمن أشوكا على الرغم من أن الأصل مبني من القرن الخامس (١٠٨٦) . وربما يكون بودا سارناث المشهور في القرن الخامس ق.م يمثل من خلال التمثال المنحوت المفصولة أو التوليفة الأكثر اكتمالاً بين التبارين الكبيرين المعروفيين في المدارس البوذية : نيرفانا وماهيانا أو المركبة الصغرى والمركبة الكبرى . القاعدة المتفقة ، وصفاء الوجه وأناقة حركة التدريس ، ومدى النزارة الروحانية المحسدة ، تتضافر كلها لجعل من التحفة عملاً لا مثيل له في البوذية (١٠٨٧) . وتعتبر سارناث إحدى المراكز الرئيسية لحج البوذي ، التي يفد إليها الحاج من جميع أنحاء العالم .

٤ - (كوجينا هرا) (١٠٨٨) : هي القرية التي توفي فيها بودا (١٠٨٩) عندما بلغ الثمانين من عمره ، وتم إحراق جثته ، وأقيم احتفال مهيب بهذه المناسبة على غرار ما كان يحدث في حالة وفاة ملك في تلك الأيام ، وقسم رفاته (ما تبقى من حرق الجنة) بالتساوي على ثمانية مجموعات ، ونقلت كل جماعة نصيتها، حيث أقامت فوقه ضريحاً مقدساً على غرار أحد أشكال تخليد وتكريم الموتى المعروفة في الهند

- (١٠٨٦) ينظر: معجم الأديان /٢٤ ، البوذية .
- (١٠٨٧) البوذية /٤ :
- (١٠٨٨) كوجينا هرا : في السنسرية "كوزنجراد" وهي مدينة صغيرة اسمها لأن كازيا إلى الشمال الغربي من بتا Putna وبالتحديد حدود نيبال ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب /٢٦ ، معجم الأديان /٣٥٣ .
- (١٠٨٩) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١/٢٢٢ البوذية وعقائدتهم /٣٧ ، العادات في الأديان السماوية /٤ ، المعتقدات الدينية لدى الشعوب /٢٨١ .

باسم الـ "ستوبا" Stupa (١٠٩١) . وأصبح هذا الضريح مركزاً لعبادتهم و غالباً ما يصور هذا الحدث في الفن البوذي لبودا وهو رافق على جانبه الأيمن (الأسد) بين شجريتين من أشجار السمال Sail بالإضافة إلى بودا جايا ولمبني وساراتش ، يعتبر هذا المكان أحد الأماكن المقدسة التي يشد إليها الحجاج البوذيون الرحال من بلدان عديدة (١٠٩٢) .

### معزارات بوذية أخرى :

توجد أماكن مقدسة أخرى للحج البوذى في سريلانكا ، على بعد مئات الأمتار من الهند كانت جزيرة سيريلانكا اليوم إحدى مerasasi العقيدة البوذية ، بحيث أصبحت الآن تابعة لبودا الذي راحوا يقدمون له أسمى ألوان التقدير والاحترام . وقد كانوا يعبرون عن محبة بودا تعبيراً رمزاً ببعدة تمثاليه والستوبا أو Stupa أو تقديس الربوة التي تضم رفاته ، أو تقديس شجرة البو Bo وكانت في ذلك الوقت " أنوار ضابورا Anuar Budna" (١٠٩٣) . ولا يزال الحجاج يجدونه حتى الآن ، ولقد أحضر البوذيون نبتة من شجرة البو Bo الأصلية من " بودا جايا Buddha Gaya" (١٠٩٤) . خصيصاً في جنوب المدينة .

- 
- (١٠٩١) المستويا : هي مكان ضخم معد للدفن ، نصف كروي الشكل ، حيث يحظى به تأوسس يحتوي على بعض مخلفات بودا ، وتشهد نواة المستويا بالطوب ويحاطها سور يضم ممشى لذاء شعائر الطوف ، بودا والفلسفة البوذية / ٨٦ .  
(١٠٩٢) المعتقدات الدينية لدى الشعوب / ٢٦ ، حياة البوذا / ٨٦ ، البوذية / ٦٤ .  
(١٠٩٣) معجم الأديان / ٣٨٥ .  
(١٠٩٤) أنوار ضابور Budha Anuka : مركز بوذى عظيم يبعد الناس فيه شجرة التين المقدس وكان المعبد القائم على قمة جبال كندي Kandy يحج إليها البوذيون ، ينظر: قصة الحضارة ، ٤-٣-١٠٠٠-١٠٠٢ .  
(١٠٩٥) المعتقدات الدينية لدى الشعوب / ٤٤ ، ٢٧ وما بعدها .
- ~ ٢٦ ~

وأن هذه الشجرة مقدسة لدى البوذيين ، فقد سمعت شجرة العلم ، أو الشجرة المقدسة ، وقد احتلت عند البوذيين مكانة سامية ، مثل الصليب عند المسيحيين ، وإذا كان المسيحيون قد نشروا الصليب في حياتهم ورسموه على حليهم وأجسامهم ، فإن البوذيين يرون في الشجرة المقدسة شيئاً يجب أن يسعى له الناس لا أن يسعى هو للناس ، ولهذا زرعوا في كل قطر شجرة واحدة من نوع الشجرة المقدسة يحج الناس إليها ، في مناسبات مختلفة ، وفي جاوة من هذا النوع ، والبوذيون يسعون إليها للتبرك والزيارة ، وتحميمها إدارة المعبد بسور حولها خوف أن يتلقط البوذيون أوراقها أو أغصانها للتبرك ، أو يبعثوا بجذعها في تفريتهم لها واحتقارهم بها<sup>(١)</sup> .

وفي بورما أديرة كثيرة ، وتوجد مجموعة من أفخم الباغودات Pagodas أو baguoda<sup>(٢)</sup> البوذية في آسيا وأعظمها شهرة هو المسما Shw Dagon أو Shw Dagon<sup>(٣)</sup> . ويتألف هذا الذهبي " في الضاحية الشمالية من مدينة رانجون Rangoon<sup>(٤)</sup> . ويتألف هذا المركز العظيم ، كتلة من الحجارة الدائرية المركيزة تحظى تماماً صفات رقيقة من الذهب الخالص ، وفيه قبة بالغة الارتفاع ، ويحيط بالمبني رصف دائرى مكشوف من المرمر أقيمت على أطرافه الخارجية مجموعة من الهياكل والأديرة .

وهو مكان يومنه الحجاج البوذيون من كل أنحاء جنوب شرق آسيا ، ولاسيما مدن وقرى بورما ، لتأمل فترة أسبوعين أو ثلاثة وربما أربعة أسابيع في ممارسة التأمل تحت إشراف وإرشاد . ويزور هذه المراكز خدم وتجار ومعلمون . والخ<sup>(٥)</sup> .

وفي جميع المعابد البوذية وخاصة البااغودا حصلت تماثيل بودا على الاهتمام وتقدير مطلق لدى أتباع الديانة البوذية كما عين مشرف خاص عليها، ووضعت هذه

(١) موسوعة مقارنة الأديان / ٥٩٧ ، مقارنة الأديان ، دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية : اليهودية والمسيحية والإسلام / ٤٤٢ .  
 (٢) البالغون : هو المبني الديني الذي تمارس فيه طقوس الديانة البوذية ، وبات لاحقاً يعبر عن الحضارة المعمارية لمنطقة شرق آسيا . البوذية ، بحث عن الإنسان / ٦٢ .  
 (٣) راجون : عاصمة جمهورية بورما الآن ، المعقدات الدينية لدى الشعوب / ٩٠٧ .  
 (٤) ينظر: المعقدات الدينية لدى الشعوب / ٩٠٧ .  
 (٥) ٢٦٥ -

التماثيل في وعاء التمثال المقدسة في مكان واضح ممكّن الرؤية لجميع زوار الاباغودا.

كما اعتبر في الماضي وعاء التمثال المقدسة كضريح لبودا وكان الوعاء هو من أكثر الأماكن قدسية داخل المعبد فقد كان تمارس أمامه الطقوس وتقديم أمامه الأضحى والقرابين والهدايا الثمينة (١٠٩٩) .

ومن طقوس الحج البوذية أن ينزل من العربة التي يستقلها من مسافة بعيدة من المكان المقدس، ثم يسير نحوه حافي القدمين وهو يردد في همس أنسان شديد وأنذكاراً معينة وبعد أن يصل إلى المكان المقدس يطوف حوله مرة ثم يقف أمامه متأنلاً ومتذكرةً أن في هذه البقعة من الأرض عاش المعلم العظيم جزءاً من حياته ، ثم يدخل إلى المعبد الملحق بالمكان المقدس في يؤدي واجب التكريم (١٠٩٨) .

ويُعد الحج في الديانة البوذية من أصعب الأعمال الشاقة ، وفيه الطواف زحفاً على البطن حول مهاجتهم أو حمل الأثقال على الظهر ينبع بها كاهل الحاج المشاق على حجاجهم موكل بيد الكهنة (١٠٩٧) .

---

(١٠٩٩) البوذية ، بحث عن الإنسان / ٢٩ .

(١٠٧٣) المعقدات البوذية / ٣٧-٣٨ ، المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ / ٨٨ .

(١٠٦١) ما هي البوذية / ٨٢ .

## المبحث الثاني

### الحج عند اليهود

مفهوم الحج عندهم : هو " رحلة يقصد بها المؤمنون إلى مكان مقدس يظهر إلهي أو بنشاط معلم ديني من أجل تقديم صلاتهم في إطار ملائم لذلك بصفة خاصة " (١١٠١) .

ويجري التمهيد للحج ببعض طقوس التطهير وتم الزيارة في تجمع من شأنه أن يظهر للمؤمنين الجماعة الدينية التي ينتمون إليها . وحقيقة الحج عندهم : (النظر إلى المكان المعين المقصود مشاهدته ، وفعل ما يجب القيام به من الواجبات ) (١١٠١) لإقامة طقوس دينية معينة في تلك المواسم السنوية .

ويعتقد اليهود بحضور الله أو ظهوره (جسمياً) مع موسى (النبي) أو في تجمعاتهم الدينية كقيمة الاجتماع وغيرها من المناسبات ويجعلون له شخصية بشورية تمشي وتتكلم ويعطي رأيه ويحل النزاعات (١١٠٤) : « ما لهم به من علم ولا لأنهم كثروا كلما شرّج من آثارا هم إن يقولون إلا كذبا » (١١٠٥) .

ولحد اليوم يضع حجاجهم في القدس في الحافظ الغربي بين شقوفه قصاصات وقطعها ورقية مدونة فيها التسامح وأسماءهم ، وكأنما يقدمون بذلك طلبائهم إلى الله الذي يقرأها ويستجيب لهم (١١٠٦) .

- 
- (١١٠٦) مجمع الالهوت، مجموعة باحثين لاوتيين /٧٤ .  
(١١٠٣) السامريون /٨٥ .  
(٤٠١) مفهوم الحج في الشريان السمعاوية الثالث ، شاهر عازمي عبد العاني ، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، لنيل درجة الماجستير في الأديان ، ٢٨٤ هـ - ٢٠٠٧ .  
(١١٠٥) سورة الكهف : من الآية ٥ .  
(١١٠٦) مفهوم الحج في الشريان السمعاوية الثالث /٤١ .

واليهود يجرون إلى بيت المقدس الذي يدعى بالزيارة (Reyiah) يوذى في نذن ثلاثة أعياد (١١١٠٧)، وهي عيد الفصح (اليهودي) (١١١٠٨) وعيد الحصاد (١١١٠٩) وعيد المظال (١١١٠١)، كما جاء في التوراة : " ثلاث مرات تعيى لى في السنة " (١١١١١)، وخلال هذه الأعياد يتزور اليهود بالزيارة والحج لأورشليم القدس من أجل تقديم الأضحية للهيكيل .

وقيل : كان يتحتم على كل يهودي ذكر رشيد أن يزور بيت المقدس مررتين في العام (١١١١٣)، وأن يبقى به أسبوعاً كل مرة ، ويبدأ الأسبوع يوم الجمعة وتقام خلاله احتفالات بحضورها الوافدون ، ويقودها الكهنة واللاويون ، وقد قصد بهذه الزيارة أن تتيح فرصة لليهود آياً كانت مناطقهم أن يتعارفوا ويتحدون (١١١١٤) .

(٢٦) الأركان الأربع / ٢٦٠٨٨٧ ) الفصح: من الأعياد التاريخية لليهود، ويجري الاحتفال به ليلاً الرابع عشر من نيسان من كل سنة، إذ أتى رب اليهود من فرعون حين سمع آخر الأمر بمغارتهم مصر إلى صحراء الشبه، ومن ثم إلى أرض كنعان، وتغنى كلية الفصح : العبور، إذ عبر الله عن يهوت العبرانيين التي رشت لهم على عتبتها وقوائمها فلبي الله حياة أبخارهم، يتظر: موسوعة الكتاب المقدس / ٢ / ٣٠ .

(٢٦٠٨٩) عيد الحصاد: كان هذا العيد يقام في آخر يوم من أيام عيد الفطير، وفيه يوتى بالول حزمة تحصد من الشعور وتقدم للرب، المرجع نفسه / ٣ / ٣ .

(٢٦٠٩٠) عيد المظال: كان هذا العيد أكثر الأعياد شعبية وبهجة يختلف به في الخريف بعد جنى الفلال وجمعها، ويضمن الاحتفال به التخييم في البيساتين والحقول وعلى السطوح في خيام أو مظلل من أغصان الشجر، هذه الخيام أو المظال تذكر بالزمن الذي فيه قام بنو إسرائيل في الخيام أثناء تيهانهم في الصحراء، المرجع نفسه / ٣ / ٤ - ٣ .

(٢٦٠٩١) الأركان الأربع / ٢٦١١١ ) سفر الخروج ٣ : ١٤ .

(٢٦١١٢) سفر الخروج ٣ : ١٤ . قراءة في تاريخ اليهود بين الحق الشديد والسلام البعيد ، محمد محمود عبد الله ، الرواد للطباعة والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ط١ ، ٢٤١٤ هـ - ٤٠٢٠١٣ م / ٣ ، الموسوعة المفصلة ، ج ٢ / ٥٢٥ .

(٢٦١١٣) المدخل إلى دراسة الأديان والمذاهب ، ج ١ / ٤١٧-٥٧١ ، موسوعة مقارنة الأديان / ٢٠ .

(٢٦١١٤) تاريخ الديانتين اليهودية والمسيحية / ٧٦ .

وكان الحج فريضة على جميع اليهود ، باستثناء الصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، والإناث ، والعيان ، والعرج ، والضعفاء ، والمصابين بأمراض بدنية أو عقلية (١١١٥) . وهذا ما تؤكده التوراة حيث جاء : " ثالث مرات في السنة يظهر جميع ذكورك أمام السيد رب إله إسرائيل " (١١١٦) . وكانت الشريعة الموسوية توجب على كل حاج أو زائر " أن يأخذ معه " تقدمة للرب " ولكنها لم تعين المقدار ، وكان رغم اغفاء الإناث والصغار عن الزيارة ، كان يومه عدد كبير منهم مع الأزواج والأباء كما هو الشأن في الأسواق العامة (١١١٧) .

فإن في أعياد الحج الثلاثة كان الذكور مكاففين بالحضور في بيت المقدس لذاء فريضة الحج ، وقد نسخت هذه الشريعة اليوم فإنهم في الوقت الحاضر ، أصبح الحج اختيارياً على الرجال والنساء ، حيث يقول حاخاماتهم : " في الوقت الحاضر لا يعتبر الحج واجباً ملزماً اختيارياً على كل يهودي ذكرأ أو أنثى ، شاباً أو شيخاً ، ويحج الجميع اليوم إلى القدس المدينة المقدسة ، حيث حانط المبكى ، الذي يعده بدلاً للهيكل والمعبد اللذان لا وجود لهما الآن " (١١١٨) ، يقرون على " الجدار الغربي " بالكتين ، طالبين الرحمة من الله ، والمغفرة لذنبوهم وذنوب أسلافهم ، التي بسببها دمر الله ملوكهم مرتين (١١١٩) .

ويكاد يتتفق اليهود جميعاً على أداء فريضة الحج إلى (بيت المقدس) إلا فرقه السامريين (١١٢٠) ،

- 
- (١١١٥) الأركان الأربع / ٢٦٦٢ ، العادات في الأديان السماوية / ١٧١ .  
(١١١٦) سفر الخروج / ٣ : ٣٣ .  
(١١١٧) الأركان الأربع / ٤٦٢ .  
(١١١٨) ينظر : العادات في الأديان السماوية / ١١٧ .  
(١١١٩) أبحاث في الفكر اليهودي ، الدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ٣٤٤١ هـ - ٢٠٠٢ / ٧ / ٦ .  
(١١٢٠) العادات في الأديان السماوية / ١٨٧ .

الذين يتجهون إلى جبل جزريم (١١١١) قبلة صلاتهم ومحجة قلوبهم ، ثلاث مرات في كل عام ، وإقامة طقوس دينية معينة في تلك المواسم السنوية ، متاثرين بها إلى حد بعيد بما جاء في أركان الحج وشروطه ، وواجباته ، وأعماله في الإسلام (١١١٢) .

ويتائب اليهود أخواتهم القاطنين في بلدان أخرى ، الذين ضعفت فيهم رغبة الحج والزيارة ، وزهدوا فيها ، بينما ينتهز المسيحيون الفرصة لزيارة الأرض المقدسة (١١١٣) .

**أ أيام الحج :**  
الحج أيام معينة يسميها اليهود في الشرق وشمال إفريقيا أيام الزيارة ، وقد شاع فيهم أن يزوروا فيها قبور عظامهم ومنهم من اشتهر كملك أو كنبي ، أو كصالح وولي .

وهم يحتفلون بهذه الأيام بالإكثار من الأدعية وإظهار الفرج والسرور ، شأنهم في الأعياد العامة ، ويجتمعون بين مساء اليوم السابع عشر من تموز إلى اليوم التاسع من "أب" ثلاثة وعشرين يوماً متواالية مقابل الجدار الغربي لمبكي "سلیمان" (١١١٤) .

" ، وبدأ هذه العبادة في اليوم التاسع من أب من نصف الليل (١١١٥) .  
ويكون حج الرجال في اليوم الأول بعد الصلاة ، والنساء في اليوم الثاني (١١١٦) ،

---

(١١١١) جبل جزريم : وهو الجبل الذي سيعود إليه المسيح ، وهو الجبل الواقع بين القدس ونابلس وهو قبلة لهم ، ويؤمنون أن (يهود) أمر داود (عليه السلام) أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذي كلم الله موسى (عليه السلام) من فوقه ، مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث / ٤-٣-٤ .

- (١١١٢) المسلمين / ٢٥٩-٢٥٨ / ٢٦٢ .
- (١١١٣) الأركان الرابعة / ٢٦٣ .
- (١١١٤) الأركان الرابعة / ٢٦٤ .
- (١١١٥) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث / ٥٥ .

وهم يطوفون بجبل صهيون (١١٢٦) الذي يعظمونه والذي تحدث عليه التوراة : " والرب من صهيون يزمر و من أورشليم يعطي صوته فترجف السماء والأرض ولكنها ملبا لشعبه و حصن لبني إسرائيل " (١١٢٧) .

وهناك مشاهد وضرائح وأمكنة محلية يُشد إليها الرحال في كل قطر و بلد (١١٢٨) .

### **مَنَاسِكُ الْحَجَّ وَشَعَانُورُهُ :**

- ١ - يستخدم حجاج اليهود الآلات الموسيقية المختلفة في طريقهم إلى القدس للتخفيف من تعphem في رحلة الحج (١١٢٩) .
- ٢ - عند وصول الحجاج إلى مشارف مدینتهم المقدسة (أورشليم) يوجهون لها سلاماً تحية لها (١١٣٠) .
- ٣ - يعتمد الكهنة إلى وضع شعائر يهودية في موسم الحج ، يدور محورها حول وصف المذابح والأنصبة المقدسة للهويكل . وهذا ما يفعلونه عندما يتوجهون إلى جبل صهيون بالتعظيم والطواوف حوله (١١٣١) .
- ٤ - يحرمون في الطواف دخول النجس وأشعث الرأس ومخرق الثياب إلى (بيت المقدس) وعلى كل زائر أن يقدس - أي - ينظف يديه ورجليه وتنظيم البيت عظم خدامه ، فجعل للكهان أجمل زي وأحسنه (١١٣٢) .

- (١١٢٦) جبل صهيون : في الجنوب الغربي للقدس القديمة ، وكانت عليه قلعة البيوسفين التي انتزعتها داود (الملكي) منهم بالحرب ، ثم نقل إليها قاعدة الحكمة التي كانت حتى السنة الثامنة لتوبيه الملك في جبل " جزيم " بالقرب من نابلس شمالاً ، وسماه منذ ذلك الوقت " مدينة داود " (الملكي) ، أبحاث في الفكر اليهودي ١ - ٢ - ٣ .
- (١١٢٧) سفر بوبل ، ٤ : ٥ .
- (١١٢٨) الأركان الأربع ، ٤ / ٦٢ .
- (١١٢٩) مفهوم الحج في الشريعة السماوية الثلاث ، ٤ / ٨٤ .
- (١١٣٠) العبادات في الأديان السماوية الثلاث ، ٣ / ٢١ .
- (١١٣١) مفهوم الحج في الشريعة السماوية الثلاث ، ٣ / ٩٤ .
- (١١٣٢) العبادات في الأديان السماوية الثلاث ، ٣ / ٢١ .

- ٥ - عند إقامة بنى إسرائيل على جبل سيناء ، فإنهم كانوا يعودون أنفسهم لهذه

الإقليمية للامم المتحدة عن النساء ، كأئمة اقليميون في غيسنيل شانهون (١١٣)

٦- ويقرأ اليهود في موسم الحج المرتبط بعيد الأسابيع (العنصرة) (١١٦) سفر راعوث ، الذي يذكرهم بإعطاء الشريعة لنبي الله موسى (النبي) ويقومون بالتصدق

٧- بجزء من محاصيلهم في موسم الحج، (حافظ المسبح)، اذ تقولن أملمه في صرف طولين واضعين أكتفهم على

الحانط ييتاكون مدهم الزائل وتراثهم المتمثل بهيكل سليمان الذي يزعمون أنه مدفون

-٨- تقديم قربان مشوي للهبيك (١٣٦٧)

- ٩ -  
اما رسمى الجمار فكان من مناسك الحج وشعائره في الممحاجات الاحرى التي جزيرة العرب قبل الإسلام كما كان معروفاً عند غير العرب أيضاً (١١٢)، وقد أشاروا إليه في التوراة (وقال لابن يعقوب هو ذا هذه الرجمة، وهو ذا العمود الذي وضعناه في التوراة) (١١٣)، وبذلك شاهدة هذه الرجمة وشاهد العمود الذي لا يتجاوز هذه الرجمة وهذا العمود إلى الل Shr، إله إبراهيم والهبة ناحور آلهة أبيهم بيبي وبيبنك، إله إبراهيم والهبة ناحور آلهة أبيهم

يُقْضَوْنَ بِبَيْتِنَا) (٢٤١).

(حزقيال) هو أول من شرع فكرة الحج التوحيدية ونفذ بعده يوشايا ومن ثم قرر

المحلية (١١٦٠) . وقد يربط المفهوم بالمعنى في هذه الأعياد الثلاث

(١١٣) مفهوم الحج في الشترائية السماوية الثلاث (٦٧)  
 (١٢٤) عيده الأساطير (النصرة) : ويسمى عيده السادس من سبعمائه العاشر من شهر القبط أي الأول ، ويتوان أحد عيده تكمل الأيام حسبين يوماً ينظر : موسوعة الكتباء

(١٣٥) المرجع نفسه / ٤٩ - (١٣٦) العادات في الأذناء / ٢٢١

(١٣٧) الموسوعة المسيرة ، ج ١ / ٥٥ .  
(١٣٨) مفهوم الحجج في الشرائع السماوية الثلاث / ٦ .

(٤٠) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثالث /٧٥  
سفر التكوير ١٢: ١٦ .

## المبحث الثالث

### الحج عند النصارى

لم يكن الحج يوماً من الأيام عبادة من عبادات العقيدة النصرانية . فلم تشير إلى ذلك ، ولم تظهر هذه العبادة في الكتابات المسيحية الأولى . وبكلية العبادات خضعت هذه العبادة أو الشعيرة لاعتراضات وابتداعات من قبل اللاهوتيين المسيحيين وخاصة البابا . وباعتبار أن المسيح ( ﷺ ) قد ولد في فلسطين ، وزُرِفَ إلى السماء منها فقد أنشئت له كنيسة في الناصرة (١١١) وكنيسة القيامة في مدينة القدس ، وكذلك كنيسة أخرى في بيت لحم (١١٢) . وأعتبر المسيحيون كل بقعة تجول فيها المسيح ( ﷺ ) مكاناً مقدساً (١١٣) . فالحج عندهم : اسم للرحلة التي يقوم بها الإنسان لزيارة المشاهد المقدسة ، مثل مشاهد الحياة الدينية لسیدنا عیسیٰ ( ﷺ ) في فلسطين ، أو مراكز زعماء الدين المقدسة في " روما " ، أو الأماكن المقدسة التي تسبّ إلى المقربين من الرهاد والشهادة (١١٤) .

وهو رحلات من أجل العبادة أو من أجل الكفار ، أو من أجل صلاة الشكر أو الوفاء بنذر (١١٥) أو السفر إلى ضريح قديس أو مكان مقدس آخر ويتم القيام به لدوافع مختلفة للحصول على مساعدة خارقة للطبيعة أو القيام بفعل تكثيري (١١٦) .

- 
- (١١٧) الناصرة: مدينة في الجليل، تقع فيها المسيح ( عليه السلام )، وكانت الناصرة على مقربة من عدة طرق تجاريّة العجلين، وكانت على التصريف ( عليه السلام )، وكانت الناصرة على مقربة من المسجد ( عليه السلام )، مهمتها، فكانت على التصريف بالعالم الخارجي، فيها قبور تعود إلى أيام العمالقة المقدسة (١١٨) .  
(١١٩) بيت الحم: بلدة قريّة من قرى ناصرة حافظة، وهي مكان مهد عيسى ابن مرريم ( ﷺ ) .  
وبحسب ياقوت الصوّي يقصّ أن تلّك ظهرت العمارّة في ذلك المكان، وبها ولد المسيح ( ﷺ ) .  
وكأن قبورها تحمل لائحته رطبان، وجعلت فيها آية لمريم عليه السلام، بها ولد المسيح ( ﷺ ) .  
رضي الله عنه بيت المقدس، أشاه راهب من بيت الحم، يدعى دخل المكثنة (١١٩) .  
أظهره أقره عليه عمر ( ﷺ )، موسوعة الأديان (الميسرة) و قال للمخليفة معنى أمان منك ، ولما  
أعقبه العقبة لنصرانية بين الفرزان والإنجيل، حسن البراش ، دار قتبة للطباعة والنشر  
(١٢٠) والتوزيع، ١٨٢ / ٢ .  
(١٢١) الأربعاء / ١٣٦ .  
(١٢٢) الأربعاء / ٤٤٥ .  
(١٢٣) مجمع الأديان ٨٤٥ .  
(١٢٤) شرائع / ١٩ .  
(١٢٥) مفهوم الحج في الشريائع السماوية الثالث / ٦٢٦ ، العبادات في الأديان السماوية الثالث / ٥ .

إن الجيل المسيحي الأول لم يشعر بضرورة زياراة مشاهد المسيح والتبرك بها، بالنسبة إلى المتأخررين الذين عدوا بذلك أكثر ، ولكن انتشرت هذه الزيارة من القرن الثالث الميلادي ، وقد شفف عدد كبير من المسيحيين بالبحث عن مشاهد المسيح وأثاره ، وزيارتها ، وعدوا بذلك أكثر مما عدوا بتتبع تعاليمه ووصاياته . وقد شاعت زيارة مشاهد روما من القرن الثالث عشر الميلادي على حساب زيارة الأرض المقدسة ، وإن لم تقطع زيارة الأرض المقدسة بتاتاً ، وكانت " روما " المدينة التي تلي بيت المقدس في الأهمية ، يومها الناس الزيارة في عدد كبير وجنم غير .

إن الأسباب التي بلغت بها البابوية فنهما ، جعلت روما مركزاً للزيارة، ولasisما ، فإن ضريحي القديس بطرس والقديس بولس قد أضفتا عليها من العظمة والجلال ما جعلها مثابة للمسيحيين الكاثوليك في العالم كله ، وازدهروا فيها ازدهاراً كبيراً ، وقد كان إقبال الزوار عظيماً على سراديب الأموات (Cata combs) التي تندس لأجل عظام الشهداء . أن الزوار لم يتوقفوا عن زيارة " روما " في أي فترة من فترات التاريخ أو قد جعلتها كثيرة الكنائس والأثار التاريخية المقدسة محط الناس في كل زمان<sup>(١)</sup> . وراح اللاهوتون مع مرور السنين يفسسون مفهوم الحج بأنه زيارة واجبة على كل مسيحي إلى تلك الأماكن المقدسة<sup>(٢)</sup> . وسبب اهتمامهم بهذه الأماكن يعود إلى زيارة كل من فلسطين وروما، حيث تمثل الأولى مهبط المسيح (الله) ومكان صلبه ورفعه حسب اعتقادهم ، وتقوى شخصاً في الأماكن التي زارها المسيح (الله) أو القديسون أو الأماكن التي حفظت فيها آثارهم ، وهذه لها مدلولات روحية اهتموا بها ، وروما التي فيها القديسان بطرس وبولس وفيها جثمانهما ، ولأنها مثوى شهداء المسيحية الأولى . وروما

---

(١) الأركان الأربع / ٣٦٢ ) المقيدة النصرانية بين القرآن والإنجيل ، ج ٢ / ٨٢٤ - .

أصبحت مركز الكنيسة ومصدر تشريعهم حسب اعتقادهم . ومن أهم الأماكن التي كانوا يزدلونها جبل صهيون وجبل الزيتون (١١٤٩) وبيت لحم وغير ذلك من الأماكن في فلسطين (١١٥٠) باعتبارها مهبط المسيح (الله) وموته وقيامه في القدس ومرتبطة هذه الأيام بعيد الفصح ، الذي أصبح في العهد الجديد أهم عيد " محج " يحتفل به في أيام شليّة (١١٥١) أو

الطبعة  
الثانية

ورد في أحد نفاسيسه :  
ترتبط هذه الوليمة بالحاج النصراوي ، لأنها تمثل تشريع جديد في اعتقادهم كما

كان الفصح حدثاً حاسماً ، ولا غرو ، في تاريخ بني إسرائيل ، عينه الله كرمز قاطعًا مشيراً إلى سيدنا عيسى المسيح . وقد توافقت رسالة الله وهذا الرمز عبر الأجيال ، فوهر نبيحة لفدية حياة ابن إبراهيم ( عليه السلام ) وفي زمن موسى ( عليه السلام ) ، نجا جميع الذين آمنوا بتحذير الله من كارثة وشيكه الوقوع ، إذ اتبعوا تعليماته . فنحروا خروفًا ، ورشوا جرعاً من دمه فوق قانعة الباب العلية في بيتهم . ولما حلت نبوية

(١٥٠) مقارنة الأديان / ٧٥٣ .

(١٥١) موسوعة الكتاب المقدس ، ٢٣

الله على الأرض ، ومات بكر كل عائلة ، نجا كل الذين احتموا بالدم ، لقد أنقذهم دم فدية الله (١١٥١) . تعلى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا .

وأمر الله الناس أن يذكروا هذا الحدث كل سنة ولا ينسوه . لذا ، يعلم معنى قصة الفصل في كل مجمع من مجامع اليهود قبل شهر من حلول العيد سنويًا . ويعلن الإنجيل : أن " الفصل " كان رمزاً فصداً به أن يقولنا لندرك أن سيدنا عيسى المسيح (سلامه علينا) ذنبية الله ، يخلص العالم بدمه . وهذا هو سبب هناف النبي يحيى (عليه السلام) أشاء عماد المسيح قائلاً : " هذا ذنبية الدم التي ترتفع خطينة العالم " (١١٥٢) . وجاء في الإنجيل : " لأن فصحتنا أيضاً المسيح قد ذبح لأجلنا " (١١٥٤) . ويقول في مكان آخر " مستحق أنت ، لأنك ذبحت واشتريتنا الله بدمك " (١١٥١) . فإن السيد المسيح هو الذبيحة الذي سفك دمه من أجل العالم في اعتقادهم . وسبب ذلك غضبه ضد الاستغلال الديني :

حيث كان أول عمل قام به سيدنا عيسى المسيح في القدس يوم الاثنين من " أسبوع الآلام " ، تطهير بيت الله ، فطرد الصيارفة وباعة الحيوانات التي كانت تقدم كذبائح . كان على كل ذكر باللغة أن يدفع جزية بيت الله ، كل عام ، وكانت هذه الجزية أو الضريبة شساوي أجراً يومي عمل للرجل . ودفع أكثر الرجال هذه الجزية في القدس وقت مجدهم للاحتفال بعيد الفصل . كانت جميع أنواع العطلات متداولة في

---

(١١٥٢) " الإنجيل " " قراءة شرقية " أعداد نخبة من المختصين ، تقديم د . هاشم العلوي القاسمي رئيس شعبة التاريخ ، جامعة فاس - المغرب - دار الجليل ، بيروت ، ط١ ، ٤٠٢ / ٦٧٥ ، ويتطرق للتوراة ، سفر الخروج ١٢ : ١٤ .

(١١٥٣) الإنجيل ، قراءة شرقية / ٦٧٦-٢٧ .

(١١٥٤) رسالة غورنثوس الأولى ٥ : ٧ .

(١١٥٥) سفر الروحاني ٥ : ٩ .

فلسطين ، غير أن هذه الضريبة كان يجب دفعها بنقود بيت الله ، ولهذا السبب كان في ساحة بيت الله صيارة يستغلون من حاجة الشعب لمصرف النقود (١٥٦) .

كانت معظم زوارات بيت الله ، إضافة إلى هذا ، تتطلب تقديم ذبيحة أو قربان ، وكان ينبغي أن تتحقق هذه الحيوانات التي تقدم أضحية بدقة من قبل سلطات بيت الله فنشأت مع مرور الزمن سوق في رحبات بيت الله لبيع الحيوانات التي يضمن بها ، وكان التجار يستغلون حاجات الناس ، فيكسبون أرباحاً طائلة منهم ، وكان هذان الأسلوب عملية احتيال مدروسة على العجاج الفقراء ، واستغلال للضعفاء من الرجال والنساء ، وكانت هذه السوق في " ساحة الأمم " ، التي كانت تشكل جزءاً من بيت الله ، مخصصاً لغير اليهود الذين جاءوا يطلبون وجه الله الواحد الحقيقي ، غير أنهم منعوا من بلوغ محضره ، وأقصوا من معرفته ، بسبب السوق المفعم بالضجيج والاستغلال باسمه . أظهر هذا الوضع ازدراً عنصرياً بدليل توقيع الله إلى أن تبعد له سائر الأمم . لقد استخدمت العبادة في بيت الله لاستغلال العابدين . وانعكس استجابة سيدنا عيسى المسيح بطرد هؤلاء الناس بعنف من ساحة بيت الله (١٥٧) .

لقد أساء اليهود أيام المسيح استخدام الهيكل وجعلوه مكاناً للبيع والشراء حتى أصبح مفارقة لصورص ، وأساعوا فيه إلى معاملة الغرباء ، وابعدوا عن عبادتهم وقراربهم الوجبة التقديم في الهيكل للقضاء بحسب المسيح (الله) لهذا الأمر ثم تبنا بخراب أورشليم (١٥٨) كما جاء في الإنجيل " يا أورشليم يا أورشليم يا قاتلة الأنبياء وراجمة المرسلين ، .. هو ذا بيتم يترك لكم خراباً" (١٥٩) .

---

(١٥٦) الإنجيل ، قراءة شرقية / ٤٦ - ٤٧ .

(١٥٧) المرجع نفسه / ٦٢ - ٦٣ .

(١٥٨) نبوءات نهاية العالم عند الإنجيليين وموقف الإسلام منها ، تأليف محمد عزن محمد محمد ،

دار الصاندر ، القاهرة ، ط١ ، ٢٤ - ٩ - ٢٠٠٤ م / ٧٧٣ .

والذي قاله المسيح (اليسوع) عن اليهكل وقع على أورشليم على يد الرومانين ، وعلى الرغم من هذا ما تزال أماكن العبادة اليوم تضم السياسة والتجارة وسائر أنواع المعاملات الماكرة .

وبينجي أن تكون أماكن العبادة موضع الغفران والمصالحة حيث يجد الناس ملذاً لدى الله العادل الصبور ، وليس مكاناً للاستغلال (١١١) . والمفروض أن يكتفوا عن أفكارهم اليهودية القديمة ، ويتعلموا بتشريعهم الجديد الذي حدث عليه السيد المسيح .

وعلماء اللاهوت جميعاً يعتقدون أن المسيح جاء وأبطل جميع الکفارات والقرايبين ، بتقدیم نفسه فداء عن البشرية ، فكان واسطة بين الله والناس بصنعه عهداً جديداً كما يعتقد النصارى عموماً والأنجليزيون خصوصاً (١١١) . والمسحيون يتظرون إلى جسد المسيح على أنه الهيكل البديل لهيكل اليهود ، فاقتصروا في أول الأمر الزيارة إلى ما يمثل رمزه وهو (المذبح) الموجود في كل كنائسهم ، والذي يمثل مكان صلب المسيح ، وهذا أصبح الحج عندهم بمعنى القصد إلى مكان تقدس بظهور رباني تجلت فيه القدرة الإلهية متمثلاً بكنيسة أو قبر أو مشاهد لقدسهم ، وهم يرجون من الحج التكثير من الذنوب أو الشفاء من المرض أو الحصول على فضائل خاصة (١١١) .

### طقوس الحج :

١ - من عادات الزعماء من الحجاج إثاء سفرهم إلى فلسطين بغية الحج ، كانوا يوزعون المجوهرات التي أخذوها معهم ، وكانت الكنيسة تشجع هذه التوزيعات

(١١١) الإنجيل ، قراءة شرقية / ٢٦ .

(١١١) نبوءات نهاية العالم عند الأنجلزيين ، ١٨٣ .

يوصفها فعلاً برضي الله (١١٦٣) . وتضم هذه القراءين أنفس الجواهر ، وأندر البخور والمعطور وأنواع مختلفة من أطابيب الطعام وتقديم الشموع أما كنوع من القراءين أو كنوع من النذور (١١٦٤) .

٢- جرت العادة أن يقوم الحاج لكتيبة القيامة بالاغتسال في نهر الأردن . وبالطبع هذا تكرار لطقس التعميد الذي كان يمارسه (يوحنا المعمدان)نبي الله يحيى (عليه السلام) في نهر الأردن (١١٦٥) ، ولما الزائر بعد أن يستحم في نهر الأردن يأخذ سعة من التخل لتقديمه عند رجوعه إلى خوريه - رجل الدين - الذي يضعه على المذبح علامه لتكمل زيارةه ومن هنا سمي زوار فلسطين في القرون الوسطى (بالذخيليين) (١١٦٦) .

٣- ويبدأ الحج بالحصول على البركات من الكاهن الذي يرتدي ملابس خاصة مميزة لهذا الطقس (١١٦٧) .

٤- أهم شروط الحج عند المسيحي عند وصوله إلى المدينة المقدسة هو الصوم والصلوة ، ثم زيارة القبر حيث يطرح ملحفه عليه يحتفظ به ليكون له كفانا عند موته ، ثم يزور (جبل صهيون) و(جبل الزبيتون) ، وغير هما من الأماكن المقدسة التي تتعلق بمعجزات السيد المسيح (عليه السلام) وبصلبه (١١٦٨) .

٥- الحج المبعد أو بيت الرب قد تم بقيام السيد المسيح به ، فكل ما يؤديه المؤمن هو طلب البركة الربانية بزيارة مكان قيامة المسيح وهو هنا يؤدي الطقوس التي تعده ظاهراً نظيفاً مجرداً أي تعده من الموت للحياة وتتجده (١١٦٩) .

- 
- (١١٦٣) العقيدةنصرانية بين القرآن والإنجيل ، ج ٢ / ٥٨١ بتصريف يسبر .  
(١١٦٤) مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث / ٣٩ .  
(١١٦٥) المرجع نفسه / ٣٠ .  
(١١٦٦) العبادات في الأديان السماوية الثلاث / ١٩٨١ .  
(١١٦٧) المرجع نفسه / ٧٦ .  
(١١٦٨) المرجع نفسه / ٨٨ .  
(١١٦٩) ينظر: مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث / ١٠ .

- ٦- عادة ما تكون الرحلة وفاء لنذر معين أو تلبية لرغبة أو رؤية ، وفي حالة النذر يقدم الحاج أو الحاجة النذر الذي أخذه على نفسه أو نفسها للمزار المقدس ، وعادة ما يشعل أو تشعل شمعة لصاحب المزار (١١٧١) .
- ٧- يستعمل بعض الحاج ملابس بيضاء ، ليس فقط لمزينة الأبيض ولدالاته على التظاهر ولكن أيضاً لمزينة المحتلة بفكرة الموت والكافن (١١٧٢) .
- ٨- يقوم المختصون من الكهنة بوشم الصليب على المعصم الأيمن للحاج أيضاً كرمز لقبول المسيح والخروج من الحالة الدنيوية الدنسة (١١٧٣) .
- ٩- يأخذ الحاج من ماء العيون والبرك البركة وتوزيعه على الأهل والأصدقاء (١١٧٤) .
- ١٠- يجب الحاج معه قطارات من زيوت قداس الكنيسة ليظهر بها أهله ومعارفه في فعل رمزي أخير يرتبط بفكرة المسح بالزيت ، والارتباط بالمسيح ، وكان لسان حال الحاج يقول : قد تظهرت تماماً وها أنا إذا أظهركم أيضاً (١١٧٥) .
- ١١- وعند عودته من الرحلة يرتدي قبعته ويضع شارة تدل على المرقد الذي زاره ، وعلى طوال طريق الرحلة بجد أماكن مخصوصة لخدمته وراحته (١١٧٦) .

- 
- (١١٧١) م فهو الحج في الشرائع السماوية الثلاث / ٩٨ .
- (١١٧٢) المترجم نفسه / ١٣ .
- (١١٧٣) المترجم نفسه / ١٤ .
- (١١٧٤) ينظر: المترجم نفسه / ٩ .
- (١١٧٥) المصدر المترجم نفسه / ٤ .
- (١١٧٦) العادات في الأديان السماوية الثلاث / ٩٧ .

## المبحث الرابع

### الحج عند المسلمين

تعريف الحج : لغة :قصد إلى الشيء المعمظ (١١٧٦) ، والكافر والقدوم (١١٧٧) .  
حج إلينا فلان : قدم الحج . الاسم الحجّة : المرة الواحدة . الحجّة : السنة والجمع  
حجّ (١١٧٨) .

وشرعاً : قصد بيت الله الحرام والمشاعر لأداء عبادة مخصوصة في زمن  
مخصوص بكيفية معينة (١١٧٩) ، فهو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في  
أشهره وهي : شوال ونحو القعدة وعشر الأوائل من ذي الحجة .

**حكم الحج :**  
الحج فرض عين على كل مكلف مستنطبي في العصر مرة ، وهو ركن من أركان  
الإسلام (١١٨٠) . وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنّة والإجماع : أما الكتاب : فقد قال الله  
سبحانه : ﴿فِيهِ أَيُّكَ تَبَثَّثُ مَقْعَدَ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ تَخَلَّهُ كَانَ أَهْنَأَ وَلِهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ  
الثَّبِيتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ قَلَّ أَنَّ اللَّهَ عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١١٨١) .  
وأما السنّة : فقد وردت أحاديث كثيرة جداً – يلتفت حد التواتر – تفيد اليقين  
والعلم القطعي الجازم بثبوت هذه الفريضة ، ومن ذلك :

- 
- (١٦٧١) معجم مختار الصحاح / ٨٦ ، التعريفات / ٥٠ .  
(١٦٧٧) القاموس المحيط ، ج ٢ / ٨٢ .  
(١٦٧٨) المعجم الصافي / ١٢ / ١١ .  
(١٦٧٩) صحيح فقه السنّة وأدلة، ج ٢ / ١٦ ، التعريفات / ٥٠ .  
(١٦٨٠) صحيح فقه السنّة وأدلة، ج ٢ / ١٦ .  
(١٦٨١) سورة آل عمران : من الآية ٩٧ .  
~ ٤٨١ ~

- ١- حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي ﷺ قال : "بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان " (١١١١) .
- ٢- حديث أبي هريرة (رض)، قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : "يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكمل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قال لها ثلثاً ، فقال رسول الله ﷺ : "لو قلث نعم لوجبت ، ولما استنطع .. . " (١١٨٣) .
- وأما الإجماع : أجمع العلماء على أن الحج لا يتنكر ، وأنه لا يجب في الغمر إلا مرة واحدة ، إلا أن ينذره فيجب الوفاء بالغمر وما زاد فهو تطوع (٤٤١) . وهو من المعلوم من الدين بالضرورة يكفر جادهه (١١٨٥) .

رغبة الشارع في أداء فريضة الحج ، ومن فضائل الحج :

- ١- الحج يمحى الذنوب المتقدمة (١١١١) : فعن أبي هريرة (رض) أن رسول الله ﷺ قال : "من حج ثم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (١١٨٨) . ولما أراد عمرو بن العاص أن يبليغ رسول الله ﷺ على الإسلام ، اشتربط أن يغفر له ، فقال (رض) : "اما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ، وأن الهجرة تهدم ما قبلها ، وأن الحج يهدم ما قبله ؟ " (١١٨٩) . فالحج يغفر الذنوب ويزيل الخطايا .

- (١١٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب دعاؤكم أيامكم (٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٦) وغيرهما .
- (١١٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) .
- (١١٨٨) فقه السنة ، ج ١/٢٣٣ ، الفقه الميسّر في العادات والمعاملات (٤٠) .
- (١١٨٩) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١/١١١ ، فقه السنة للنساء ٢٩٣ .
- (١١٩٠) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ١/١٢٢ ، فقه السنة للنساء ٢٩٣ .
- (١١٩١) صحيح فقه السنة للنساء ٢٩٣ .
- (١١٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب فضل الحج المبرور (١٥٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب فضل الحج والمرارة ويوم عرفة (١٣٥) .
- (١١٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، بباب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١) .

٢- الحج سبب للعشق من النار (١١٨٩) : فعن عائشة (رضي الله عنها) ، أن رسول الله (ﷺ) قال : " ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وأنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة .. " (١١٩٠) .

٣- الحج جزاؤه الجنة (١١٩١) : عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول (ﷺ) قال : " العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة .. " (١١٩٢) . فلا يقتصر لاصحابه من الجزاء على تكثير بعض ذنبه ، بل أن يدخل الجنة في الحج المبرور .

٤- الحج أفضل الأعمال (١١٩٣) : فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول (ﷺ) - سئل - أي الأعمال أفضلاً ؟ فقال : " إيمان بالله ورسوله " قيل : ثم ماذ؟ قال : " جهاد في سبيل الله " قيل ثم ماذ؟ قال " حج مبرور " (١١٩٤) .

٥- الحج أفضل جهاد النساء (١١٩٥) : فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: يا رسول الله ، نرى الجهاد أفضل العمل ، أفلأنجاهد؟ قال : " لا ، ولكن أفضل الجهاد : حج مبرور " (١١٩٦) .

- 
- (١١٨٩) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٢١٦ .  
(١١٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بباب فضل الحج والعمره ويوم عرفة (٤٣٤) .  
(١١٩١) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٢١٧ ، فقه السنة للنساء (٤٣٥) .  
(١١٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العصرة، بباب وجوب العصرة وفضائلها (٣٧٧) .  
(١١٩٣) ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بباب فضل الحج والعمره ويوم عرفة (٩٤٣) .  
(١١٩٤) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٣١٦ ، فقه السنة ، بباب فضل الحج والعمره ويوم عرفة (١٣٣) .  
(١١٩٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بباب فضل الحج المبرور (١٥١) ، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بباب مكون الإيمان ، بباب تعلق أفضلاً الأعمال (٣٣) وغيرهما .  
(١١٩٦) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٣١٦ ، فقه السنة ، بباب فضل الحج (١٧٣) .  
(١١٩٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بباب فضل الحج المبرور (١٥٢) ، والشافعى في سنته ، كتاب مناسك الحج، بباب فضل الحج (٢٦٢) وغيرهما .

## شروط الحج :

وهي صفات يجب توفرها في الإنسان حتى يكون مطابقاً بآداء الحج على سبيل الوجوب ، فمن فقد أحد هذه الشروط لم يجب عليه الحج ، وهي خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة (١١٩٧) . اتفق الفقهاء على هذه الشروط .

- فاما الإسلام والعقل ، فهما شرطاً صحة كذلك ، فلا يصح الحج من كافر ولا مجنون .

- وأما البلوغ والحرية ، فهما شرطان لإجزاء الحج عن الفرضية كذلك وليس شرطين للصحة ، فلو حج الصبي والعبد صح منهما (١١٩٨) ، لحديث المرأة التي " .. رفعت إلى النبي (ﷺ) صبياً فقلت: أهذا حج؟ قال: "نعم، ولك أجر" (١١٩٩) .

- وأما الاستطاعة فهي شرط الوجوب فقط ، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وحج ، كان حجه صحيحاً مجرزاً ، كما لو تخلف القيام في الصلاة والصيام من بسقط عنه أجزأه (١٢٠٠) .

لما تتحقق الاستطاعة ؟

١- صحة البدن وسلامته من الأمراض التي تعيقه عن أفعال الحج (١٢٠١) ، لحديث ابن عباس (رض): أن امرأة من خشум قالت: يا رسول الله، أن أبي أدركه فريضة الله

---

(١١٩٧) صحيح فقه السنة وأداته، ج/٢/٣٦١، فقه السنة، ج/١/٣٣٣ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات /١٤ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب المعزز/٧٧٧ .

(١١٩٨) صحيح فقه السنة وأداته، ج/٢/٦١١ صحيح فقه السنة وأداته، ج/٢/٦١١

(١١٩٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، واجره من حج به (١٣٣١) وغيره .

(١٢٠٠) صحيح فقه السنة وأداته، ج/٢/٤٦١ ، فقه السنة، ج/١/٣٧٣ .

(١٢٠١) صحيح فقه السنة وأداته، ج/٢/٣٦١ ، فقه السنة، ج/١/٣٧٣ .

في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة أفالحج عنه ؟ قال : "حجي عنه " (١٢٠١) .

فمن وجدت فيه سائر الشروط وكان مريضاً مزمناً أو مقعداً فلا يجب عليه أداء الفريضة بنفسه اتفاقاً .

ولكن اختلفوا هل يلزمه أن ينيب من بحج عنه ؟ فذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة أنه يلزم ، بناء على أن صحة البدن شرط للأداء بالنفس لا شرط للوجوب ، وقال مالك لا يلزمه (١٢٠٢) .

٢ - ملك ما يكفيه في رحلته وإقامته وعودته ، فاضلاً عن حاجته الأصلية من دين ونفقه عياله ومن تلزمه نفقتهم عند جمهور العلماء (١٢٠٣) .

٣ - أمن الطريق : وهو يشمل الأمان على النفس والمال وقت خروج الناس للحج لأن الاستطاعة لا تثبت دونه (١٢٠٤) .

- ويشترط المحرم لوجوب الحج على المرأة (١٢٠٥) :

يشترط لإيجاب الحج على المرأة الشروط الخمسة المتقدمة ويزاد عليها أن يصاحبها زوج أو محرم ، فلن لم تجد فلا يجب عليها الحج : فعن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يقول : " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها زوج أو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم " . فقام رجل فقال : يا رسول الله إن امرأتي خرجت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، بباب حرج المرأة عن الرجل (٥٨٥١)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما ، أو المولود (١٢٠٦).  
(٢) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/٤١، فقه السنة ١/٤٧٣، صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/٤١، فقه السنة ١/٤٧٣، صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/٥١٦، فقه السنة ١/٥٣٣، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ١/٤١.  
(٣) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/٥١٦.

- حاجة ، وإنني اكتتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال: " انطلق فحج مع امرأتك "(١٢٠٧) . وهذا مذهب الحنفية والحنابلة ، بينما ذهب المالكية والشافعية إلى أن المحرم ليس شرطاً في الحج لكتهم اشتراطوا أمن الطريق والرفقة المأمومة ، وهذا في حج الفريضة ولما حج النفل فلا يجوز خروجهما له إلا مع محرم اتفاقاً (١٢٠٨) .
- تستأنن المرأة زوجها للحج وليس له منعها (١٢٠٩) :
  - إذا توفرت شروط وجوب الحج المتقدمة لدى المرأة – في حج الفريضة – فإنه يُستحب لها أن تستأنن زوجها فإن أذن لها وإنْ خرجت بغير إذنه ، لأنه ليس الزوج أن يمنعها من الذهاب لحج فريضة – عند الجمهور – لأن حج الزوج لا يقدم على فرائض الأعيان كصوم رمضان ونحوه .
  - إذا كان حجها حج نذر : فإن كانت نذرته بذل زوجها ، أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فلقره ، فليس له منعها ، أما إذا نذرته رغمًا عنده فله منعها ، ويقال بين ليس له منها كذلك لأنه واجب كحججة الإسلام .
  - إذا كان حجها حج تطوع أو حجاً عن غيرها ، فيجب عليهما استئذنان زوجها جماعاً ، ويجوز له أن يمنعها .
  - وإذا حجت المرأة بغير محرم صح حجها وأثبت لخروجهما دونه (١٢١٠) .
- المواقف :**
- المواقف جمع مواقف ، كمواعيد وميعاد ، وهي مواقف زمانية ومواقيت مكانية (١٢١١) .
- 
- (١٢٠٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، بباب من اكتتب في جيش فخرجرت أمراته حاجة أو كان له عذر هل يونن له (٦٠٣) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (٤١٣) .
- (١٢٠٨) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٥١٥ .
- (١٢٠٩) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٦٦ .
- (١٢١٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٦٦ .
- (١٢١١) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١/٧٧٣ .
- (١٢١٢) فقه السنة ، ج ١٨٥٥/٤٨٦ .

١ - المواقف الزمانية : هي الأوقات التي لا يصح شيء من أعمال الحج إلا فيها (١٢١١) . وقد ذكرها الله تعالى في قوله : « لِلْأَشْنَافِ مِنْ حَدُودِ الْمُحْجُوبِيْلِ فَإِنَّهُمْ نَزَلُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ وَهُدُوْيُونَ وَبَشَرُى الْمُؤْمِنِينَ » (١٢١٢) . فهذا نص على أن قلبك يلذن الله مصدقاً لما بين يديه ولهذه وبشرى المؤمنين (١٢١٢) .

الحج أوقاتاً مخصوصة فلا يحل الإحرام إلا في أشهر الحج .

وقال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلْطَافُوهُنَّ لِعَدَّتْهُنَّ وَأَخْصُنُوا الْعُدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ وَلَذَّافَ حَذْوَدَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدُ حَذْوَدَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تُذْرِي لَعْنَ اللَّهِ بِعْدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا » (١٢١٤) .

- فإن أحrem بالحج قبل أشهره (١٢١٥) : لم يصح منه ، وهذا مذهب الصحابة (رضي الله عنهم) ، وعن الشعبي وعطاء أنه يحل من إحرامه .

وقال الأوزاعي والشافعي : تصير عمرة ولا بد ، وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يكره ذلك وييلزمه أن يحرم به قبل أشهر الحج .

والصواب أنه لا يصح بحال للالية الكريمية وأما أنها تعد عمرة ، ففيه نظر ، إذ كيف نبطل عمله الذي دخل لأجل أنه خالف الحق ، ثم تلزمه بذلك العمل عمرة لم يردها فقط ولا قصدها ولا نواها » إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » (١٢١٦) ! فهذا كمن أحrem بصلة قبل وقتها فإنها تبطل ومن نوع صيام قبل وقته فهو باطل .

وأشهر الحج هي : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة (١٢١٧) . فصارت الأقوال في أشهر الحج ثلاثة الخلاف في يوم النحر وبقيمة ذي الحجة (١٢١٧) .

(١٢١٦) صحيح فقه السنّة وأدلة، ج ٢/٩٦-١٧٠، فقه السنّة، ج ١/٨٥١ .

(١٢١٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .

(١٢١٤) سورة الطلاق : من الآية ١ .

(١٢١٥) صحيح فقه السنّة وأدلة، ج ٢/١٧١ ، وأنظر: فقه السنّة، ج ١/٥٨٣ .

(١٢١٦) صحيح فقه البخاري في صحيحه ، ومسلم في صحيحه ، وغيرهما ، وقد تقدم تخرجه .

- ١- أنها شوال وذو القعده وشر من ذي الحجه ، وهو مذهب الحنفية والحنبلة وهو مروي عن ابن مسعود وأبن عباس وأبن عمر وأبن الزبير وجماعة من السلف (رضي الله عنهم) <sup>(١٢١)</sup> .
- ٢- أنها شوال ، وذو القعده ، وتشع من ذي الحجه فلا يدخل يوم التحر في الشهر الحج ، وهو مذهب الشافعية ، وحجتهم قوله تعالى : ﴿فَلَمْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجَهْرِلِ فَلَيْهِ تَزَلَّهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِنَّ اللَّهَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُنَّى وَبَشَرَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ <sup>(١٢٢)</sup> . ولا يمكن فرضه [ أي الإحرام به ] بعد ليلة النحر <sup>(١٢٣)</sup> .
- ٣- أنها شوال ، وذو القعده ، وذو الحجه كلها ، وهذا هو مذهب مالك وأبن حزم ، وهو مروي عن عمر وابنه وأبن عباس (رضي الله عنهم) وحجتهم أن أفل الجمع ثلاثة ، وأن رمي الجمار – وهو من أعمال الحج – يعمل يوم الثالث عشر ، وطواف الإضافة – وهو ركن في الحج – ي العمل في ذي الحجه بلا خلاف <sup>(١٢٤)</sup> . والراجح القول الثالث فتكون أشهر الحج هي شوال وذو القعده وذو الحجه كلها ، وهذا على معنى أنه يجب البقاء شيء من أعمال الحج قبل أو بعد هذه الأشهر ولابد أن يكون الحج يجوز في كل يوم من أيامها ، والله أعلم .
- ٤- الموافقـتـ المـكـانـيةـ <sup>(١٢٥)</sup> : وهي أماكن وقتها الشرع – أي حدتها – ليحرم منها من أراد الحج أو العمرة ولا يجوز له أن يتتجاوزها – إن كان قاصداً للحج أو العمرة – دون أن يحرم ، وهذه الأماكن :
- ١- ذو الحـلـيفـةـ : لأهلـ المـدـيـنـةـ ، وهـيـ المـوـرـفـةـ الـآنـ "ـ بـأـبـارـ عـلـىـ "ـ .
- 
- (١٢٦) الفقه الإسلامي وأدلاته ، ج ٣/٢٢٢ ، ٢١٠ ، صحيح فقه السنة وأدلاته ، ج ٢/٠٧ .
- (١٢٧) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .
- (١٢٨) صحيح فقه السنة وأدلاته ، ج ٢/٠٧ .
- (١٢٩) الفقه الإسلامي وأدلاته ، ج ٢/٢١٢ ، ١٧١ ، صحيح فقه السنة وأدلاته ، ج ٢/١٧١ ، فقه السنة ، ج ٣٥١<sup>٣</sup> .
- (١٣٠) صحيح فقه السنة وأدلاته ، ج ٢/١٧٢ ، ١٧٢ ، الفقه الميسـرـ في العبادات والمعاملات / ٤ .
- (١٣١) فقهـ السنـنةـ ، ج ١/٣٦ـ٣ـ٥ـ٨ـ٢ـ٨ـ٣ـ .

- ٢- الجحفة : وهي لأهل الشام ومصر والمغرب ، وهي قريبة من " رابع " التي جعلت الآن الميقات .
- ٣- قرن المنازل : وهي لأهل نجد ، وهي المعروفة الآن بـ " وادي السيل " .
- ٤- يعلم : وهي لأهل اليمن .
- ٥- ذات عرق : لأهل العراق والمشرق ، وهذا المكان قريب من المغيرة . وهذه المواقف قد يتبناها رسول الله ( ﷺ ) لحديث ابن عباس ( ؓ ) قال : " وقت رسول الله ( ﷺ ) لأهل المدينة ذا الحليفة ، والأهل الشام الجحفة ، والأهل نجد قرن ، والأهل اليمن يعلم قال : " فهو لهم ولمن أنت عليهن من غير أهلهن فمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن مهله من أهله ، وكذلك أهل مكة يهلوون منها " ( ١٢٢١ ) ، وحديث عاشة ( رضي الله عنها ) " أن رسول الله ( ﷺ ) وقت لأهل العراق ذات عرق " ( ١٢٢٢ ) .
- المقيم بمكة ميقاته : منازل مكة ، والمقيم بين مكة وأحد هذه المواقف ففي ميقاته منزله ( ١٢٢٥ ) . قال ابن حزم : ومن كان طريقه لا تمر بشيء من هذه المواقف فليحروم من حيث شاء ، برأ أو بحراً ( ١٢٢٦ ) ، والله أعلم .
- الحج عبادة من العبادات ، له أركان وواجبات ومستحبات :

- ١- أركان الحج :
- أركان الحج عند الجمهور أربعة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروءة ( ١٢٢٧ ) .
- الركن الأول : الإحرام :

- 
- ( ١٢٢٣ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب مهمل أهل الشام ( ١٥٦ ) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الم Hajj ، بباب مواقيت الحج والعمرة ( ١١٨١ ) .
  - ( ١٢٤ ) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسب ، بباب في المواقف ( ١٧٣٩ ) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، بباب ميقات أهل مصر ( ١٥٥٣ ) .
  - ( ١٢٥ ) صحيح فقه السنّة والدلتة ، ج ٢/٢٧١ .
  - ( ١٢٦ ) فقه السنّة ، ج ١/٦٣٠ .
  - ( ١٢٧ ) صحيح فقه السنّة وأداته ، ج ٢/١٨١ ، الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/١٥٠٤ .

**تعريف الإحرام :** الإحرام هو نية الحج أو العمرة من الميقات المعتبر شرعاً ،

وهو ركن من أركان الحج عند جمهور العلماء ، وشرط لصحته عند الحنفية (١٢٢٨) .

قال الله تعالى : **﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَغْبُرُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَنَّافَةَ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ بَيْنَ الظِّنَّةَ ﴾** (١٢٢٩) ، و قال (عليه السلام) : " إنما الأعمال بالنيات " (١٢٣٠) .

### - **أنواع الإحرام :**

يؤدي الحج على كيفيات ( أو أنساك ) ثالث (١٢٣١) :

١- **الإفراد :** وهو أن يهل ( أي يبني ) الحاج بالحج فقط عند إحرامه قائلًا: **لبيك اللهم** بحج ، ثم يأتي بأعمال الحج وحده .

٢- **القرآن :** وهو أن يهل ( يبني ) بالحج والعمرة معاً قائلًا: **لبيك حجاً وعمرة فيأتي بهما في نسك واحد ، أو أن يدخل الحج على العمرة قبل الطواف .** و قال **الجمهور** : إنهمها يتداخلاً ، فبطوف طوفاً واحداً ويسعى سعياً واحداً ، ويجزوه ذلك عن الحج والعمرة ، و قال **الحنفية** : يطوف طوافين ويسعى سعيين والقارن يجب عليه أن ينحر هدياً بالإجماع .

٣- **المنتزع :** وهو أن (بني) بالعمرة فقط في أشهر الحج ، قائلًا: **لبيك عمرة ويأتي هكمة في يؤدي مناسك العمرة ويتحلل ، ويمكت بركة حلاً ، ثم يحرم بالحج ويأتي بأعماله ، وذلك في العام نفسه .** و يجب على المنتزع كذلك أن ينحر هدياً بالإجماع .

و قد أجمع العلماء : على جواز كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة (١٢٣٢) . فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : خرجنا مع رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) فقلت: " من أراد منكم أن

(١٢٢٨) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١/١٨١ ، فقه السنة ، ج ١/٦٣ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ٤١٤ و المعامرات (١٢٢٩)

(١٢٣٠) سورة البينة من الآية ٥ .

(١٢٣١) قد تقدم كثيراً (١٢٣٢) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١/١٨٣ ، فقه السنة ، ج ١/٧٧٣-٨٣ ، الفقه الميسر في العبادات والمعامرات / ٤١٤ .

(١٢٣٣) فقه السنة ، ج ١/٧٨٣ .

يهل بحج وعمره ، فليفعل ، ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمره ، فليهل " قالات عائشة (رضي الله عنها) فأهل رسول الله (ﷺ) بحج وأهل ناس معه ، وأهل ناس بالعمره والحج وأهل ناس بعمره ، وكتبت فيهن أهل بالعمره (١٢٣١) .

- **جواز اطلاق الاحرام :** من أحرم إحراماً مطلقاً قاصداً أداء ما فرض الله عليه ، من غير أن يعني نوعاً من هذه الأنواع الثلاثة ، لعدم معرفته بهذا التفصيل ، جاز وصح إحرامه قال العلماء : ولو أهل ولبسى - كما يفعل الناس - قاصداً للنسك ، ولم يسم شيئاً بلفظه ، ولا قصد بكليه ، لا تمتعاً ولا إفراداً ، ولا قراناً ، صح حجه أيضاً ، و فعل واحداً من الثلاثة (١٢٣٤) .

### سنن الإحرام :

- ١- الغسل عند الإحرام (١٢٣٥) : لحديث زيد بن ثابت (ﷺ) : " أنه رأى النبي (ﷺ) تجرد لإهلاله واغتنسل " (١٢٣١) .  
وتشمل المرأة وإن كانت حاضراً أو نساء : ففي حديث جابر (ﷺ) : "... حتى أتينا ذا الحليفة ، فولدت أسماء بنت عميس ، محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله (ﷺ) : كيف أصنع ؟ قال : " اغتنسل واستثفرى (١٢٣٦) بثوب واحد مبي " (١٢٣٨) .
- ٢- التطيب على البدن قبل الإحرام (١٢٣٩) : لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كنت أطيب رسول الله (ﷺ) لإحرامه حين يحرم ، ولحده قبل أن يطوف بالبيت (١٢٤٠) .

---

(١٢٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب بيان الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتقطع والقرآن ، وجواز الدخال الحج على العمرة ومتى يحل القرآن من ششكه (١٢٤١) .  
(١٢٣٧) فقه السننة ، ج ١/٩٨٣ ، صحيح فقه السننة وأدلتها ، ج ٢/١٨٩١-١٨٩٢ ، صحيح فقه السننة وأدلتها ، ج ٢/١٩٠ ، الوجيز في فقه السننة والكتاب الغزير (١٢٤٢) .  
(١٢٣٨) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب المذاهب ، بباب الإغتسال عند الإحرام (١٢٤٣) ، والدارمى في سننه ، كتاب المذاهب ، بباب الإغتسال في الإحرام (١٢٤٤) .  
(١٢٣٩) الاستئذان : وهو أن تضع المرأة خرقة (قوطة) على محل الدم وتشدّها على سطحها . من حاشية صحيح فقه السننة وأدلتها ، ج ١/١٩٠ .  
(١٢٤٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب حجة النبي (ﷺ) (١٢٤١) .

وذلك ت التطبيق المرأة : لحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " كنا نخرج مع النبي (ﷺ) إلى مكة فنضد جباهنا بالسّك المطيب عند الإحرام ، فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي (ﷺ) فلا ينهانا " (١٢٤١) . فاما بعد الإحرام فلا يجوز استعمال الطيب بجماع العلماء (١٢٤١) .

- ٣- أن يحرم الرجل في إزار ورداء أبيضين (١٢٤١) : فعن ابن عباس (٦٤) قال : " أطلق النبي (ﷺ) من المدينة بعد ما ترجل وأذهب وليس إزاره هو وأصحابه " (١٢٤١) . عنه (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال : " ليسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من ثيابكم ، وكفونا فيها موتاكم " (٥٢٤١) .
- ٤- الصلاة في " وادي العقيق " لمن مر به (١٢٤١) : وهو وادٌ بقرب البقير بيته وبين المدينة أربعة أميال (١٢٤١) ، لحديث عمر (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) بوادي العقيق يقول : " أتاني البلية أت من ربي فقل : صل في هذا الوادي المبارك وقل : عمرة في حجة " (٨٤١) .

- (١٢٤٣٩) صحيح فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .  
ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب عند الإحرام ، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ، ويترجل ويدهن (٥٣٥١) ، مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الطيب للحرم عند الإحرام (٨٨٩) .  
ـ أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المنساك ، باب ما يلبس المحروم (٨٣٠) .
- (١٢٤٤١) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٩١ .  
ـ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحروم من الثياب والأردية والإزار (٥٤٥) .
- (١٢٤٤٥) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من الأذفان (٩٩٤) وغيره .
- (١٢٤٤٦) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٩١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .  
ـ صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ١٩ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .  
ـ صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ١٩ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .  
ـ صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٩١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩١ .
- (١٢٤٤٧) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١ / ١٩ ، الوجيز في صحيحه ، كتاب الحج ، باب قول النبي (ﷺ) : " العقيق وادٌ مبارك " .
- (١٢٤٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب قول النبي (ﷺ) : " العقيق وادٌ مبارك " .
- (٤١٥٣) ، وابو داود في سننه ، كتاب المنساك ، باب في الإقران (٠٨٠١) وغيرهما .

٥- الصلاة في مسجد ذي الحليفة لمن مرّ به (١١٤٩) : الحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " كان النبي (ﷺ) يركع بذى الحليفة ركعتين " (١١٥٠) . أخذ الجمهور من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) استحباب صلاة ركعتين لأجل الإحرام ، فقلال التزوّي : " فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصلبها قبل الإحرام ، ويكونان نافلة ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حکاه القاضي و غيره عن الحسن البصري : أنه استحب كونها بعد صلاة فرض ، قال لأنّه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح ، والصواب ما قاله الجمهور وهو ظاهر الحديث " أـهـ (١١٥١) .

٦- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة (١١٥٢) : فالأفضل أن يكون الإحرام عقب أداء فريضة أو نافلة لسبب مشروعيه الحديث السابق ويؤيد هذا أيضاً حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : " أن رسول الله (ﷺ) صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بيدنته .. فلما قعد عليها واستوت على البيداء أهل بالحج " (١١٥٣) .

٧- الحمد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال (١١٥٤) ، لحديث أنس (رضي الله عنهما) قال : " صلى رسول الله (ﷺ) ونحن بالمدينة ظهر أربعاً ، والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء ، حمد الله ، وسبّ وكبر ثم أهل بحج وعمره " (١١٥٥) .

- (١١٤٩) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/١١٩ .  
 (١١٥٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التربية وصفتها وقتها (٤٨١) .  
 (١١٥١) صحيح فقه السنة وأدلةه ، ج ٢/١٩-٢٠ .  
 (١١٥٢) المرجع نفسه ، ج ٢/١٩-٢٠ .  
 (١١٥٣) أخرجه الدارمي في سننه ، كتاب المذاهب ، باب في الإشعار كيف شعر (١٩١٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المذاهب ، باب في الإشعار (١٧٥٧) .  
 (١١٥٤) صحيح فقه السنة وأدلةه ، كتاب الوجيز في فقه السنة والكتاب الغزير (١٩٣٣) .  
 (١١٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العجز ، باب التصدّق والتسبّب والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥١) ، وأبي داود في سننه ، كتاب المذاهب والتسبّب والتكبير قبل الإهلال (١٧٧٦) .

- ٨- استقبال القبلة عند الإهلال (١٢٥٦) : « كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحته فرحلت ثم ركب ، فإذا استوت به استقبال القبلة قائمًا يلبي . ورغم أن رسول الله (ﷺ) فعل ذلك » (١٢٥٧)
- ٩- رفع الصوت بالتلبية (١٢٥٨) ، الحديث الساند بن خالد قال : قال رسول الله (ﷺ) « جاعني جبريل فقال : يا محمد ، مز أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية (١٢٥٩) . وهذا أمر ندب عند الجمهور .

### **محظوظات الإحرام :**

- هي الأمور التي منع الشارع المحرم منها ، وحرّمها عليه ما دام محرماً ، وهذه المحظوظات على قسمين :
- **محظوظ يفضي إلى الحرج (١٢٣١) :** وهو الجماع قبل التحلل الأول (قبل رمي جمرة العقبة على الأرجح) وهو أشد المحظوظات إثماً وأعظمها تأثيراً في النسك . فتحريم بالاتفاق ولو لبهيمة ، ويحرم على المرأة الحال تمكين زوجها المحرم من الجماع ، لأنه إعنة على معصية ، ويحرم على الرجل الحال جماع زوجته المحرمة . وببناء عليه : يحرم الوطء في الفرج ، ومقدمات الجماع من نفثيل ولمس بشهوة و مباشرة وجماع دون الفرج ، لنقوله تعالى : ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَذْنًا لِجَبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَبْلِكَ يَلِدُنَ اللَّهُ مَنْصُدًا لِمَا يَبْيَنُ يَدِيهِ وَهُدَى وَبَشَّرَى الْمُنْوَمِينَ﴾ (١٢٦١) . والرفث : ما يكتفى به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء .

- 
- { ١٢٥٦ } صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٢٩ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٢٩٢ .  
{ ١٢٥٧ } أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحرج ، بباب الإهلال واستقبال القبلة (١٥٥٠) .  
{ ١٢٥٨ } صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٩٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٩٢ .  
{ ١٢٥٩ } أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الحرج ، بباب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية (٨٨٢) ، ولو برأفه المناسب ، كتاب الحرج ، بباب رفع الصوت بالإهلال (٢٩٥٧) ، وأبين مادحه في سننه ، كتاب كتاب مناسب في سننه ، كتاب الحرج ، بباب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٤٢) .  
{ ١٢٦٠ } صحيحة السنّة وأداتها ، ج ٢/٧١ ، فقه السنّة ، والنساني في سننه ، كتاب المذاهب ، بباب رفع الصوت بالتلبية (٢٩٤١) ، وأبين مادحه في سننه ، كتاب
- (١) صحيح فقه السنة وأداتها ، ج ١/٩٣ ، الوجيز في فقه السنة (١٢٦١) .  
(٢) والتقطاب الغرير / ٧٧ .  
(٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٧ .

ويتحقق المحرم في إحرامه ما نهاه الله عنه في هذه الآية من الرفث (الجماع) والفسق والسباب ، والجدال : وهو المرأة والمجادلة . فإن جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حبه ومضى في فساده وعليه القضاء فوراً في العام القادم ، حتى وإن كان نسكه تطوعاً ، عليه بذلة ، لقضاء الصحابة (رضي الله تعالى عنهم) بذلك .

وإن جاء بين التحللين ، أو جامع ثانياً بعد جماعة الأول قبل التحللين فعليه شارة . وإن جامع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر ، فعليه دم ، لكن لا يفسد حبه عند الجمهور غير المالكية<sup>(١٢٦)</sup> . وإذا جامع قبل التحلل الأول ناسياً لإحرامه ، فالإصح أنه يفسد نسكه ولا شيء عليه ولا كفاراة ولا غيرها<sup>(١٢٧)</sup> ، لقوله تعالى : **هُوَ الْغُورُ لِمَا تَبَرُّهُمْ هُوَ أَقْسَطُ عَنَّ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَعْلَمُوا أَبَاهُمْ فَإِخْرُجُوهُمْ فِي الْأَنْفُسِ وَمَقْرَبُكُمْ وَلَيُبَشِّرَنَّ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا رَحِيمًا** <sup>(١٢٨)</sup> .

#### بـ- محظوظات لا تفسد الحج :

- ١- ليس الرجل المختلط من الشباب<sup>(١٢٩)</sup> : يحرم على الرجل ليس المختلط ، وما هو في معناه مما هو على قدر عضو من البدن ، فلا يلبس القميص ولا السراويل ولا العمام ولا الجبة ولا الجوربين ولا القفازين ونحو ذلك .
- ل الحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : أن رجلاً قال : ياما رسول الله ، ما يلبس المحرم من الشباب ؟ قال رسول الله ﷺ : " لا يلبس الشخص ولا العمام ولا السراويل ولا الأبراج ، ولا البرنس<sup>(١٣٠)</sup> ، ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين

(١٢٦) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣ / ٤ ، ٢٣٥ - ٥٠٣ بتصريف قليل .

(١٢٧) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٩٩١ .

(١٢٨) سورة الأحزاب : من الآية ٥ .

(١٢٩) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٩٩٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٥ ، الفقه الميسّر في العبادات والمعاملات / ١٤١ .

(١٣٠) البرنس : كل ثوب رأسه منه .

- وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا تنسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس  
 (١٢٦٨) (١٢٦٧) (١٢٦٩)
- ومن لم يجد الإزار والرداء ، فوجد السراويل والخفين – واحتاج المشي –  
 فيجوز له أن يلبس ما يجده ، الحديث ابن عباس (٤٤) قال : خطبنا النبي (ﷺ) بعرفات  
 فقال : " من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين " (١٢٦٩). فدلل على جواز لبس السراويل إذا لم يجد إزاراً ، ولا شيء عليه . وإذا لم يجد  
 النعلين لبس الخفين .
- ٢- تفطية الرجل رأسه بملاصق (١٢٧٠) . فلا يلبس على رأسه (طاقيه) ولا  
 عمامة ونحوها لقوله (ﷺ) في حديث ابن عمر (٤٥) المتقدم قريباً : " لا يلبس القمص  
 ولا العمام .. " ويفعني رأسه بخمار (غترة ونحوها) لعموم قوله (ﷺ) فيمن وقصته  
 دايه بعرفة : " لا تخروا رأسه " (١٢٧١) . وهذا عام في كل غطاء ولا يقال أنه  
 يخص بالعامام دون سائر الأغطية . فإن استظل بمظلة أو شمسية أو شجرة ونحوها  
 فلا بأس بذلك والله أعلم .
- 
- (١٢٦٧) المورس : نسبت أصغر طيب الريح يصنف به .  
 (١٢٦٨) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحروم من الثياب (٤٤١)  
 وسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم حج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبين  
 تحريم الطيب عليه (٧٧٧) .  
 (١٢٦٩) خوجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل  
 (١٢٧٠) ، وسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يباح للمحرم حج أو عمرة ، وما لا  
 يباح ، وبين تحريم الطيب عليه (١٧٦) .  
 (١٢٧١) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١٢ / ٢٠ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٥٣ ، الفقه  
 الميسر في العبادات والمعاملات / ٨٤ .  
 (١٢٧٢) آخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصيد ، باب سنة المحروم إذا مات (٥٨١)، وسلم  
 في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحروم إذا مات (٦٢٠) .

٣- ببس المرأة النقاب والبرقع والقفازين (١٢٧١) : لزيادة وردة في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) المتقدم وهي قوله : " . . . ولا تتنقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين (١٢٧٠) .

٤- استعمال - الغرم أو الغرمة - الطيب على ثوب أو بدن (١٢٧٤) : قوله (١٢٥) في حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) : " ولا تلبسو من الشباب شيئاً مسأله زغران أو ورس " ، وقوله (١٢٦) في المحرم الذي وقصته ناقته " لا تحنطوه ولا تمحروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً " (١٢٧٥) .

٥- حلق شعر الرأس (١٢٦) : بالحلق ، أو القص أو بأي طريقة ، سواء أكان شعر الرأس أو غيره ، قوله تعالى : ﴿وَأَقْتُلُوا الْحَجَّ وَالْعُفْرَةَ لِلَّهِ فِيمَا أَنْتُمْ فَهَا أَسْتَبِسْرَ مِنَ الْهَذِي وَلَا تَخْلُقُوا رَغْوُسَكُمْ حَشْيَ بَيْلَنَ الْهَذِي مَحْلَهُ قَصْنَ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَقُذْيَهُ مِنْ صَبِيَّامْ أَوْ صَدَقَةَ أَوْ شَنَكَ فَإِذَا أَمْثَنْتُمْ قَصْنَ تَمْتَعُ بِالْعُفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَبِسْرَ مِنَ الْهَذِي فَمَنْ لَمْ يَجْدُ فَصَبِيَّامْ تَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ يُلْكَ عَشْرَةَ كَاملَةَ ذَلِكَ لَعْنَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَقْتُلُوا اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (١٢٧٧) . وقد أجمع المسلمون على تحريم حلق الرأس ، وأغلقوا أنّ الله شديد العقاب (١٢٧٨) . ويسألون في هذا الرجال والنساء ، فإن تأذى المحرم ببقاء شعره جاز له إزالته ، وفيه

- (١٢٧٢) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/١٠٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزير ٥٣ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١٤١ .  
(١٢٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، بباب ما ينهى من الطيب المحرم والمحرمة (١٢٨١) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسب ، بباب ما يلبس المحرم بحسبه (١٢٨٥) ، والترمذني في سننه ، كتاب الحج ، بباب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه (١٢٨٣) وغيرهم .  
(١٢٧٤) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٢٠٢ ، فقه السنة ، ج ١/٨٩٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزير ١٣ ، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات / ١٤١ .  
(١٢٧٥) تقدم قريباً .  
(١٢٧٦) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٢٠٢ ، فقه السنة ، ج ١/٨٩٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزير ١٣ .  
(١٢٧٧) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

فدية ، قوله تعالى : « وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ اللَّهُ فِي أَخْصِرِنَمْ قَمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهُدَى وَلَا تَخْلُقُوا رُغْوَسَكُمْ حَشْ بَيْلَعَ الْهُدَى مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَكٍ إِذَا أَمْثَنَمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَبَسَرَ مِنَ الْهُدَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ صِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَشَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَأَغْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَقَابِ » (١١٧٨)

- ٦- **تقديم الأؤنف** (١١٣٦) : أجمع العلماء على حرمة قلم الظفر للمحرم ، بلا عذر ، فإن انكسر ، فله إزالته من غير فدية (١١٨٠) .
- ٧- **دواعي الجماع** (١١٣٨) : ودليل تحرير ذلك أنه داخل في عموم قوله تعالى : ( فلا رفت ) كما تقدم .
- ٨- **الخطبة وعقد الزواج** (١١٨٢) : الحديث عثمان بن عفان (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : « لا ينكح المحرم ولا تنكح ولا يخطب » (١١٨٣) .
- قال الترمذى : « والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) ، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، ولا يرون أن يتزوج المحرم ، وأن نكح فنكاحه باطل » آه .

---

(١١٧٧٨) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .  
(١١٧٧٩) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ٣٠٢ ، فقه السنة ، ج ١ / ٨٩٣ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٦٠٣ .  
(١١٧٨٠) فقهه السنة ، ج ١ / ٨٩٣ .  
(١١٧٨١) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ٤٠٣ ، الوجيز في فقه السنة ، ج ١ / ٨٩٣ .  
(١١٧٨٢) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ٥٠٣ ، فقهه السنة ، ج ١ / ٨٩٣ .  
(١١٧٨٣) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢ / ٦٠٣ .  
(١١٧٨٤) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، بباب تحرير نكاح المحرم ، وكراهة خطبته والكتاب العزيز / ٧٧٣ .  
(١١٧٨٥) والترمذى في سنته ، كتاب النكاح ، بباب ما جاء فى كراهة تزويج المحرم (١٤٠)، وإن دافع فى سنته ، كتاب المناسب ، بباب المحرم يتزوج (١٨٤١)، والنسائى (١٨٤)، وابن ماجه فى سنته ، كتاب النكاح ، بباب النهي عن ذلك (١٨٤٢)، وأ ابن ماجه فى سنته ، كتاب

وقد عارض هذا الحديث حديث ابن عباس (رضي الله عنهما) : "أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تزوج ميمونة وهو محرم " (١٢٨٦) وأختلفوا في تزوج النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ميمونة ، لأنَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها وهو حلال ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بني بها وهو حلال بسرف في طريق مكة . وذهب الأخفاف إلى جواز عقد النكاح للمرحوم ، لأن الإحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها ، وإنما يمنع الجماع ، لا صلاحية العقد (١٢٨٥) .

٩ - **اقتراح المعاصي ، والمخاصلة والبدال** (١٢٨١) : لقوله تعالى : **الحج أشرف الأشهر** مغلوقات فمن فرض فيها الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يغفر له وترزقونه فإن خير الزاد التقوى والتقوون يا أولي الألباب (١٢٨٧) .

١٠ - **التعرض لصيد الحيوان البري** (١٢٨٨) : سواء بالقتل أو الذبح أو الإشارة أو الدلالة ، لقوله تعالى : أحل لكم صيد البر وقطنه متاعا لكم ولسيارات وحرم عليهم صيد البر ما لم يتم حرمها واتقوا الله الذي إليه تحشرون (١٢٨٩) .

وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقتتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعذلا فجزاؤه مثل ما قتل من الثعوم بحكم به ذروا عذل مثكم هذلها بالغ الكفارة أو مفارقة طعام متساكين أو عذل ذلك صياما ليذوق وبيان أمره عفا الله عنما سلف ومن عاد فليذقهم الله منه والله عزيز ذو انتقام (١٢٩٠) .

- 
- (٤٢٨٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب تزويج المحرم (١٢٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، وكرهه خطبته (١٤١) .
- (٤٢٨٥) فقه السنة ، ج ١/٩٣ ، فقه السنة ، ج ٢/٢٠٢ ، فقه السنة ، ج ١/٦٩٣ ، الوجيز في فقه السنة (٤٢٨٦) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٧٠٠ ، فقه السنة ، ج ١/٩٣ ، الوجيز في فقه السنة (٤٢٨٧) والكتاب العزيز ٧/٣ .
- (٤٢٨٨) سورة البقرة : من الآية ١٩ ، فقه السنة ، ج ١/٧٠٠ ، الوجيز في فقه السنة (٤٢٨٩) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٢٠٢ ، فقه السنة ، ج ١/٩٣ ، الوجيز في فقه السنة (٤٢٩٠) والكتاب العزيز ٧/٣ .
- (٤٢٩١) سورة المائد : من الآية ٩٥ .
- (٤٢٩٢) سورة المائد : من الآية ٩٦ .

ولحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) الذي فيه : " .. ، فلما انصرفوا أحربوا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فيبينما يسبرون حمر وحش ، فحمل أبو قتادة فقر منها أثناً ، فنزلوا الأتان ، فلما أتوا رسول الله (صلوات الله عليه وسلم) قالوا : يا رسول الله، إنا كذا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة فقر منها أثناً ، فنزلنا فائتنا من لحمها ، ثم قلنا : إنما لحم صيد ونحن محرومون؟ فحملنا ما باقي من لحمها ، قال : " منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ " قالوا : لا ، قال : " فلكلوا من لحمها " (١٢٩١).

- جزاء قتل الصيد : قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْ شِئْتُمْ حُرْمَةً قَتْلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَذِّرًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْعَدْلِ وَمِنْ قَتْلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَذِّرًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ مَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ هَذِهِ بِالْعَدْلِ وَمِنْ قَتْلَهُ مِنْكُمْ مَتَعَذِّرًا فَجَزَاءُ مِثْلِهِ مَنْ قَاتَلَهُ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَذْلَنَّ ذَلِكَ صَيْدًا لِيُلْتُوقَ وَبِالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ سَلَفَتْ الْكُفْيَةُ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَذْلَنَّ ذَلِكَ صَيْدًا لِيُلْتُوقَ وَبِالْأَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ سَلَفَتْ وَعَنْ عَادٍ قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو الْأَنْتَقَامِ » (١٢٩٢) .

والآلية الكريمة تدل على أن قاتل الصيد مخير بين الجزاء بين أحد أمور ثلاثة وبأيها شاء كفر ، سواء كان موسرًا أو معسرًا :

- ١- نبي مثل ما قتل - إنا كان له مثل ذلك من النعم - والتصدق به على فقراء الحرم ، وله أن يذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك ب أيام النحر . والمراد بالمثل : الأشبه في الصورة والخلفة لا في القيمة فيذبح أشباه النعم بما صاده من أغلب الوجوه ، فيذبح في صيد الضبع كبشًا ، وفي الغزال عزًا وفي النعامنة ناقة وهكذا (١٢٩٣) .

---

(١٢٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، بباب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحال (٤٨٨١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب تحريم الصيد للمحرم (١٢٩٢) سورة المائد़ة : ٩٥ (١٢٩٣) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٧٠ ٢ . - ٣ -

جابر (٤٤) قال : سألت رسول الله (ﷺ) عن الضبع ؟ فقال : " هو صيد ، ويُحجل فيه كيش ، إِذَا صاده محرم " (١٢٩٤) .

٢- أن يقوم المثل بالدراهم بطعم ويتصدق به على المساكين لكل مسكين مذا ، ولا يجزئ إخراج القيمة " .

٣- أن يصوم بدل الذبيح المثل والإطعام : عن كل يوم مد يوم عند الجمهور والإطعام والصيام بفعلن في أي موضع شاء ، لأن الله تعالى لم يحد لها موضعاً (١٢٩٥) .

- ما لا يحرم قتله أو صيده المحرم (١٢٩٦) :

١- الحيوان الإنساني أصلاً : تقدم أنه يحرم قتل أو صيد الحيوان البري ، أما الإنساني كالإبل والبقر والغنم والدجاج فلا يحرم شيء منه إن لم يكن وحشياً ، فإن نذ بغير لأن الأصل أنه أنسبي .

٤- صيد البحر : لقوله تعالى : أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَنَاعَ لَكُمْ وَالسِّيَارَةُ وَخَرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا ذَمَّنْ حَرْمًا وَأَثْقَلَهُ اللَّهُ الَّذِي إِنَّهُ تَحْشِرُونَ » (١٢٩٧) .

٥- قتل محرم الأكل : كالسباع وذوات النابل والمخلب ، لأنها لا قيمة له وليس بصيد (١٢٩٨) .

٦- ما منذهب الشافعي ، وقول الحنبلية خلافاً للجمهور الذين أوجبوا فيه الفدية (١٢٩٩) .

٧- ما أمر بقتله ما يوذى : فقد نص النبي (ﷺ) على خمس يقتلن في الحل والحرم ، فعن عائشة (رضي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال : " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والعداء ، والعقرب والفارأة ، والكلب المغور " (١٢٩١) . لا يجوز للمحرم قتل صيد البر وأصطياده أو الدلالة عليه ، إلا المؤذن المبتدأ بالأذى غالباً

---

(١٢٩٤) أخرج أبو داود في سننه ، كتاب الأطعمة ، بباب في أكل الضبع (١٠٨٣) وغيره .  
(١٢٩٥) صحيح فقه السننة وأدلة، ج ٢/٨٠٢ .  
(١٢٩٦) صحيح فقه السننة وأدلة، ج ٢/١٠٢١ .

(١٢٩٧) سورة المائدة : من الآية ٩٦ .  
(١٢٩٨) صحيح فقه السننة وأدلة، ج ١/١٠٢١ .  
(١٢٩٩) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، بباب ما يقتل المحرم من الدواب في الحل والحرم (١٢٩٨) . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب ما ينذر للمحرم وغيره قتله من الدواب

كالأسد والذئب والحيبة والفارأة والعقرب والكلب العقور . والمراد بالكلب ، هو المعروف ، وتقديره بالعقور يدل على أنه لا يقتل غير العقور ، ونقل عن أبي هريرة (رضي الله عنه) تفسير الكلب العقور بالأسد ، وعن زيد بن أسلم تفسيره بالحيبة وعن سفيان أنه الذئب خاصة ، وقال مالك : كل ما عقر الناس وأذففهم وعدا عليهم، مثل الأسد والنمر والفهد والذئب ، وهو الكلب العقور ، ونقل عن سفيان ، وهو قول الجمهور (١١٠٣) . وكذلك قتل البووض والذئب والبراغيث والقمل إذا كانت تؤذي لا حرج فيه ولا شيء عليه (١١٠٣) .

١- الأكل مما صيد من أجله أو بإشارة أو إعانته (١١٠٣) : لمفهوم قوله (رضي الله عنه) "امنكم أحد أمره أن يجعل عليه ، أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكروا " (١١٠٣) فإذا صاد المحل صيداً فأطاعمه المحرم ، فإنه يجوز له الأكل منه إذا لم يكن صيد من أجله لحديث أبي قتادة (رضي الله عنه) المتقدم . فإن كان صاده من أجل إطعامه المحرم لم يجز الأكل منه ، لحديث الصعب بن جفامة رضي الله عنه، أنه أهدى إلى رسول الله (رضي الله عنه) حماراً وحشياً فرده إليه رسول الله (رضي الله عنه) فلما رأى رسول الله (رضي الله عنه) ما في وجهه قال : " إنما نزدك عليك إلا أنا حرم " (٤٠١١) ، فهو صاده من أجل النبي (رضي الله عنه) وهو محرم فلم يجز

- ما يباح للمحروم :

١- الإغتسال لغير احتلام ، وتفريح إزاره ورداه (٥١٠٣) : فعن عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة (رضي الله عنهما) أنها اختلافاً بالأبواء ، فقال

---

(١٢٠٣) سبيل السلام / ٦٤٥ .  
(١٢٠١) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ١١٢ .  
(١٢٠٢) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ١١٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٧٣٠ .  
(١٢٠٣) تقديم قريباً .  
(١٢٠٤) أخربه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حين لم يقبل (١١٨٢) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تحرير الصيد للمحرم (١٩١٣) .

(١٢٠٥) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ١٢٢ ، فقه السنة ، ج ١ / ٢٩٣ .

ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، فارسلني ابن عباس الى أبي أيوب الانصاري أسأله عن ذلك ، فوجدته يغسل بين القرنين ، وهو يستتر بثوب ، قال فسلمت عليه ، فقال : من هذا ؟ فقلت أنا عبد الله بن حنين ، وأرسلني إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله (ﷺ) يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب (ﷺ) بيده على الثوب فطاطاه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال الإنسان يصبب : صبب ، فصبب على رأسه ثم حرث رأسه بيده ، فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته (ﷺ) يفعل ، [فقال المஸور لابن عباس : لا أماريك أبداً] " (١٣٠:٦٧) .  
 ٢- الامتشاط (١٣٠:٧١) : فقد أمر النبي (ﷺ) عائشة (رضي الله عنها) فقال : " أنقضي رأسك وامتشطي " (١٣٠:٨١) .  
 ٣- حكُ الرأس والجسد (١٣٠:٩١) : فعن عائشة (رضي الله عنها) أنها سئلت عن المحرم يحك جسده ؟ فقلت : " نعم ، فليحكه وليشد " (١٣٠:٩٣) .  
 ٤- الاحتجام ولو بطلق الشعر مكان الحجم (١٣١:١١) : لحديث ابن بجينة (ﷺ) قال : " احتجم النبي (ﷺ) وهو محرم بـ (الحى جمل) – موضع بظريق مكة – في وسط رأسه (١٣١:١٢) . ويدخل في هذا خلع الضرس والسنن ونحوه (١٣١:١٣) .

(١٣٢:٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، بباب الإغتسال للمحرم (١٣٤:٤٠) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب حجراز غسل المحرم بناته ورأسه (١٣٥:٤) .  
 (١٣٣:٦٧) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١/٢٩٣٣٩ ، فقه السنة للنساء ٣١٣ .  
 (١٣٣:٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب بيان وجوه الإحرام ، وانبه بجواز إفراد الحج والتمتع والقرآن ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومنع بحل القرآن من منسكه (١٣٤:١١) .  
 (١٣٤:٩) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ١/٢١١ ، فقه السنة ، ج ١/٤٩٣ .  
 (١٣٥:١٠) أخرجه مالك في الموطا ، كتاب الحج ، بباب ما يجوز للمحرم أن يفعله (١٣٨:٣-٣/٩٦) .  
 (١٣٦:١١) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٣٢١ ، فقه السنة ، ج ١/٣٩٣ .  
 (١٣٦:١٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب جزاء الصيد ، بباب الحجامة للمحرم (١٣٨:٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب حجراز الحجامة للمحرم (١٣٠:٣٢) .

- ٥- شم الريحان والطيب لحاجة لا للتلذذ به (١٣١) : فعن ابن عباس (٦٤) : "يُشم المحرم الريحان وينظر في المرأة ويتأذى بما يأكله الزيت والسممن" (١٣٥).
- ٦- طرح التغافر إذا انكسر (١٣٢) : فقد سئل سعيد بن المسيب (٦٤) عن ظفر انكسر وهو محرم ، فقال : "أقطعه" (١٣٧) .
- ٧- وله الاتكال بما لا طيب فيه ، ويكره بالإثم لا لحاجة فلا يكره (١٣٨) .
- ٨- خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاعت (١٣٩) : خضاب المرأة بالحناء
- وغيرها لعدم ورود النهي عنه (٦٩) ، ولأن الحناء ليست بطيب وهو مذهب الشافعي والحنابلة ، لأن بعضهم كرهه لأنّه من الزينة (١٣٢) .
- ٩- الاستظلال بالخيمة أو المظلة (الشمسية) وفي السيرارة (١٣٢) : فعن أم الحسين (رضي الله عنها) قالت : "حججت مع النبي (٦٩) حجة الوداع ، فرأيت أسامة وبلاطه (رضي الله عنهما) وأحدهما أخذ بخطام ناقته ، والأخر رافق ثوبه يسّره من الحر ، حتى رمى جمرة العقبة" (١٣٢) .
- ١٠- شد العزام على إزاره ، وليس الخاتم والساعة والنظارة (١٣٢) .

- (١٤) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/١٣٢ ، فقه السنة ، ج ١/٤٣٩ .
- (١٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يجوز لمحمد أن يفعله (٩٦-٨٨١/٥) .
- (١٦) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/١٤٢ ، فقه السنة للنساء / ٤١٣ .
- (١٧) أخرجه مالك في الموطا ، كتاب الحج ، باب ما يجوز لمحمد أن يفعله (٢١٧/٢١٧) .
- (١٨) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٥٣١ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/١٦٢ .
- (١٩) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/١٦٢ ، فقه السنة للنساء / ٤١٤ .
- (٢٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/١٦٢ .
- (٢١) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٦١٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٢٨٢ .
- (٢٢) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٣٣٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٢٣٢ .
- (٢٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب المحرم ينزل (٤٨٨٢/١) وغيره .
- (٢٤) المتفق الإمامي وأداته ، ج ٣/٣٣٢ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٨١٢ .

١١- قتل ما يؤذي من الحيوان كالفواشق وغيرها مما تقدم .

- دخول مكة : سنن دخول مكة (١٣٢٤) :**
- ١- المبيت بذري طوى ، والاغتسال لدخولها ودخولها نهاراً : الحديث نافع (٦٩٦) قال: " كان ابن عمر (رضي الله عنهما) إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التثبية ، ثم يبيت بذري طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتشل ، ويحدث أن النبي (ﷺ) كان يفعل ذلك " (١٣٢٥)
- ٢- دخول مكة من الثبقة العليا : الحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: " كان رسول الله (ﷺ) يدخل من الثبقة العليا ، ويخرج من الثبقة السفلية " (١٣٢٦) .
- ٣- تقديم رجله اليمنى عند دخول المسجد الحرام والدعاء بقوله : " بسم الله ، اللهم صل على محمد وسلم ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك " (١٣٢٧) .
- ٤- رفع اليدين والدعاة عند رؤية الكعبة : " اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيانا ربنا بالسلام " (١٣٢٨) .
- ٥- أن يطوف بالبيت .

---

(٤٢٣١) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٢٠٩-٢١٠، فقه السنة، ج ١/٦٤٠، الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز (٩٣/٩٣-٩٤)، فقه السنّة للنساء (١٥١-١٥٣)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بباب الاغتسال عند دخول مكة (٣٧٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بباب الاغتسال عند دخول المبيت بذري طوى عند إرادة دخول مكة (٥٩٢) .

(٤٢٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بباب من أين يدخل مكة (٧٥١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بباب استحباب دخول مكة من الثبقة العليا والخروج منها من الثبقة السفلية، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (٧٥١)، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، بباب ما يقول إذا دخل المسجد (٣١٧)، الترمذى في سننه، كتاب الصلاة، بباب ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (٤١٣)، النسائي في سننه، كتاب المساجد، بباب القول عند دخول المسجد عند الخروج منه (٦٩٢)، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بباب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (١٥٤)، دون الصلاة .

(٤٢٣٨) فقه السنّة، ج ١/٦٤٠ .

**الركن الثاني : الطواف (طواف الإفاضة) :**

١- تَعْلِيْفُ الْعَلِيِّفِ

**الطواف** لغةً : استدار به (١٣٢٩)، وفي الاصطلاح : هو الدوران حول البيت

二十一

أَنْوَاعُ الْمَعْرِفَةِ

## الأطهاف المشهورة في الحج ثلاثة:

العلماء ، خلافاً للمالكية الذين أوجبوه وقلوا : من تركه لزمه دم ، تجية البيت العتيق

والأصل في هذا فعل النبي ﷺ؛ ففي حديث جابر (44) : " حتى أثينا البيت معه

وَعَنْ عَاشَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) : "أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَا بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ (ﷺ) مَكَّةَ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَ أَرْبَعًا" (١٣٣٦).

توضاً ثم طاف . . . الحديث " (١١١) .

**أركان الحج بالاتفاق** ، ولا يتحل الحاج دونه التحل الأكبر ، ولا ينوب عنه شيءٌ من

(١٣٢٩) المصباح المنير في غريب شرح الكبير / ٤٠٩ -

(٣٣) الفقه الإسلامي وأداته، ج / ١ - ٢٠٢ - ٤٠٢ - ٢٠٣ / ٣٣٣، صحيح بنه السنّة وأداته،

١٢٦٨ ( ) ، ( ) ١٣٣٢ ( ) .

(٢٥٤) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب من طاف بالبيت اذ قدم منه قبل ان يرجع الى بيته ، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا (١٦١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعي ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

وقد ثبت ركتبه بالكتاب والسنّة والإجماع (١٣٣٤) . قال الله تعالى : «لَمْ يُنْهِنُوا قَرْبَهُمْ وَلَمْ يُؤْفِرُوا نُذُورَهُمْ وَلَمْ يُنْطِقُرُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (١٣٣٥) . وقد أجمع العلماء على أن هذه الآية في طواف الإضافة . وعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : حاضرت صفيحة بنت حبي (رضي الله عنها) بعدها أضافت ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله (ﷺ) ، فقال : «أحبابتنا هي ؟» قلت : يا رسول الله ، إنها أضافت ، وطافت بالبيت ، ثم حاضرت بعد الإضافة . قال : «فانتظر إذن» (١٣٣٦) . فدلّ قوله (ﷺ) على أن طواف الإضافة لا بد منه ، ولو أن فرضيتها لم يمنع من لم يأت به عن السفر .

٣- **طواف الوداع :** ويسمى طوف الصدر ، وطواف آخر العهد ، وهو واجب من واجبات الحج عند جمهور العلماء – خلافاً للملكية فهو عندهم سنّة (١٣٣٧) – لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن المرأة الحاضر» (١٣٣٨) .

وفي لفظ : «كان الناس ينصرفون في كل وجه فقل رسول الله (ﷺ) : لا ينתרن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» (١٣٣٩) .

وهو دليل على وجوب طواف الوداع ، وعلى أن المرأة إذا حاضرت بعدها طافت طواف الإضافة فإنها لا يلزمها البقاء حتى تظهر وتتطوّف للوداع ، ولكن يرخص لها

- 
- (٤٣٣١) صحيح فقه السنّة وأدلةه ، ج ٢/٢٠٢ ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج ٣/٥٠٢ ، فقه السنّة ، ج ١/٥٤ .  
(٤٣٣٢) سورة الحج : ٤٩ .  
(٤٣٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب الزارة يوم التحر (٤٣٣٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوب الإحرام ، وأنه يجوز إفراد المساجع والمتسع والقرآن : (٤٣٣٤) ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج ٣/٦٠٢ ، فقه السنّة (٤٣٣٥) صحيح فقه السنّة وأدله ، ج ٢/٣٢٢ ، الفقه الإسلامي وأدله ، ج ٢/٣٢٢ ، صحيحه ، كتاب الحج ، باب طوف الوداع (٤٣٣٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحاضر (٤٣٣٧) .  
(٤٣٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحاضر (٤٣٣٨) .

في ترك طواف الوداع والسفر إلى بلدها ، ولا يزورها دم بذلك ، وبدل على ذلك ما تقدم  
قريباً أن صفة (رضي الله عنها) لما حاضرت ، فقال النبي ﷺ: "أهابستنا هي ؟"  
قللوا : إنها قد أفاضت ، فقال : "فتفرج اذن". وإن طهرت المرأة قبل أن تسفر عليها  
الطواف للوداع : إذا لم تكن قد خرجت من بيـوت مكة ، فإن طهرت وهي لا تزال في  
بيـوت مكة لزماها أن تطوف طواف الوداع (١١٣٠) .

- **المكى لا وداع عليه (١٢٣١) :**

لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج من أهل الأفاق ، فاما المكى فلا وداع عليه  
عند الحنفية والخانبلية – وألحق الحنفية بالمكى من كان منزله داخل المواقف – لأن  
الطواف وجوب توديعاً للبيـت ، وهذا المعنى لا يوجد في أهل مكة لأنهم في وطنهم .  
وعند المالكية والشافعية يتطلب طواف الوداع في حق كل من قصد السفر من  
مكة ، ولو مكياً ، إذا قصد سفراً تنصر فيه الصلاة ، لعموم الأمر بأن يكون آخر العهد  
بالبيـت .

شروط الطواف (١٢٣٢) :

١- **الطهارة من المحدثين :** عن ابن عباس (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ :  
"الطواف بالبيـت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام" (١٢٣١) .  
ولحديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : "أول شيء بدأ به حين قدم النبي ﷺ" .  
لـكن لا يلزم من انتقض وضـورة في الطـوف  
إنه توضـأ ثم طـاف . . . . (١٢٣٢) .  
بـالـذهبـ للـوضـوء لـاسـيـما مع شـدةـ الزـحام .

---

(١٢٣٣) يـنظـرـ : صـحـيقـ فـقـهـ السـنـةـ وـأـدـانـهـ ، جـ ٢/٣٢٤ـ ٢ـ ٤ـ ٢ـ ٢ـ ٢ـ .  
(١٢٣٤) المرـجـعـ نـفـسـهـ ، جـ ٢/٤ـ ٢ـ .  
(١٢٣٥) صـحـيقـ فـقـهـ السـنـةـ وـأـدـانـهـ ، جـ ٢/٤ـ ٢ـ ، فـقـهـ السـنـةـ ، جـ ١/٨٠ـ ٤ـ ، وـمـاـ بـعـدـهـ ، الـوجـيزـ فـيـ  
فقـهـ السـنـةـ وـالـكتـابـ الـعـزـيرـ /ـ ٣ـ ٣ـ ٤ـ ٣ـ .  
(١٢٣٦) أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـكـلامـ فـيـ الـطـوـافـ (١٩٦) ، وـابـنـ  
جـبـانـ فـيـ صـحـيقـهـ ، كـتـابـ الـحـجـ ، بـابـ ذـكـرـ الـأـخـبـارـ عـنـ إـبـاحـةـ الـكـلامـ الـلـطـافـ حـولـ الـبـيـتـ  
الـعـقـيقـ وـإـنـ عـلـىـ الـطـوـافـ صـلاـةـ (٩٢٩ـ ٨٨ـ) وـغـيـرـهـ .

لأنه قد كانت أعداد من المسلمين – لا يحصيهم إلا الله عز وجل – يطوفون على عهد رسول الله (ﷺ) ولم يرد أنه أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتتمال انتقاض وضوء الكثرين ودخول منهم الطوف بلا وضوء، لاسيما مع شدة الزحام في طواف القدوم والإضافة ، والله أعلم . هذا في الطهارة من الحدث الأصغر ، أما الحدث الأكبر كالجحش والتناس والتغافل والتجاهلة ، فالظاهر أنه يجب الطهارة منه للطواف لقوله (ﷺ) لعائمة (رضي الله عنها) – وقد حاضت - : " أفعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تظوفي باليت " (١٣٤٥) .

٤- ستر العورة : فلا يجوز لأحد أن يطوف باليت عريان ، فإن فعل لم يجزنه عند الجمهور ، لقوله تعالى : « يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد و كلوا وأشربوا ولا تشرفوا إله لا يحب المشرفين » (١٣٤٦) . ول الحديث أبي هريرة (٤٤) : أن أبا بكر الصديق (٦٦) بعثه في الحجة التي أمره جبة الوداع يوم النحر عليها رسول الله (ﷺ) قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يوزن في الناس : " ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف باليت عريان " (١٣٤٧) .

٥- أن يكون الطواف خارج البيت (الكعبة) : قال تعالى : هُمْ لَيَقْضُوا ثَقَلَّهُمْ وَلَيَنْهُوا ثُورَّهُمْ وَلَيَنْطِقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ » (١٣٤٨) ، فلو طاف في الحجر (٩١) لم

---

(١٣٤٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما يلزم ، من طاف باليت وسعي ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٣٤٥) .  
(١٣٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب تقضي المذاinch المذاinch كلها إلا الطواف بالبيت ، وإذا سعي على غير وضوء بين الصفا والمروة (١٣٤٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام .. . ومتى يحصل الفارق (١٣٤٧) .  
(١٣٤٧) سورة الأعراف : من الآية ١٠ .  
(١٣٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما يضر من العورة (١٣٤٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف باليت عريان ، وبيان يوم الحج الأكبر (١٣٤٣) .  
(١٣٤٨) سورة الحج : من الآية ٢٩ .

يصح طوافه ، لقوله (ﷺ) : "الجر من البيت" (١٣٥٠) . وقد تركته قريش أضيق  
النفقه وأحاطته بالجدار ، فيشتغلت اصحة الطواف أن يكون خارج الجر والأبطل عند  
الجمهور .

٤ - أَنْ يَبْدأْ طُوافَهُ مِنَ الْجَرِ الأَسْوَدِ وَيَنْتَهِي إِلَيْهِ وَيَعْلُمُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ  
؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ (٦٦٤) : "لَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) مَكَةَ أَتَى الْجَرِ الأَسْوَدَ فَاسْتَلْمَاهُ ثُمَّ  
مَشَى عَنْ يَمِينِهِ ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا" (١٣٥١) . وهذا شرط للطواف عند الجمهور  
لِمُواظِبَةِ النَّبِيِّ (ﷺ) عَلَيْهِ .

٥ - أَنْ يَكُونَ سَبْعَةً أَشْوَاطَ كَامِلَةً : لِأَنَّهُ فعل النَّبِيِّ (ﷺ) المُبِينُ لِلنَّفَرِ الَّذِي  
يَحْصُلُ بِهِ امْتِشَالُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ثَلَاثَةَ لَيْلَاتٍ﴾ (١٣٥٢) .

٦ - الْمُواذَةُ : بِمَعْنَى عَدْ الْفَصْلِ الطَّوْبِيلِ بَيْنَ الْأَشْوَاطِ ، وَهُوَ شَرْطٌ لِلْطَّوَافِ عَنْ  
فِيْكُونَ فَرْضًا وَهُوَ مَذْهَبُ الْجَمَهُورِ ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ السَّبْعِ وَلَوْ قَلِيلًا لَمْ يَجْزُنْهُ  
، وَإِنْ شَكَ بْنَى عَلَى الْأَقْلَلِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ .

٧ - الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابَةُ ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ سُنَّةُ  
الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابَةِ ، وَفِي قَوْلِ الشَّافِعِيَّةِ إِنَّهُ وَاجِبٌ ، وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْشَّافِعِيَّةِ سُنَّةُ  
(١٣٥٣) .

وَمِنْ قَطْعِ طَوَافِهِ لِعَذْرٍ كَفَضَاءَ حَاجَةً أَوْ لِلْوُضُوءِ ، أَوْ لِإِذَاعَةِ الصَّلَاةِ الْمُكْتَوَبَةِ ، أَوْ  
لِيُسْتَرِيعَ مِنَ التَّعْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ ، وَإِذَا حَاضَتِ الْمَرَأَةُ بَعْدَ أَنْ

(١٣٤٩) الْجَرُ : هُوَ الْمَوْضِعُ الْمَحَاطُ بِجَدَارٍ مَقْوَسٍ تَحْتَ مِيزَابِ الْكَعْبَةِ فِي الْجَهَةِ الشَّمَالِيَّةِ مِنْهَا  
وَيُسْمَى الْمَطْبِيمُ وَالْجَرُ ، صَحِيحٌ فِيْقَهُ السَّنَنَةِ وَأَذَالَتِهِ ، ح٢/٢٦٢ مِنَ الْحَشَائِشِ .

(١٣٥٠) أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْجَرِ (٦٨٧) ، وَأَبْوَ دَاؤِدُ  
دَاؤِدُ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابُ الْمَنَاسِكَ ، بَابُ فِي الْجَرِ (٨٢٠، ٢) ، وَالشَّانِسِيُّ فِي سَنَنِهِ ، كِتَابُ  
مَنَاسِكِ الْحَجَّ ، بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجَرِ (٢٩١، ٢١) .

(١٣٥١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ (٨١٢) وَغَيْرُهُمَا .

(١٣٥٢) سُورَةُ الْحَجَّ : مِنَ الْآيَةِ ٢٩ حَجَّةَ النَّبِيِّ (٨١٢) .

(١٣٥٣) صَحِيحٌ فِيْقَهُ السَّنَنَةِ وَأَذَالَتِهِ ، ح٢/٢٧٢ .

طافت خمسة أشواط مثلاً ، فالصواب أنها تبني عليهم فنطوف شوطين فقط إذا ظهرت

(١٥٤)

### سدنن الطواف (١٣٣) :

١- **الاضطباع [للرجال فقط]** : وهو أن يجعل وسط إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ، فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً ، لحديث يعلى بن أمية (رضي الله عنه) : أن النبي (صلوات الله عليه عليه) طاف مضطبعاً « (١٣٥) » .

والاضطباع سنة - عند الجمهور - للرجال دون النساء ، في جميع الأشواط، ويحسن الاضطباع في كل طواف بعد سعي ، كطوف القدوم لمن أراد أن يسعى بعده، وطوف العصرة ، وطواف الزيارة لمن أخر السعي إليه ، في مذهب الحنفية والشافعية ، ومذهب الحنبلية أن لا يضطبع في غير طوف القدوم . والاضطباع إنما يشرع في الطوف دون سائر المنساك ، لا كما يفعل كثير من الناس ، من الاضطباع من حين يحرم ويستمر كذلك حتى يحل . وهذا جهل بالسنة .

٢- **الرمل (١٣٦) في الأشواط الثلاثة الأولى [للرجال] :**  
والرمل سنة في كل طواف بعد سعي ، فعن ابن عباس (رضي الله عنهم) قال : « قدم رسول الله (صلوات الله عليه عليه) وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يشرب ، فقال المشركون : إنه يقدم غداً قوم قد وهنتهم الحمى ، ولقوا منها شدة ، فجلسوا مما يلي الحجر ، وأمرهم النبي (صلوات الله عليه عليه) أن يدخلوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركبتين ليبرى المشركون »

(١٣٤) فقه السنة للنساء ١٩١ / ٣ .  
(١٣٥) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٧٢٢ ، فقه السنة ، ج ١٠١ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٩٤ / ٢ .  
(١٣٦) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب المنساك ، بباب الاضطباع في الطواف (٨٨٨)، والترمذى في سنته ، كتاب الحج ، بباب ما جاء أن النبي (صلوات الله عليه عليه) طاف مضطبعاً (٨٥٩) ، وأبي ماجة في سنته ، كتاب المنساك ، بباب الاضطباع (٤٥٢) .  
(١٣٧) الرمل : معناه إسراع المشي مع تقارب الخطى وهو التكفين من غير وشب ، ويكون في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، ويعنى في الأربعة الأخرى ، صحيح فقه السنة وأداته ،

ج ٢٢٨ / ٢ .

جَهْدِهِمْ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونْ : هُوَلَاءِ الَّذِينْ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمْرَى قَدْ وَهَنْتُمْ ؟ هُوَلَاءِ أَجْدَدْ مِنْ كَذَا وَكَذَا (١٣٥٨) . وَهَذَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ ، لَكِنَّ الرَّمْلَ ظَلَ سَنَةً فِي الْأَشْوَاطِ الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى بِتَمَامِهَا ، فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) فِي حِجَّتِهِ – وَكَانَتْ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْرَاجًا – كَمَا فِي حِدِيثِ جَابِرٍ (رضي الله عنه) : "سَعَى النَّبِيُّ (ﷺ) وَمَشَى أَرْبَعًا (١٣٥٩)" . وَفِي حِدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ (رضي الله عنهما) : "سَعَى النَّبِيُّ (ﷺ) ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ [مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ] (١٣٦٠)" . وَيُزَيِّدُ أَنَّ الرَّمْلَ سَنَةً بِالْأَقْيَةِ – بَعْدَ زَوَالِ الْعُلَةِ مِنْ إِغَاظَةِ الْمُشْرِكِينَ – أَنَّ عَمْرَ ابْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه) كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَرَكَهُ : "قَالَ : مَا نَنَا وَلَرَمْلٌ ؟ إِنَّمَا كَنَا رَأَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ ، وَقَدْ أَهْلَكُهُمْ اللَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ (ﷺ) فَلَا نَحْبُ أَنْ تَرَكَهُ (١٣٦١)" .

لَا يُشَرِّعُ تَدَارُكُ الرَّمْلِ ، فَلَوْ تَرَكَهُ فِي الْثَّلَاثَةِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ ، لَأَنَّ هِيَنِتُهَا السَّكِينَةُ فَلَا تَغْيِيرُ ، وَيُخْتَصُّ بِالرِّجَالِ فَلَا رَمْلٌ عَلَى النِّسَاءِ ، وَيُخْتَصُّ بِطَوَافِ يَعْقِبِهِ سَعْيٌ عَلَى الْمُشْهُورِ ، وَلَا فَرْقٌ فِي اسْتِحْبَابِهِ بَيْنَ مَا شَيْءَ وَرَاكِبٌ ، وَلَا دَمْ بَتَرَكَهُ عِنْدَ الْجَمَهُورِ (١٣٦٢)" .

٢ – اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلِهِ فِي كُلِّ شَوَّطٍ إِنْ أَمْكَنَ : اسْتِلَامُ الْحَجَرِ هُوَ : مَسْحُهِ بَلِيلٍ ، وَهُوَ سَنَةٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ : "رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ)

(١٣٥٨) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ كِيفٍ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ (١٣٦١) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ ، وَفِي الطَّوَافِ الْأُولَى (١٣٦٢)" .

(١٣٥٩) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

(١٣٦٠) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ (٤١٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ وَالْعُمْرَةِ ، وَفِي الطَّوَافِ الْأُولَى (١٢٦١)" .

(١٣٦١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ الرَّمْلِ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ (٥١٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْحَجَّ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ (١٢٧١)" .

(١٣٦٢) فَتْحُ الْبَارِيِّ ، ج ٣ / ٥٩٥ - ٥٩٦ .

حين قدم مكة إذا استلم الركين الأسود أول ما يطوف يخرب ثلاثة أطواف من السبع " (١٣٦٢) .

وعن نافع (عليه) قال : " رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل بيده ، وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) بفعله " (١٣٦٣) . وقد قبل عمر بن الخطاب (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) الحجر ، وقال : " لو لا أني رأيت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) قبلك ما قبلتك " (١٣٦٤) .

٤ - استلام الركين اليماني : لحديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : " لم أر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) يستسلم من البيت إلا الركينين اليمانيين " (١٣٦٥) .  
- لازم المرأة الرجال : لا ينبعي المرأة أن تزاحم الرجال في الطواف لاستلام الركينين أو تقبيل الحجر الأسود ، فعن عطاء قال : " كانت عائشة (رضي الله عنها) تطوف حجرة (١٣٦٦) من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عني ، وأبى [ قال عطاء ] : يخرجن متكررات بالليل ففيطنن مع الرجال ، ولكنهن كن إذا دخلن البيت فمن حتى يدخلن وأخرج الرجال .. . " (١٣٦٧) .

---

(١٣٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويبرمل ثالثاً (١٣٦٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استحباب الزمل في الطواف والعرضة وفي الطواف الأول من الحج (١٣٦١) . وقوله (يخب) أي يسرع في مشيه .  
(١٣٦٩) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استحباب استلام الركينين اليمانيين في الطواف ، دون الركينين الآخرين (١٣٦٨) .  
(١٣٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب ما ذكر في الحجر الأسود (١٣٦٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف (١٣٦٨) .  
(١٣٦١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استحباب من لم يستسلم الركينين اليمانيين (١٣٦٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استحباب استلام الركينين اليمانيين في الطواف دون الركينين الآخرين (١٣٦١) .  
(١٣٦٢) حجرة : أي زاوية معلولة عن الرجال ، فتح الباري ، ج ٣ / ٧٠ .  
(١٣٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب طواف النساء مع الرجال (١٣٦١) وغيره .

· ولما اشتكى أم سلمة (رضي الله عنها) قال لها النبي ﷺ : "طوفي من وراء الناس وأنت راكبة" (١٣٦٩) .

- ٥- الدعاء بين الركينين المماليقين :  
عن عبد الله بن السادس (٤٨٤) قال : سمعت النبي ﷺ وهو يقول بين الركين والحجر : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وفنا عذاب النار) (١٣٧٠) .
- ٦- الانتهاء إلى مقام إبراهيم - بعد الطواف - وقراءة : « وَإِذْ جَعَلْنَا لِبَيْتَنَا أَثْنَيْنِ وَأَخْنَوْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَّى وَعَهْنَانَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَاسْنَاعِيلَ آنَ طَهْرًا بَيْتِيَ الْلَّاتِي نَبَغَّلُ وَالْمَكَافِئَنَ وَالرَّئْعَ السُّجُودَ » (١٣٧١) .
- ٧- صلاة ركعتين خلف مقام إبراهيم بعد الطواف إن تيسر .
- ٨- أن يقرأ في هاتين الركعتين : (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) ، وهذه السنن الثلاث ثابتة في حديث جابر (٤٨٥) في صفة حجة النبي ﷺ .
- ٩- الشرب من ماء زمزم وصبه على الرأس : فعنده ﷺ : "أن النبي ﷺ رمل ثلاثة أشواط من الحجر ، وصلى ركعتين ثم عاد إلى الحجر ، ثم ذهب إلى زمزم شرب منها .." (١٣٧٢) .

الركن الثالث : السعي بين الصفا والمروءة :

تعريفه : السعي هو المشي بين الصفا والمروءة ذهاباً وجيئة ، بنينة التعب ، وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروءة (١٣٧٣) .

- 
- (١٣٦٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب طواف النساء مع الرجال (١٢١٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب جواز الطواف على بغير و غير استلام الحجر بمجنون و نحوه للراكب (١٢٧٦) .
  - (١٣٧٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسب ، بباب الدعاء في الطواف (٨٩٦) ، وأبي حيان في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب ذكر ما يقول الحاج بين الركين والحجر في الصنوف (٣٨٩) .
  - (١٣٧١) سورة البقرة : من الآية ١٢٥ .
  - (١٣٧٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب حجة النبي ﷺ (٨١٢) وغيره.
  - (١٣٧٣) صحيح فقه السننه وأدلة ، ج ٢ / ٤٣٢ .

**حَكْمَهُ (١٣٤٤):**

السعي بين الصفا والمروءة ركن من أركان الحج في أصح أقوال العلماء ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد – فى إحدى الروايتين – واسحاق وأبي ثور وبه قال ابن عمر وجابر وعائشة (رضي الله عنهم) ، ومن نسيبه أو نسى شوطاً منه فعليه أن ينصرف إليه حيث ذكره فى بلده أو غير بلد حنى يلتحى به كاملاً ، وإنما بطل حجه بتركه له ولا يجزئ دم ولا غيره ، والأدلة على ذلك :

- ١- قوله تعالى : **هَلْ أَنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَاعِيرِ اللَّهِ قَمْنَ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اغْتَمَرَ فَلَدْ جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ** (١٣٧٥) .
- ٢- قال عروة (ؑ) : سألت عائشة (رضي الله عنها) فوراً الله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروءة ؟ قالت : بنس ما قلت يا ابن أخي ، إن هذه لو كانت كما أوثتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بها ، ولكنها أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا بهلوون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المسيل فكان من أهل يتخرج أن يطوف بالصفا والمروءة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله (ﷺ) عن ذلك قالوا يا رسول الله إننا كنا نتخرج أن يطوف بين الصفا والمروءة ، فأنزل الله تعالى إن الصفا والمروءة من شعائر الله الآية قالت عائشة (رضي الله عنها) وقد سئل رسول الله (ﷺ) الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (١٣٧٦) .

(١٣٧٣) الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٨٢٢٢ ، فقه السنة ، ج ١٥/٤ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٤٣٢ .

(١٣٧٤) سورة البقرة : من الآية ١٥٨ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٣/٨٢٢٢ ، فقه السنة ، ج ١٥/٤ ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢/٤٣٢ .

(١٣٧٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الصفا والمروءة ، وجعل من شعائر الله (١٦٤) .

- ٣ - وقالت عائشة (رضي الله عنها) : " طاف رسول الله (ﷺ) وطاف المسلمين - تعني بين الصفا والمروءة - فكانت سُنَّة ، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطوف بين الصفا والمروءة " (١٣٧٧١) .
- ٤ - وقال النبي (ﷺ) لعائشة (رضي الله عنها) : " طوافك بالبيت وبين الصفا والمروءة يجزيك أو يكفيك لحجك و عمرتك " (١٣٧٣١) .
- ٥ - عن عمرو بن دينار قال : سألنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطوف بين الصفا والمروءة أيا شيء أمرأته ؟ فقال : قدم النبي (ﷺ) فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطلاق بين الصفا والمروءة سبعاً وسألنا جابر بن عبد الله فقال : " لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروءة " (١٣٧٩١) .

- وللعلماء في حكم السعي قولان آخران :
- فذهب أبو حنيفة والثوري والحسن البصري إلى أن السعي واجب ، وليس بركن ، فمن تركه فعليه دم ، وجده صحيح .
  - وذهب أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين إلى أن السعي سُنَّة وليس بواجب ، وليس في تركه شيء ، وروي هذا عن ابن عباس ، وبشهادة أن يكون مذهب أبي بن كعب وأبن مسعود ، لأن في مصحف أبي وابن مسعود " فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما " . وهذا ، وإن لم يكن قرآنًا ، فلا ينحط عن رتبة الخبر ، فيكون تفسيراً .

- 
- (١٣٧٧١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به (١٣٧٢١) ، وأبن ماجه في سنته ، كتاب المناسب ، بباب السعي بين الصفا والمروءة (١٣٩٦٢) .
- (١٣٧٨١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب المناسب ، بباب طواف القرآن (١٣٨٩١) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب بيان وجوب الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنت بالقرآن ، وجواز إدخال الحج على المعرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (١١٢١) . الصفا والمروءة (١٣٧٩١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب ما جاء في السعي بين الصفا والمروءة (١٤٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب ما يلزم من أحريم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعى (١٣٢١) .

## **أحكام السعي بين الصفا والمروءة :**

- شرط السعي (١٢٨٣) :
- ١- أن يكون بعد طواف صحيح عند الجمهور .
- ٢- أن يكون سبعة أشواط : من الصفا إلى المروءة شوط و هكذا ، فلو شك في العدد قبل فراغه لزمه البناء على الأقل كما في الطواف .
- ٣- أن يبدأ من الصفا وينتهي بالمروءة : لو نسكه وبدأ شوطه الأول بالمروءة وختم السابع بالصفا ، لم يجزه الأول وباقي عليه السابع .

٤- أن يكون السعي في المسعي : وهو الطريق الممتد بين الصفا والمروءة وذلك كله لغفلة (٦٦٩) وهو القائل : " خذوا عني مناسكم " (١١٣٨١) .

- سنتن السعي (١٢٨٣) :
- ١- أن يكون على طهارة .
- ٢- أن يستلم الركن قبل خروجه للسعى . وهذا في حديث جابر (٦٦٩) .
- ٣- إذا اقترب من الصفا يقرأ : (١٢٨٣) ثم يقول : " أبدأ بما بدأ الله به ، وذلك إذا دنا من الصفا السعي كما في حديث جابر (٦٦٩) (١٢٨٣) .

---

(١٢٨٣) المتفق عليه الإسلامي وأدلة ، ج ٣/٨٢٢ وصا بعدها ، فقهه السننة ، ح ١/٧١٤ ، صحيح فقهه السننة وأدلة ، ج ١٢٩ ، مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحبات رمي جمرة العقبة يوم التحرير أكبا وببيان قوله (٦٦٩) : " لاخذوا عنني مناسكم " (١١٣٨١) ، وليتو بأقدامه في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم (٦٦٩) ، والسناني في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب الفقه الإسلامي وأدلة ، ج ٣/٣٢ ، فقهه السننة ، ح ١/٧١٤ ، صحيح فقهه السننة وأدلة ، ح ٩٣٢ ، الوجيز في فقهه السننة والكتاب العزيز (٦٦٩) .

(١٢٨٢) سورة البقرة : من الآية ١٥٨ .

(١٢٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجدة النبي (٦٦٩) (١٢٨٣) .

- ٤ - استقبال الكعبة وهو على الصفا ، ويقول : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده " ، ويدعو بما شاء ، يفعل هذا ثلاث مرات (١٣٨٥) .
- ٥ - أن يمشي إلى المروة وله الركوب لمصلحة : قال ابن عباس (رضي الله عنهما) لما سئل عن سعي النبي (ﷺ) بين الصفا والمروة راكباً : " إن رسول الله (ﷺ) كثر عليه الناس يقولون : هذا محمد هذا محمد ، حتى خرج العوانق من البيوت . قال : وكان رسول الله (ﷺ) لا يُضرب الناس بغير بيده فلما كثر عليه ركب . والمشي والسعى أفضل " (١٣٨٦) .

- وفي حديث جابر : " ثم نزل إلى المروة حتى إذا صعدنا مشى حتى المروة ففعل على سعى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا . . . " (١٣٨٧) .
- ٦ - شدة السعي (الإسراع) بين العلمين الأخضررين : وهذا خاص بالرجال دون النساء كما في الطوف .
- ٧ - قوله الدعاء بين الصفا والمروة : " رب اغفر وارحم ، إنك أنت الأعز الأكرم " .
- ٨ - أن يفعل على المروة كما يفعل على الصفا : من القراءة والتهليل والتکبير واستقبال البيت بالداعاء .

- (١٣٨٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب ما يقول الحاج أو المعتمر على الصفا والمروة إذا رقمها (١٤٤٣) .
- (١٣٨٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة ، وفي الطواف الأول من الحج (١٤٤٢) ، وأiben حبان في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب الإباحة للمرء أن يركب في السعي بين الصفا والمروة لعلة تحدث (٥٤٨٣) .
- (١٣٨٧) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب حجة النبي (ﷺ) (١٤٢١) .

## **المحلق والتقصير للمنتفع (١٣٨٨) :**

إذا فرغ الحاج الممتنع من السعي بين الصفا والمروءة ، فإنه يتحلل من عمرته بالحلق أو التقصير ، والأفضل في حقه أن يقصر من شعره ، ولا يحلقه ، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج ، ففي حديث جابر (رض) قال النبي (ص) : " حلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروءة ، وقصروا ، وأقيموا أهلاً حتى إذا كان يوم التروية فاهموا بالحج " . فإن فعل صار حلاً يحل له كل شيء ، حتى يأتي يوم التروية .

## **سبعين المخروج إلى منى (١٣٩٠) :**

- ١- أن يحرم الحاج [المفرد من أهل مكة أو الممتنع الذي كان قد حلّ] من منزله يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) .
- ٢- أن يتوجه الجميع - ومعهم القرآن والمفرد الأفافقى - يوم التروية إلى منى قبل الظهر .
- ٣- أن يصلوا الظهر والعصر ، والمسغرب والعشاء ، يوم التروية .
- ٤- أن يبيتوا بمعنى حتى يصلوا الفجر وتطلع الشمس (يوم عرفة) .
- ٥- أن ينتقل في هذه المواطن راكباً ، وهو أفضل من المشي .
- ٦- أن يضرب له فيه (خيمة) بنمرة ، إن شاء اقتداء بالنبي (ص) وهذه السنن في حديث جابر (رض) : " فلما كان التروية تووجهوا إلى منى ، فاهموا بالحج ، وركب

---

(١٣٨٨) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٤٠٤ .  
(١٣٨٩) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب التمتع والقرآن ، والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن يكتن معه هدي (١٦١٥) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب وجوده الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقرآن ، وجوائز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القافن من نسكه (١٦١٦) .  
(١٣٩٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٤٠٤ ، فقه السنة ، ج ١ / ١٩٤ ، الموجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ٧٩٤ .

رسول الله (ﷺ) فصلى بها الظهر والعصر والمغرب ، والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقاعة من شعر تضرب له نمرة فسار رسول الله (ﷺ) .

١٠ - حتى أتى عرفة . . . . (١٣٦١) .

٧- أن يلبي أو يكبر في طريقه من منى إلى عرفة : لحديث محمد بن أبي بكر الثaqfi أنه سأله أنس بن مالك (رضي الله عنه) وما غاديان من منى إلى عرفة ، كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله (ﷺ) ؟ فقال : " كان بهؤلء المهل مذا فلما ينكر عليه ، ويكبر المكابر فلا ينكر عليه " . (١٣٦٢) .

ومن ابن عمر (رضي الله عنه) قال : " غدونا مع رسول الله (ﷺ) من منى إلى عرفات ، فهنا المطبي ومنا المكابر " . (١٣٦٣) .

٨- أن يخطبهم الإمام : فيبين لهم المناسب ويعرضهم على الإكثار من الدعاء والابتهاج ، ويبين لهم ما بهم من الأمور الضرورية لشئون دينهم واستقامة أحوالهم . كما في حديث جابر (رضي الله عنه) وهذه الخطبة سنة بالاتفاق ، والسنة أن تكون خطبة واحدة لا خطبتين يجلس بينهما ، وهو المشهور .

٩- أن يصلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً مع الإمام بنصرة (يوم عرفة) ولا يصلى بينهما شيئاً

---

(١٣٩١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (ﷺ) (١٢١) .  
(١٣٩٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير إذا غداً من منى إلى عرفة (١٦٥٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (١٢٨١) .  
(١٣٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة (١٢٨١) .

## الركن الرابع : الوقوف بعرفة :

- تعريفه: المراد من الوقوف بعرفة: وجود الحاج في أرض (عرفة) بالشروط والأحكام المقررة (١٣٩٤).

حكمه (١٣٩٥): الوقوف بعرفة ركن أساسى من أركان الحج، ويختص بأنه من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج.

وقد ثبتت ركتينه بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنن والإجماع.

أ- أما الكتاب: قال الله تعالى: إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الظَّبَابِ وَتَفَطَّعُتْ بِهِمُ الْأَسْنَابُ (١٣٩٦). فقد ثبت أنها نزلت تأمر الناس بالوقوف بعرفة: فعن عروة عن أبيه عن عائشة (رضي الله عنهم) أن هذه الآية نزلت في الحمس (١٣٩٧).

قال: " كانوا يغيبون من جمع فدفعوا إلى عرفات " (١٣٩٨).

ب- وأما السنن فأحاديث عدة منها: حديث عبد الرحمن بن يعمر (٦٦٠) أن النبي (ﷺ) أمر مناديا ينادي: الحج عرفة من جهولية جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج (١٣٩٩).

---

(١٣٩٤) صحيح فقه السنن وأداته، ج ٢ / ١٤٤ .  
(١٣٩٥) الفقه الإسلامي وأداته ج ٣ / ٢٢٢ ، فقه السنن، ج ١ / ٤٢ ، صحيح فقه السنن وأداته، ج ١٤٢ ، الفقه الميسر في العادات والمعاملات / ١٥ .  
(١٣٩٦) سورة البقرة: من الآية ٩١ سورة البقرة: من الآية ٩١  
(١٣٩٧) الحمس: هم قريش وما ولدت، وقد كانوا في الجاهلية يغيبون من جمع ويغيب الناس من عرفات، فقاموا أن يغيبوا من عرفات، فتح البلازي، ج ٣ / ٥٥ .  
(١٣٩٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، بباب الوقوف بعرفة (١١٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بباب في الوقوف بعرفة وقوله تعالى (ثم أفيضوا من حيث أقضى الناس) (١٢١١). أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسب، بباب من لم يدرك عرفة (١٩٤١)، والترمذى في سننه، كتاب الحج، بباب ما جاء فيهن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (١٨٨٨)، والنسائي في سننه، كتاب الحج، بباب فرض الوقوف بعرفة (١٦١٠٣)، وأبي ماجه في سننه، كتاب المناسب، بباب الدعاء بعرفة (١٥١٣).

ج- أجمع العلماء على أنه الركن الأصلي من أركان الحج ، لقوله (ﷺ) : "الحج عروفة " أي الحج : الوقوف بعرفة ، وأجمعوا الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج ، لا يتم إلا به (١٤٠٠) .

- وقتـه (١٤٠١) :

١- يبدأ وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال (الظهر) يوم عروفة عند الجمهور لفعله (ﷺ) ، كما في حديث جابر (ﷺ) . وذهب الإمام أحمد - رحمه الله - إلى أن وقت الوقوف يبدأ من فجر يوم عروفة وحياته حديث عروفة بن مضرس أن النبي (ﷺ) قال : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً - فقد تم حجـه وقضـى تقـته " (١٤٠٢) . ولكن قوله " أو نهاراً " مطلق ، فيقصد بفعل النبي (ﷺ) ويكون المراد بعد الزوال ، والله أعلم .

٢- ومن وقف بالنهار بعرفات أن يمد وقوفـه إلى ما بعد الغروب ، فإن دفع منه قبل الغروب :

فذهب أبو حنيفة والشافعية وأحمد إلى أن حـجـه صحيح وعليـه دم يـجـبر ما نـقـصـ من جـمـعـ جـزـءـ منـ اللـيـلـ إـلـىـ النـهـارـ فـيـ الـوـقـوـفـ . وفي رواية عن الشافعي : لا يجب عليه دم ، وبـهـ قالـ أـهـلـ الـظـاهـرـ وـهـ الرـاجـحـ .

٣- القدر المجزـىـ للـوـقـوـفـ أن يـقـفـ جـزـءـ منـ اللـيـلـ قـبـلـ الـفـجـرـ - ولو لـحظـةـ - فـيـ

طـلـعـ الـفـجـرـ قـبـلـ وـقـوـفـهـ فـاتـهـ الـحـجـ ، وـقـدـ دـلـىـ عـلـىـ هـذـاـ أـيـضـاـ حـدـيـثـ عـرـوـفـةـ بـنـ مـضـرـسـ (١٤٠٣) المتقدم .

(١٤٠١) الثقة الإسلامية وأدلةه ، ج ٣/٣٢٢ ، فقه السنة ، ج ١/٠٢٤-٢٤ .  
(١٤٠٢) الثقة الإسلامية وأدلةه ، ج ٤/٣٢٢ ، فقه السنة ، ج ١/٠٢٤-٢٤ .  
(١٤٠٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناك ، بباب من لم يدرك عروفة (١٩٥١) ، والترمذى في سننه ، كتاب الحج ، بباب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع قد أدرك الحج (٨٩١) ،  
والنسائي في سننه ، كتاب مناك الحج ، بباب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام والمزايدة (١٤٠٣) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناك ، بباب الدعاء بعرفة (١٤٠٣) .

## سنن وأداب الوقوف بعرفة وإلاضحة منها (٣٤٠) :

- ١- الوقوف عند الصخرات : يجوز للحج أن يقف في أي مكان من عرفة، ويستحب أن يقف عند الصخرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات ، لما في حديث جابر (رضي الله عنه) : " حتى أتى الموقف فجعل بطن القصوام إلى الصخرات ، وجعل جبل المشاة بين يده ، (١٤٠٠١)" .
- ٢- استقبال القبلة ورفع اليدين بالدعاء ، لما في حديث جابر (رضي الله عنه) : " واستقبل القبلة ، ورفع اليدين بالدعاء ، (١٤٠٠١)" . وقوله (صلوات الله عليه) : " خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلني لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ولهم الحمد وهو على كل شيء قادر " (١٤٠١١) .
- ٣- التلبية .
- ٤- أن يكون مفطراً لا صانماً : لحديث ميمونة (رضي الله عنها) : " أن الناس شكوا في صيام النبي (صلوات الله عليه) يوم عرفة ، فأرسلت إليه بحلب - وهو واقف بالموقف - فشرب منه و الناس ينظرون " (١٤٠٧٠) .
- ٥- الإفاضة من عرفة (النزلول) بعد الغروب بسكينة : أي يرفق وطمأنينة لقول النبي (صلوات الله عليه) - لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس - :

---

(١٤٠٣) الفقه الإسلامي وأدلاته ، ج ٣ / ٠٤٢٢٤٢٢ ، فقه السنة ، ج ١١٢٤ ، صحيح فقه السنة وأدلاته ، ج ٣ / ٣٤٢ .  
(٤٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي (صلوات الله عليه) (١٤١٨) .  
(٤٠٥) تقدم تخرجه .  
(٤٠٦) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الدعوات ، بباب في دعاء يوم عرفة (٥٨٥٣) وغيره .  
(٤٠٧) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب صوم يوم عرفة (٩٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، بباب استحب الfasting للحج يوم عرفة (١٢١١) .

" أيتها الناس عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإضاع " (١١) . أي : الإسراع .  
ـ السبب إلى المزدافة مع التلبية .

### المبيت بمزدافة ليلة النصر :

حكمه (١٤٠) :

اختلف أهل العلم في حكم الوقوف بالمزدافة والمبيت بها على ثلاثة أقوال :

- الأول : أنه ركن ، ومن فاته فقد فاته الحج : وهو مذهب ابن عباس وأبن الزبير من الصدحية ، وإليه ذهب النخعي والشعبي وعائفة (رضي الله عنهم) ، وأهل الظاهر ، وفي مذهب مالك - رحمة الله - ما يدل عليه . وجتهم :  
١- قوله تعالى : {إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ إِذَا أَفْتَنْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَنْدَ الْمَشْعُرِ الْحَرَامَ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كَثُرْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْصَلِّبْ } (١٤١) . والمشعر الحرام : قبل جبل بالمزدافة معروف بـ " قزح " ، وقيل

جميع المزدافة .

- ٢- حديث عروة بن المضرس إن النبي (ﷺ) قال : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أثم حجه وقضى ثقته (١٤١) " .

ـ ٣- فعل النبي (ﷺ) الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور به في الآية الكريمة .

- القول الثاني : أنه واجب ، ومن تركه عليه دم وحججه صحيح ، واستدلوا بما يأتي :

(١٤٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب أمر النبي (ﷺ) بالسكنية عند الإفاضة (١٦٧) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب حجة النبي (ﷺ) وأشارته لهم بالسوط (١٦١) .

(١٤١) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٤٤ ، فقه السنة ، ج ١ / ٣٤٤-٤٤ ، وينظر : الفقه الإسلامي وأداته : ج ٣ / ٥٤٢ وما بعدها .

(١٤٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٨ .

(١٤٣) تقدم قريباً .

١ - قوله (ﷺ) : "الحج عرفة ، من جاء قبل أن يطلع الفجر فقد أدركه" . وهذا يقتضي أن من وقف بعرفة قبل طلوع الفجر بيسير زمان ، صع حجه ، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركناً لم يصح حجه .

٢ - أنه لو كان ركناً لاشترك فيه الرجال والنساء ، فلما قدم رسول الله (ﷺ) النساء بالليل علم أنه ليس بركن .

أجابوا عن الآية وحديث عروة بن مypress ، بأن المدنطوق فيهما ليس بركن اجماعاً ، فإنه لو بات بالمزدلفة ، ولم يذكر الله تعالى ولم يشهد الصلاة فيها صع حجه ، فما هو من ضرورة ذلك أولى ، ثم إن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها ، وكذلك شهود صلاة الفجر ، فإنه لو أفضى من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك ، فتعين حمل ذلك على مجرد الإجبار أو الفضيلة أو الاستحباب . فيكون المراد بال تمام الحج في الحديث الإتمام الذي يصح الشيء دونه مع التحرير ، ويؤيد هذا أن من أدرك عرفة والمزدلفة ولم يطف طواف الإفاضة فلم يتم حجه بالإجماع ، والله أعلم .

- القول الثالث : أنه سنة ، وهو قول ضعيف ، وهو رواية عن أ Ahmad ، رحمة الله تعالى .

- حد المبيت الواجب : ذهب الحنفية إلى أن من حصل قدر لحظة من طلوع الفجر - يوم النحر - إلى طلوع الشمس بمزدلفة فقد أدرك الوقوف سواء بات أو لا ، وإن ألم به إلا تركه لغير الزحام فلا شيء عليه .

وذهب المالكية إلى أنه زمن حط الرجل في أي جزء من الليل ما بين وصوله إلى طلوع الفجر . وعند الشافعية والحنابلة : يجب الوقوف قدر لحظة من وصوله إلى منتصف الليل ، إن وصل إليها قبل منتصفه ، فإن وصل إليها بعد منتصف الليل أجزاه قدر لحظة قبل طلوع الفجر .

واظاهر أن الواجب أن يبيت بمزدلفة حتى الفجر ، سواء وصل إليها قبل منتصف الليل أو بعده ، لأن اسم المبيت لا يتناوله إلا إذا بقى بها حتى الفجر ، وإنما رخص للضعفة والنساء وغيرهن في السفر بعد منتصف الليل . ففي حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : " نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس ، وأقمنا حتى أصبحنا " (١٤١) . وهو ظاهر في أن من لم يرخص له لزمه أن يبقى بالمزدلفة حتى الصبح فعل في مقابل الرخصة فأشبها العريعة . وعن ابن عباس (رضي الله عنهم) قال : " أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة وعن عبد الله مولى أسماء (رضي الله عنهم) ، قال : " أنها نزلت عند المزدلفة فلما قاتلت تصلي ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت : " لا ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر ؟ قلت ، نعم ، قالت فارتحوا . ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح من منزلها ، فقللت لها : يا هناته ، ما أردنا إلا قد غلستنا ، قالت يا بني إن رسول الله ﷺ أدن للظعن " (١٤٢) تعنى النساء .

السunnah في المزدلفة والدفع منها (١٤٣) :

#### ١- صلاة المغرب والعشاء : جمع تأخير بمزدلفة .

- (١٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب من قدم ضعفة أهله قبل فنقون بالمزدلفة ويذعون ويقدرون إذا غاب القمر (٦٨٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليلي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرها حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٤٩) .
- (١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب التلبية والتکبير غداً المنحر حتى يرمي العمرة ، والارتفاع في المسير (٧٨٦) ، ومسلم في صحيحه ، بباب من قدم ضعفة أهله قبل زحمة تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليلي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرها حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (٣٩٦) .
- (١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب من قدم ضعفة أهله قبل فنقون بالمزدلفة ويذعون ويقدرون إذا غاب القمر (٨٨٩) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن ٠٠٠ (١٤٩١) .

(١٤٧) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢/٦٤٢ ، الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٩٤٢ وما بعدها .

- ٢- الأذان لهما بأذان واحد وإقامتين .
- ٣- ترك النافلة بين الصلوات .
- ٤- النوم حتى طلوع الفجر ، وعدم إحياء الليل بالصلوة .
- ٥- صلاة الفجر في أول وقتها بأذان وإقامة .
- ٦- الوقوف على المشعر الحرام من مزدلفة مستقبلاً القبلة داعياً حامداً مكيراً مهلاً حتى إسفار الصبح جداً .
- ٧- الدفع بسكتنة من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس .
- ٨- الإسراع قليلاً في بطن محرر ، إلا أن يكون راكباً سيارة لا يقودها فإنه يعجز عن ذلك وإن كان الأولى أن ينوي بقلبه أنه لو تيسر له أن يسرع أسرع .
- ٩- الذهاب إلى الجمرة من طريق أخرى غير طريق الذهاب إلى عرفات .
- دمي الجمرات يعني : **الحجارة الصغيرة** ،
- تعريفه : الرمي لغة : القذف <sup>(١٦)</sup> . والجمرات أو الجمار : الأحجار الصغيرة ، جمع جمرة : وهي الحصاة <sup>(١٧)</sup> .
- حكمه <sup>(١٨)</sup> : ذهب جمهور العلماء إلى أن رمي الجمرات واجب لا يجوز تركه ، فمن تركه لزمه دم عذهم .
- ودليل إيجابه :
- ١- حديث جابر <sup>(رض)</sup> قال : رأيت النبي <sup>(صل)</sup> يرمي الجمرات على راحته ، يوم النحر

ج ٢٨٤ .

(١٤) المعجم الصافي في اللغة العربية / ٤١٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣/٢٥٢ .  
 (١٥) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ٣/٢٨٤ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣/٢٥٣ .  
 (١٦) صحيح فقه السنة وأدلته ، ج ١/٢٥٤ ، فقه السنة ، ج ١/٢٥٤ ، صحيح فقه السنة وأدلته ،

ويقول : "لتأذنوا عني مناسكم ، فإني لا أدرى لعلى لا أحج بعد حتى هذه" (١٤٢٠) .

٦ - وقوله (ﷺ) : "إنما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة نذر الله" (١٤٢١) .

٧ - ولأنه عمل يترتب عليه الحل فكان واجباً ، ليكون فاصلاً بين الحل والإحرام .

**موضع الجمار التي ترمي وعددها :**

الجمار التي ترمي بمعنى ، هي ثلاثة :

١ - جمرة العقبة الكبرى : وهي الأولى جهة مكة وتكون على يسار الداخل إلى منى .

٢ - الجمرة الوسطى : وهي التي تلي جمرة العقبة جهة مزدلفة .

٣ - الجمرة الصغرى : وهي التي تلي مسجد الخيف بمعنى .

- صفة الحصيات (١٤٢٣) :

يستحب أن تكون الحصيات التي ترمي بها مثل حصى الخزف (١٤٢٤) . الحديث

جابر (رض) : "... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى عند

الشجرة ، فرمها سبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة منها ، مثل حصى الخزف ..." (١٤٢٥) .

وقد أمر رسول الله (ﷺ) أن يلتقط له حصى الجمار فلتلتقط له سبع حصيات من

---

(١٤٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وبيان قوله (ﷺ) "لتأذنوا عني مناسكم" (١٤٩٧) ، والنسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب الركوب إلى الجمار واستظلل المحرم (١٤٦٣) ، وأبو داود في سننه ، كتاب مناسك ، بباب رمي الجمار (١٩٧) .

(١٤٢٧) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، بباب في الزعل (٨٨٨) ، والترمذى في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء كيف ترمي الجمار (٩٠٢) .

(١٤٢٨) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٨٤ .

(١٤٢٩) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٩ / ٩٤ ، فقه السنة ، ج ٥٢٥ .

(١٤٣٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٩ / ٩٤ .

(١٤٣١) الخذف : المراد أنها قدر حب البلاقاء (الغول) وقيل : تكون أكبر من الحمص ودون البندق ، صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٩ / ٩٤ .

(١٤٣٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب حجية النبي (ﷺ) (٨١٢) .

حصى الخذف ، فجعل ينفضهن في كفه و قال : " بأمثال هولاء فارموا ، واياكم والغلو في الدين ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين " (١) .

ويجوز للحاج أن يلتفظ الحصى من حيث شاء ، لأن النبي (ﷺ) لم يحدد لذلك مكاناً .

دعي الجمار راكباً :

يجوز أن يرمي الجمار راكباً لحديث قدامة بن عبد الله (رضي الله عنهما) قال : " رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء ، لا ضرب ، ولا طرد ، ولا إليك إليك " (٢) .

توفيق الرمعي وعده (٣) :

أ أيام الرمعي أربعة : يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) ، وثلاثة أيام بعد وتسمى أيام التشريق (الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة) .

ويزكي - يوم النحر - جمرة العقبة الكبرى وحدها سبع حصيات . ويرمي في أيام التشريق الجمار الثلاث ، كل يوم منها ، على الترتيب : الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، يرمي كل جمرة منها بسبع حصيات . فينصير مجموع الحصيات المرمية سبعين : سبع يوم النحر وأحدى وعشرين في كل يوم من أيام التشريق . فإن تعجل الحاج ، فلم ينتظر إلى الثالث عشر - وهذا جائز له - فيكون عدد الحصى المرمية تسعاً وأربعين .

(١) آخرجه النسائي في سننه ، كتاب مناسك الحج ، باب التقاط الحصى (٥٧٠٣) ، وألين ماجه في سننه ، كتاب المذاشك ، بباب قدر حصى الرمعي (٢٠٣) ، وألين جبان في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب وصف الحصى التي تُرمى بها الجمار (٦٨٨٣) .

(٢) آخرجه النسائي في سننه ، كتاب الحج ، بباب ما جاء في كراهيّة طرد الناس عندها (٣٣٠٣) ، وألين ماجه في سننه ، كتاب المذاشك ، بباب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف

(٣) صحيح فقه السنة وآداته ، ج ٢ / ٥٢٥ ، فقه السنة ، ج ١ / ٦٦٤ .

- الرمي يوم النحر :

يجب رمي جمرة العقبة وحدها يوم النحر بسبعين حصصيات ، ويستحب أن يرمي من (بطن الوادي) بحيث تكون مكة عن يساره ومنى عن يمينه إن تيسر له ذلك ، لفعل النبي (ﷺ) كما في حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) "أنه حين رمى جمرة العقبة استتبطن الوادي حتى إذا حاذى بالشجرة ، اعترضها فرمى بسبعين حصصيات ، يكابر مع كل حصاة ثم قال : من ها هنا – والذى لا إله غيره – قام الذى أنزلت عليه سورة البقرة (ﷺ)" (١٤٣٦)

وقت الرمي (١٤٣٦) : السنة أن لا يرمي جمرة العقبة يوم النحر إلا بعد طلوع الشمس ، ولا يجب هذا عند الجمهور . عن جابر (رضي الله عنه) قال : "رأيت رسول الله (ﷺ) يرمي يوم النحر ضحي ، وأما بعد ذلك فبعد الزوال " (١٤٣٦) .

فإن شق عليه الرمي قبل الغروب فإنه يرخص أن يرمي ولو بالليل ، لحديث ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : "كان النبي (ﷺ) يسأل يوم النحر يعني وسائله رجل قال : رميت بعد ما أمسيت ، قال : لا حرج " (١٤٣٦) .

ويبيتني وقت الرمي عند الحنفية والمالكية من طلوع الفجر يوم النحر ، وعند الشافعية والحنبلية من منتصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة قبله . وأخر وقت رمي

---

(١٤٢٩) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب يكابر مع كل حصاة (١٧٥)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن يساره ، ويكرر مع كل حصاة (١٢٩). (١٤٣٠) صحيح فقه السنة وأداته ، ج ٢ / ٥٢٥ ، فقه السنة ، ج ١ / ٧٢٤ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣٠ . (١٤٣١) أخرج مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحي (٨٩٤) وأبو داود في سنته ، كتاب مناسك الحج ، بباب المكان الذي ترمي منه جمرة العقبة (٣٧٥) (١٤٣٢) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (٣٧٣).

وغيره .

وقد أتى الرسول صلى الله عليه وسلم بتأخير الرمي عن ذلك . وأما الشافعية والحنابلة فآخر

ولو قبل الفجر وأجازه الجمهور بعد الفجر إلى طلوع الشمس .  
الشمس أقتداء بالنبي (ﷺ) ، أما قبل طلوع الشمس فجازه الشافعى – رحمة الله –  
لا خلاف في أن المستحب للضعف من النساء وغيرهن ، الرمي بعد طلوع  
من بيته الضعفة الذين دفعوا من مزدلفة قبل الفجر (١٤٣١) :

الجمهور : عنهما ) : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ( ﷺ ) لَمْ يَرْزُلْ يَلْبَسِي حَتَّىٰ بَلَغَ الْجَمْرَةَ ١١ ( ٣٦١ ) . وَبِهِ قَالَ سَنْنُ الرَّمْيِ يَوْمَ النَّحْرِ ( ٤٣٤ ) :

وَلَا لِغَيْرِهِ :

- ١- التكبير مع كل حصاة يرميها ، لما في حديث جابر ( ﴿٤٤﴾ ) : " .. حَتَّى أَنْتَ الْجُمْرَةُ ..
- ٢- التي عند الشجرة فرمهاها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها " ( ﴿٣٤﴾ ) .
- ٣- أن يرميها من أسفلها من بطن الوادي .
- ٤- أن يرمي بعد طلوع الشمس .
- ٥- الانصراف بعد الرمي وعدم الوقوف ، لما في حديث جابر ( ﴿٤﴾ ) : " .. رَمَى ..
- ٦- من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر " ( ﴿٣٤﴾ ) فلا يقتضي عند جمرة العقبة لا للدعاوى

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٢١) .  
حضرمة العقبة يوم النحر (١٢٢) .  
وسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج الثلبية حتى يشرع في رمي  
أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب التزول بين عفة وجح (١٢٣) .  
 صحيح فقه السنّة وأدانته، ج ٢/٥٢٢، فقه السنّة، ج ١/٤٢٤ .  
صحيح فقه السنّة وأدانته، ج ٢/٥٢٢، وانظر: الفقه الإسلامي وأدانته، ج ٣/٦٢٦ .  
 صحيح فقه السنّة وأدانته، ج ٣/٤٣٤ .

" ومتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الأخريتين بأربعة أشياء : اختصاصها بيوم النحر ، وأن لا يقف عندها ، وترمى ضحى ، ومن أسفلها استحبابا " (١٤٣٢) .

## الأعمال في يوم النحر وترتيبها :

الاعمال المشروعة للحج يوم النحر بعد وصوله إلى مني أربعة ، وهي : رمي جمرة العقبة ، ثم ذبح الهدي ، ثم الحلق ، ثم طواف الإفاضة ، وترتيب هذه الأربعة هكذا سنة ، وليس بواجب ، فهو طاف قبل أن يرمي أو ذبح في وقت الذبح قبل برمي أو حلق قبل الرمي والطواف جاز ، ولا فدية عليه ، لكن فاته الأفضل (١٤٣٩) .  
والدليل : حديث ابن عباس (٦٦٦) : " أن النبي (ﷺ) قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير ، فقال : لا حرج " (١٤٤١) . وهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معاً ، لأن اسم الحرج والضيق يشتملها .

٢ - الرمي في أول وثاني أيام التشريق (١٤٤١) :  
يجب في هذين اليومين (الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجه) رمي الجمار الثلاث على الترتيب : الجمرة الصغرى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، يرمي كل جمرة منها بسبع حصبات .

وقت الرمي (١٤٤١) :  
يبدأ وقت الرمي في هذين اليومين بعد الزوال ، ولا يجوز قبله عند الجمهور ،  
والدليل :

- 
- (١٤٤١) فتح الباري ، ج ٣ / ٧٣ ، فقه السنة ، ج ١ / ٩٢٤ .  
(١٤٣٩) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١ / ٣٥٢ ، فقه السنة ، ج ١ / ٩٢٤ .  
(١٤٤٠) أخربه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً (٤٧٧١)  
وغيره .  
(١٤٤١) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١ / ٥٥٢ ، فقه السنة ، ج ١ / ٧٢٤ .  
(١٤٤٢) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ١ / ٥٥٢ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ١ . ٣ .  
~ - ٣٣ - ~

- ١- الحديث جابر ( ﷺ ) قال : "رأيت رسول الله ( ﷺ ) يرمي يوم النحر ضحي ، وأما بعد ذلك فبعد الزوال " ( ١٤٤٢ ) .
- وقوله ( ﷺ ) : "خذوا عني مناسككم " ( ٤٤٤٠ )
- ٢- إن النبي ( ﷺ ) كان يترقب زوال الشمس حتى يرمي ، فعن وبرة قال سألت ابن عمر (رضي الله عنهما) متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمسي إمامك فارمه ، فأعدت عليه المسالمة ، قال : كنا نتحين فإذا زالت الشمس رميها " ( ٤٤٤١ ) . ولو جاز قبل الزوال لفعله ( ﷺ ) ولو مرأة لبيان الجواز .
- ٣- أنه لو كان الرمي قبل الزوال جائز لفعله ( ﷺ ) ، لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها ، ولما فيه من التيسير على العباد ولما فيه ومن تطويل الوقت . ويمتد الوقت المسنون من زوال الشمس إلى غروبها ، فإن شق الرمي قبل الغروب ، فلا حرج - على الأصح - أن يرمي بالليل .
- صفة الوعي في البيومين ( ٤٤٤١ ) :
- عن سالم أن ابن عمر (رضي الله عنهما) : "كان يرمي الجمرة الدنيا بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم فينسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلاً ويدعو ويরفع بيده ، ثم يرمي الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال فينسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع بيده ويقوم طويلاً ، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ، ويقول : هكذا رأيت رسول الله ( ﷺ ) يفعله " ( ٤٤٤٢ )

- ( ٤٤٤١ ) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب بيان وقت استحباب الرمي ( ٦٩٦ ) ، والترمذ في سننه ، كتاب الحج ، بباب ما جاء في رمي يوم النحر ضحي ( ٤٨٩ ) وغيرهما ( ٤٤٤٢ ) تقدم قريباً .
- ( ٤٤٤٣ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب رمي الجمار ( ١٧٤٦ ) .
- ( ٤٤٤٤ ) صحيح فقه السنة وادله ، ج ٢ / ٥٢٥ ، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز / ٣ .
- ( ٤٤٤٥ ) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب إلزام رمي الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويسهل ( ١٧٥١ ) .

- **النفر الأول (١٤٤٤) :**
    - إذا رمى الحاج الجمار أول وثاني أيام التشريق ، فإنه يجوز له أن ينفر - أي بيرحل - إلى مكة ، إن أحب التعجل في الانصراف من منى ، ويسمى هذا اليوم يوم النفر الأول ، وبه يسقط رمي اليوم الثالث من أيام التشريق اتفاقاً لقوله تعالى : **﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ لَمَنْ لَتَقَ وَأَتْقَوَ اللَّهَ وَغَامَوْا أَنْكَمَ إِلَيْهِ شَهْرَرُونَ﴾** (١٤٤١) . ولله أن ينفر - النفر الأول - قبل غروب الشمس ثانية أيام التشريق في مذهب الجمهور ، وعند الحنفية : له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من ثلاثة أيام التشريق .
    - **الرمي ثالث أيام التشريق (١٤٥٠) :**
      - يجب رمي الجمار الثالث في هذا اليوم على من تأخر ولم ينفر من منى "النفر الأول" بعد الزوال عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز الرمي قبل الزوال بعد الفجر ، وحديث جابر (رض) يرد . واتفقا على أن آخر وقت الرمي في هذا اليوم غروب الشمس ، وأن وقت الرمي لقضاء الأيام السابقة ينتهي أيضاً بغروب الشمس ثالث أيام التشريق ، لخروج وقت المناسبات بغروب الشمس .
    - **النفر الثاني (١٤٥١) :**
      - إذا رمى الحاج الجمار الثالث في اليوم الثالث من أيام التشريق - وهو رابع أيام النحر - انصرف من منى إلى مكة ، ولا يسن له أن يقيم بمنى بعد الرمي وبسمى "يوم النفر الثاني" وبه تنتهي مناسك مني .
      - **التباهي في الرمي (الرمي عن الغير) (١٤٥٢) :**


---
- (١٤٤١) صحيح فقه السننة وأداته ، ج ٢/٢٦٧٢ .  
 (١٤٤٢) سورة البقرة : من الآية ٣٢ .  
 (١٤٤٣) صحيح فقه السننة وأداته ، ج ٢/٢٥٧٢ ، فقه السننة ، ج ١١٢٨٤ ، وينظر: الفقه الإسلامي وأداته ، ج ٣/٢٥٦٧-٢٥٧٢ .  
 (١٤٤٤) صحيح فقه السننة وأداته ، ج ٢/٧٥٣ .  
 (١٤٤٥) صحيح فقه السننة وأداته ، ج ٢/٧٥٢ ، فقه السننة ، ج ١/٣٤ .

من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما ، فإنه ينبع من يرمي عنه ، لأن وقته مضيق ، وينبغي أن يكون النانب قد رمى عن نفسه أولًا .

- **المبيت يعني أيام التشريف وأجب (١٤٥٠) :**

يجب المبيت يعني في ليالي التشريف الثلاث (أو ليالي الحادي عشر أو الثاني عشر لمن تعدل) عند جمهور العلماء ، يلزم على من تركه بغير عذر دم عندهم ، لحدث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال : "رخص النبي (ﷺ) للعباس أن يبيت بمكة أيام مني من أجل سقياته" (١٤٥١) . وفيه دليل على وجوب المبيت يعني وأنه من مناسك الحج ، لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة ، وأن الإنذن وقع للعلة المذكورة . وذهب الحنفية – وهو قول الشافعي ورواهية عن أحمد – إلى أنه سنة .
- **الهذاي (١٤٥٢) :**

الهذاي : ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره ، والمراد هنا ما يهدى من الأنعام خاصة إلى الحرم تكريباً إلى الله تعالى ، قال تعالى : هُوَ الْبَنَانِ جَعَلْنَاكُمْ مِّنْ شَعَابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقَانَ وَالْمُغَرَّبَ كَذَلِكَ سُكُونَهَا لَكُمْ لَغُلَمَّشْ تَشَكُّرُونَ (١٤٥٣) لئن يَنْهَا اللَّهُ لَخُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنْهَا التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سُكُونَهَا لَكُمْ لَتَكْبِرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَذَا كُمْ وَبِشَرَ الْمُخْسِنِينَ (١٤٥٤) .

---

(١٤٥٣) صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢/٦٧٥-٦٨٥ ، فقه السنة ، ج ١/٣٤ .  
(٤٤٥) فرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب هل يبيت أصحاب المسقاة أو غيرهم بمكة ليالي مني (١٤٥٦) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب المبيت يعني ليالي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل المسقاة (١٤٥٧) .  
(٤٤٦) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣/٦٢٣ ، فقه السنة ، ج ١/٣٤ ، صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢/٦٥٣ .

- أَفْضَلُ الْهُدَىٰ (١٤٥٧) :
- أَنْتَقَ الْعَلَمَاءِ عَلَىٰ أَنْ لَا يَكُونَ الْهُدَىٰ إِلَّا مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّانِيَةِ الَّتِي نَصَّ اللَّهُ سَبَّانَهُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّ الْأَفْضَلَ فِي الْهُدَىٰ : الْإِبْلُ ، ثُمَّ الْبَقَرُ ، ثُمَّ الْغَنْمُ ، ثُمَّ الْمَعْزُ ، فَكُلُّمَا كَانَ أَغْلَى شَعْنَا كَانَ أَفْضَلُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَمَّا سَئَلَ عَنِ الرَّقَابِ: أَيُّهَا أَفْضَلُ، قَالَ : " أَغْلَاهَا ثَمَنًا ، وَأَنْفَسَهَا عَنْ أَهْلِهَا " (١٤٥٨) :
- مَا يَشْرُطُ فِي الْهُدَىٰ (١٤٥٩) :
- ١- أَنْ يَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ – كَمَا تَقْدِمُ – وَهَذَا مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ .
  - ٢- أَنْ يَكُونَ جَذْعُ ضَانٍ أَوْ ثَنَيًّا سَوَاهُ ، لَا يَجْزِي دُونَ ذَلِكَ ، فَلَا يَجْزِي مِنَ الْإِبْلِ مَا لَهُ أَقْلَى مِنْ خَمْسِ سَنَنٍ ، وَلَا مِنَ الْمَعْزِ أَقْلَى مِنْ سَنَةٍ ، وَلَا مِنَ الْفَضَلَ أَقْلَى مِنْ سَنَةٍ .
- وَلَا مِنَ الْفَضَلَ أَقْلَى مِنْ سَنَةٍ أَشْهَرٍ . فَعَنْ جَابِرَ (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : " لَا تَذَبَّحُوا بِالْمَسْنَةِ ، إِلَّا أَنْ تَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذَبَّحُوا جَذْعَةَ مِنَ الْفَضَلِ " (١٤٦٠) . وَالْمَسْنَةُ: التَّثْبِيَّةُ .
- وَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَبِي بُرْدَةَ (رضي الله عنه) فِي شَأنِ جَذْعَةِ الْمَعْزِ – وَهِيَ مَا لَهُ سَنَةٌ أَشْهَرٌ :
- " تَجْزِي عَنْكَ ، وَلَا تَجْزِي أَهْدًا بَعْدَكَ " (١٤٦١) .

- 
- (١٤٦١) الفقه الإسلامي وأدلته ، ج ٣/٣٧٣ ، فقه السنة ، ج ١١/٣٤ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ح ١١/٣٧٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ح ١١/٣٧٣ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ح ١١/٣٤ ، صحيح فقه السنة وأدلته ، ح ١١/٣٥ .
- (١٤٦٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْعُقْقَ ، بَابُ أَبِي الرَّقَابِ أَفْضَلُ (١٤٥٨) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ بَيْانِ كُونِ الإِيمَانَ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (٤٨) وَغَيْرُهُمَا .
- (١٤٦٣) صَحِيقُ فَقْهِ السَّنَةِ وَأَدْلَالِهِ ، ح ١١/٨٥ ، فَقْهِ السَّنَةِ ، ح ١١/٣٤ ، وَابْوَ دَاؤِدَ فِي صَحِيقِ فَقْهِ السَّنَةِ وَأَدْلَالِهِ ، ح ١١/٣٤ .
- (١٤٦٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ سِنِ الْأَضْحِيَّ (١٤٦٣) ، وَابْنُ سَلَيْفَيْنِ فِي سِنِهِ ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ السِّنِ فِي الْأَضَاحِيِّ (١٤٦٢) ، وَالشَّافِعِيُّ فِي سِنِهِ ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ الْمَسْنَةِ وَالْجَذْعَةِ (١٤٦٣) ، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سِنِهِ ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ الْمَسْنَةِ وَالْجَذْعَةِ (١٤٦٣) ، وَابْنُ مَاجِهِ فِي سِنِهِ ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ الْمَسْنَةِ وَالْجَذْعَةِ (١٤٦٣) .
- (١٤٦٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَبِي بُرْدَةَ: ضَاجَ بِالْجَذْعِ مِنَ الْمَعْزِ ، وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَهْدٍ بَعْدَكَ (١٤٥٥) ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ مَا تَجْزِي مِنَ الْأَضَاحِيِّ (١٤٣) .
- (١٤٦٦) بَابُ الْأَضَاحِيِّ ، بَابُ الْمَسْنَةِ وَالْجَذْعَةِ (١٤٦٣) .

٣- أن يكون سليماً من العيوب : لقوله (٦٦) : "أربع لا تجزئ في الأضاحي،  
العوراء البين عورها ، والمريض البين مرضها ، والعرجاء البين ضلوعها ، والكسيرة  
التي لا تنقى " (٦٧) . أي : من هزالتها لا مخ لها .

والعيوب في الأذاعم يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

- أن تكون العيوب الأربع الممنوحة في الحديث السابق ، فلا تجزئ .  
بـ- أن يكون ورد النهي عنها دون عدم الإجزاء ، وهي ما كان المعيوب في اذتها  
وقرنها ، ونحو ذلك . كما في حديث علي بن أبي طالب (٦٨) قال : "أمرنا رسول الله  
(٦٩) أن نستشرف العين والأذن ، ولا نضحي بمقابلة (٦١) ، ولا مدايرة (٦٢) ، ولا  
شرقاء (٦٣) ، ولا خرقاء (٦٤) " (٦٥) . فهذه يكره اهداها مع اجزانها .  
جـ- أن تكون عيوبها لم يرد النهي عنها ، ولكنها تنافي كمال السلامة ، وهذه لا اثر  
لها ، وتكره ولا تحرم ، كمسكورة السنن في غير الشاليا ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

- **أقسام الهدى (٦٦) :**

ينقسم الهدى إلى مستحب وواجب .

**فالهدى المستحب :** للحج المفرد ، والمعتمر المفرد .

**والهدى الواجب أقسامه كالآتي :**

- 
- (٦٦١) أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا (٦٠٨٢) ، والترمذى  
في سنته ، كتاب الأضاحى ، بباب ما لا يجوز من الأضاحى (٦٩٤) ، والنسائى في سنته ،  
كتاب الضحايا ، بباب العرجاء (٦٣٤) ، وأiben ماجه في سنته ، كتاب الأضاحى ، بباب ما  
يكره أن يضحي به (٦٤٣) .
  - (٦٦٢) المقابلة : قطع طرف الأذن ، سenn أبى داود ، كتاب الضحايا ، بباب ما يكره من الضحايا  
(٦٢٨) (٦٤٤) (٦٤٦) (٦٤٦٤) (٦٤٦٥) (٦٤٦٦) (٦٤٦٧)  
المدايرة : يقطع من مؤخرة الأذن ، المصدر نفسه .  
الشرقاء : تشقق الأذن ، المصدر نفسه .  
الغرقاء : تحرق اذنها المسعة ، المصدر نفسه .  
أخرجه أبو داود في سنته ، كتاب الضحايا ، بباب ما يكره من الضحايا (٦٤٢)، والترمذى  
في سنته ، كتاب الأضاحى ، بباب ما يكره في الأضاحى (٦٩٤)، والنسائى في سنته ،  
كتاب الضحايا ، بباب المقابلة وهى قطع طرف الأذن (٦٣٤)، وأiben ماجه ، كتاب  
الأضاحى ، بباب ما يكره أن يضحي به (٦٤٣) .
  - (٦٦٨) فقه السنة ، ج ١ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ، صحيح فقه السنة ولادته ، ج ٢ / ٥٥٦ - ٥٥٧ .

- ١ - واجب على القارن والمتمنع .
- ٢ - واجب على من ترك وأجنب من واجبات الحج ، كرمي الجمار والإحرام من العيقات والجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، والمبيت بالمردفة ، أو مني أو ترك طواف الوداع .
- ٣ - واجب على من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام ، غير الوطء ، كالتطيب والحلق .
- ٤ - واجب بالجناية على المحرم ، كالتعريض لصيده ، أو قطع شجره .
- وقت الذبح أو النحر (١٤١٩) :
- يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذي الحجة) بعد رمي جمرة العقبة ، وقبل الحلق والطواف .

وأما وقت الجواز فقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال :

- ١ - أنه يجوز الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده :
- وبه قال علي بن أبي طالب (٦٤) وهو مذهب الحسن البصري وعطاء وابن الأوزاعي والشافعي واختاره ابن المنذر وابن تيمية وابن القاسم (رحمهم الله تعالى) .
- ٢ - أن وقته : يوم النحر ويومان بعده : وهو مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة ، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وغير واحد واحد من الصحابة (رضي الله عنهم) .
- ٣ - أن وقت النحر يوم واحد ، وهو قول ابن سيرين .
- ٤ - أنه يوم واحد في الأمسار وثلاثة أيام في منى : وهو قول سعيد بن جبیر وجابر بن زید (رضي الله عنهم) .
- ٥ - أنه من يوم النحر إلى آخر ذي الحجة : وهو محکي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي (رحمهم الله) .
- ٦ - أنه لا يختص بوقت معین : وهو وجه عند الشافعية .

- مكان الذبح والذئب : قال الله تعالى : « إِنَّمَا فِيهَا مُنَافِعٌ إِلَى أَجْلٍ مُسْتَعِيْنَ ثُمَّ مَحْلُومًا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ » (١٧١) . وقد ذكر النبي (ﷺ) بعنده بعنه ، فعن جابر (رض) أن النبي (ﷺ) قال : " نحرت هاهنا ، ومني كلها منحر ، فانحروا في رحالكم " (١٧٤) . وفي لفظ : " وكل مني منحر ، وكل المزدلفة موقف ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر " (١٧٧) . فالهلي لا يذبح إلا في الحرم ، ومن ذبح في أي مكان من الحرم – في مكة أو غيرها – أجراه عند الجمود ، وقال مالك : لا يجزئ في الحرم إلا بعده تمسكاً به ظاهر قوله تعالى : « إِنَّمَا أَنْهَا النَّعْمَ أَمْثَوْا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْنَدَ وَأَلْئَمْ حَرَمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مُنْكَرٌ مُنْعَدِّا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَخْكُمُ بِهِ ذُؤْا عَذَلٌ مُنْكَرٌ هَذِهِ بِالْكَفْبَرِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامَ مَسَاكِينَ أَوْ عَذَلَ ذَلِكَ صِبَاعًا يُنْذَقُ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنْذَقُ اللَّهُ مَنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقامَةٍ » (١٧٨) . وفعل النبي (ﷺ) حجة عليه . والله أعلم (١٧٩) .

سوق الهدي (إِشْعَارُ وَالْتَّقْبِيدُ) :

يجوز للحاج أن يشتري هديه من الحرم ، كما يجوز له أن يسوقه من خارج الحرم ، فإن ساقه استحب أن يقاده ويشعره – إن كان من الإبل أو البقر – بلا خلاف .

والتقبيط : هو أن يجعل في عنق الهدي قطعة جلد ونحوها ليعرف أنه هدي . والإشعار :

هو أن يشق أحد سنام البذنة أو البقرة ، إن كان لها سنام ، حتى يسبيل دمها ويجعل ذلك علامه لكونها هدياً فلا يتعرض لها .

---

(١٧٠) سورة الحج : من الآية ٣ .  
 (١٧١) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجۃ النبي (ﷺ) (١٢١) .  
 (١٧٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب المناسب ، بباب الصلاة بجمع (٩٣٧) ، وابن ماجه في سننه ، كتاب المناسب ، بباب من لبس رأسه (٤٠) وغيرهما .  
 (١٧٣) سورة العنكبوت : من الآية ٩ .  
 (١٧٤) صحيح فقه السنة وآداته ، ج ٢/٦٦٢ .  
 (١٧٥) صحيح فقه السنة وآداته ، ج ١/٢٤٣ .

فون ابن عباس (عليه السلام) "أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلّى اللهُ بذنيَّةَ الظُّورِ بذنيَّةَ الْجَيْفَةِ، ثُمَّ دعا بذنةَ، فأشعرها من صفة سلامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها، وقلّدتها بنعدين، ثم ركب راحته، فلما استوت على اليماء أهلَ بالحج" (١٤٦٢).

**النحر والذبح في الأذعام** (٣٣٧) :

اتفق أهل العلم على الزكاة في بهيمة الأذعام نحر وذبح، وأن من سنته الغنم من سنته النحر (١٤٦١) : أن ينحر وهي قائمة ومقيدة، قال تعالى : **وَالْبَيْنَ**

جَعَثَاكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ تَكُمْ فِيهَا حَيْزَرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَتْ فَإِذَا وَجَبَتْ بَشُوبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَانِيَّ وَالْمُغَنِّيَّ كُلُّكُمْ سَخْرَنَاهَا تَكُمْ لَعْنَكُمْ تَشْكُرُونَ (١٤٧٩)

قال ابن عباس (رضي الله عنهما) : أي : قياماً على ثلاث.

وعن زيد بن جبیر، أن ابن عذر (رضي الله عنهما) أتى على رجل، وهو ينحر بذنة باركة، فقال : "ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبیکم" (١٤٨٠) . وعن جابر (رضي الله عنه) : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه كانوا ينحرون البذنة معقولاً اليسر، قائمة على ما باقي منها" (١٤٨١) . وأما البقر والغنم فيستحب ذبحها مضطجعة على جنبها الأيسر وتنثر رجلها اليمنى وتشد قوانتها الثالثة.

انتفاع صاحب الهدى به (١٤٨٢) :

(١٤٦٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تقليد الهدى و الشعار، عند الإحرام (١٤٦٣)، والنمساني في سنته، وأبو داود في سنته، كتاب في الإشعار (١٥٧٢)، والنسائي في سنته، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل منه القلائد (١٤٨٢)، فقه السنة (١٤٧٣)، فقه السنة (١٤٧٤)، صحيح فقه السنة وأداته، ج ٢/١٥٢، المرجع نفسه، ج ١/٣٣٤.

(١٤٦٧) المرجع نفسه، ج ٢/١٥٢، المرجع نفسه، ج ١/٣٣٤.

(١٤٨١) أخرجه البخاري في صحيحه، باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٦١)، وأبي داود في سنته، كتاب صحيحة البخاري في صحيحه، باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٦٢)، وأبي داود في سنته، كتاب في صحيحة البخاري في صحيحه، باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٦٣)، وأبي داود في سنته، كتاب مناسك الحج، باب ما يقتل منه القلائد (١٤٨٢)، فقه السنة (١٤٧٣)، فقه السنة (١٤٧٤)، صحيح فقه السنة وأداته، ج ٣/٦٣، وما بعدها، صحيح فقه السنة وأداته، ج ١/٣٣٤.

١- يجوز لكل صاحب الهدي منه إذا بلغ محله : **لقوله تعالى :** **(إِنَّمَا يُشَهِّدُوا مَنَافِعَ الْهُمَّةِ وَيُذَكِّرُوا أَسْمَمَ اللَّهِ فِي أَلْيَامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بِهِمْتَهْ إِنَّمَا يَفْكُرُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا النَّبَاسَ الْفَقِيرَ) <sup>(١٤٨٣)</sup> . وثبت في حديث جابر (رض) أن النبي (ص) أكل من هدية بعدها طبخ وشرب مرقها <sup>(١٤٨٤)</sup> . وهذا في هدي النسك كهدي التضحية والقرآن . وأما هدي الجبران (الجزاء والفتية) فلا يأكل منه لأنه أشبه بالكافارة .**

٢- يجوز ركوب الهدي لمن احتاج إليه : فقد سئل رسول الله (ص) عن ركوب الهدي فقال : "اركبهما بالمعروف إذا أجبت إليها حتى تجد ظهراً" <sup>(١٤٨٥)</sup> . لا يعطى الجبار أجراً جرتة من الهدي <sup>(١٤٨٦)</sup> : لا يجوز أن يعطى الجبار أجراً نهره أو نهره من الهدي ، وإنما يجوز أن يتصدق عليه منه بعد إعطائه أجراً جرتة ، لحديث علي (رض) قال : "أمرني رسول الله (ص) أن أقوم على يديه ، وأقسم جلودها وجلالها ، وأمرني ألا أعطي الجبار منها شيئاً ، وقال : "نحن نعطيه من عندنا" <sup>(١٤٨٧)</sup> .

**الصيام من لم يستطع الهدي :** من كان قارناً أو متبعاً فإنه يجب عليه هدي ، فإن لم يملك ثمن الهدي ولم يستطع ، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بيته ، قال تعالى : **(إِنَّمَا عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تُبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفْضَلْتُمْ مِنْ عِرْفَاتٍ فَلَا ذُرْكُرُوا اللَّهُ عَنْدَ الْمُتَشَعِّرِ الْحَرَامَ وَلَا ذُرْكُرُوا كَمَا ذَرَكْنَمْ وَإِنْ تَكُنْمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمْ يَنْعِمْ الظَّالِمُونَ) <sup>(١٤٨٨)</sup> . وفي حديث ابن**

---

(١٤٨٩) سورة الحج : من الآية ٢٨ . الحج ، باب حجة النبي <sup>(ص)</sup> <sup>(١٤١٢)</sup> ، وابن ماجه في (١٤٩٠) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب حجة النبي <sup>(ص)</sup> <sup>(١٤١٢)</sup> ، وابن ماجه في (١٤٩١) سنته ، كتاب المذاشك ، باب حجة رسول الله <sup>(ص)</sup> <sup>(٤٧، ٣)</sup> . أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ركوب البدنة المهددة لمن احتاج إليها <sup>(١٤٩٢)</sup> ، أبو داود في سنته ، كتاب المذاشك ، باب ركوب البدنة <sup>(١٤٩٣)</sup> <sup>(١٤٩٤)</sup> غيرهما . صحيح فقه السنة وأذاته ، ج ٢/٦١٦ ، فقه السنة ، ج ١/٣٣٤ . أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب لا يُعطى الجبار من الهدي شيئاً <sup>(١٤٩٥)</sup> . ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب في الصدقة في الصدقة بالحوم الهدي وجلودها <sup>(١٤٩٦)</sup> . وجلاها <sup>(١٤٩٧)</sup> .

(١٤٩٨) سورة البقرة : من الآية ١٩٦ .

عمر (٦٦٤) أن النبي (ﷺ) قال : " .. فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .. " (١٨٩).

معنى يصوم الأيام الثلاثة التي في الحج (١٤٠) ؟ الذي يظهر أن الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يصومونها في أيام التشريق كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة (٦٦٥) : " لم يرخص في أيام التشريق أن يصوم إلا من لم يجد الهدي " (١٤١). وقال بعض العلماء يجوز صيامها من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (عمره المتبع) وهو اختيار شيخ الإسلام والخفيف والحنابلة ، واستحبوا أن يصوم يوم السابع من ذي الحجة والثامن (التروية) ويوم عرفة .

و عن الإمام أحمد : يستحب أن يكون آخرها يوم التروية لأن صيام عرفة للحج خلاف السنة كما نقدم ولا يجوز أن يؤخر صيام الثلاثة عن أيام التشريق ، لأن ما بعد أيام التشريق ليست من أيام الحج .

المحصر إذا لم يستطع الهدي (١٤٢) : أن من أحرص - ولم يكن اشتراط في إحرامه - يجب عليه هدي لقوله تعالى : وأتَقْوَا الْحَجَّ وَالْعُفْرَةَ اللَّهُ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَبِرْتُ مِنَ الْهَذَى وَلَا تَخْلُقُوا رُغْوَسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذَى مَحْلُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مَنْ رَأَسْهُ فَفَدِيَهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَكٍّ فَإِذَا أَمْنَثْتُمْ فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُفْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَبِرْتُ مِنَ الْهَذَى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْيَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ بِلَيْلَةِ عَشْرَةِ كَامِلَةٍ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حاضري المسجد الخرام واتّقوا الله واغفروا أن الله شديد العقاب (١٤٣) . ويدلّ في مكان الإحصار ثم يحلق رأسه ، فعن ابن عمر (رضي الله عنهم) ، قال : " خرجنا مع

(١٤٤) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب وجوب الدم على التمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١٤٥) .

(١٤٦) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلة ، ج ٢/٨٧٦ .

(١٤٧) أخرج البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق (١٩٧) .

(١٤٨) سورة البرة : من الآية ١٩٦ .

النبي (ﷺ) معتبرين فحال كفار قريش دون البيت ، فنحر رسول الله (ﷺ) بذلة وحلق رأسه (١٤٤٩، ١٤٤٠) . فإن لم يستطع أو لم يجد ، فالصواب أنه يحل ولا شيء عليه لا صيام ولا غيره .

**الحلق والتقصير:** حكمهما (١٤٥١) : اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة . وذهب الشافعي - رحمه الله - على أنه ركن ، وسبب اختلافهم عدم الدليل على هذا أو ذاك .

وقد ثبت الحلق والتقصير بالكتاب والسنّة والإجماع . قال تعالى : **لَهُ لَذَّ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْبَا بِالْحَلْقِ مُتَكَبِّلُ الْفَسِنِجَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْبَيْنَ مُكْتَبِيْنَ رُغْوَسَكُمْ وَمُقْصِرِيْنَ لَا تَخَافُوْنَ مُقْلِمَيْنَ مَا لَمْ تَفْلِمُوا فَجَعَلَ مِنْ ذُوْنَ دَلِيلٍ فَتَحَاهُ قَرِيبًا** (١٤٤٦) . وعن ابن عمر (رضي الله عنهما) أن النبي (ﷺ) قال : "اللهم ارحم المحاجفين" قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : "اللهم ارحم المحاجفين" قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : يا رسول الله ؟ قال : "اللهم ارحم المحاجفين" قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال : "المقصرين" (١٤٦٧) .

- 
- (١٤٤٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المحصر ، بباب النحر قبل الحلق في المحصر (١٨١٢) صحيح فقه السنّة وأداته ، ج ٢٠، ٢٧ ، فقه السنّة ، ج ١٣، ٣ .  
(١٤٤٥) سورة الفتح : من الآية ٢٧ .  
(١٤٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب تأكيد الحلق والتقصير عند الإحلال (١٧٧١) ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، بباب تأكيد الحلق على التقصير وجوائز التقصير (١٣٠١) .

ليس على النساء حلق بل يقصرن (١٤٩٨) : عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : "ليس على النساء حلق ، إنما على النساء التقصير" (١٤٩٩) . وقد حكى غير واحد الإجماع على أن النساء لا يحلقن وإنما يقصرن .

وقت الحلق والتقصير (١٥٠٠) :  
السيدة أن يحلق – أو يقصر – يوم النحر ، بعد رمي جمرة العقبة ونحر الهدى ، أقتداء بالنبي (ﷺ) . والجمهور على أن الحلق والتقصير لا يختص بزمان ولا مكان ، ولكن السنة فعله في الحرم أيام النحر .  
وذهب الحنفية إلى أن الحلق يختص باليوم النحر وبمنطقة الحرم ، فهو أحسن بأي هذين حصل له التحول وإنمه الدم .

من أداب الحلق (١٥٠١) :  
١- إلا يحلقه بنفسه : بل يحلق له غيره .

٢- أن يبدأ الحلق بشنق رأسه الأيمن : عن أنس (رضي الله عنه) "أن النبي (ﷺ) أتنى مني ، فلاني الجمرة فرمها ثم أتنى منزله بمعنى ، ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس" (١٥٠٢) .

٣- أن يأخذ من ظفره وشاربيه بعد الحلق : قال ابن المنذر : ثبت أن رسول الله (ﷺ) لما حلق رأسه قلل أظفاره .

وقد نزلت هذه الآية في حصر النبي (ﷺ) ، ومنعه هو وأصحابه (رضي الله عنه) في الحديبية عن المسجد الحرام .

(١٤٩٨) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٧٠، ٢٧، فقه السنة، ج ١/٣٤، فقه السنة للنساء/٣٣ .  
(١٤٩٩) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب المناسب، باب الحلق والتقصير (١٩٨٧)، والدارمي في سننه ، كتاب المناسب ، باب من قال : ليس على النساء حلق (١٩١٥) وغيرهما .  
(١٥٠) صحيح فقه السنة وأدلة، ج ٢/٧٢، ٢٧، فقه السنة، ج ١/٤٣ .  
(١٥١) المرجع نفسه ، ج ٢/٧٢ ، المرجع نفسه ، ج ١/٤٣-٥٤ .  
(١٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان السنة يوم النحر (٥٠١٣) .  
يحلق ، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلول (٥٠١٣) .

والمراد به : المぬع عن الطواف في العمرة ، وعن الوقوف بعرفة ، أو طواف الإضافة في الحج . وقد اختلف العلماء في السبب الذي يكون به الإحصار . قال مالك والشافعي : الإحصار لا يكون إلا بعد .

لأن الآية نزلت في إحصار النبي ( ﷺ ) .

وقال ابن عباس (رضي الله عنهما) : لا حصر إلا حصر المعدو . وذهب أكثر العلماء - منهم الأحناف وأحمد - إلى أن الإحصار يكون من كل حabis يحبس الحاج عن البيت من عدو ، أو مرض يزيد بالانتقال والعركة ، أو الخوف ، أو ضياع النفقه ، أو موت محرم الزوجة في الطريق ، وغير ذلك من الأذى الملاعة ، حتى أفتى ابن مسعود ( رضي الله عنه ) بأنه محصر ، واستدلوا بعوم قوله تعالى : (إِنْ أَحْصَرْتُمْ) ، وأن سبب نزول الآية إحصار النبي ( ﷺ ) بالعدو فإن العام لا يقصر على

سببه ، وهذا هو الراجح .

من أحصر ماذا يصنع ( ٣٠٦ ) ؟ من أحصر عن إتمام نسكه ، فإن كان اشتراط أم محله حيث خبس ، فإنه بحل ولا شيء عليه لحديث عائشة (رضي الله عنها) في قول النبي ( ﷺ ) لضباعه بنت الزبير (رضي الله عنها) : « أردت الحج ؟ » قالت : والله لا أجده إلا وجعة ، فقال لها : « جبى وأشتريطي ، وقولي : اللهم محنبي حيث حبسستي » ( ٤١٥ ) . وهو صريح في اعتبار النبي ( ﷺ ) الوجع والمرض سبباً للإحصار ، والله أعلم . وإن لم يكن قد اشتراط فإنه يتحلل بعسرة ويجب عليه هدي عذر الجمهور لقوله تعالى : « هؤلأيموا الحج والعمرأة لله فإن أحصرتُم فما استئسّرَ من المهدى ولَا تخلقو رغوسكم حتى يتبئنَ المهدى محله فلنَ كأن منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو شدائد فإذا أهنتُم فلن تمنع بالعمرأة إلى الحج فما استئسّرَ من المهدى فلن لم يجد فصيام ثلاثة

---

( ٣٠٥ ) صحيح لفظه السنة والذاته ، ج ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣ .  
( ٤٠٥ ) فقه السنة ، ج ١ / ٤٤ .

أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرٍ  
الْمَسْجِدُ الْعَرَامُ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاغْلُمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٥٠﴾ .

وَهُبُّ الْجَمِيعُ إِلَى أَنَّ الْمَحْصُورَ لَا يَجُبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ نِسْكِهِ إِنْ تَحْلِلَ – خَلَافًا  
الْحَذْفِيَّةَ – إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ كَبْحَةُ الْإِسْلَامِ فَيُطَالَبُ بِهِ الْوُجُوبُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

## المبحث الخامس

### مقارنة الحج في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث

- ١ - معنى الحج : هو زيارة الأماكن المقدسة ، تختلف مناسكه من ديانة إلى أخرى ، حيث أن كل ديانة لها مزاراتها ومقدساتها الخاصة وقد يرون في هذه الأماكن شرفاً عظيماً ، ويعتقدون فيها بركة لما حدث فيها من الواقع العظيمة ، أو إكرام لقديس بالقرب ، أو المعرفة ، أو لأجل الحصول على المساعدة الروحية ، أو القيام بفعل تكيري ، وتمارس هذه الشعيرة بصورة جماعية مرتبطة بأعياد ومناسبات مختلفة كعيد ميلاد بودا ، وعيد الفصح عند اليهود والنصارى ، وعيد الأضحى عند المسلمين .
- ٢ - أوقات الحج : يرتبط الحج وأعياد اليهودين بحياة بودا ، وموالده ، وشتوبره ، وموته ، وبعض الأحداث المعروفة في تاريخ اليهودية . ويرتبط الحج بالذكر ثلثة أعياد عند اليهود ، وهي عيد الفصح ، وعيد الأسابيع ، وعيد المظال كما توضّح أسفله التوراة أن اليهود قد فرض عليهم الحج إلى القدس ثلاث مرات في العام : "ثلاث مرات في السنة يحضر جميع ذكورك أمام رب إلهك في المكان الذي يختاره، في عيد الأفطير ، وعيد الأسابيع ، وعيد المظال ، ولا يحضروا أمام رب فارغين " (١٥:٦٠) . وقد كانت مناسك الحج تختلف من مرة إلى أخرى حسب ارتباطها بطقوس العيد الذي تكون فيه الحجة . وتقام خلاله احتفالات يحضرها الوافدون ويفقدون الكهنة والمرشدون . أما المسلمين لقد فرض الحج عليهم إلى بيت الله الحرام ، ولكنهم مشروط بالاستنطاعه ، لقوله تعالى **لَمْ يَرْكِبْ لِفِي هُوَ أَيْمَانٌ بَيْنَ أَيْمَانٍ** مفاصيم إبرازاً لهم ومن ذكره كان أمراً ولله على الناس حج النبي من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن


الله عَنِّي " عن القائمين » (١٥٠٧) . وقد أجمع العلماء على أنه مرة واحدة بالعمر ، لقوله ( ﷺ ) : " يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثة ، فقال ( ﷺ ) : " لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعت .. . " (١٥٠٨) . ولم يوثق في الشريعة الإسلامية تغير في مناسك الحج من سنة إلى سنة ، بل لم ينزل المسلمين إلى يوم القيمة يوْمَ الْقِيَامَةِ يوْمُ الْقِيَامَةِ المناسك نفسها التي أداها الرسول ( ﷺ ) فهو القائل : " ذُرُوا عَنِّي مَنَاسِكَمْ " (١٥٠٩) .

٣- أماكن الحج : تعدد الأماكن والمشاهد والمعابد والأضرحة المقدسة لدى الأديان ، فالبوديون يزورون بعض الأماكن المرتبطة ببوذا مثل بوذا جايا حيث أصبح متوراً ، وسارنان المكان الذي بدأ بوجنا بنشر تعليمه ، وقد عرفت البوذية بإقامة المعابد والتماثيل والصور لبوذا ، وتقدير لما لم يحرق من رفاته ، التي حفظت في أماكن تسمى بـ " الستويا " كما يزعمون . وتقدير شجرة البو Bo المعروفة بشجرة العلم والمعرفة التي تحظى بعناية فائقة ، إذ تتبع عادة عن عبث أيادي الزانرين . وكذلك عرفت اليهودية والنصرانية بكثرة الأماكن التي يحجون إليها ويقدسونها كالبيت المقدس ، وجبل جزريم وجبل صهيون وغير ذلك .

أما المسلمين فهم لا يحجون إلا إلى بيت الله الحرام ، مرة واحدة في العصر ، فمن زاد فهو تطوع . وهذا يدل على مدى الاختلاف في الديانة البوذية واليهودية والنصرانية في هذه الشعيرة المقدسة

---

(١٥٠٧) سورة آل عمران : من الآية ٩٧ .  
(١٥٠٨) تقدم تخرجه في حكم الحج .  
(١٥٠٩) تقدم تخرجه .



l i o 2 -

بعد إنجاز فصول هذه الدراسة الموسومة بـ(العبادات في الدينية البوذية

والدينات السماوية الثلاث) دراسة وصفية لتحقيق الأفكار التي تمنيتها وخططت لها، استطعْت أن أبحر بسفينة بحثي في بحر لمجي ملاظم الأمواج، متداخل الآراء والأفكار لا يمكن بعد ذلك من إ يصلها إلى مرافق الآمان مهندسها بما توافر لدى من فنارات وصوّي وجهت رحلة الغاء في أماكن ظهور الدينية البوذية والدينات السماوية الثلاث، إذ

تمكنت من تحقيق النتائج نوجزها بالآتي :

- لقد استطعْت من خلال كتابي هذا تسليط الضوء على زمكانية الدينية البوذية، لاكتشاف عن أن هذه الدينية الموعنة في القدم غايتها إشاعة المحبة والسلام، وقد اشتقت أفكارها واعتقادها من آراء بودا، وأوجدت بعد وفاته بعض العبادات والتطوّس، إذ حددت أنواعها وأسلوب أدائها وأوقاتها .
- تتبّين مصادر دراسة الدينية البوذية ومرجعها عند تناولها لمصطلحات تلك الدينية، وكذلك فيما تطلق من الألقاب والتنوع على مؤسس الدينية، ومن أمثلة ذلك الزكاة فهي عندهم صدقة، فيبُدا هو سداً رأى الساكيني، وسد هارثا كوناما، وغوثاما. وبُدا الشاكيموني، وينطبق هذا التبادل على ربانيهم، فشاراة هم الساتقا وأخري السانجا، وكذلك مصطلاح البوبيكشا أو البيكشو في دلائلها على الفقراء البوذيين. ولعل هذا الاختلاف الاصطلاحي ناتج الترجمات النصية

للبيانة في بياناتها المتتوعة وشعوبها ذات اللغات المختلفة من هندية وبانجانية

وصينية مواطن تلك الديانة الأصلية.

— من النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود تباهٍ في أسلوب الديانة اليهودية العبادات وصورها وألقابها، وقد حدثت تطورات في أسلوب الديانة اليهودية والديانتين السماويتين اليهودية والنصرانية على يد علماء تلك الديانات، إذ وجدوا فيها إضافات وحذف .

— بيّنت الدراسة المقارنة عظمة الإسلام، الذين الحق الذي عرف من خلال المقارنة، فكما الشمس لا يعرف الناس صورها إلا بدخول الشلام ، كذلك كل حق لا يُعرف إلا بمعرفة الباطل .

— تبيّن الدراسة أن العبادات التي يتبعها النصارى ما هي إلا ردة فعل نزوح المادية الطاغية على عبادات اليهود، ومع هذا تأثرت الديانة المسيحية بالمعتقدات اليهودية، فجعلوا طقوس عبادتهم تقدم باسم المسيح في الصلاة، وهذا ما ندركه من أداء صلاتهم التي تبدئ بـ ( يا أبانا ) ... الخ .

— إن تأدية العبادات في الديانة اليهودية والديانتين السماويتين الآخريتين اليهودية والنصرانية تؤدي نظعاً، بينما هي في الإسلام فرضية وتطوع وتباهٍ طقوس وأوقاف تأدية هذه العبادات .



—  
—  
—  
—  
—

\* القرآن الكريم .

- ١- أبحاث في الفكر اليهودي ، الدكتور حسن ظاظا ، دار القلم ، دمشق ، ط٢٤ ، ٢٠٠٣م .
- ٢- أحكام المعابد دراسة فقهية مقارنة ، عبد الرحمن بن دخيل العصيمي ، تقديم عبد الرحمن صالح المحمود ، دار تنوز اشبيلية للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٣٤٤١هـ - ٩٠٠٣م .
- ٣- الأديان دراسة تاريخية مقارنة ، رشدي عليان ، ط١ ، ٩٦٣١هـ - ٦٧٦١م .
- ٤- الأديان في كفة الميزان ، بقلم محمد فؤاد المهاشمي ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر لمحمد حلبي المنناوي .
- ٥- الأديان والمذاهب في العراق ، رشيد الخبون ، الناشر روح الأمين ، المطبعة سيبحان ، ط١ ، ٢٤١٤هـ - ٥٠٠٢م .
- ٦- الأركان الأربع (الصلوة ، الزكاة ، الصوم ، الحج) في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع البيانات الأخرى ، أبو الحسن علي الحسني التدوبي ، الناشر دار الكتب الإسلامية ، ٨٣١٣هـ .
- ٧- الإسلام ، سعيد حوى ، طبعة منقحة نص بها المؤلف دار السلام للطباعة والتوزيع والترجمة ، ط٦ ، ٨٢٤١هـ - ٧٠٠٢م .
- ٨- أضواء على الأديان في العالم ، محمود محبي الدين ، مؤسسة التبراس للطباعة والنشر ، النجف الأشرف ، ط١ ، ٣٢٤١هـ - ١١٠٢م .
- ٩- إظهار الحق ، للعلامة رحمة بن خليل الرحمن الكيلاني العثماني الهندي (ت ١٣٠٣هـ - ١٨٩١م ) ، دلالة وتحقيق وتعليق محمد عبد القادر خليل المكاوي ، طبع ونشر الرئاسة العلمية للأدوات والبحوث العلمية . والإفتاء والدعوة والإرشاد وكالة الطباعة والترجمة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، ط٢ ، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م .

الأعياد في الأدبان السعديوية ، خالد أحمد حسين العيشاوي ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق ، طا ، ١١٠٢ م ،

إنجيل بربانيا ، ترجمة الدكتور خليل سعادة ، مطبعة المنار لسيد محمد رشيد رضا ، القاهرة .

- ١٠ - إنجليل ، "قراءة شرقية" ، إعداد نخبة من المختصين ، تقديم د . هاشم العلي القاسمي رئيس شعبية التأريخ ، جامعة فاس ، المغرب ، دار الجليل ، بيروت ، لبنان ، ط٦ ، ٤٠٠٢ م .
- ١٣ - الإنجيل للقديس لوقة ، قامت بالترجمة لجنة اعتمدت تشكيلها قداسة البابا كيرلس السادس ، مكونة برئاسة نيافة الأنبا غريغوريوس أسقف الدراسات اللاهوتية والثقافية القبطية والبحوث العلمية ، عضوية الأستاذ زكي شنودة ، والأستاذ باهور لبيب ، والأستاذ حلمي مراد ، وصدر في عهد قداسة البابا شنودة الثالث يليا الإسكندرية وبطريكل الكرازة المرقسية في كل أفريقيا والشرق وبالـمـهـجـر ، الناشر دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ١١٩ م .
- ١٤ - بهذا الأكبر ، حياته وفلسفته ، وبـهـ فـصـلـ مـقـارـنـةـ بينـ إـلـسـلـامـ وـبـوـذـيـةـ وـالـتصـوفـ ، حـامـدـ عـبدـ الـقـادـرـ ، مـكـتبـةـ النـهـضةـ ، مـصـرـ .
- ١٥ - بهذا والفلسفة البوذية ، إعداد الشيخ كامل محمد محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طا ، ٤١٤٤هـ - ١٩٩١ م .
- ١٦ - البوذية بحث عن الإنسان ، تأليف محمد نمر المدنى ، دار دمشق للطباعة والنشر والتوزيع ، طا ، ١٠٢٠ م .
- ١٧ - البوذية ، كلود بلفنسون ، ترجمة د . محمد علي مقلد ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، طا ، ٨٠٢٠ م .

- ١٨ - البوذية وتأثيرها في الفكر الإسلامي المتطرف ، كتب المقدمة وترجم ١٩٦١م .
- ١٩ - البوذية وعقدها لهم ، بحث تقدم به الطالب أكرم طامي حسام الجنابي مجلس كلية الفكر الإسلامي والدعوة والعقيدة الإسلامي ، وهو جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير تخصص (الدين) بإشراف عماد إسماعيل النعيمي ، جامعة بغداد ، ٤٢٤١هـ - ٣٠٠٢م .
- ٢٠ - تاريخ الأديان القديم ، رؤوف سبهاني ، مؤسسة البلاغ ، دار سلوني ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٣٤١هـ - ١١٠٢م .
- ٢١ - تحقيق ما للهند من مقوله في العقل أو مرذولة ، أبو الريحان محمد بن أحمد البيروني (ت ٤٥٦هـ - ١٤٠١م) ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ٧٧٣١هـ - ١٩٥٨م .
- ٢٢ - ترجمان الأديان ، أسعد السحراني ، دار النافس ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٣٤١هـ - ٩٠٠٢م .
- ٢٣ - التعريفات ، أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني المعروف بالسقدي الشريفي ، طباعة ونشر دار الشورون الثقافية العامة ، بغداد ، العراق .
- ٢٤ - التفسير التطبيقي لكتاب المقدس ، إعداد مجموعة من علماء الاهوتين ، شركة ماستر ميديا ، القاهرة ، ٤٠٠٢م .
- ٢٥ - توراة اليهود ، الإمام ابن حزم الأندلسي ، قدم له وهذبه ورتبه وعلق عليه عبد الوهاب عبد السلام طولية ، دار القلم ، لمشيق ، ط١ ، ٢٤١٤هـ - ٤٠٠٠م .
- ٢٦ - تيسير الكريم الرحمن ، المعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، قدم له عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله ، محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ،

أو مقابلة عبد الرحمن بن معاذ الويحق ، دار ابن حزم ،

٣٠٠٤م .

ص حق و التسلبي ، الحاخام موسى بن ميمون القرطبي ، مطبوع في

١٩٦٤م .

٢٠٢٤٤هـ ) اعنى به وصححه هشام سعير البخاري ، دار إحياء التراث العربي

ب ، لبنان ، ط١ ، ٢٤٤١هـ - ٢٠٢٠م .

رافية المعتقدات والدينات مبدئي وأسس ٠٠٠ محتوى ومنهج تحليلات  
كابينة ، محسن عبد الصاحب المظفر ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان ،

الأردن ، ط١ ، ٣٤٤١هـ - ١٠٢٠م .

الجواب الفسيح لما لفظه عبد المسيح ، للعلامة أبو البركات نعمان خير الدين ،  
الأفندى البغدادي الألوسي ، الأهواز ، ط١ ، ٤٠٣١هـ .

٢٠- حكم أحكام القرآن ، مصطفى إبراهيم الزلمي ، مطبعة الغتسان ، ط١ ،

٢٤١٤هـ - ٥٠٢٠م .

٢١- حكمية الآدیان الحیة ، جوزیف کالیر ، ترجمة المحامي حسين الکیلاني ، مراجعة  
الأستاذ محمود الملّاح ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٩٥١م

٢٢- حياة بوذا سيرة مفسرة ، دايساكوا إكيدا ، ترجمة محمود منفذ الهاشمي ، دار  
منشورات وزارة الثقافة في الجمهورية العربية السورية ، دمشق ، ط١ ،

٢٠٠٢م .

٢٣- خلاصة الدين النصراني ، لويس السياس اليسوع ، ط٦ ، ٢٨١٩م .

٢٤- دائرة معارف القرن العشرين ، محمد فريد وجدي ، دار المعارف ، بيروت ،  
لبنان ، ط٣ ، ١٩٧١م .

- ٦٣٦ - دراسات في اليهودية وال المسيحية وأديان الهند الكبرى ، محمد ضياء الرحمن الاعظمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٦٣٧ - الديانة اليهودية دراسة في التاريخ والمعتقدات والفلسفات الأخلاقية والسياسية مع كتاب تاريخ الشعب اليهودي ، ليندسي جونز جوناثان إسرائيل شاحاك ، ترجمة علاء عبد الرزاق .
- ٦٣٨ - الدين (بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان) ، محمد عبد الله دراز ، دار القلم ، الكويت ، ٢٠١٣٩١ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٦٣٩ - السامريون الأصول والتاريخ والعقيدة والشريعة وأثر البيئة الإسلامية فيهم ، إبراهيم شمام محمد الصالح ، مكتبة ونديس ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، ٢٠٠٢ م ، ١٤٢١ هـ - ١٢٠٠ م .
- ٦٤٠ - سبل السلام شرح بلوغ المرام ، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ١٥٨٥هـ) ، رحمه الله ، تصنيف الإمام العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، طبعة مراجعة ومرقمة ومقابلة ، مؤسسة الريان المكتبة الإسلامية ، ٢٠١٤ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ٦٤١ - سنن ابن ماجه ، الحافظ أبو عبد الله محمد يزيد القرزيوني ، المعروف بابن ماجه (ت ١٣٧٢هـ) ، مخرج على الكتب التسعة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني ، ترقيم محمود فؤاد عبد الباقى ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٢ م .
- ٦٤٢ - سنن أبي داود ، (ابسو داود) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ١٥٧٦هـ) ، مخرج على الكتب التسعة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني ، ترقيم محمد محبي الدين عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ١٤٣٤ هـ - ١١٠٢ م .

- ٣٤ - سنن الترمذى (الجامع الصحيح) ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٩٦٢ هـ) ، مخرج على الكتب التسعة ، الأحاديث مذيلة بأحكام الألبانى ، ترقيم الشیخ أحمد محمد شاکر ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٣٤ هـ
- ١١٠٢م .
- ٤٤ - سنن الدارمى ، الإمام الحافظ عبد الله بن هبى الرحمن الدارمى السمرقندى ، (ت ٥٥٥ هـ) ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٤ هـ - ٠٠٠٠م .
- ٥٤ - السنن الكبرى ، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهقى ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب المصرية ، ط ٢ ، ٣٠٠م .
- ٦٤ - سنن النسائى (المجتبى) الحافظ أحمد بن علي شعب أبو هبى الرحمن النسائى (ت ٣٠٣ هـ) ، مخرج على الكتب التسعة ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٣٤ هـ - ١١٠٢م .
- ٧٤ - الشرائع الشامية من الجبزة فى القاهرة ، الحاخام موسى بن ميمون القرطبي ، مطبوع فى أورشليم ، ٣٧٦٩م .
- ٨٤ - شرح فتح الباري على صحيح (البخاري) للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلانى (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة جديدة منقحة ومقابلة على طبعة بولاق والطبقة الأنصارية والطبقة السلفية التي حق أجزاء عدة منها سماحة الشیخ عبد الغزير بن باز حفظه الله ، ورقم كتابها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقى ، دار السلام ، الرياض ، دار الفيهاء ، دمشق ، ط ٣ ، ١٢٤١ هـ - ٠٠٠٠م .
- ٩٤ - شرح التووى على صحيح مسلم (التووى) الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف التووى الدمشقى (ت ٦٧٦ هـ) طبعة جديدة محققة ومفهرسة ومرقمة ، الأحاديث والأبواب طبقاً لمعجم المفهوس لألفاظ الحديث وتحفة الأشراف

- ومخرجه على كتب الشرحات ، تم التحقيق بمركز الدراسات والبحوث ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٧٤١٤ هـ - ١٩٩٦ م .<sup>٥٥</sup>
- الشعب الملعون في القرآن ، الدكتور محمد بن الشريف ، دار مكتبة الهلال ، ط٢ ، ١٩٨٦ م .<sup>٥٦</sup>
- ٥٧- صحيح ابن حبان ، الإمام أبي حاتم محمد بن حبان الحرساني (ت ٤٥٣ هـ) ، ترتيب الإمام الأمير علاء الدين علي بن يليان الفارسي (٩٣٧ هـ) ، حقق أصوله وخرّج أحاديثه الشیخ خليل بن مامون شيخا ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٥٤١ هـ - ٤٠٢ م .<sup>٥٧</sup>
- ٥٨- صحيح البخاري ، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسحاق البخاري الجعفري (١٥١٦ هـ) ، طبعة فريدة مصححة مرقة مزيدة حسب المعجم المفهرس وفتح البخاري وما خُرُوذ من أصل النسخ ، وعِنْدَلِيْهِ بِأَرْقَام طرق الحديث ، دار السلام ، الرياض ، ط٢ ، نو الحجة ١٤١٩ هـ - ٩٩٩ م .<sup>٥٨</sup>
- ٥٩- صحيح فقه السنة وأدله وتوضيح مذاهب الأئمة ، أعده أبو مالك كمال السعيد سالم مع تعليقات فقهية معاصرة لفضيلة الشیخ عبد العزیز بن باز ، فضيلة الشیخ محمد بن صالح العثيمین ، دار التوفيقية .<sup>٥٩</sup>
- ٦٠- صحيح مسلم ، الإمام أبي الحسين مسلم بن العجاج القشيري النيسابوري (١٤٦١ هـ) مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢٣٤١ هـ - ١١٠٢ م .<sup>٦٠</sup>
- ٦١- صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسلیم كأنك تراها ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، ط٤١ ، ٨٠٤١ هـ - ١٩٨٧ م .<sup>٦١</sup>
- ٦٢- الصلاة في الأديان السماوية الثلاث (اليهودية - المسيحية - الإسلام) دراسة مقارنة ، رسالة تقدّم بها الطالب هوشمن على كريم إلى مجلس كلية أصول الدين ، الجامعة الإسلامية ، بغداد ، وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير .<sup>٦٢</sup>

- ٧٥- تخصص (أديان) ، بياشراف الدكتور إبراهيم درباس الكلي ، ٤٢٩ هـ - ٠٠٨ م .
- ٧٦- صلوة المؤمن ، جمعه ورتبه القدس جبرائيل كساب ، مطبعة وأوفسيت المشرق ، بغداد ، العراق ، ط٢ ، ١٩٨٨ هـ .
- ٧٧- الصيام من البداية حتى الإسلام ، الدكتور علي الخطيب ، ط١ ، ٤١ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٧٨- العبادات في الأديان السماوية ، عبد الرزاق صلال الموحى ، دار صفحات للدراسات والنشر ، دمشق ، سوريا ، ط٤ ، ١٢٠١ م .
- ٧٩- العبادة في الإسلام ، تأليف يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٣٩٣١ هـ - ١٧٩١ م .
- ٨٠- العوبدية ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، حقيقه وخرّج أحاديثه وفهرسه عصام فارس الحرستاني ، محمد شكور حاجي فريد الملاذى ، دار عمار ، عمان ، الأردن ، ط١ ، ٨١٤١ هـ - ٩٨١ م .
- ٨١- العقائد والأديان ، جمع وإعداد عبد القادر صالح ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ٢٧٤١ هـ - ٦٠٠٢ م .
- ٨٢- العقيدة النصرانية بين القرآن والأنجليل ، حسن الباش ، دار قتبة .
- ٨٣- فتاوى النساء ، شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٢٨٧٦ هـ) تحقيق وتعليق الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي رئيس دائرة الشؤون الدينية بدار الفتوى في الجمهورية اللبنانية ، دار القلم ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٨٠٤١ هـ - ١٩٩٨ م .
- ٨٤- الفقه الإسلامي وأدائه ، أ. د. وهبة الزبيدي ، دار الفكر المعاصر ، ط٨ ، ٦٥٠٥ هـ - ٤٢٦ م .
- ٨٥- فقهه السنة للنساء ، أبو مالك كمال السيد سالم ، دار التوفيقية للتراث العربي ، القاهرة .

- ٦٧ - الفقه الميسر في العبادات والمعاملات ، أحمد عيسى عاشور ، دار المطابع ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ١٠ ، ١٤ م .
- ٦٨ - الفخر الديني أطواره ومذاهبه ، الدكتور حسن ظاظا ، قسم البحوث والدراسات الفلسطينية ، ١٩٧١ م .
- ٦٩ - الفلسفات الهندية ، قطاعاتها الهندو كية والإسلامية والإصلاحية ، الدكتور علي زبيعور ، دار الأندرس ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ٤ ، ٤٠٤ هـ - ٣٩٨٩ م .
- ٧٠ - القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٧٨٨ھـ) ، مؤسسة الحلبى وشرکاؤه للنشر والتوزيع ، القاهرة .
- ٧١ - قراءة في تاريخ اليهود بين الحقد الشديد والسلام البعيد ، محمد محمود عبد الله ، الرواد للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ط١ ، ٢٥٤٤ هـ - ٤٠٠٢ م .
- ٧٢ - قصة الحضارة ، ول وأيريل ببورانت ، ترجمة الدكتور زكي نجيب محمود ، تقديم الدكتور محبي الدين صبار ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان .
- ٧٣ - قصة الديانات ، سليمان مظہر ، دار الوطن ، بيروت لبنان ، ط١ .
- ٧٤ - الكتاب المقدس ، أي العهد القديم والعهد الجديد ، وقد ترجم من اللغات الأصلية ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، عمان ،الأردن .
- ٧٥ - الكتاب المقدس المهد الجديد ، الترجمة العربية المشتركة من اللغات الأصلية ، دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ٣٩٩٩ م .
- ٧٦ - كنائس نصارى بغداد في العهد العثماني ، رفائيل بابو إسحاق ، الدار العربية للموسوعات ، ط١ ، ٣٤١٤ هـ - ١٠ ، ١٠٠ م .
- ٧٧ - لسان العرب ، لأبن منظور (ت ١١٧٦هـ) ، قدم له العلامة الشیخ عبد الله العلادی ، دار لسان العرب .

- ٧٨- ما هي اليهودية ، مصطفى حامد الأمين ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٥٧م .
- ٧٩- المجتمع اليهودي ، زكي شنودة ، الناشر مكتبة الشانجي ، القاهرة .
- ٨٠- محاضرات في ديانة الساميين ، روبرتسن سميث ، ترجمة الدكتور عبد الوهاب علوى ، قسم اللغات الشرقية بكلية الآداب جامعة القاهرة، مراجعة الدكتور محمد خليفة حسن ، مطبع الأهرام ، ١٩٩٧م .
- ٨١- محاضرات في التنصيرانية ، بحث في الأدوار التي مرت عليها عقائد النصارى وفي كتبهم وفي مجتمعهم حلقة سنة دورتهم ، محمد أبو زهرة ، الناشر دار الكتاب العربي لمحمد حلمي المنياوي ، ط٣ ، ١٩٦١هـ - ١٩٦١م .
- ٨٢- مختار القاموس ، الظاهر الزاوي ، دار العربية للكتب ، ٣٨٩١م .
- ٨٣- المدخل إلى دراسة الأذى والمذاهب ، العبيب عبد الرزاق محمد أسود، الدار العربية للموسوعات ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤١٤هـ - ١٩٨١م .
- ٨٤- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، تأليف حسن بن عماد بن علي الشريبي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ (ت٦٦١هـ) ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢٤هـ - ١٤٥٠م .
- ٨٥- المستدرك على الصعوبين ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحكم النيسابوري ، دار المعرفة ، ط٢ ، ٢٠٠٦م .
- ٨٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الموسوعة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان .
- ٨٧- معجم الأديان الدليل الكامل للأديان العالمية ، تحرير جون رهنيلس ، ترجمة هاشم أحمد محمد ، مراجعة وتقديم عبد الرحمن عبد الله الشيخ ، إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية إدارة الشؤون الفنية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠١م .

- ٨٨- معجم الإيمان المسيحي ، صبحي حمودي السبيوعي ، دار المشرق ، بيروت ، لبنان ، ٤٩٩١ م .
- ٨٩- المعجم الصافي في اللغة العربية ، تأليف صالح العلي الصالح وزوجته أمينة الشيخ سليمان الأحمد ، ط١ ، ٩٠٤١ هـ - ١٩٨٩ م .
- ٩٠- معجم مختار الصحاح ، تأليف الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر المرازي ، قراءة وضبط وشرح الدكتور محمد نبيل طريفى ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٩٢٤١ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٩١- المعجم الفلسفى ، مجمع اللغة العربية ، تصدير إبراهيم مذكور ، القاهرة ، الهيئة العامة للشئون المطبعية الأميرية ، عالم الكتب ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٩٢- معجم لغة الفقهاء ، الدكتور محمد رواس قلعي ، الدكتور حامد صادق ، دار النفاس ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٥٩٨١ م .
- ٩٣- معجم اللاهوت ، مجموعة باحثين لاهوتيين .
- ٩٤- المعجم الوسيط ، ناصر سيد أحمد ، الدكتور مصطفى محمد ، وأخرون ، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر ، ط١ ، ٩٢٤١ هـ - ٢٠٠٢ م .
- ٩٥- المعتقدات الدينية لدى الشعوب ، تأليف جعري مكاوى ، الناشر مكتبة مدبلولى ، ط٢ ، ١٩٩٦ م .
- ٩٦- مفهوم الحج في الشرائع السماوية الثلاث ، رسالة تقدم بها الطالب ثائر غازي عبود العاني إلى مجلس كلية العلوم الإسلامية ، جامعة بغداد ، لنيل درجة الماجستير في الأديان ، بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور ضاري محمد أحمد الحيني ، ٨٤٤١ هـ - ٧٠ ، ٢٠٠٢ م .
- ٩٧- مقارنة الأديان دراسة في عقائد ومصادر الأديان السماوية (اليهودية ، المسيحية ، الإسلام) والوضعية الهندوسية والجainية والبوذية ، الدكتور

طارق خليل السعدي أستاذ مقارنة الأديان والاشتراق والحركات الفكرية المعاصرة في جامعة بيروت الإسلامية ، دار العلوم العربية ، بيروت ، لبنان ،

ط١ ، ٢٤١٥ - ٥٠٣م .

٩٦- مقارنة الأديان ، الأستاذ الدكتور محمد أحمد الخطيب أستاذ العقيدة والأديان والفرق بكلية الشريعة ، الجامعة الأردنية ، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ،الأردن ، ط٣ ، ٣٥٤١هـ - ٤١٠م .

٩٧- الملل والنحل ، تأليف العلامة أبو الفتاح بن عبد الكريم الشهرياني (ت٨٤٥هـ) ضبطه وعلق عليه كسرى صالح الغلي ، مؤسسة الرسالة ناشرون ، ط١ ، ٤٣٤١هـ - ٣١٠م .

٩٨- المنجد المؤلف ، الأب لويس معرفة البيسوني ، ط٥ ، ٢٩١م .

٩٩- موسوعة الأديان الشاملة ، بسام مرتضى ، دار الصفوة ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٤١٥هـ - ٩٠٠م .

١٠- موسوعة الأديان الميسرة ، المشاركون في التحرير عدد من المؤلفين ، دار الفناس ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ٨٢٤١هـ - ٧٠٠م .

١١- موسوعة الأديان والمعتقدات القديمة ، عبد الرزاق رحيم صلال المورحي أستاذ الشريعة الإسلامية ، كلية شط العرب الجامعية ، دار المناهج للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، ط١ ، ٢٤١٥هـ - ٢٠٠م .

١٢- الموسوعة الذهبية في الحضارة الإسلامية ، إعداد سائر البصري ، راجعه يوسف على البدوي ، دار اليمامة ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٣٤١هـ - ١٠٠م .

١٣- الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة ، إعداد مكتب التبيان للدراسات العربية وتحقيق التراث لصاحبها وـ - ٣٦٦ -

- أبو عيسى محمد بن حسين المصري ، إشراف علمي حسن عبد الحفيظ عبد الرحمن أبو خير ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ٢٠١١ - ١١٠٦ .
- ١٠٧ - موسوعة مقارنة الأديان اليهودية ، المسيحية ، الإسلام ، أديان الهند الكبرى ، تأليف الدكتور أحمد شلبي ، دار العلوم ، ط٠١ في يناير ١٩٩٦ م .
- ١٠٨ - موسوعة الكتاب المقدس ، دار منهل الحياة ، لبنان ، ١٩٦٨ م .
- ١٠٩ - الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والاحزاب المعاصرة ، إشراف وتنظيم ومراجعة الدكتور مانع بن حصاد الجهني ، دار الندوة العالمية ، الرياض ، ط٠٤ ، ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- ١١٠ - الموطا ، برواية يحيى اللذوي لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس (رض) حق أصوله وخرج أحديشه على الكتب السستة الدكتور الشیخ خلیل ماملون شيئاً ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٣٣٤١ هـ - ٢٠١٢ م .
- ١١١ - نبوات نهاية العالم عند الإنجيليين و موقف الإسلام منها ، تأليف محمد عزت محمد محمد ، دار البصائر ، ط١ ، ٣٤١ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ١١٢ - النبة وأثرها في العبادات ، تأليف هناء المهاجر طرابزوني ، دار النوار ، سوريا ، ط٢ ، ٣٤١ هـ - ٢٠١١ م .
- ١١٣ - هداية الغبارى في أوجبة اليهود والنصارى ، للإمام ابن قيم الجوزية (ت ٦٧٥ هـ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، ٢٤١ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ١١٤ - الوجيز في أصول الفقه ، تأليف الدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة جديدة منقحة ومصححة ، مؤسسة ناشرون ، صنعاء ، ط٢ ، ٤٠٠ م .
- ١١٥ - الوجيز في علم الأديان ، الدكتور سعدون محمود سماحة ، بغداد ، ١٩٩٨ م .
- ١١٦ - الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز ، تأليف الدكتور عبد العظيم بدوي ، قدم له فضيلة الشيخ محمد صفو نور الدين ، فضيلة الشيخ محمد صفو

الشوردنی ، فضیلۃ الشیخ محمد ابراهیم شقرة ، دار ابن رجب للنشر والتوزیع ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٣٤١هـ - ٢٠١٢م .

- ٦- اليهود .. الموسوعة المصورة ، التاریخ ، العقیدة ، الكتب المقدسة الشریفیة ، الطوائف ، المنظمات ، الاقتصاد ، التعليم ، الجنس ، الأحزاب ، الشخصیات ، النفوذ ، د . طارق السویدان ، شركة الإبداع الفكري للنشر والتوزیع ، الكويت ، ط٢ ، جدید و منقحة ، ٣٤٠٩ - ٢٠٠٢م .
- ٧- اليهود واليهودیة المسيحیة ، تألیف أ . د . فراند حسینی علی ، معهد البحوث والدراسات العربیة ، مطبعة النہضة الجدیدة ، القاهرۃ ، ١٩٦٨م .

#### المواقع الالکترونیة :

- ١- طقوس الصلاة اليهودیة على الموقع :  
[HlIp : //escu . ۳ . ioum . org / t۲۴ . Topic mab chouc](http://escu.3.ioum.org/t24/Topic mab chouc)
- ٢- Cohen, A., Le Talmud. Traduit de \ anglais Par Jacques marty, Paris, Petite Biblio theque Payat, 1  
anne e ۲۰..

# قامَةُ الْمُجْتَمِعِيِّنَاتِ وَالْمُبْحِثِيِّنَ

الصفحة	الموضوع
٢٣-٧	المقدمة وتحليل المصادر
٢٥	الفصل التمهيدي : نظرة عامة حول تعريف الدين والبعدة ، والديانة اليهودية
٣١-٧	المبحث الأول : تعريف الدين والبعدة
٤-٣٩	المبحث الثاني: نظرة عامة حول الديانة اليهودية
٥	الفصل الأول: الصلاة في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث
٥٥-٥٣	المبحث الأول: الصلاة في الديانة اليهودية
٧٢-٧	المبحث الثاني: الصلاة في الديانة اليهودية
٨٢-٧٣	المبحث الثالث: الصلاة في الديانة النصرانية
١٣١-٨٣	المبحث الرابع : الصلاة عند المسلمين
١٣٣-١٤٢	المبحث الخامس: مقارنة الصلاة في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث
١٤٣	الفصل الثاني: الزكاة في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث
١٤٤-١٤٥	المبحث الأول: الزكاة في الديانة اليهودية
١٦٠-١٥١	المبحث الثاني: الزكاة في الديانة اليهودية
١٦١-١٦٨	المبحث الثالث: الزكاة في الديانة النصرانية
٢٠٤-٢٠٩	المبحث الرابع : الزكاة عند المسلمين

٢٠٨-٢٠٥	المبحث الخامس: مقارنة الزكاة في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث	٢٠٩
٢١٢-٢١١	الفصل الثالث: الصيام في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث	
٢٢٠-٢١٣	المبحث الأول: الصيام في الديانة اليهودية	
٢٢٤-٢٢١	المبحث الثاني: الصيام في الديانة اليهودية	
٢٥٤-٢٥٥	المبحث الثالث: الصيام في الديانة النصرانية	
٢٥٨-٢٥٥	المبحث الرابع: الصيام عند المسلمين	
٢٥٩	المبحث الخامس: مقارنة الصيام في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث	
٢٦٦-٢٦١	الفصل الرابع: الحج في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث	
٢٧٢-٢٦٧	المبحث الأول: الحج في الديانة اليهودية	
٢٧٣-٢٧٣	المبحث الثاني: الحج في الديانة اليهودية	
٣٤٦-٣٤١	المبحث الثالث: الحج في الديانة النصرانية	
٣٤٣-٣٤٧	المبحث الرابع: الحج عند المسلمين	
٣٥٢-٣٤٩	المبحث الخامس: مقارنة الحج في الديانة اليهودية والديانات السماوية الثلاث	
٣٦٨-٣٥٣	الخاتمة	
٣٧٠-٣٦٩	قائمة المصادر والمراجع	
٣٧١	محتويات الكتاب	
	المؤلف في سطور	